ابن سلام فذكرت ذلك له فلم يرض بذكر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بل قال النهار اثني عشر ساعة وانها لفي اخر ساعة
من النهار وفي رواية ان عبد الله ابن سلام اسنده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال الثاني والاربعون من حين
يغرب نصف النهار او من حين تدلي الشمس للغروب الى ان
يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل
والبيهقي في الشعب عن مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله
تعالى عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس
للغروب وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها اذا كان يوم
الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا
اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب
وفي رواية ثم يصلي يعني المغرب وفي اسناده مقال اهـ ملخصا
بهذه الاقوال الستة كلها تقتضي الى ان ما بعد العصر اما الى
الغروب او الى ما قبل ذلك مظنتها لكن قول الماتن ها هنا
وكذا قول الشارح في اخر باب صلاة الجمعة وقت العصر مع عدوله
عما بعد العصر لعله اختيار لقول اخر ذكره الحافظ ابن حجر في
الفتح حيث قال السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه
عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى ابن اسحاق ابن ابي طلحة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وفيه قصة وذكر قبل
ذلك الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس
رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد مرفوعا

بلفظ

بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي عن انس بلفظ
مرفوعا بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف
لكن لقايل ان يقول ان هذا مكرر مع الثامن والثلاثين من
حيث الدليل والاجاب عنه بانه لم يذكر فيها معنى الا ما بعد
العصر فلم يدخل نفس وقت العصر وصلاتها فتامل واشار
الماتن بقوله عندنا الى ما هو المرجح عند غيرنا انها ما بين
ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
وابو داود عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما
سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره وقد رواه
البيهقي عن مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا
الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة
وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره
وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وقد تقدم للشارح
في اخر باب صلاة الجمعة انه الصحيح واغاعل الماتن عن
هذا القول ها هنا لما رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح
الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا
فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة
من يوم الجمعة ورجحه كثير من الايمة ايضا كاحمد واسحاق
ومن المالكية الطرسوسي وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني
شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي
ومال ابن القيم الى ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين
المذكورين وان احدها لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون

صلي الله تعالي عليه وسلم دل علي احدهما في وقت وعلي الاخر في وقت
اخر وقد سبق الي تجويز ذلك الامام احمد وهو اولي في طريق الجمع
الخروج من الصلاة يكون بلفظ السلام والتوقف علي قوله عليكم
اي في التسليمة الاولي وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته اي وكان
المسلم منفردا او اماما بعده اي بعد السلام المفهوم من السياق
قبل قوله عليكم لا يصير داخلا فيه ظاهره انه اذا اقتدي به بعد
اتيانه بحرف او حرفين او ثلاثة او اربعة بان ادركه في الهادي
من السلام يصح تقدمناه في صفة الصلاة لف علي بناء المفعول
ثوب نجس رطب اي مبلول في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
علي ثوب طاهر كذا في النسخ وعبارة الكنز علي الثوب الطاهر
وهي جارية علي القاعدة ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت
عين الاولي والعذر للماتن هنا ان القاعدة اغلبية لا كلية
لكن لا يسيل اي لا ينفصل منه شئ وانما يبتل بالنداوة لو عصر
الثوب المظروف الطاهر لا يتنجس هذا اذا كانت رطوبة المتنجس
لا بعين النجاسة كما لو ابتل الثوب النجس بالماء اما لو كانت رطوبته
بعين النجاسة كالبول والخمر فمتي ظهرت في الطاهر اليابس نجسته
سوا كان النجس الرطب ينعصر بالعصر او لا لان ما ظهر من الرطوبة
هو عين النجاسة بخلاف الاول وانما اغتفرت البلة ثمة لانها بلة
لا يمكن التحرز عنها لانه حيث لا ينفصل منه شئ بالعصر فانما يبتل
ما يجاوره بالنداوة ولذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني ان
كان اليابس هو الطاهر تنجس لاخذه بللا من النجس الرطب
وان كان اليابس هو النجس والطاهر الرطب فلا يتنجس لان
اليابس النجس ياخذ بللا من الطاهر الرطب ولا ياخذ الرطب
من اليابس شيا فيحمل علي ان مراده فيما اذا كان الرطب ينفصل
منه

منه شئ وفي لفظ اشارة اليه حيث نص علي اخذ البلل وفي
مراقي الفلاح كما لا ينجس جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب
لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة واختلف
المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر
فذهب الحلواني الي انه لا يتنجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من
النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند
ابتدا غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد النداوة الا اذا كان
النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتي بخلاف ما صحح الحلواني
وحاصل ما في المسئلة اربع صور اما ان يسيل الماء منهما اذا عصر
واما ان لا يسيل منهما او يسيل من الظرف دون المظروف وهذه
لا تتاتي او بالعكس وهي الخلافية وحكم الاولين ظاهر قدمناه
قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول علي حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشي علي ارض نجسة او نام علي فراش
نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس وان ظهرت الرطوبة علي الحبل
والارض والفراش لان الجاف قد اخذ من الرطب اما لو ظهر اثر
النجاسة فقد تحقق اخذه منه والاصل الطهارة فلا يتنجس
الا بتيقن خانية ولفظها كما نقل الزيلعي اذا نام الرجل علي فراش
فاصابه مني ويبس وعرق الرجل فابتل الفراش من عرقه ان لم
يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا
حتي ابتل الفراش من عرقه ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر
اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله فمشي
علي ارض نجسة بغير كعب فابتلت الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلي جازت
صلاته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتي ابتل به وجه

الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلاته ولو مشي
علي ارض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس اه وفي السراج ولو
وضع قدمه الجاف الطاهر او نام علي نحو بساط رطب ان ابتل
ما اصاب ذلك تنجس والا لا ولا عبرة بمجرد النداوة علي المختار
نوي رجل في حال دفع المال الي اخر من مصارف الزكاة الزكاة
الا انه سماه قرضا اي قال للمدفوع اليه اقرضتك هذا جاز عن
الزكاة في الاصح قال في القنية دفع لمحترم زكاة وقال دفعته
اليك قرضا ونواه يجزيه لان العبرة فيه للقلب لا للسان
عك لا يجزيه بت يجزيه اذا اول القرض بالزكاة قال رضي
الله تعالي عنه وهذا احسن الاجوبة والاصح انه يجزيه لان
العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلي قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالي اه من له حظ في بيت المال كالعلما
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم وكذا طلبة العلم والوعظ
الذي يعظ الناس بحق والذي يعلمهم كما في المنح ظفر بما له
الحظ بما وجه من المال لبيت المال فله اي فيجوز له اخذه بقدر
ما يستحقه من بيت المال وهو نظير قوله صلي الله تعالي عليه
وسلم لهند رضي الله عنها خذي ما يكفيك واولادك بالمعروف
ومن له دين عند انسان وظفر بجنس حقه فانه ياخذ بقدره
ولا يبقي وزرها ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالي لا يواخذ به يوم
القيامة وفي البزازية قال الامام الحلواني رحمه الله تعالي اذا
كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة
الي نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع
لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الي نفسه
ولو لم يكن من المصارف صرفه الي المصرف كذا في المنح قدمناه
قبيل

قبيل باب المصرف من كتاب الزكاة افطر في رمضان ولو بجماع
في يوم ولم يكفر لذلك اليوم حتي افطر في يوم اخر وكذا لو افطر
في ايام متعددة فعليه كفارة واحدة لان الكفارة تسقط
بالشبهة فتتداخل كالحد واختلف في التداخل فقيل لا تجب
الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط واما اذا كفر
للاول فلا تداخل وروي زفر عن الامام انه تكفيه الاولي ولو
افطر ثلاثة ايام فاعتق في كل يوم ثم استحقت الثالثة فعليه
كفارة الثالثة ولو استحقت الاولي ايضا فعليه كفارة واحدة
ولو استحقت الثانية وحدها او الاولي وحدها فلا شي عليه
لان ما بعدها يجزي عما قبلها وما قبلها لا يجزي عما بعدها ولو
جامع في رمضانين ذكر في الكيسانيات عن محمد ان عليه كفارتين
واكثر مشايخنا قالوا الاعتماد علي تلك الرواية ولكن علي الصحيح
تكفيه كفارة واحدة لاعتبار معني التداخل وقد اختار بعض
طلبة العلم للفتوي انه ان كان الافطار بغير الجماع تكفيه
كفارة واحدة لاجتماع الشبهتين في ايجاب الثانية وهي
تندري بالشبهات كذا في المجتبي وقدمناه في كتاب الصوم
نوي افطر رجل في ايام رمضان عمدا ثم اراد قضا يوم قضا رمضان
ولم يعين اليوم بان يقول ثاني رمضان او رابعه صح لان
نية التعيين في الجنس الواحد لا تشترط وكذا الصيام ونوي عن
يومين او اكثر جاز عن يوم واحد ولو نوي عن رمضانين ايضا
يجوز لانه باعتبار ان قضا رمضان جنس واحد وقال مسكين
المراد انه نوي قضا احد رمضانين ولم ينو اول رمضان واخره
ولم يرد جمعهما في النية لان ناوي الفرضين في الصوم متنفل كقضا

الصلاة وان لم يعين الصلاة ولا يومها ايضا وان لم ينو في
الصلاة انه يقضي اول صلاة عليه او ينوي انه يقضي اخر
صلاة كذا في الكنز وهذا الموضع قاله المصنف في المنح ولفظه
وبه جزم في الكنز قال الزيلعي وهذا قول بعض المشايخ والاصح
اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين فينوي انه صايم
عن رمضان سنة كذا وكذا الي اخره قلت ولفظ ما في الزيلعي والاصح
انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه
صايم عن رمضان سنة كذا على ما نبين وكذا في قضا الصلاة لا
يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا
ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت
بتعيينه وكذا الوقت تعين بكونه اولا او اخرا فاذا نوى اول
صلاة عليه فما يليه يصير اولا ايضا فيدخل في نيته اول ظهر
عليه ثانيا وكذا ثالثا الي ما لا يتناهى وكذا الاخر وهذا مخلص
من لم يعرف الاوقات التي فاتته او اشتبهت عليه او اراد
التسهيل على نفسه والاصل فيه ان الفروض متزاحمة فلا بد
من تعيين ما يريد اداه حتى تبرا ذمته منه لان فرضا من الفروض
لا يتادى بنية فرض اخر فلهذا اوجب التعيين بالنية والشرط تعيين
الجنس بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة ولهذا يكون
التعيين في الجنس الواحد لغوا لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف
محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من
يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر حقيقة
وحكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس ونحوه

والدلوك

والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم اخر بخلاف صوم رمضان
لانه متعلق بشهود الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها
ولذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم كذا حتى لو كان عليه
قضا يوم بعينه فصام بنية يوم اخر او كان عليه قضا صوم
يومين او اكثر قضاه ناويا عن قضا يومين او اكثر جاز بخلاف
ما اذا نوى عن رمضانين او عن رمضان اخر حيث لا يجوز
عن واحد منهما لاختلاف السبب فصار كما اذا نوى ظهرين
او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس
وعلى هذا ان الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في جنس واحد
ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه وقد تقدم ذكرنا تفاصيلها
في كفارة الظهار اه قلت وهكذا قدمته اي اشتراط التعيين
في قضا الصلوات في باب قضا الفوايت تبعا للدرر وغيرها
ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين في
الصلاة لم يشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب بين الفوايت واجبة عليه ولا
يمكنه مراعاته اي مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو
سقط وجوب الترتيب بسبب كثرة الفوايت تكفيه نية الظهر
لا غير اي بلا نية كونه ظهر يوم كذا كذا في المحيط قلت ونقله
عنه الزيلعي قايلا بان صاحب المحيط ذكره في كتاب الكفارات
وهو تفصيل حسن في شان قضا الصلاة ينبغي حفظه
اه ما في البحر بلفظه ثم رايته يعني صاحب نقله اي هذا
التفصيل المفيد لكون من سقط عنه الترتيب بسبب كثرة

الصحيح

الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير على خلاف ما تقرر عند علمائنا
بان من لم تفته الا صلوات اقل من ستة تكفيه نية التعيين
كونه ظهر الا غير واما من فاتته صلوات اكثر من ذلك فلا بد
له من تعيين نفس الصلوات ومن تعيين اليوم ومن تعيين
الشهر فيقول نويت ان اقضي لله فرض ظهر اول سبت من
شهر كذا من سنة كذا ان كانت عليه فروض اشهر وسنين
نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي في القاعدة الثانية
الامور بمقاصدها ثم قال في الاشباه وهذا مشكل لان الفروض
متزاحمة فلا بد من تعيين مراده لتبرأ ذمته والنية انما شرعت
لتمييز الاجناس المختلفة والصلوات كلها من قبيل المختلف
الجنس لاختلاف اسبابها كما قدمناه عن الزيلعي وما ذكره اصحابنا
الحنفية كقاضيخان وغيره خلافه لانهم يشترطون التعيين
بكونه اول ظهر او اخره او بكونه ظهر يوم كذا على ما قدمناه وهو
المعتمد كذا في التبيين زاد الزيلعي في هذا الموضع حيث قال وهو
المعتمد لما ذكرنا من المعنى وقال ولان الامر لو كان كما قال لجاز
مع وجوب الترتيب ايضا لامكان صرفه الى الاول اذ لا يجب التعيين
عنده ولا يفيد اهـ فعلى ما اعتمده الزيلعي في التبيين واقره
في الدرر لا يسقط اشتراط التعيين بكثرة الفوائت لكن لا يخفى
ما فيه من الحرج الا اذا حمل على عدم نسيان الاوقات قال ابو
السعود وقال السيد احمد وقد علمت ان الثاني مصحح وان كان
الاحوط التعيين يعني ان صاحب الولوالجية صحح بانه يصح بلا
تعيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك وانت خبير بان التفصيل
المستفاد من عبارة المحيط لا يتاتى في الصوم ولو من رمضانين

اذ

اذ لا ترتيب في قضائه فتحصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال احدها
عدم وجوب التعيين في قضاء الصوم والصلاة مطلقا كما في
المتن وثانيها وجوب التعيين فيهما جميعا وصحح كل من القولين
وثالثها التفصيل فيجب التعيين في الصلاة التي يجب ترتيب
قضائها لا في ساقط الترتيب ولا في الصوم كما افاده في المحيط
وراس شاة متلطخ بالرفع صفة الراس لانه مذكر لا بالجر على
انه صفة للشاة لانه لو كان صفة لها لكان متلطخة لتوافق
منعوته في التانيث قال الحموي ووجد بخط الشيخ العيني مضبوطا
بالجر ووجه الجر على الجوار لا على انه صفة للشاة لكن الجر على الجوار
لا يقاس فليتامل انتهى بحروفه الراس وزال عنه الدم
ولم يبق له اثر فاتخذ منه اي من الراس المحروق شعره مرقة
جاز استعمالها وذلك لان الحرق كالغسل وقدمنا في باب الانجاس
من كتاب الطهارة انه اي الحرق من المطهرات لان النار
تاكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء او تحيله فيصير
رمادا فيطهر بالاستحالة ولذا لو احرقت العذرة وصارت
رمادا طهرت للاستحالة كالخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا
والخمر اذا تخللت ولذا قالوا لو تنجس التنور يطهر بالنار حتى
حتى لا ينجس الخبز وكذا اذا تنجس ممسحة الخباز يطهر بالنار
اذا افنت النار البلة قبل وضع الخبز وكذا اذا طين تنجس فجعل
منه كوز وجعل في النار ولم يبق من اثر النجاسة شيء سلطانا
جعل الخراج لرب الارض جاز عند ابي يوسف وبه يفتى
لان له حقا في الخراج فصح تركه له صلة من الامام وقال محمد
رحمه الله تعالى لا يجوز في الخراج ولا في العشر وهو قول الامام

ايضا لانها جملة لجماعة المسلمين قال في المفتاح ومحل الخلاف ما
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج اما اذا لم يكن فلا اتفاقا
وعلى هذا الخلاف في القضاة والفقها ونقل المص عن الحاوي القدسي
ما لفظه واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم
يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى
وعند محمد لا يحل له وعليه ان يرده الي بيت المال او الي من هو
اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وغيرهم وان لم يفعل
اثم انتهى وهذا يخالف الاتفاق الذي افاده عن المفتاح
وقال الحموي والسلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ينبغي
له ان لا يقبل لانه حق العامة فان كان مصرفا فله ان
يقبل وان جعل السلطان له اي لرب الارض العشر مما نبت
في ارضه لا يجوز بالاتفاق لانه اي العشر زكاة الخارج من
الارض والزكاة حق الفقرا على الخصوص وهذا اذا كان
رب الارض غنيا اما اذا كان فقيرا يجوز كما في المفتاح لكن
يشكل عليه قولهم ان زكاة الانسان لا تصرف الي نفسه
بحال قلت وقد قدمه اي ذكر هذه المسألة الماتن في كتاب
الجهاد في باب العشر والخراج وقدمنا في كتاب الزكاة ايضا
تنبيه قال الزاهدي في الحاوي ما ياخذه الاعوان للظلمة
من العشر في زماننا من الرعايا ولا يصرفونه الي مصرفه بل
الي انفسهم لا يسقط العشر عنهم وهو الصحيح لان ما اخذوه
منهم جامكيتهم من الديوان وان سموه عشرا ولذا تجب
الخدمة عليهم في مقابلته للسلطان والعشر حق الفقرا والمساكين
ولا تجب عليهم الخدمة في مقابلته فعلم بذلك بطلان ما قيل
ان

ان كانوا فقرا يسقط بخلاف الخراج اهـ وقال السيد احمد ومثل
العشر الاخذ من مال التجار على هذا الوجه لا يسقط الزكاة عنهم
وان نووها وكان الاخذ فقيرا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض الخراجية المملوكة لهم وعجزوا عن اداء الخراج ولذلك
دفع الامام الاراضي بعد اخذها من اصحابها الي غيرهم
بالاجرة اي اجرها السلطان على القادرين على الزراعة ليعطوا
الخراج من اجرتها المستحقة بعقد الاجارة جاز ذلك الدفع
كيلا يتعطل حق المقاتلة فياخذ السلطان الخراج من
اجرتها فان فضل شيء بعد اخذ الخراج من اجرتها دفعه اي
دفع الامام الفاضل لملاكها رعاية للحقين اي حق الملاك
لانه لا وجه الي ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه
الي تعطيل حق المقاتلة فيتعين ما ذكره ولقايل ان يقول ان
قوله فان فضل ان تدخل على الشرط المشكوك وهنا متحقق
لان الخراج لابد ان يكون دون منفعة الارض ويمكن ان يجاب
بانه يمكن ان لا يوجد من يستاجرها بدون اجرة مثلها بل بقدر
خراجها فيوجرها الامام بذلك ليحصل خراجها تامل رحمتي
فان لم يجد الامام من يستاجرها اي الارض الخراجية المملوكة
لاقوام عجزوا عن زراعتها وعن اداء الخراج باعها الامام لقادر
على الزراعة لانه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج
اصلا ولو باعها يفوت حق المالك في العين والفوات الى
خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين وليس له
ان يملكها غيرهم بغير عوض واذا باعها اخذ الامام الخراج الماضي
من الثمن لو كان عليهم اي الملاك خراج في الماضي ولم يسلموه

وردّ الفضل من ثمنها لاربابها زيلعي قلت تبعا للمصنف وقد
قدمنا في كتاب الجهاد ترجيح سقوطه اي الخراج بالتداخل
فيحمل اي قول الزيلعي واخذ الخراج الماضي من الثمن علي القول
المرجوح المفيد لعدم التداخل او يحمل على ان مراده اخذ خراج
السنة الماضية فقط اي لا ما مضى مطلقا قال في المنح قلت
ويشكل على قوله ويأخذ الخراج الماضي ما في تتاوي قاضيخان من
قوله واذا اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ خراج
هذه السنة ولا يؤخذ لخراج السنة الاولى ويسقط عنه ذلك
كما قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاسلام بخلاف
الجزية هذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عنده
الكل اه قال ويمكن ان يجاب عنه بانه محمول على قول الشيخين او على
ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط والله تعالى اعلم انتهى
ثم اعلم ان الزيلعي قال في بيع الامام لقادر هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضي يملك ذلك فلا يبيعها
بل يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل والفرق لابي حنيفة
رحمه الله تعالى بين هذا وبين غيره من الديون ان في هذا الزام
ضرر خاص لنفع العام ولازالة الضرر عن العام وذلك جائز عنده
الا ترى انه يرى الحجر على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي
الماجن لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج يرجع الى
العامة فجاز ما ذكرنا لدفعه ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض
فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين الميت ودين في التركة
فان القاضي يملك البيع فيها لتعلق الحق بالرقبة فكذا هذا وذكر
في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اهل الخراج اذا هربوا
ان

ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفعها
الى قوم وطعمهم على شيء فكان ما يأخذ للمسلمين لان فيه حفظ
الخراج على المسلمين والملك على اربابها فاذا عمرها من بيت المال
يكون قدر ما ينفق في عمارتها قرضا لان الامام مأمور بتعمير
بيت المال باي وجه يتهيأ له غنم مذبوحة وفيها غنم
ميتة مختلطة بها ولا تعرف المذبوحة من الميتة ولكن عرف
كثرتها وقلتها فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل
المذبوح الطاهر بالتحري والا بان كانت الميتة اكثر او استويا
لا يتحرى يعني ولا يأكل وهذا التفصيل انما هو لو في حال الاختيار
بان يجد المبتلى شاة ذكية اي محققة الذكاة والصواب بان يجد
ما يدفع هلاكه سواء كان ذكية او شيئا لا يذكى مما يجوز اكله من
خبز وسويق وارز ونحو ذلك وقال الشافعي لا يجوز الاكل بالتحري
في حالة الاختيار ولو كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري
فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة حيث يجد ما يغنيه
به سواه ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة
الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق و
مغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر وهذا
لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه
فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة في البدن او
الثوب ولان للاكثر حكم الكل فعند غلبة المذبوحة كان لها
حكم المذبوحة فيسوغ التحري وعند غلبة الميتة لانت كلها
ميتة حكما فلا يتحرى لانه لا ضرورة اليه لقلته فيمكن الاحتراز
عنه وعند الاستواء اجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم فان جهل

ايهما اكثر ينبغي عدم جواز التحري للعلة الاخيرة لان الاصل
في الحيوان الحظر حتى تعلم ذكاته ولذا لو اخبره عدل بانها مذكاة
واخر بانها ميتة لا تحل والاصح ان علامة الذكاة ان تكون
اوداجه خالية عن الدم والميتة ان تكون اوداجه ممتلية به
وبهذا التفصيل يجري في زيت اختلط بودك الميتة او شحم
خنزير وهو اكثر منه لا ينبغي ان ينتفع بشيء من ذلك ولا يباع
ولا يستصبح به ولا يدهن به ولا يدبغ به جلد لانه كله ودك
ميتة او شحم خنزير فلا ينتفع به اصلا وان كانت الغلبة للزيت
لا يحل الاكل ويحل ما عداه بان يستصبح به ويبيعه مبينا عيبه
ويدبغ به الجلد ويغسله لان المغلوب تابع للغالب كذا في الولوالجية
فان قلت ما الفرق بين مسئلة الغنم المذبوحة اذا استويا انه لا
يتحرى ولا يباكل وبين الثياب فان المصلي اذا كان معه ثوبان
احدهما نجس والاخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما
فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه انه طاهر فقد جوز التحري هناك
فيما اذا كان الثوب النجس والطاهر نصفين قلت اجيب عنه بان
الفرق باعتبار ان حكم الثياب اخف من غيرها لان الثياب لو كانت
كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر
الى الصلاة فيه بخلاف مسئلة الغنم ويؤيده ان الرجل اذا لم يكن
معه الا ثوب نجس فان كان ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر يصلي
فيه ولا يصلي عريانا بالاجماع فلما جازت صلاته فيه وهو نجس
بيقين فلان يجوز بالتحري حالة الاشتباه اولى والاولى وان
لم يجد ما يدفع به هلاك نفسه بحيث يحل له تناول الميتة تحرى
واكل مطلقا اي غلبت المذبوحة او غلبت الميتة ولا يجوز له ترك
الاكل

الاكل منه لاحتمال ان يصادف المذكاة فلو ترك التحري كان عادلا
الى الميتة مع امكان المذكاة فلم تتحقق ضرورته ومر في كذا في غالب
النسخ وكانه لم يتذكر الموضع الذي قدمه فيه وقد ذكره الشيخ في كتاب
الحظر قبيل قول الماتن دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل
تنبيه اما الاخرس الذي منع الكلام خلقة لا من عرض له ذلك
وايماؤه اشارته بيد او بحاجب او غير ذلك اذا عرف القاضي
اشارته وان لم يعرفها ينبغي له ان يستخبر من يعرف اشارته من
اخوانه واصدقائه وجيرانه فيستخبر من يعرف اشارته حتى يقول
بين يدي القاضي اراد بهذه الاشارة كذا ويفسر ذلك ويترجم
حتى يحيط علم القاضي بذلك وينبغي ان يكون عدلا مقبول القول
لان الفاسق لا قول له كذا في الولوالجية ويعتبر الايماء ولو مع الكتابة
خلافا لمن توهم انها لا تعتبر معها لانها ضرورية فلا تعتبر مع القدرة
على الكتابة قلنا كل ضروري وفي كل مزية اما الكتابة فيها ناحية
معاني وفي الاشارة بما هو متصل بالمتكلم علم بالمراد فصارت اقرب
الى النطق من اثار الاقلام وكتابة ما ياتي الاخرس بيده قال
العلامة المقدسي تكاد الكتابة ان لا تكون الا في المعتقل فان
الاخرس الخلقي لا يمكن تعريفه اياها لانها بازاء الالفاظ المركبة
من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق اه وقال السيد احمد ولله
خرق العوائد والكلام فيما اذا وجدت اه قلت وقد رايت في
قرية في اليمن رجلا اخرس خلقيا كان من رواضا المخيل وكنا اذا
اشرنا اليه يكتب اسمه كتبه واذا امرناه ان يكتب الفاتحة كتبها
بخط حسن جدا كالبيان باللسان فتلزمه الاحكام بالاشارة
والكتابة بخلاف معتقل اللسان بفتح القاف وهو الذي لا يقدر

على الكلام الا بتكلف يقال اعتقل لسانه بالبنا للمجهول اذا لم يقدر
على الكلام فان اشارته ليست كالبيان وكذلك كتابته فان بيانه
يصح في جميع ما ذكروا ما كتابته فتصح في بعضها لا في كلها فلو قرئ
كتاب وصية على اخرس فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب
فاومي براسه اي نعم اوكتب نعم فاذا جا من يعرف اشارته ما يعرف
انه اقرار فهو جائز واذا اعتقل لسان رجل ففعل ذلك معه لم
يجز لان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة
وذا في الاخرس دون المعتقل وقال الشافعي هما اي الاخرس
الخلقي ومعتقل اللسان سوا يجوز كتابتهما وايماوهما لان
المجوز انما هو العجز وهو شامل لهما ولا فرق بين ان يكون اصليا
او عارضيا كالوحشي والمتوحش من الاهلي في حق الذكاة والرق
لنا ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك
في حق الاخرس دون المعتقل لسانه حتى اذا امتد ذلك وصارت
له اشارات معهودة معلومة كان بمنزلة الاخرس لان التفريط
من جهته جا حيث اخر الوصية الي هذا الوقت بخلاف الاخرس
فلا تفريط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلي
فلا يقاس احدهما على الاخر وفي الابده المتوحشة عرفناه بالنص
وهو ما روي عن رافع ابن خديج ان بعيرا من ابل الصدقات ند
فرماه رجل بسهم وسمى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لها
اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فالحاصل
ان ايماء الاخرس وكتابته لما كانتا كالبيان لزمته الاحكام بالاشارة
والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراوه الى
غير ذلك من الاحكام لان الاشارة تكون بيانا من القادر فما
ظنك

ظنك من العاجز الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان افصح العرب
ومع هذا افتى بالاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام الشهر
هكذا الحديث والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنى الا ترى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلغ الرسالة الى الغيب بالكتاب
فيكون ذلك حجة عليهم كما لو بلغهم بالعبارة فاذا كان الكتاب
كالخطاب عند العجز ففي حق الاخرس اولى لان عجزه اظهر والزم
عادة لان الغايب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا والاخرس
لا يقدر على النطق والظاهر بقاؤه اخرس سيئة على الدوام ثم الكتاب
على ثلاثة مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا مصدرا
بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت
به العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار او على الكاغد
لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار الامر
بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شي اخر اليه كالنية او
الاشهاد عليه والاملا على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشيا تتبين الجهة وقيل الاملا
من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة
على الهوي والما وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شي من
الاحكام وان نوى زيلعي في وصية او نكاح وطلاق وبيع وشرا وقود
وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر من الوصية وما عطف
عليها معتبر فلو اشار الاخرس ما يفهم اقرارا بالقتل عمدا يقتص منه
كما في رواية الجامع الصغير وفي كتاب الاقرار ان كتاب الغايب ليس بحجة
في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب في الاخرس كذلك فيكون

في الغايب والاخرس روايتان ويحتمل ان يفرق بينهما لان الغايب
تمكنه الوصول في الجملة فيعتبر بالنطق ولا كذلك الاخرس لتعذر
النطق في حقه للافة التي به فدلت المسئلة علي ان الاشارة
معتبرة في الاخرس زيلعي وفي الاختيار قبيل الاقالة في الكلام
علي بيع الاخرس ويقتص منه وله اهـ ومثله معتقل اللسان
ان علمت اشارته اي اذا صارت له اشارات معهودة معلومة
وامتدت عقلته الي موته فان اشارته ايضا معتبرة فيما تقدم من
الوصية وما عطف عليها كالاخرس به يفتي افاد به الي انه لابد
من امتداد عقلته الي موته خلافا لما قدره التمرتاشي الامتداد
بالسنة وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالي ان هذا من العقلة الي وقت يجوز اقراره بالاشارة
ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعني لا يرجي زواله فكان
كالاخرس قالوا وعليه الفتوي ثم المعتقل لو اقر بقود ومات بعقلته
هل يبطل القود لفوات محله او تثبت الدية في تركته براجع ثلث
ومر في الوصايا متنا وذكر الشارح ثمة وسياتي في مسايل شتي
وذكره هنا الاكمل في العناية وابن الكمال باشا في الايضاح والنهر
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه اي معتقل اللسان لو اقر بالاشارة
بمال علي نفسه او طلق وكذا لو اعتق مثلا بمعني تصرف بتصرف
مضر مزيل للملك توقف اي جعل ذلك موقوفا ولم ينفذ في الحال
فان مات معتقل اللسان علي عقلته نفذ ما يترتب علي اقراره
او طلاقه او عتقه ولكن لا ينفذ الا مستندا الي زمان وجود الاقرار
منه او الطلاق فلها ان تتزوج ان مضت عدتها من وقت الاشارة
او الكتابة وينفذ تصرف المعتوق من ذلك الوقت وكذا لو
اشار

اشار بتزويج عبده لزيد في وقت متقدم ثم امتدت عقلته حتي مات
وبعد الاشارة قبل موته كان زيد اعتق العبد نفذ اعتاق زيد
فلو مات العتيق قبل موت المعتقل في حياة زيد فالولا لزيد
لكن هاهنا يتاتي لقايل ان يقول انا لو راينا معتقل اللسان
الممتد عقلته الي موته اشار بطلاق زوجته اشارة مفهمة ثم
رايناه دعاها الي فراشه هل هذا الفعل المناقض للطلاق يحتمل
بانه لم يرد باشارته طلاقها وكذا في الاقرار اذا فعل بعد الاقرار
لغيره مشيرا فعلا منافيا من بيع او اجارة فلم تتمحض اشارته
ولم تتعين فيما فهم الفاهم منه اولا وملكه ثابت بيقين فكيف
يحكم بزواله بالشك اللهم الا ان يقال ان الفقها انما ارادوا
امتداد عقلته مع وجود المنافي فتامل والله تعالي اعلم والا
بان لم يمت الا بعد زوال عقلته لا ينفذ اقراره ولا طلاقه
وتبطل الاشارة اذ لا حكم لها مع النطق ويعتبر ايقاعه باللفظ
وعليه اي ويبني علي هذا التقدير بانه لا ينفذ تصرفه الا عند
موته معتقلا نفوذا مستندا فلو تزوج معتقل اللسان بالاشارة
لا يحل له وطيها لعدم نفاذه لتوقف عقده الي حال موته لكنه
اي المعتقل اذا مات حاله معتقلا حل لها المهر من تركته لنفوذ
عقده مستندا قاله المص في المنح قال ولم ار من صرح بذلك من
مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده لكن هذا استدراك علي قوله ثم
مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا ذكره ابنه اي ابن المص
وهو الشيخ صالح في الزواهر حاشية علي الاشباه عند ذكر الاشباه
الاحكام الاربعة التي هي الاقتصار كما في انشاء الطلاق والعتاق
والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق

والعتاق بالشرط نعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة
علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر
بين الاقتصار والتبيين وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الي وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب
زكاته عند تمام الحول مستندا الي وقت وجوبه والتبيين وهو
ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثلا ان يقول
في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين وجوده
في الغد فيها يقع الطلاق في اليوم وتعتد منه والفرق بين التبيين
والاستناد انه في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي
الاستناد لا يمكن اشباه ملخصا وقد ذكر اثر الاحكام الاربعة
المذكورة في باب الصريح من كتاب الطلاق فتنبه ان قولهم
اي الفقهاء والضابط للمقتصر من الاحكام ويكون بفتح الصاد
والمستند بفتح النون ان ما اي كل عقد صح تعليقه بالشرط يقع
ذلك مقتصرا لا مستندا كما لو قال ان دخل زيد الدار فانت طالق
وقد كان زيد دخل الدار قبل ذلك بشهر مثلا طلقت الآن
وتعتد من وقت القول وكذا لو قال انت طالق قبل قدوم زيد
بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا وكذلك لو قال
انت وكيلي قبل قدوم الامير بشهر فقدم بعد شهر صار وكيلا
من وقت القول فلا ينفذ ما تصرف قبل ذلك في مال الموكل
وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر من باب
التعليق يخالف ذلك اي يخالف القول بالاستناد في نحو طلاق
معتقل اللسان وعتاقه وجملة يخالف خبر ان الاولى الواقعة
في قوله ان قولهم والضابط الخ اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق

ونحوها

ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه ويمكن ان يقال
بعد نصهم فيهما على الاستناد ان الضابط اغلبي افاده السيد
احمد لا تكون اشارته اي الاخرس وكتابته كالبيان في حد
لانها اي الحدود تدرء بالشبهة لكونه حق الله تعالى فلا
حاجة الي اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف هو
فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس تصريح
والحد لا يجب الا بصريح القذف بالزنا ولا نقاس الحدود بالقصاص
لان القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق العبد لا يختص
بلفظ دون لفظ وقد يثبت بدون اللفظ كالتعاطي وهذا
لان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى ان الشهود لو
شهدوا بالوطء الحرام او اقر هو بالوطء الحرام لا يجب عليه الحد
ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب عليه
القصاص وان لم توجد لفظة العمد وهذا لان القصاص فيه
معنى المعاوضة لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر
المعاوضات التي هي حق العبد واما الحدود الخالصة حقا
لله تعالى شرعت للزجر وليس فيها معنى البدلية اصلا فلا
تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة ولا تكون اشارة الاخرس وكتابته
كالبيان في شهادة ما منية عبارتها شهادة الاخرس لا تقبل
في حادثة ما كذا نقله الحموي في حاشية الاشباه وهل يصح اسلام
اي الاخرس بالاشارة ظاهر كلامهم نعم لانه لان الاسلام يعلو
ولا يعلى ومن جملة علوه ان تقبل اشارة الداخل فيه ولم اره
صريحا اشباه ثم نقل في غير معتقل اللسان تعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع ذكر منها الاسلام فاذا صح اسلامه بالاشارة وهو

غير مستقل اللسان في الاعتقال اولى تامل ثم اذا قلنا بصحة
اسلامه بالاشارة هل يقتل لو ارتد بعدها بالاشارة او بالفعل
بان استهان بما يجب تعظيمه عند اهل الاسلام بجر ابتلع
الصايم بصاق محبوبه اي معشوقه فان الشراء يتواجدون على
رضاب المحبوب وهذا احسن من قول نحو صاحب الكنز صديقه
والبصاق بالصاد والسين والزاي بمعنى يقضي ذلك الصوم
ويجب عليه ان يكفر والا اي وان لم يكن صاحب البصاق محبوبه
اي محبوب المبتلع لا يكفر لان الريق تعافه النفس وتستقذره
اذا كان من غير صديق فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس
فان كان من صديقه لا تعافه النفس فصار كالخبز والثريد
ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس زيلعي وقد فهمت من عبارة
الماتن سابقا ان المراد من الصديق المحبوب لا كل صديق
فقد يكون صديقه ويعاف ريقه ومر ذكر هذه المسئلة في
كتاب الصوم اي في مفسدا انه قتل بعض الحجاج عذر في ترك
الحج لان امن الطريق شرط الوجوب او شرط وجوب الاداء
ولا يحصل الامن مع قتل البعض فكان معذورا في الترك فلا
يأثم به والمراد به القتل في كل مرحلة او جلها او اقلها لتحقق القتل
ثم المانع فيما يظهر قتل قطاع الطريق لا قتل بعض الحجاج بعضهم
فانه لا يندفع بامير الحاج ونحوه وقد مر حكم هذه المسئلة في
كتاب الحج منعها مصدر مضاف الى فاعله اي اذا منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها في منزلها وهو اي والحال ان زوجها
سكن معها في بيتها نشوز حكما لانها حبست نفسها منه بغير
حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه فيتحقق النشوز
منها

منها فصار كحبسها نفسها في منزل غيرها هذا اذا منعته مراده
السكنى في منزلها كما قررناه في باب النفقة ولو كان المنع
لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى او سكنا
عليه فكان حبسها نفسها منه بحق فلا يسقط نفقتها الا
التقصير جاء من جهته فصار كما اذا حبست نفسها لاستيفاء
مهرها بخلاف ما اذا حبست بسبب دين عليها او غصبها غاصب
وذهب بها لان الفوات ليس من قبله وبخلاف ما اذا كانت
ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء لانه يمكنه الوطء كرها
فلا يعد منعها منها او كان سكن الزوج في بيت الغصب اي
غصبه الزوج او غصبه غيره واسكنه فيه فامتنعت الزوجة
منه اي من السكنى فيه لا تكون ناشزة لانها في طلب بيت
غيره محقة اذا السكنى فيه اي في البيت المغصوب حرام بخلاف
ما لو كان فيه شبهة كبيت اشتراه من مال مجهول الحلية فان
توقي الشبهات مندوب وطاعة الزوج واجبة وليس من الورع
ترك الواجب لتحصيل المندوب وقد قالوا زماننا هذا ليس زمان
ترك الشبه انما هو ترك الحرام العرف رحمتي قالت امرأة لزوجها
لا اسكن مع امك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه
لا بد له من يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك وكذا لو امتنعت من
السكنى مع ام ولده ومثلها المدبرة قال منلا مسكين وقيد بالامة
لانها لو قالت لا اسكن مع امك او ولدك او زوجتك واريد
بيتا على حدة لها ذلك كما في الظهيرية وكله مر في باب النفقة
من كتاب الطلاق قال لعبده يا مالكي او قال انا عبدك
لا يعتق لانه ليس بصريح للعتق ولا كناية له فلا يكون

فيه شيء ما يقتضي العتق وظاهره انه لا يعتق ولو نوي وفي الحوي
عن البزازية قال لعبده اوامته انا عبدك يعتق ان نوي قال
السيد احمد ومثله فيما يظهر يا مالكي لان مؤدي العبارتين واحد
بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية علي ما مر في محله وهو
كتاب العتق وظاهر كلام انه لا يعتق الا بالنية وظاهر
كلامهم عدم اشتراطها اذ علله في التبيين وغيره بان حقيقته
تنبئ عن ثبوت الولاء علي العبد وذلك بالعتق فيعتق لانه
يمكنه اثباته من جهته وقوله لعبده يا مالكي حقيقته تنبئ
عن ثبوت الملك للعبد علي المولي وذلك لا يمكن اثباته من جهة
المولي لان مقصود العدم قدرته علي ذلك ولا مقتضي لان من
شرطه ان يثبت المقتضي فيثبت في ضمنه المقتضي وثبوت
المقتضي وهو الملك متعذر لما ذكرنا فلا يثبت المقتضي بدونه
اه قال السيد احمد وظاهر هذا التعليل ان المولي حقيقة في المعتق
فقط والمتبادر خلافه فقد فات الملاقة علي الاعلي كثير مشهور
فالظاهر انه من المشترك والنية تعين احد المعنيين انتهي
العقار المتنازع فيه لا يخرج بالبنا للفاعل او بالبنا للمفعول
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي علي وفق دعواه اي علي انه
في يده لا كما يتوهم من ظاهر عبارته انه علي وفق دعواه انه
ملكه فليس بمراد لما في التبيين اي اذا ادعي عقارا لا يكتفي بذكر
المدعي انه في يد المدعي عليه وبصدق المدعي عليه في ذلك
بل لا بد من اقامة البينة انه في يد المدعي عليه حتي يصح
دعواه بخلاف المنقول اي فانه لا يحتاج الي برهان المدعي
انه في يد المدعي عليه لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج
الي

الي اثباتها بالبينة ونقل مكي عن الصغري اذا طلب المدعي
كفيلا بنفس المدعي عليه من القاضي ووضع المنقول علي
يد عدل ولم يكتف بالتكفيل بالنفس فان كان المدعي عليه
عدلا لا يجيبه وان كان فاسقا يجيبه اه اويعلم به اي بكون
العقار المدعي في يد المدعي عليه القاضي ولا يكفي تصديق
المدعي عليه انه اي العقار المتنازع فيه بقي في يده في الصحيح
لاحتمال المواضعة اي الاتفاق بين المدعي والمدعي عليه
علي انه يقر انه في يده ليحكم القاضي به وذلك لان يد المدعي
عليه لا بد منه لتصح الدعوي عليه اذ هو شرط فيها يحتمل
ان يكون في يد غيره فباقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة
فامكن القضا عليه باخراجه من يده قلت قدمنا غير
مرة اخرها ما مر في باب جناية المملوك ان المفتي به في
زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي افاد بهذا الاعتراض علي قوله
الماتن او يعلم به القاضي وبيانه لانه علي غير الصحيح فتامل
وهذا اذا ادعاه الخارج ملكا مطلقا اي محل اشتراط اقامة
البينة علي ان العقار في يد المدعي عليه في دعواه الملك
المطلق لانها دعوي ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها
لا يتصور الا من جانب صاحب اليد وبازالته لا يثبت كونه
ذا يد لاحتمال المواضعة اما اذا ادعي الخارج الشرا من ذي
اليد وادعي الخارج ايضا اقراره اي اقرار ذي اليد بانه اي
العقار المتنازع فيه في يده فانكر ذو اليد الشرا اي شرا الخارج
منه واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان علي كونه اي العقار
الذي ادعاه الخارج في يده اي في يد ذي اليد لان دعوي

الفعل الذي هو الشرا فيما نحن فيه لان الفعل اعم من فعل اللسان الذي هو الايجاب والقبول او فعل الاركان وهو التعاطي كما تصح على دعوى ذي اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك وهو يتحقق من غير ذي اليد كما يتحقق منه نعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى لعدم صحة توقفها على اليد كما بسطه في البزازية عقار متنازع فيه لا في ولاية القاضي يصح قضاوه فيه اي في ذلك العقار الذي ليس في ولايته كمنقول اي كما لو قضى القاضي في منقول ليس في ولايته هو اي نفوذ قضائه في العقار الذي لم يكن في ولايته الصحيح لما في البزازية والخلاصة من التصريح بان قضا القاضي في المحدود يصح ان لم يكن المحدود في ولايته اهـ وفي جامع الفصولين ح نقش ادعي عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي قال الزيلعي وقد اختلف المشايخ فيه هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الاهل حتى لا ينفذ قضاوه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان ولا على غير ذلك الاهل على من يعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المرقضي وان خرج وحده لم يجز قضاوه فهذا ينبغي ان يكون على قول من يعتبر المكان لان القضا من اعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين وعن ابي يوسف ان المصر ليس بشرط فيه والبه اشار محمد رحمه الله تعالى اهـ ولذا قال الشارح وتقدم في القضا ان المصر الذي تولى فيه القضا بر ليس بشرط فيه اي في القضا فيه يفتي لما في البزازية ان ما اشار اليه محمد هو رواية النوادر من يفتي

ويكتب

ويكتب القاضي الذي حكم في عقار لا في ولايته بالحكم الذي حكم به لقاضي اي الى قاضي تلك الناحية التي فيها العقار ليامره اي لكي يامر القاضي المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه بالتسليم اي بتخلية العقار للمحكوم له وقيل لا يصح حكم القاضي في العقار الذي ليس في ولايته ومشي عليه في الكنز والملتقى لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد عدل المص عن هذا القول الى ما تقدم لما تقدم من تصحيح البزازية والخلاصة وقال الشيخ الرحمتي ومعلوم ان السلطان اذا ولى قاضيا في بلدة يقتصر حكمه على اهلها اي مكانا كانوا ولا يحكم على غيرهم اذا كان في ولايته بل المتعارف انه يجعل قاضيا في تلك البلدة على من وجد فيها سوا كان من اهلها او لا والقضا يتخصص بالمكان كما هو مقرر في محله والظاهر ما مشي عليه في الكنز ثم ما قدمه من نصب الوصي من قاضيين في بلدتين لا يمتشي على واحد من القولين لان الميت ان كان من اهل احد الولايتين لا يحكم عليه قاضي الولاية الثانية عند اعتبار الاهل ان مات في بلدته وقاضي بلدته لا ينصب له وصيا عند اعتبار المكان لانه ليس في المكان الذي جعل قاضيا به فليحرراه قضى القاضي ببينة فجاء ثم قال ذلك القاضي رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك الذي حكمت به او قال ذلك القاضي وقفت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمه او قال نحو ذلك كنقضته او فسخته او رفعته لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك من الصور لتعلق حق الغير به اي بالقضاه او لانه هو اي الغير انما هو المدعي واقراره بقوله وقعت في تلبيس الشهود

ونحوه حجة قاصرة لا تتعدى الى غيره ولان رايه الاول قد ترجح
بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا
ابطاله لانه تعلق به حق الغير الا ترى ان الشاهد لما اتصل
بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك ابطاله لما ذكرنا فكذا
القاضي وقال الشعبي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقضي بالقضاء ثم ينزل القران بعد الذي قضا بخلافه فلا يرد
قضاءه ويستانف قال صاحب المحيط وهذا يدل على ان القاضي
اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا نص فيها ثم تحول عن رايه فانه
يستقبل في المستقبل بما هو احسن عنده ولا ينقض ما مضى
في قضائه لان حدوث الاجتهاد والراي دون نزول القران و
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينقض القضاء الذي قضا بالراي
بالقران الذي نزل بعده فهذا اولى بخلاف ما اذا قضى باجتهاده
في حادثة ثم تبين نص بخلافه فانه ينقض ذلك القضاء ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باجتهاده ونزل القران بخلافه
ولم ينقض قضاءه الاول مع ذلك والفرق ان القاضي حال ما قضى
باجتهاده فالنص الذي هو مخالف لاجتهاده قد كان موجودا
منزلا الا انه خفي عليه وكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قضى باجتهاده كان الاجتهاد
في محل لا نص فيه فصح وصار ذلك شريعة له فاذا نزل القران بخلافه
صار ناسخا لتلك الشريعة زيلعي ثم ان تقييد الماتن في قوله
قضى ببينة تبع فيه صاحب الخلاصة لانه قيده بالبينة ولعله
ملاحظة لما ذكره بعد من قول القاضي وقعت في تلبيس الشهود
والا فلو قضى باقرار المدعي فالحكم كذلك كما افاده السيد احمد
ثم

ثم يكون ذلك احترازا عما لو قضى بعلمه فانه يجوز له الرجوع
كما اذا كان يعترف عنده شخص لاخر بحق ثم غابا ثم جاءا ثانيا
تداعيا عنده فحكم لاحدهما ظانا انه المعترف له ثم تبين غيره
فانه ينبغي ان لا يمضي حكمه وينقضه ويؤيده ما في القنية
عن ابي حامد قضى في حادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه
ان ينقض قضاءه اه قال وهذا بخلاف ما لو قضى في مجتهد
فيه ثم راى خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان
ينقضه ما لم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع اه وذكر في
الاقضية اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى
به خطا لا خلاف فيه رده وان كان مختلفا فيه امضاه والقضا
ماض لو في مجتهد فيه فينفذ ان كان القضاء بعد دعوى
صحيحة وهي ما استوفت شروط صحتها من احضار الخصم و
المطالبة بالجواب والاثبات بالبينة وبيان قدر المدعى به
واحضاره في مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود وتحديد
العقار وغير ذلك مما مر في كتاب الدعوى وبعد شهادة
مستقيمة وهي شهادة العدول اذا استجمعت شرائط الصحة
فحيث كان القضاء كذلك لا ينقضه هو بنفسه ولا غيره وهذه
المسالة يصح ان تكون ذيلا للمسالة المتقدمة بمعنى ان قول
القاضي رجعت عن حكمي ونحوه لا يعتبر بل ما قضاه سابقا نافذ
الا في ثلاث مسائل مرت في فروع القضاء حيث قال لا يصح رجوعه
عن قضائه الا في ثلاث احدها ما لو قضى بعلمه او ما لو قضى
بخلاف مذهبه وهي الثانية او قضى وظهر خطاؤه وهي الثالثة
وقدمنا الكلام فيها مفصلا في القضاء فلا حاجة الى الاعادة

اذا قال الشهود للقاضي قضيت في الحادثة التي شهدنا فيها
وانكر القاضي بان قال لم اقض فيها اصلا فالقول له اي للقاضي
به يفتي قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
يعني ان قالا شهدا انه قضى بكذا او قال لم اقض بشيء لم تقبل
شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى زاد في البحر ما لم ينفذه
اي الحكم الذي شهد الشهود به وانكره القاضي قاض اخر
اي يحين ينفذ القاضي الاخر ذلك الحكم المشهود به لا يكون
القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء القاضي الثاني به اي
بذلك الحكم قال المص في المنح وهو اي قوله ما لم ينفذه الخ قيد
حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر وقال السيد احمد وظاهره
انه اجتمع عند القاضي الثاني شروط الدعوى وقضى وحينئذ
فلا اعتبار للثاني ولا نظر للاول ولو ابطله وهذا غير التنفيذ
فانه يرفع اليه قضاء قاض ويثبت عنده بالبينة قضاؤه فينفذه
وان لم يتداعيا اهـ شرط نفاذ القضاء في المجتهد انه من حقوق
العباد ان يصير الحكم من القاضي بقول من الاقوال المذكورة
في المسئلة المتنازع فيها حادثة بان ينعقد مد دعوى صحيحة
اي مستوفية لشرائط صحتها من خصم تعتبر خصومته شرعا
على خصم حاضر احترز به عما لو ادعى على غايب وحكم عليه بنازع
شرعي فلا يعتبر ما لو ادعى على نحو مودع ومستعير فانهم ليسوا
خصما شرعا فلو برهن رجل ادعى بحق على شخص اخر عند قاضي
فقضى القاضي به كذا وقع في النسخ ولعل المراد قضى القاضي للمدعي
بقول من الاقوال المذكورة في مسئلة ببرهانه بدون منازعة
ومخاصمة شرعية اي من دعوى المدعي وانكار المدعى عليه
وهذا

وهذا معنى قوله وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرط وهو
اي شرط القضا ان يكون عقيب التداعي بخصومة شرعية
ولكان حكم القاضي على الوجه المذكور حيث لا تداعي افتاء
لا قضا فيحكم القاضي الثاني اذا رفع اليه هذا الحكم المحكوم
عليه بكونه افتا لا قضا بمذهبه يعني ولا يلزمه ان يقضي بذلك
الافتا لا غير فعلى هذا لو برهن المدبر عند قاضي حنفي على
سيده بانه دبره مطلقا فقضى القاضي الحنفي بامتناع بيعه
ولم يحضر سيده وقت اقامة البينة ولا وقت الحكم ولم يجر بينهما
تداعي شرعي كان للقاضي الشافعي لو تخاصما اليه مرة اخرى
ان يحكم بجواز بيعه لوقوع الاول افتا وهكذا لو حضر رجل
وامراته عند قاضي شافعي وطلق زوجته بالثلاث في مجلسه
وقبل ان تدعي بالنفقة حكم القاضي بان لا سكنى لها ولا
نفقة ثم ذهبت الى قاضي حنفي وادعت ثمة بالنفقة والسكنى
كان للقاضي الحنفي ان يحكم لها بهما لوقوع حكم الشافعي فتوى
لا قضا كما قدمناه في كتاب القضا وفي المنح قال في الفصول
العمادية وجامع الفصولين وغيرهما كما في الفواكه البدرية ومعنى
هذا ان القضا في حقوق العباد لا بد فيه من الخصومة الشرعية
فاذا قضى بدونها لم ينفذ كما اذا قامت البينة لشخص بحق
على شخص اخر عند قاض فقضى بذلك الحق بتلك الحجة بدون
منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه فمعنى
صيرورتها حادثة ان يكون في حادثة من باب تسمية الجزء
باسم الكل اذ الحادثة عبارة عن التداعي الذي هو الخصومة
الشرعية واقامة الحجة وما يتبع ذلك وما يترتب عليه وهو

الجزء الاعظم فيها والمطلوب الاهم منها وعلى هذا فالمراد بالحكم
في قول علمائنا القضاء وان اريد بالحكم حكم المسئلة الذي مورد
القضا فيه ايضا كما في ثبوت الشفعة للجار فانه لا يصح بذلك
القضا حتى يصير ذلك الحكم حادثة بان يقع فيه الخصومة
والوجه الاول اوجه قال وقد ظن بعضهم ان المراد بذلك ان
القضا بعد وقوعه لا ينفذ حتى يصير حادثة بان يحصل فيه
تنازع عند قاض اخر يري صحته فينفذه ويمضيه وهو ظن
فاسد يلزم منه ان القضا لا ينفذ حتى ينفق فيه ذلك وهو
خرق الاجماع الا ان يريد صاحب الظن بقوله ذلك المختلف
فيه فيصح ماذكره الا ان ماذكره علمائنا وجهه ما ذكرناه انتهى
وافاده الماتن بقوله مفرعا على ما تقدم فلو رفع البداي الى
القاضي الحنفي قضا قاض اخر مالكي بلا دعوى لم ينفذ القاضي
الحنفي البداي الى قضاء المالكي وعمل القاضي الحنفي في الامر المرفوع
اليه بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما ينفذه اي الحنفي من ذلك
الحكم بمذهبه لخروج قضا القاضي المالكي بخروج الفتوى لعدم
تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق
العباد قيد به لان الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحدود
وعتق الامة وطلاق الزوجة اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي
الاول بان كان الاول غير عدل لا يبالي بما يحكم به وتبين
وجه فساد حكمه بان قضي بثبوت الحدود الذي لم يتبين
انه كرم او ارض ومن الارتياب ان يكون ارتشى او اخذ
الرشوة فان القضا حينئذ باطل له طلب شهود الاصل اي
وطلب الخصمين لتمام الحادثة فيقضي بها او ينفذ الاول
وقد

وقد علم من كلامه اخر ان الارتياب لا يعتبر في قضا العالم
العدل مر ذكر هذه المسئلة في كتاب القضا قيد الماتن بارتيابه
اي ارتياب القاضي الثاني في حكم القاضي الاول فافاد الماتن
بهذا التقييد انه اي القاضي الثاني اذا لم يرتب اي لم يشك
من الارتياب فيه اي في حكم الاول لا يتعرض القاضي الثاني
له اي لنقض حكم القاضي الاول قال في الفواكه البدرية لابن
الغرس فالواقف القاضي العدل العالم لا ينقض ويحمل قضاؤه
على السداد حيث لا ريبة في حكمه لان عدالته تمنع الريبة وعلمه
يقتضي وقوع حكمه موافقا للشريعة المطهرة بخلاف قضاء
غيره فانه محل الريبة يعني اذا ارتاب القاضي الثاني في حكم
الاول وتبين له وجه فساده اي فساد حكم الاول بطريقة
فللثاني نقضه وافاد الشيخ الرحتي بانه متى تبين الفساد
فانه ينقض سواء كان عالما عدلا او لا والا فلا ينقض
مطلقا ثم قال ظهر لي ان المراد بالعالم المجتهد لانه
لو نقض باجتهاده قضا قاض اخر مجتهد مثله
لنقض النقض ايضا لانه ما من مجتهد الا ويجوز ان
ينفرد برأي ويتسلسل ذلك ويؤدي لعدم الاستقرار ومن ثمة
اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها
وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين كما في الحموي على
الاشباه بخلاف قضا غير المجتهد فانه يحكم بمذهبه فاذا تبين
انه حكم بما يخالف لذلك ظهر فساده فينقضه الثاني تامل
اه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل كالبيع بميتة
او دم او على بيع فاسد كعقد فيه شرط لا يقتضيه ولا يلائمه

لا ينعقد ذلك البيع بالتعاطي مر ذلك في اول كتاب البيع عن
الخلاصة والبزازية والبحر قال في المنح لا ينعقد وبه صرح في
الخلاصة والبزازية لانه بنا علي السابق وصرح في البحر بان
الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة
الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولي وعلي هذا فيجب حمل ما في
الخلاصة والبزازية علي ما ذكرنا والله تعالي اعلم خبا شخص
قوما في موضع اي سترهم يقال خباه فاختبا اي ستره فاستتر
ومنه سميت الخيمة خبا والمختبي الذي يستتر حتي يشهد حيث لم
يعلم المشهود عليه عينه كذا في المغرب ثم سال من خبا القوم
رجلا اخر عن شيء مثل دين له فاقر المسئول به اي بذلك الشيء
المسئول عنه وهم اي المختبون يرونه اي المقر ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم فشهدوا الدعليه بذلك جازت شهادتهم عليه
بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن
في اطلاق ادا الشهادة قال الله تعالي الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وقال صلي الله تعالي عليه وسلم اذا علمت مثل
الشمس فاشهد والا فدع وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز
شهادتهم عليه لان النغمة التي تبني عليها الشهود قد تشتبه
فتقع الشبهة لاحتمال ان المقر غيره فلا يجوز لهم ان يشهدوا
عليه مع الاحتمال الا اذا علموا اي تيقن الشهود انه ليس
فيه اي في موضع اقراره غيره اي غير المقر وذلك بان دخلوا
البيت ثم خرجوا بعد ما علموا انه ليس في البيت احد سوي المقر
والمقر له وجلسوا علي بابه اي باب البيت الذي دخلوا فيه
والحال انه اي ذلك البيت الذي دخلوه لا مسلك له غيره

اي

اي غير ذلك الباب الذي جلسوا عليه ثم دخل رجل ذلك البيت
الذي كانوا علي بابه فسمعوا اقراره والحال انهم لم يروه اي المقر
وقته اي لم يشاهدوه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في
هذه الصورة فجاز لهم ان يشهدوا عليه زيلعي وقد ذكره الخصاف
في ادب القاضي وقال السيد احمد قوله ثم دخل رجل ظاهره انه
دخل بانفراده واقران لغلان كذا اما اذا دخل المقر له مع المقر
والحالة هذه هل تجوز الشهادة او لا تجوز لاحتمال ان الذي
اقر بالحق هو الذي بيد عينه وجعل نغمته كنغمة الاخر بحر قلت
وضع المائت المسئلة تنبه الغيره بانه بعد ما خباهم سال عن
شيء وهذا يقتضي بقا المقر والمقر له في مكان واحد نعم قد
يقال ان كان المقر له معلوما عند الناس بانه يشبه نغمته
بنغمات الناس فلا يعول علي ذلك الاقرار حيث لم يروا الشخص
المقر وان لم يكن ذلك معلوما ولا مظنونا ولا منوها والحال
ما ذكر فلا مانع من قبول الشهادة والله تعالي اعلم باع رجل
عقارا او باع حيوانا او باع ثوبا افاد ان الحكم بهذا علي انه
لا ثمرة للتقييد بالعقار وان المنقول حيوانا كان او غيره وغير
المنقول سوا في هذا الحكم وذلك لما في البزازية باع شيئا كما نقله
في المنح عنها وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه قال الشيخ الرحمتي
هل المراد بهم ما تقدم في باب الوصية انهم يطلق عليهم اسم
الاقارب بحر حاضر يعلم به اي ببيع العقار ونحوه ثم ادعي
الابن مثلا يعني او المراة او القريب الحاضر وكان الاولي ان
يقول ثم ادعي الحاضر ليكمل من تقدم وليكون احصر انه اي
الشيء المبيع ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقي

والبزازية وكثير من المعتبرات بعني ولم يقيده احد بما نقله الزيلعي
عن فتاوي ابي الليث حيث قال لو باع عقارا وابنه وامراته
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعي الابن انه
ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا علي انه
لا تسمع مثل هذه الدعوي وهو تلبيس محض وحضوره عند
البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وانه لا حق
له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بانه ملك
البايع قطعا للتزوير والحيل الفاسدة فالتقييد بتصرف المشتري
زمانا يوجبه التسوية بين القريب والجار مع ان الجار يخالفه
كذا افاده المص في المنح قلت ونقل المص في المنح عن الامام
ظهير الدين قال فتوي ايمة بخاري علي ان سكوته لا يكون
تسليما وله المطالبة والدعوي كما اذا كان الحاضر الساكت
غير الولد والزوجة والقريب لان السكوت الناطق لا يجعل اقرارا
وايمة خوارزم علي ان راي ايمة سمرقند وفي الفتوي يتامل
المفتي في ذلك ان راي المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتي
بعدم السماع لكن الغالب علي اهل الزمان الفساد فلا يفتي
الا بما اختاره اهل خوارزم ونقل عن البزازية قال واختار
القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار
ايمة خوارزم ما ذكرناه وفي التجنيس اذا باع الرجل ملك امراته
ومرت علي ذلك سنة او شهرا وغير ذلك وقد علمت بذلك
البيع هل يصح لتلك المراة دعوي الملك في هذا الملك الذي
باع زوجها قال لا لان في ذلك فتح باب احتيال المحتالين
في هذا الزمان وكذلك في الزوجة اذا باعت ملك الزوج او
باع

باع الاب ملك الابن او الابن ملك الاب او ما اشبه ذلك
لا تسمع دعواه كذا في حسب المفتي وفي الخانية في كتاب الدعوي
والبينات في فصل دعوي المنقول والصحيح انه تسمع دعواه
اه وهذا لا يخالف ما قدمناه من راي ايمة سمرقند لان
ما في التجنيس فيما لو باع ملك امراته او ملك الابن ونحو
ذلك نفذ تثبت الملكية ويكون البايع فضوليا وبسكوت
رب المال وقت البيع والتسليم ينزل منزلة الاجازة من المالك
كما سياتي قريبا فتنبه وكذا لا تسمع دعوي القريب والزوجة
لو ضمن القريب او الزوجة للمشتري الدرك قال في الهداية
في كتاب الكفالة قبيل الفصل في الضمان من باع داره وكفل
عنه رجل بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة
في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوي يسعي في نقض ما تم من
جهته وان لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع
وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه بدون الكفالة فينزل منزلة
الاقرار بملك البايع ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما
وهو علي دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع اي
ليست بشرط فيه ولا هي باقرار بالملك لان البيع مرة يوجد
من المالك وتارة من غيره ولعله كتب لحفظ الحادثة بخلاف
ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملك او باع بيعا باتا
نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة
علي اقرار المتعاقدين اه او تقاضي الحاضر من القريب او الزوجة
الثمن قال في الذخيرة لو جا الحاضر الي المشتري بارسال البايع
ليتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوي بعد ذلك لانه القاضي

تقاضي الثمن اجازة للبيع اهـ وقالوا فيمن زوجه بنته بلا جهاز
والحال ان اهل بلده يعتاد التزوج منهم الجهاز اذا دفنت زوجته
اليه ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضي فلا يملك
طلب الجهاز بعد سكوته مدة يعلم بسكوته فيها رضاه وقيل
ليس له الطلب مطلقا لان المال في النكاح تابع وعلى ما ذكره
الشارح عنهم اذا لم يسكت باخذ المهر ويشتري ما يليق به كما
مر مفصلا في باب المهر وقد ذكرنا ثمة اقوال فقهائنا في هذه
المسئلة وذكرنا الراجح ايضا تنبيه بخلاف الاجنبي فان سكوته
اي سكوت الاجنبي حين بيع رجل شيئا بحضرته ولو كان الاجنبي
جارا لا يكون سكوته وقت البيع والتسليم رضي الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وقال الشيخ الرحمتي قوله اذا سكت الجار افاد ان المعتبر سكوته
وقت البيع والتسليم واما الاجنبي فلا يكون سكوته رضي ولو
راى المشتري يتصرف فيه قال وبخط خير الدين الياس المدني
على قول الماتن قوله تصرف فيه الخ اقول هذا الاستثناء راجع
لقوله ولو جارا لا لجملة قوله الاجنبي ولو جارا اذ ما في الشرح وسائر
الفتاوي يفيد التفرقة بين الاجنبي والجار في الحكم في الجار لو
راى التصرف يمتنع دعواه بخلاف الاجنبي فانه لا تمتنع دعواه
ولو راى التصرف والعلامة خير الدين الرملي ذكر في فتاواه انه
لا فرق وفيه نظر ظاهر اهـ قال وعبارة الرملي في هامش المنح
قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا الخ الذي يظهر لي في الفرق بين
الاجنبي والقريب ان الاطماع الفاسدة في القريب اغلب
فطنة

فطنة التلبيس فيه اقرب وارجح ولذلك غلب هذا الامر في الاقرباء
خصوصا في دعوى الارث لسهولة اثباته بخلاف الاجنبي
فان طمعه في مال من هو اجنبي عنه قليل نادر فلا بد من مرجح
جهة التزوير والتلبيس وهو تصرف المشتري فيه زمانا بالزرع
والبناء ونحوهما فتامل وكتب على قوله زرعا وبناء والمراد به كل
تصرف لا يطلق الا للمالك فهما من قبيل التمثيل قال وقول المدني
ان ما في الشرح اشارة الى قول صاحب المنح بخلاف سكوت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث
يسقط دعواه على ما عليه الفتوى اهـ قال وهذا ليس نصا في
تخصيص الجار اذ يمكن ذكره على سبيل التمثيل اهـ ونحاصل ما يستفاد
من تحرير الشيخ الرحمتي عدم الفرق بين الاجنبي والجار حيث
عبارة المنح لا تدل على التفرقة صريحا وكذا عبارات الفتاوي
واندفع بتحرير الخير الرملي ما توقف فيه السيد احمد الحموي قال
التخصيص بالزرع والبناء هل هو لظهورهما بين الناس والتصرف
بنحو البيع والشراء والهبة والوصية لا يمنع او هو قيد اتفاقي
انتهى فانه لم يذكر الا على سبيل التمثيل وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل آخر اي معروف بانه ملك غير البايع والحال ان المالك
ساكت ينظر حيث لا يكون سكوته رضي عندنا لان سكوته
يحتمل الرضي والسخط خلافا لابن ابي ليلى حيث قال سكوته
يكون اجازة منه للبيع بزازية آخر الفصل الخامس عشر وعبره
اي وعبر البزازية وذكر الضمير على تاويل الكتاب قلت وهذا
الخلاف انما هو لو باع الفضولي في حضرة المالك وسلم في غير
حضرته اما لو باع وسلم المبيع في حضرته فان سكوته اجازة لما

نقله الخير الرملي عن فتاوى امين الدين ناقلا عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى اه ومثله في البزازية نقلا عن المحيط ايضا قال الخير الرملي فيه يعلم ان محل ما هنا ما اذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت تامل انتهى قال الشيخ الرحمتي بعد نقله لذلك وهذا يؤيد انه لا فرق بين الاجنبي والجار في الفصولي

مطلقا باع رجل ضيعة ثم ادعى البائع انها اي الضيعة المبيعة وقف عليه او قال انها وقف على مسجد كذا او قال كنت وقفتها فان صدقه المدعى عليه وهو المشتري ردها واسترد الثمن من البائع وان كذبه المشتري واراد البائع تحليف المدعى عليه بانه لا يعلم كونها موقوفة ليس له اي للبائع المدعي للوقفية ذلك اي التحليف اتفاقا للتناقض بين بيعه المقتضي لكونه مالكا للمبيع وبين دعواه الوقفية المقتضية لعدم تملكه وان اقام المدعي للوقفية بينة تشهد بكونه وقفا محكوما بلزومه كما قيده المأتى في الاستحقاق والوقف وابدى الشارح غذ هذا التقييد تقبل بينته وينتقض البيع على الاصح وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل البينة وكنا لا ناخذ به وفي العمادية انه يأخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل لا يقبل والاول اصح اه لا انا نقول بالقبول لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى اشار به الى ما في البزازية والخلاصة قال لا تقبل البينة وان لم تصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينتقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا

متناقضا والاول اصح اه خلافا لما صوبه الزيلعي حيث صوب عدم قبول البينة قال وهو الاحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق النقض فلا تسمع للتناقض اه وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد فعندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل اه واقول مآل المأتى والشارح الى خلاف ما صوبه الزيلعي واختاره في العمادية لما مر من تصحيح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق من كتاب البيع وكذلك حققه في شتى القضاء ومر ذلك في كتاب الدعوى ايضا وافاد فيما تقدم انه لا تقبل الا اذا شهدت بوقف محكوم بلزومه لان مجرد الوقف لان مجرده لا يزيل الملك بخلاف العتاق وقد صرح بذلك في فتح القدير وافاد ثمة بانه تفصيل حسن ينبغي التعويل عليه وقدمنا التنبيه عليه هنا في صدر المسئلة فتنبه وهبت امرأة مهرها لزوجها فماتت المرأة الواهبة وطالبت ورثتها زوجها بمهرها وقال الوارث اي الورثة كانت الهبة لمهرها في مرض موتها يعني والهبة للوارث في مرض الموت غير مفيدة وقال الزوج بل كانت هبتها في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله اي قاضي خان لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر ولكن اختلفوا اي الزوج والورثة في السقوط عن ذمة الزوج بصحة الهبة او عدم صحتها فالقول لمنكره اي قلت ولفظ ما في الخانية رجل مات وترك

مالا فادعي بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها
له في صحته وقبضه ونفته الورثة وقالوا ان ذلك كان في المرض
فالقول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير قال وذكر
النسفي في الفتاوي امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
الذي كان عليه وادعي الزوج انها وهبته في صحتها وادعي الورثة
ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه
ينكر استحقاق ورثة المراة للمال علي الزوج واستحقاق الورثة
ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد علي تلك الرواية لانهم تصادقوا علي ان المهر
كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر
السقوط لان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الي اقرب
الاوقات اه قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا تبعا
لما اعتمده قاضيخان علي خلاف ما جزم به في الملتقي كالكنز من ان
القول للزوج وان جزم به اي بكون القول للزوج شراحه كالزيلعي
وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه ولفظه ما في التبيين والقياس
ان يكون للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الي اقرب
الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج
لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كان للوارث الا تري ان
المريض اذا وهب لوارثه عبدا فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه
ذلك ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض
رد الوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق
فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر اه قلت

واستظهره

واستظهره اي استظهر ما في الكنز والملتقي من ان القول للزوج ابن
الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة اي ورثة المراة من
عدي الزوج لم يكن لهم في مهرها حق بل ليس الا لها حق في المهر
فقط وهم اي ورثتها بها موتها يدعون لانفسهم والزوج ينكر كونه
لهم فالقول له لكونه منكرا وكلها زوجها بطلاقها لا يملك عزلها
لانه يمين من جهته اي لما فيه من معني اليمين وهو تعليق طلاقها
علي فعلها ولا يصح رجوعه في اليمين وهو تمليك من جهتها لان
الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة
بخلاف الاجنبي ويقتصر علي المجلس فقد ذكر في الصغري لو قال لها
وكلتك ان تطلقي نفسك يقتصر علي المجلس اما في الاجنبي
فلا يقتصر ويملك الرجوع قال في البزازية وكله بطلاقها ان خرج
للسفر ولم يرجع الي كذا فخرج وكتب الي الوكيل قبل المدة اني عزلتك
عنها صح العزل عند نصير خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكرنا عن
الدامغاني يعني ابا يوسف ومحمدا بقوله علق وكالته بشرط ثم
عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
وفي بعض الفتاوي ان الوكيل اذا لم يطلقها عند نصير لا يجبر فلك
العزل وعند ابي سلمة يجبر فلم يملكه واختار شمس الائمة قول ابن
سلمة في الاصل والفرع وكذا وكلت بان يتزوجها بعد عدتها ثم
عزلته في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق
امراته ثم قال بعد اسطر ذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند
ابي يوسف لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتي وقيل الصحيح عدم
جواز العزل عن المطلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول
كذا نقله المقدسي رحمه الله تعالي ولو قال لشخص اخر وكلتك

بكذا على شرط انى متى عزلتك فانت وكيلى واراد ان يعزله عن
هذه الوكالة فطريقه ان يقول فى عزله عزلتك فينعزل عن الوكالة
الاولى ويصير وكيلا جديدا لوجود شرط علق عليه التوكيل وهو
العزل ثم يقول ثم عزلتك لينعزل عن الثانية ايضا لان الوكالة
يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فاذا عزله
انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت الوكالة المعلقة فصار وكيلا
جديدا ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية وهذا اولى
من قوله لان لفظ متى لعموم الاوقات والظاهر ان المراد بقوله
ثم عزلتك التكرار ليفيد ان العزل جميع اوقات التوكيل كذا قاله
السيد احمد واما لفظة كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما وكلتك
بكذا على شرط انه عزلتك فانت وكيلى واراد ان يعزله عن هذه
الوكالة فطريقه ان يقول الموكل فى عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما
وافاد الشيخ الرحمتي بان قوله الحاصل الخ نعت للمعلقة قال فحقها
التقديم الى جنب موصوفها ثم يقول عزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة بقوله وكلتك قال والشارح اعتمد على ظهور المراد انتهى
فحينئذ اي حين قوله كذلك ينعزل وانما اشترط ذلك لانه لو عزله
عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلا مثل ما كان ولو عزله عن
المنجزة الف مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال الى ما لا نهاية
فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة
يحتاج الى عزله آخر بعد الرجوع فلا بد من تقديم قوله رجعت
على قوله وعزلتك عن الوكالة المنجزة لانه حينئذ تنقطع مادة
التوكيل ولم تبق الا المنجزة فينعزل عنها بقوله وعزلتك
الخ

الخ ولو عكس في التعبير لا بد ان يقول عزلتك عن الوكالة المنجزة
ورجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك فليتامل وقيل يقول
في عزله كلما وكلتك فانت معزول لانه كلما صار وكيلا انعزل فيحصل
مقصوده بذلك والاول اوجه وهذا لا يفيد في الحقيقة لانه لو
انعزل كلما توكل لاجل اليمين الثانية توكل كلما انعزل لليمين
الاولى فيبقى دايما وكيلا منعزلا فلا ينقطع الا بالرجوع عن المعلقة
كذا افاده الزيلعي قال السيد احمد وفيه ان المقصود عدم جواز
تصرفه ولا يقدر عليه لعزله ساعة توكيله فتم المقصود اهـ وفيه
تامل لان قول الوكيل بعت مثلا لو فرضناه في حال التوكيل ثم
تبعه عزل ثم تبعه توكيل فقد اكتنف العزل توكيلان والله تعالى اعلم
قبض بدل الصلح شرط في المجلس ان كان البدل دينا بدين
بان صالح على دراهم عن دنانير كانت في ذمة المدعى عليه او بان
صالح على دراهم عن شيء آخر كمكيل او موزون او ضمان مغصوب
او ضمان متلف في الذمة فلا يتم الصلح الا بقبض من له الحق
بدل الصلح في المجلس لانه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الداين
بعقد المداينة وهو مال يحمل على المعاوضة فاذا حمل على المعاوضة
صار صرفا او بيعا وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين لنهيه
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكالى بالكالى وقد بيناه قبل في كتاب
الصلح وغيره والا اي وان لم يكن الصلح دينا بدين لا يشترط قبضه
لان الصلح اذا وقع على عين متعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق
عنه قبل القبض ولو كان من اموال الربا كما لو صالح على شعير
بعينه عن حنطة في الذمة وقد مر في الصلح وفي الظهيرية رجلان
بينهما اخذ وعطا وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان

ولا يبريان ما للطالب علي صاحبه نصا لحه علي مايتة درهم الي
اجل جاز استحسانا فان قال المدعي لا بينة لي ثم برهن بعدما نفي ولو
وصلية اقامها بعد حلف خصمه المنكر جواهر الفتاوي وكذا لو قال
عند طلبه اي طلب المدعي ليمينه اي يمين المدعي عليه اذا حلفت
فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف المدعي عليه ثم برهن
المدعي علي المدعي عليه بثبوت الحق قبل البرهان ولا يضره الابرا
السابق لان تعليق الابرا بالشرط لا يصح وقضي القاضي له اي للمدعي
المبرهن بالمال خانية وقد تقدم في كتاب الدعوي ما روي عن محمد
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ان حلفت انها لك ادّيتها
لك فحلف فاداها المدعي عليه ان كان اداها علي الشرط المذكور فهو
باطل والمدعي عليه ان يرجع فيما ادعي لان ذلك الشرط باطل لانه
يطابق الشرع اذ اليمين شرعا علي المنكر لا علي المدعي او قال الشاهد
لا شهادة لي فشهد تقبل البينة في المسئلة الاولي والشهادة
في المسئلة الثانية لامكان التوفيق بين نفيه ثم اثباته بالنسيان
ثم بالتذكر وفي نسخ ثم بالتذكير والاول اولي يعني بان كانت له
بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك او كان لا يعلمها ثم علمها وعن ابي
حنيفة لا تقبل لانه اكذب بينته والشاهد لو قال لا شهادة لفلان
عندي في حق بعينه ثم شهد له به تقبل لانه يقول نسيت كما
لو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء المدعي به اي
بذلك الشخص الذي نفي كونه شاهدا له فشهد ذلك الشخص
للمدعي فانه تقبل شهادته روي عن ابي حنيفة لانه يحتمل ان
تكون له شهادة قد نسيها او لا يعلمها ثم علمها او قال المدعي لا
حجة لي علي فلان ثم اتي المدعي بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا
من انه يقول نسيت وقال السيد احمد قد يقال انه تكرار مع اولي

المسايل

المسايل وقد يجاب بانه انما ذكره ليفيد انه لا فرق بينهما اذا قال
لا بينة لي او لا حجة لي اهـ بخلاف ما اذا قال المدعي ليس لي علي
فلان حق ثم ادعي ذلك المدعي الثاني حقا علي فلان لم تسمع
دعواه ولا بينته للتناقض الحاصل بين الاقرار والدعوي بحيث
لا يمكن التوفيق بينهما بخلاف ما لو قال لا اعلم لي علي فلان
حقا ثم برهن علي حق له عليه تقبل لامكان الخفا عليه فامكن
التوفيق وقال العمادي في فصوله لو قال ذو يد ليس هذا لي او ليس
ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي ونحوه ولا منازع ثم ادعاه اخر فقال
ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال
حق الاحد لان الاقرار لمجهول باطل ولو كان لذي اليد منازع حين
قوله ذلك فهو اقرار له بالملك في رواية وفي رواية لا ويسال القاضي
ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امر بتسليمه اليه ولو انكر برهن
المدعي ولو اقر انه لفلان فكث قدر ما يمكنه الشرا منه ثم برهن
علي الشرا منه بلا تاريخ تقبل لامكان التوفيق بان يشتريه
منه بعد ما اقر انه له ولان البينة علي العقد المبهم يفيد الملك
للحال ولو اقر انه لا حق له فيه ثم برهن علي شرايه منه فلو
شهد بشرايه بعد اقراره جاز والا فلا نقله الحموي في شرح الكنز
يجوز للامام الذي ولاه الخليفة اي جعله ولي امره ان يقطع
من الاقطاع علي بنا الفاعل اي يعين قطعة انسانا اي لشخص
معين من طريق الجادة هو وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد
مثل دابة ودواب كذا في المصباح ان لم يضر ذلك الاقطاع بالمارة
بان كان واسعا لا يضيق الطريق بذلك قال في المعدن فيبيد
به لانه لو اضر بالمارة لا يقطع اذ فيه قطع الطريق وليس له ان

اني

بقطع الطريق وان كان لهم طريق اخر حتي لو فعل ذلك فهو آثم
وان رفع الي القاضي رده كذا في نصاب الفقها وذكر في الخانية
قالوا للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة اه لان
للامام الاعظم ولاية ذلك اي ولاية التصرف في حق الكافة
فيما فيه نظر للمسلمين فاذا راي في ذلك مصلحة لهم كان له ان
يفعل من غير ان يلحق ضررا باحد الا تري انه اذا راي ان يدخل
بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
كان له ان يفعل ذلك فكذا نائبه قال الزيلعي والامام الذي
ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فكان فيه مثله صادره
السلطان اي اراد ان ياخذ منه مالا ولم يعين السلطان بيع ماله
بان طلب منه جملة من المال فلو كان السلطان عينه بان قال
له بع دارك هذه او عبدك هذا فكره يعني يخير بعد زوال
الاكراه بين ابقاء البيع او استرداده الا ان ياخذ المكره بعد
زوال الاكراه الثمن اي ثمن ما عين الامام ببيعه طوعا من المشتري
فينفذ البيع فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير
مكره علي البيع وانما طلب منه ماله فباع المطلوب منه باختياره
غاية الامر انه صار محتاجا الي بيعه لاجل ما طلب منه وذلك
لا يوجب الاكراه كما مر في كتاب الاكراه كالداين اذا حبس بالبنا
للفاعل والمفعول محذوف وهو المديون اي هو الذي تولي حبسه
او سعي عند القاضي والامير في حبس مديونه وذلك ان تقول
في حبس للبنا للمفعول ويكون الداين بمعني المديون كما في مختار
الصحاح وانه استقرض زيد دانق اي عليه دين اه بالدين
فباع المديون ماله وان لم يبعه باعه القاضي عليه كما مر في كتاب

القضا

القضا لقضائه اي ليقضي دينه من ثمن ما يبيعه صح بيعه اجماعا
لان الاكراه يتحقق بما ليس بحق كما تقرر في بابه وهذا التزام
بحق فلا يسمي اكراها شرعا خوفها زوجها او غيره بالضرب
قال السيد احمد الملتقى فيه والظاهر ان المراد به المبرح حتي
وهبت مهرها لزوجها لان هبة الدين لمن عليه الدين
لا يحتاج الي القبول لم تصح الهبة ان قدر المخوف زوجا كان او غيره علي
الضرب لانها مكرهة عليه اي علي الايهاب اذ الاكراه علي
المال يثبت بمثله لان التراضي شرط في تمليك الاموال
والرضي ينتفي بمثله فلا تصح الهبة وان لم يكن قادرا علي الضرب
صحت الهبة ويسقط المهر ولو قال لامراته ابريني من مهرك
حتي اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابي ان يعطيها ما قال يعود
المهر اليه كما كان كما في النوازل فان اكرهها اي اكره الرجل
زوجته علي الخلع وخالعت علي مهرها وقع الطلاق ولا يسقط
المال لان طلاق المكره واقع لم يظهر هذا التعليل فان الزوج
ليس بمكره في الطلاق وانما المكرهة هي علي التزام المال في
مقابلة تملك نفسها ولا يلزم المال به اي بالاكراه لما قلنا
لان التزام المال ينعدم عند عدم الرضا فكان المال باقيا
بذمته ولفظ خالعتك طلاق لا يتوقف وقوعه علي التزام
المال ولو احالت امراة مديونة بمهرها انسانا علي الزوج
لياخذ المهر منه عوض دينه ثم وهبت المهر للزوج بعد
الحوالة لم تصح الهبة لانه تعلق به حق المحتال علي مثال
الرهن وان كان اسوة الغرما عند موتها فيرد تصرفها فيه
كما لو باع المرهون او وهبه قالوا الظاهر كلامهم انها هي الحيلة

المخلصة للمراة تريد ان ترضي زوجها بهبة المهر ظاهرا وهي
لا تريد صحة ذلك قلت تبعا لما في المنح انما تتم هذه حيلة
مخلصة بصحة الحوالة ولا تصح الحوالة الا بقبوله اي بقبول
الزوج ما احالت عليه من مهرها الغريمه فيعلم الزوج حيلتها
بقبوله فلا يكفي منها بالهبة بعد ذلك الا ان يقال بانها
اذا احالت علي الوجه المذكور انه الضمير للشان يتمكن المحال
من مطالبته اي مطالبة المحال عليه وان لم يقبل المحال عليه
الحوالة برفعها الي من اي الي قاض لا يشترط في صحة الحوالة
وتمامها قبوله اي قبول المحتال عليه الحوالة فيقضي القاضي
المترافع اليه بذلك اتخذ رجل بئرا في ملكه او اتخذ بالوعة
في ملكه فنز منها اي من البئر او البالوعة المتخذه حايط
جاره وطلب جاره تحويله اي تحويل كل من البئر او البالوعة
المتخذة الي موضع اخر لم يجبر المتخذ علي التحويل في ظاهر الرواية
ومفاده انه حيث انتفي عنه الجبر يومر المتخذ بالرفق دفعا
للاذي وان سقط الحايط منه اي من اتخاذ البير او
البالوعة لم يضمن المتخذ حايط جاره لعدم تعديه اي المتخذ
اذ حفره في ملكه لان الشخص لا يمنع من الانتفاع بملكه علي
اي وجه شا فكان الحفر تسببا لا مباشرة لاسقاط حايط
الجار والضمان لا يثبت بالتسبب وتقدمت هذه المسئلة
مفصلا في شتي القضا ومر في اخر كتاب الاجارة في مسايل
شتي انه اي المالك لو سقي ارضه المملوكة له رقبتها او منفعتها
بالاجارة او الاستعارة سقيا لا تحتمله ارضه فتعدي الماء
لجاره اي لارض جاره ضمن الساقي لان هذا السقي لما كان من

لازمه

لازمه النفوذ الي ارض الغير صار مباشرا لا متسببا والمباشر
ضامن وفي الخزانة عن النوازل لو اراد ان يتخذ داره بستانا
ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدي
ضرره الي جاره وان كانت رخوة يتعدي ضرره الي جاره له
ان يمنعه وعلي هذا اذا جعل داره حانوتا او جعله للقصارة
او اراد ان يبني حماما او اصطبلا وتقدم الكلام علي نحو هذه
المسايل في شتي القضا عمر الزوج دار زوجته وعلي هذا
ساير املاكها من كرم ونخل قام عليها وسقاها واصلح
شونها حتي اثمرا عامرا باذنها فمات وادعي ابنه العمارة ميراثا
بين الورثة وادعت المراة انها دارها والعمارة لها فالعمارة
لها لان الملك لها وقد صح اذنها بذلك والنفقة التي صرفها
الزوج في العمارة دين عليها لصحة امرها والاذن بالعمارة
التزام للنفقة دلالة لامره بنفقة دينه وينتقل الفعل اليها
فتكون كانها التي عمرته فيبقي علي ملكها ولو عمر دار زوجته لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له لان الالة التي بني بها ملكه فلا تخرج
عن ملكه بالبناء من غير رضاه فتبقي علي ملكه ويكون الزوج في
حقيقة الامر غاصبا للعرصة التي بنا عليها حيث كان بغير
اذنها فيومر الزوج بالتفريغ لانه تشغل ملك غيره بملكه لكن
لا يومر الا بطلبها اي الزوجة ذلك التفريغ وما لم تطلب فيترك
وهذا اذا كان كل الالة التي بنا بها ملكه فلو كان بعضها
له وبعضها لها يكون مشتركا بينهما قاله المقدسي ولو عمر داره
زوجته لها بلا اذنها فالعمارة لها اي للزوجة حيث نوى لها
وهو اي الزوج متطوع في نفقة البنا فلا رجوع له عليها بما

انفق لانه لاولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاها فكان متبرعا ولو اختلفا اي الزوجات في الاذن وعدمه بان قالت لم اذن لك بالعمارة فلا رجوع بالنفقة وادعى الاذن للرجوع والحال انه لا بينة لكل واحد منهما فالقول لمنكره اي الاذن بيمينه ولو برهنا فبينة مدعي الاذن لكونها مثبتة والله تعالى اعلم ولو اختلفا في ان العمارة لها كانت او كانت له اي للزوج بان قالت لم تبن لي او ادعت البناء لها وانكر الزوج فالقول له اي للزوج بيمينه لانه هو المالك كما افاده شيخنا الخير الرملي وتقدم ذكر هذه المسئلة في كتاب الغصب قال رجل هذه المراة المشار اليها رضيعتي اي اختي من الرضاع وان هذه بنتي من الرضاع ثم اعترف الرجل بالخطا في مقالته هذه وصدقته المراة في دعوى خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت على بناء الفاعل من الثبات اي اذا لم يصر عليه بانه قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله اي الرجل هو اي قول السابق هذه رضيعتي حق او قال هذا صدق او قال هذه كما قلت قلت سابقا او اشهد من قال هذه رضيعتي عليه اي على قوله بذلك شهودا او قال ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي قال السيد فلو قال نحو ما ذكر ثم اعترف بالخطا لا يقبل ولو صدقته وهل يكون تكرار اقراره بذلك اي بكونها رضيعته ثباتا فيه خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار قال في المنح وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا كانت واقعة الفتوى واختلف في ذلك العصريون فمن مقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا

ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومن قايل بان ذلك يكون ثباتا واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول وال الامر في ذلك الى كتابة عبارات المنقول في هذه المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا الكافي ان ذلك فاجاب بما فيه الكفاية مذكور ذلك في فتاواه والله تعالى اعلم والعذر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره ~~على قرابته~~ على خطا الناقل والله تعالى اعلم وقدمرت هذه المسئلة متنا وشرحا في الرضاع فتنبه ولو اخذ رجل غريمه اي مديونه فنزعه اي الغريم انسان من يده اي من يد الاخذ لم يضمن النازع سببا بهروب الغريم لانه اي النزع تسبب فقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هروبه فلا يضاف اليه التلف كما اذا حل قيد العبد فابق فان الحال لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله وانما حصل بفعل العبد مختارا وكذا اذا دل رجل السارق على مال غيره فسرقه وذهب به فان الدال لا يجب عليه الضمان لان التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة او امسك رجل شخصا هاربا من عدوه يعني ولم يخل سبيله حتى قتله عدوه فان الماسك لا يجب عليه الضمان كما قلناه اي لانه متسبب والمباشر للقتل العدو ولو اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر في بيده اي بيد شخص مال انسان امانة فقال له اي للامين ادفع الي هذا المال والا اي وان لم تدفعه اقطع يدك مثلا او اضربك خمسين سوطا فالمكره فدفعه اي فدفع المكره ذلك المال المامور بدفعه الى

السلطان لم يضمن الدافع لانه مكره على دفعه والضمان على المكره بكسر الرا او الاخذ ايهما شا المالك ان كان الآخذ مختارا والا فعلى المكره فقط واما لو قال احبسك شهرا واضربك ضربا فهو ضامن لان دفع المال لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف وهو موجود في المذكور متنادون ما ذكرناه قال العلامة المقدسي فلو ادعي المأخوذ منه الكره هل يكتفي منه باليمين ام لابد من برهان يحتاج الي بيان وبه يعلم ان المراد بضرب حسن الضرب المتلف قال رجل تركت دعواي الكاينة على فلان ثم فوضت امري الي الآخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية وقد مرت المسئلة مبسوطة في كتاب الدعوي الاجازة تلحق الافعال على الصحيح احترز به عما يروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاجازة لا تلحق الافعال كما في الذخيرة قال فيها وعند محمد تلحقها حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد رحمه الله تعالى خرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وقيد بالافعال لانه لا خلاف في اجازة الاقوال كما في تصرفات الفضولي فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته حينئذ اي وحين صحة اجازته فيبرأ الغاصب عن الضمان اي ويضمن ضمان الامانة وهو انه لا يضمن الا بالتعدي ولو انتفع الغاصب به اي بالمغصوب فامره المغصوب منه بالحفظ لا يبرأ الغاصب عن الضمان ما لم يحفظ قال السيد احمد وقيد بالانتفاع لانه لو لم ينتفع وامره بالحفظ اخرج عن الغصب

بمجرد

بمجرد الامر بالحفظ ثم اعلم ان الحفظ يكون بالنية كما اذا غصب عقد جوهر واستعمله ثم وضعه في صندوقه ثم امر بحفظه فيه فانه يكون حافظا بنية حفظه وان لم ينقله ويكون ايضا بالفعل كما اذا كان يستعمل الثوب ونحوه فامر بالحفظ فان حفظه يكون بنزعه ووضعه في حرزه والظاهر ان المراد بالحفظ ما يعمهما انتهى وتمامه في العمادية قال فيها وفي الفصل الثامن عن الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الي الطالب فجا الرجل الي الطالب واخبره ورضي به وقال الطالب جا به اشتر لي بها شيا فذهب واشترى بعضها شيا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضى بقبضه في الانتها بمنزلة الاذن في القبض في الابتدا قال رحمه الله تعالى وبهذه العلة تشير الي ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح اه ومنع شخص منجلا بكسر الميم وهو ما يحصد به الزرع او ما يماريه في الصحرا الصيد به حمار وحش مثلا وسمي عليه فجا الواضع في اليوم الثاني هذا قيد اتفاقي اذ لو وجده اي الحمار الوحشي مثلا ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد واضع المنجل المسمي الحمار الوحشي ميتا مجروحا لم يؤكل لان الشرط في حل الصيد بنحو المنجل ان يذبحه انسان او يجرحه انسان والا اي وان لم يجرحه انسان او يذبحه فهو اي الصيد الحاصل بنحو المنجل الميت كالنطيحة لا يحل اكله وقد سبق في كتاب الصيد انه لا يشترط ذلك في صيد الكلب والسهم كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى اما الدم فحرام بالنص واكره الباقية لانها مما
تستخبثه الانفس وتكرهه وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وقد روى الاوزاعي عن واصل بن ابي جميلة عن مجاهد قال كره
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين
والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم كذا افاده الزيلعي
وتعقبه في المنح بان هذه الاشيا ان كانت من الخبائث ينبغي
القول بتحريمها لانه قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ينتظمها
فكيف تجعل مكروهة وان لم تكن كذلك فلا بد من الدليل على
الكراهة بمعنى آخر والله تعالى اعلم وقد نص في البدايع بان هذه
الاشيا مما تستخبثه الطباع السليمة قال فكانت محرمة ثم روى
اثر مجاهد السابق ثم قال والمراد كراهة التحريم بدليل انه جمع
بين هذه الاشيا الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح
محرم ثم قال ما محصله ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اطلق اسم
الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها لانه تثبت حرمته
بدليل مقطوع وبقية الستة لم تثبت به بل بالاجتهاد وبظاهر
الكتاب المحتمل للتاويل او الحديث اه ثم قال في المنح وفي القنية
ذكوات الشاة وعددها طبخ في اللحم فالمرقة لا تكره وكراهة هذه الاشيا
تنزيه لا تحريم قال وهذا كما لا يخفى مخالف لما عن البدايع والوجه
عندي كما تقدم من انها حرام والظاهر ان مراده كراهة التحريم
لاحتمال ظاهر الكتاب التاويل كما تقدم والله تعالى اعلم اه من
الشاة ذكوات الشاة اتفاقي لان الحكم لا يختلف في غيرها من الماكولات
قاله السيد احمد الحيا اي رحمها وجمعه احيية وقال العيني الحيا
بالقصر الفرج وقال الفرا الحيا فرج الجارية وفي النهاية لابن الاثير
الحيا

الحيا ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف زاد في القاموس
والسباع وانه يقصر ايضا والخصية والغدة والمثانة وهي كما في
المصباح مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من
الرجل فوق المعا المستقيم ومن المراة فوق الرحم والرحم فوق
المعا المستقيم والمرارة بفتح الميم وهي التي فيها المرة ومرارة
الشاة تجلو الاثار وترفع الغثيان وجميع انواعها وهي مع العسل
ترفع الخزازة والاكتحال بها يرفع البياض والدم المسفوح اي السايل
من العروق واما الدم الباقي في العروق بعد الذبح لا يكره كما مر للشارح
في الانجاس من كتاب الطهارة ودم الكبد والطحال واللحم لا يكره
والذكر ويزيد نخاع الصلب نقله الحموي عن شرح الملتقى وجمعها
اي هذه الاشيا السبعة المكروهة اكلها بعضهم في بيت واحد وذكر
قبله في المنح بيتا آخر وهو ويكره اجزا من الشاة سبعة
فخذها فقدا وضحتها لك بالعدد وقال قبل بضم القاف والموحدة
يريد به فرجها فقط وفي نسخ فقل امر امن القول وعليه فالمعدود
ستة ولو قال فقبل باسكان الموحدة والمراد به حياها لكان
اولى لتتميم العدد قال السيد احمد ذكر والانثيان مثانة كذاك
الخامس دم اي مسفوح ثم السادس المرارة والسابع الغدد وقال
غيره اذا ما ذكيت اي ذبحت شاة ذبحا شرعيا فكلها امر من
الاكل اي فكل جميع اجزائها سوى سبع من اعضائها فبهن اي
ففي اكلهن الوبال اي الاثم وهذا يشير الى الكراهة التحريمية او
الى الحرمة وهي في الدم مسلمة وفيما عداها لا تنتهز الا بعد تقرر
خبثها فحا بالمد يعني به الحيا ثم خا بالمد ايضا يعني الخصيتين
ثم غين معجمة يريد به الغدد ودال مهملة يريد به الدم المسفوح

ثم بيان يريد بها المثانة والمرارة وذاله يريد به الذكر للقاضي
متعلق بمحذوف اي يجوز للقاضي او مبتدا مقدم خبره اقراض
مال الغايب ومال الطفل ومال اللقطة بشروط تقدمت في
كتاب القضا وهي ما اذا لم يومل حصول غلة للغايب والطفل
اليتيم ورب اللقطة اما اذا وجد فلا يملك الاقراض كما روي
عن محمد ولا يملك القاضي اقراض مال اليتيم مع وجود الوصي
فانه لو كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف
في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية
وهو الصحيح كما في جامع الفصولين ومما شرط ايضا انه لا يجد
القاضي من يضارب له فان في المضاربة فايدة الاستغلال
وليس للقاضي حرمان اليتيم من غلة ماله ولا يقرضه الا من
ملي بخلاف الاب فليس له ان يقرض مال طفل اجنبيا على
الاصح وفي رواية كتاب الرهن له ذلك وذكر السرخسي ان للاب
ان يستقرض مال ولده لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه ليس له ذلك وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة واشار محمد
في كتاب الرهن الى انه يملك ذلك قال وعليه عامة المشايخ والوصي
ليس له ان يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون خائنا
ولا يستحق العزل كما في العمدة وفي جامع الفصولين ليس لوصي
القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن مقدسي وهل يملك الوصي الاستقراض
لنفسه من مال اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد مسالة تدل على
انه لا يملك ذلك وصورتها اذا استقرض الوصي شيا من مال
اليتيم واشهد على ذلك انه اخذه قرضا ثم ضاع فلا ضمان على
الوصي الا ان يحركه فحينئذ يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض

لما

لما وجب عليه الضمان وان حركه وقال هشام في نوادره عن محمد للوصي
ان يستقرض شيا من مال اليتيم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واما انا فادري انه ان فعل ذلك وله وفاء وفي شرح كتاب الرهن
لشيخ الاسلام ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم لنفسه
وذكر شمس الايمة الحلواني في كتاب الرهن ان فيه خلاف المشايخ
والملتقط ليس له ان يقرض مال اللقطة اجنبيا الا ان الملتقط
اذا انشدها اي اللقطة حتى مضت مدة النشدان وساغ
تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ينبغي ان يجوز له الاقراض
من فقير لانه لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض
اولى ان يجوز فروع في فوايد نظام الدين انفق وصي
القاضي مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب بما استقرض
بعد البلوغ وفي فصول الاستروشني اراد الوصي الاستدانة
على الصبي جاز له ان كان امره الموصي به والا فالمختار انه
يرفع الامر الى الحاكم ليامره به وفي الظهيرية ايضا ان الرفع هو
الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل
له الاستدانة بدونه ولو امكن الرفع اهـ وللقاضي ان ياخذ
مال الطفل من يد ابيه اذا كان مبذرا لماله ويضعه على يد عدل
الى وقت حاجة الصغير اليه او الى وقت بلوغه وفي شرح مختصر
الحاكم للقاضي ان يبيع عقار المديون عند الامام ومحمد رحمهما الله
تعالى وهو الصحيح حموي قال رجل ان كان الله يعذب جميع
المشركين فال للاستغراق بدليل ما ياتي من التعليل فامراته
طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في
الخانية وظاهر توجيهها اي ظاهر التوجيه المفهوم من كلام قاضي

فروع فوايد نظام الدين

ض

ض

خاف ان المراد بهذا البعض الذي لا يعذب من المشركين من
يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم
له بالحسنى اي بالايمان حتى نال الدرجات العليا في الجنة فشركه
الذي وجد منه قبل الاسلام لم يوجب العذاب لكن اطلاق
المشرك عليه بعد تحقق الايمان بالله تعالى باعتبار ما كان
غير موجب او ان المراد بهذا البعض اطفال المشركين فانهم
اي اولاد المشركين مشركون شرعا بدليل ما اخرجه البخاري
ومسلم عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب
في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وقد سالت خديجة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال
هم من ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر
اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة اخرجه ابن عبد البر
في التمهيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها واخرج ابن عبد البر
ايضا عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم
وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس
مرفوعا اخرجه البزار وعن انس ايضا قال سالت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم خدم اهل
الجنة واخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد
المشركين خدم اهل الجنة واسناد كل من حديث انس وسمرة
ضعيف وافاد الحافظ ابن حجر في فتح الباري بان العلماء قد
اختلفوا قديما وحديثا في هذه المسئلة على اقوال احدها
انهم

انهم في مشيئة الله عز وجل وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد
الكفار قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده
في هذه المسئلة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان
اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة
فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم
فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار حكاه ابن حزم
عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة
وانما دعى بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن واما حديث هم من ابائهم او منهم فذاك ورد
في حكم الحرب وروى احمد من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ولدان
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال الله اعلم بما كانوا
عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث
ضعيف جدا لان في اسناده ابو عقيل مولى بهية وهو متروك
ثالثها انهم يكونون في برزخ بين النار والجنة لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار و
رابعها انهم خدم اهل الجنة وخامسها انهم يصيرون ترابا وروي
عن ثمامة بن اشرس وسادسها انهم في النار حكاه عياض
عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه لا يحفظ عن الامام اصلا وسابعها
انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت

عليه برداً وسلاماً وعن ابن ابي عذب اخرجه البزار من حديث
انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ ابن
جبل وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صحيحة واخرج احمد وابن حبان والطبراني
وابن مردويه والبيهقي في كتاب الاعتقاد عن الاسود
ابن سريع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربعة
يحتجون يوم القيامة رجل اصم لا يسمع شيئا ورجل احمق ورجل
هرم ورجل مات في الفترة فاما الاصم فيقول رب لقد جاء
الاسلام وما اسمع شيئا واما الاحمق فيقول رب جاء الاسلام
والصبيان يحذفونني بالبعر واما الهرم فيقول رب لقد جاء
الاسلام وما اعقل واما الذي مات في الفترة فيقول رب
ما اتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ويرسل اليهم
رسولا ان ادخلوا النار قال فوالذي نفسي بيده لو دخلوها
كانت عليهم برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب اليها واخرج
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول والطبراني وابو نعيم عن
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلا يارب
لو اتيتني عقلا ما كان من اتيته عقلا باسعد بعقله مني
ويقول الهالك في الفترة يارب لو اتاني منك عهد ما كان
من عهد باسعد بعهده مني ويقول الهالك صغيرا يارب لو
اتيتني عمرا ما كان من اتيته عمرا باسعد بعمره مني فيقول الرب
تبارك وتعالى فاني آمركم بامر اتطيعوني فيقولون نعم وعزتك
فيقول اذهبوا فادخلوا جهنم ولو دخلوها ما ضرتهم شيئا

فتخرج

فتخرج عليهم قوابض من نار فيظنون انها قد اهلكت ما خلق
الله من شيء فيرجعون سراعا ويقولون يا ربنا اخرجنا
وعزتك نريد دخولها فخرجت علينا قوابض من نار ظننا انها
قد اهلكت ما خلق الله تعالى من شيء ثم يأمرهم ثانية فيرجعون
كذلك ويقولون كذلك فيقول الرب جل جلاله خلقتكم على
علمي والى علمي تصيرون ضميهم فتأخذهم النار واخرج الحكيم
الترمذي في نوادر الاصول عن عبد الله بن شداد ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه رجل فسأله رجل عن
ذراري المشركين الذين هلكوا صغارا فوضع راسه ساعة
ثم قال اين السائل قال ها انا ذا يا رسول الله فقال ان الله
تبارك وتعالى اذا قضى بين اهل الجنة والنار ولم يبق غيرهم
عجبوا فقالوا اللهم ربنا لم تأتنا رسلك ولم نعلم شيئا فارسل
اليهم ملكا والله اعلم بما كانوا عاملين فقال اني رسول ربكم
اليكم فانطلقوا حتى اتوا النار فقال ان الله يأمركم ان تقتحموا
فيها فاقتحمت طائفة منهم ثم خرجوا من حيث لا يشعر اصحابهم
فجعلوا في السابقين المقربين ثم جاء الرسول فقال ان الله
يأمركم ان تقتحموا في النار فاقتحمت طائفة اخرى ثم خرجوا
من حيث لا يشعرون فجعلوا في اصحاب اليمين ثم جاءهم
فقال ان الله يأمركم ان تقتحموا في النار فقالوا انه لا طاقة لنا
بعذابك فامر بهم فجمعت نواصيهم واقدامهم ثم القي في النار
وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان هذا القول الرابع في اطفال
المشركين هو المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار
تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد

ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون
بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد و
ثامنها انهم في الجنة وقد دل على ذلك حديث اخرجه البخاري
في الجنايز من صحيحه قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار
الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه
الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وتاسعها
الوقف وعاشرها الامساك قال الحافظ وفي الفرق بينهما
دقة قلت وقد ظهر من القول السابع ان من المشركين غير
اطفالهم من لا يعذب ايضا كالاصم والممسوخ عقلا ومن مات
في الفترة فاذا ثبت ان البعض من المشركين لا يعذب وهي
سالبة جزئية باعتبار قولك ليس بعض المشركين معذبا لم
تصدق عليه الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب فلا
يحنث الحالف المذكور لانه علق الطلاق على كون المشركين
جميعا معذبين ولم يتحقق هذا قاله الملم في المنح وقد اورد
على بناء الفاعل هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان
فقال شعرا وهل في الخارج قايل من المسلمين لا يدخل النار
كافر مطلقا في حال كفره ولكنها اي نار جهنم يوم القيامة
بالمومنين تغرا اي تغلي قال ابن وهبان ومعناه ان الكفار
لا يرون النار وقت نزع ارواحهم ويشاهدون ملايكة
العذاب يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم الايمان حينئذ
قال

قال تعالى ولم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا يعني فاولئك
الذين لم ينفعهم ايمانهم قد اتصفوا بالايمان في الجملة وكونهم
اتصفوا بايمان نافع او غيره مسكوت منه فيصح على هذا ان
يقال اي مومن يدخل النار ويخلد فيها فيجاب بانه المومن
حال الياس الذي لم ينفعه ايمانه وهل يقع ذلك لكل كافر
او لبعضهم يراجع فان وقع لبعضهم فلا يتاتى لغز ابن وهبان
ولعجز البيت وهو قوله ولكنها بالمومنين تغر معنى اخر وهو
ان عمارها اي الذين يتولون عمارتها انما هم خزنتها القايمون
بامرها يعني الملايكة الموكلين بالنار منهم مالك والزبانية
ونحوهم وهم مومنون بالله ورسله وكتبه واليوم الاخر
ففي البيت الذي تقدم من الوهبانية سوالان احدهما
هل قايل لا يدخل النار كافر وثانيهما هل تعمر بالمومنين
لكن تصديره بقوله ولكنها يمنع كونه مستقلا وانما هو من
قبيل التذييل لما تقدم قال ابن الشحنة في شرحه على الوهبا
نية
ان هذا اللغز مما ينكر ذكره لئلا يتوهم العوام ما يتبادر من
لفظه وكذلك يكره التلفظ به لما فيه من بشاعة ظاهره
ولا ينبغي ان يدون اي يكتب في دواوين العلم ولا ينبغي
ان يسطر مطلقا في الدواوين او غيرها صيانة للاذهان الغير
السليمة ولا يقبل تاويل قايله بشاعة لفظه وايقاع العوام
في الايهام اه كلام ابن الشحنة قلت وهذا اي الخبر بانه
لا يدون ولا يسطر ولا يقبل تاويل قايله مع وضوح وجه
اي اللغز تكلم فيه ابن الشحنة مع ان المراد بالعمار انما هم
الملايكة الخزان ولا شك في ايمانهم فكيف الاول اي بما في

الشطر الاول من الجزم بعدم دخول كافر في النار فلا تغفل
ثم رايت شيخنا الخير الرملي قال معترضا على صاحب المنح
لا على ابن الشحنة لانه انما شرح كلام ابن وهبان ثم تعقبه
بالاعتراض قد قضى صاحب المنح بسبب نقله اي بسبب نقل
اعتراض ابن الشحنة على نفسه بالانكار وانه اي صاحب
المنح ما كان ينبغي له ان يدونه في متنه وشرحه وبالله
التوفيق ومن قبيل هذا ما نقل عن الامام ان رجلا سأله
نبيه قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة والدم
واشهد بما لم اره ولا اخاف الله تعالى واصلي بلا ركوع وسجود
وابغض الحق واحب الفتنة فقال بعض اصحابه كافر فتبسم
رحمه الله تعالى وقال هو مؤمن يرجوا رب الجنة ويخاف رب
النار ويأكل السمك والجراد والكبد والطحال ويشهد الشهادة تنبيه
ولم يره الله تعالى ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخاف
ظلم الله لانه منزه عنه ويصلي صلاة الجنازة ويبغض الموت
ويحب المال قال ظهير الدين في هذه العبارة ضرب من الا[شتباه]
فلا يجوز استعمالها قلت وانا امنع صحة نسبتها الى الامام واقول
بحرمة هذا الكلام وان لم اكفر قايله لا قبل سيما في زماننا الذي
فشت فيه البدع والاقوال المنكرة في ذاته وصفاته كذا قاله
ابن الشحنة في شرح صبي حشفته ظاهرة اي وحلقته متعلقة
به وكان ذلك الصبي بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا و
الحال انه لا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك الصبي على
حاله لان قطع قلفته انما هو لتنكشف حشفته حتى يتنزه
عن بقاء النجاسة في الجلدة فاذا كانت حشفته بادية جلدة
ثمة

ثمة يبقى فيها البول فيترك ختانه تخفيفا عليه لكن اذا
امكن قطع شيء من غير حرج فعل اقامة للسنة والا ترك
وحتى كشيخ اسلم في شيخوخته وقال اهل النظر اي المعرفة انه
لا يطيق الختان ترك ايضا بلا ختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة
كلها ينظر فان كان قطع على بيان المعمول اكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف وما دونه لا يكون ختانا
يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والحكم فقطع الاكثر
ولم يوجد والاصل ان الختان كما جاء في الخبر وهو ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عده من الفطرة وقد روي عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا تقبل
شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته فانما اراد به
المجوسي بدليل قوله لا تؤكل ذبيحته كذا افاده ابن الهمام
في باب من تقبل شهادته ومن لا من فتحه وهذا مذهب
اكثر العلماء وبعض الشافعية ولفظ السنة الواقع في الحديث
لما وقع في التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على ان
المراد افتراق الحكم والا فلفظ السنة اذا ورد في الحديث
لا يراد به التي تقابل الواجب وغايته انه في الرجل اكد منه
في النساء لكن الحديث المذكور في اسناده حجاج ابن ارطاة
ولا يحتج به وقد اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد ابن بشير
عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف
فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس

واخرج البيهقي ايضا من حديث ابن ايوب علي ان الخصال
المنتظمة في حديث الفطرة مع الختان غير واجبة الا عند
بعض من شذوا واما ما استدل به من اوجب الختان وهو
الشافعي وجمهور الصحابة وقال به من القدماء عطاء حتى قال
لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن ويروي عن احمد
وبعض المالكية وجوبه ايضا بل قال الحافظ ابن حجر في فتحه
وعند ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه
بان القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن
امسك نجاسة بفمه واجيب عنه بان الفم في حكم الظاهر بدليل
ان وضع المأكول فيه لا يفطر الصايم بخلاف داخل القلفة فانه
في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري من الشافعية ان
هذا القدر عندنا مغتفر واستدلوا ايضا بما اخرجه ابو داود
من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال له الق عنك شعر الكفر واختتن واجيب بان
في اسناده ضعفا قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء واستدلوا
فيه بانه لو لم يكن واجبا لما ابيح كشف العورة من المختون ولا
نظر الخاتن اليه وكلاهما حرام مع انه شرع لمن بلغ او شارف
واجيب عنه بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها
مباح للمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز ذلك في
المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية اولى والامام الشافعي
يجيز ركعتي تحية المسجد مع ترك الانصات للخطبة ويجوز ترك
القيام في الصلاة بسجود التلاوة اتفاقا فقد ترك الواجب
لغير الواجب ومما استدلوا به على وجوبه بان في الختان ادخال
الم

الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدى ثلاث خصال
لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فيثبت
الثالث واجيب عنه بان في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة
والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كثر
ذمهم الاقلف في اشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله
وليمة خاصة به واقر الاسلام ذلك ومما استدل به للوجوب
انه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى انه لو
وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين واجيب عنه بان شعار الدين ليست كلها
واجبة فان الاذان من شعار الدين وليس بواجب وما
ادعي من كون المختون مسلما ينازع بان اليهود يختتنون
فلا يفيد الختان بالتمييز الا مع القرينة ومما استدلوا به اختتان
ابراهيم عليه السلام مع قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلي
بهن ابراهيم عليه السلام فاتمهن هي خصال الفطرة ومنهن
الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا واجيب عنه
بان ذلك لا يلزم الا اذا ثبت ان ابراهيم عليه السلام فعله
على سبيل الوجوب فانه من الجائز ان يكون فعله على سبيل
الندب والقرينة على فعله على سبيل الندب كون باقي العشر
كلمات ليست بواجبة واخرج ابو الشيخ في العقيقة من طريق
موسى ابن علي ابن رباح عن ابيه ان ابراهيم عليه السلام
امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بالقدوم
فاشتد عليه الوجع فدعى ربه فاوحى الله تعالى اليه انك

عجلت قبل ان نامرك بالته قال يارب كرهت ان اوخر امرك
وهذا مما يدل علي انه عليه السلام انه ختن قبل وجوب
الختان عليه بدليل قوله تعالي انك عجلت والقدوم ورد
مخففا ومشددا وهو الفاس الذي اختتن به وقيل انه اسم
مكان قال ابو عبيد الهروي هو مكان مقيله وقيل اسم
قرية بالشام وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية
التي فيها قبره وقيل تقرب حلب وهو اي الختان من شعاير
الاسلام وخصايصه قد ثبت عند البخاري ان اليهود يختتنون
وذكر ابن حجر في الفتح ان كثيرا من النصاري يختتنون ايضا فلو
اجتمع اهل بلدة علي تركه اي ترك الختان حاربهم الامام
فلا يترك الختان شرعا الا بعذر وعذر شيخ لا يطيقه بسبب
كبر سنه وضعف بنيته ظاهر ووقته غير معلوم لان الامام
يوقف فيه وقيل يختن اذا بلغ سبع سنين لانه يؤمر بالصلاة
اذا بلغها كذا في الملتقي وقال مالك يختن اذا اثغر اي التي تغره
وهو تقدم اسنانه وذلك يكون في سبع سنين وما حولها
وقيل عشر وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الي عشر
وقيل اقصاه اثنتي عشرة سنة وقيل لا يختن حتي يبلغ لانه
للطهارة ولا تجب عليه قبله وقيل العبرة للطاقة وهو الاشبه
وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته لانه لا وجوب علي من لا يحتلم
وبعد بلوغه وجب عليه ستر عورته ولم يرد عنهما اي عن ابي
يوسف ومحمد فيه اي في تحديد وقت الختان شي فلذا اختلف
المشايخ فيه وقال الماوردي من علما الشافعية له وقتان وقت
وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب
قبله

قبله والاختيار في اليوم السابع بعد الولادة وقيل من يوم الولادة
فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان
بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله اذا اختتن تلف سقط الوجوب
ويستحب ان لا يوخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي
حسين من الشافعية انه لا يجوز ان يختن الصبي حتي يصير
ابن عشر سنين فانه يومر بضربه علي ترك الصلاة والم الختان
فوق الم الضرب فيكون اولي بالتاخير وزيفه النووي في
شرح المهذب وقال امام الحرمين من الشافعية لا يجب قبل البلوغ
لان الصبي ليس له من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف
مع الالم وقال ابو الفرج السرخسي في ختن الصبي وهو صغير
مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز تغلظ وتخشن فمن
ثم جوز الايمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن
ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود وعن
احمد بن حنبل لم اسمع فيه شيا واخرج الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال سبع من السنة في
الصبي يسمي في السابع ويختن الحديث واسناده ضعيف
واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد ابن مسلم عن زهير بن محمد
بن المنكدر وغيره عن جابر رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي
الله تعالي عليه وسلم ختن حسنا وحسينا رضي الله تعالي عنهما
لسبعة ايام قال الوليد فسالت مالكا فقال لا ادري ولكن
الختان طهرة فكلما قدمها كان احب الي واخرج البيهقي من
حديث جابر رضي الله تعالي عنه ان ابراهيم صلي الله تعالي عليه
وسلم ختن اسحاق وهو ابن سبعة ايام وختان المراة ليس

بسنة بل شرع ذلك مكرمة للرجال لانه الذي في الجماع والمراد ان الله
تعالى اكرم الرجال بمشروعية ختان النسا وقيل ختان المراة
سنة وفي ادب القاضي انه مكروه وفي موضع اخر سنة وفي مفاتيح
الجنان وقال بعض العلما واجب وقال بعضهم فرض انتهى قال
الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل
الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية
منها دون استيصاله وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطية
ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة وقال انه ليس بالقوي
وله شاهدان من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابي
الشيخ في كتاب العقيقة واخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهقي
قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا وختان المراة خفضا بخاء
وضاد معجمتين وقال ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضي تسمية الكل
اعذارا والخفض مختص بالانثى وقال ابو عبيدة عذرت الجارية
والغلام واعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري
والاكثر خفضت الجارية وافاد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل
انه اختلف في النسا هل تخفض عموما او يفرق بين نسا المشرق
فتخفض ونسا المغرب فلا تخفض لعدم الفضلة المشروع قطعها
منهن بخلاف نسا المشرق قال فمن قال من ولد مختونا استحب
امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال في حق المراة كذلك
ومن لا فلا وفي وجه للشافعية انه لا يجب ختان النسا وروي
ذلك عن احمد وقد ذكر في ابواب سر الوليمة مشروعية الدعوة
في الختان وما اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان ابن ابي
العاصي

العاصي رضي الله تعالى عنه انه دعي الى ختان فقال ما كنا
ناتي الختان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ندعى
له واخرجه ابو الشيخ في رواية اخرى فذاك محمول على انه كان
ختان جارية وقد نقل الشيخ ابو عبد الله في المدخل ان السنة
اظهار ختان الذكور واخفا ختان الانثى وقد جمع السيوطي
من ولد مختونا نقل في السيرة الشامية عن بعضهم ان في قولهم
خلقوا مختونين تجوزا لان الختان هو القطع وهو غير ظاهر
لان الله سبحانه وتعالى اوجدا اولئك على هذه الهيئة من
غير قطع من الانبيا عليهم الصلاة والسلام تعالى ونسب هذه
الابيات في السيرة الشامية الى العلامة القاضي عبد الباسط
البلقيني ونسب الى السيوطي ابياتا اخر ذكرها في سيرته قال
وقد نظم الشيخ رحمه الله تعالى اسماهم في قلائد الفوائد وقد ذكر
في خطبة السيرة الشامية انه حيث يقول في سيرته الشيخ
او شيخنا فالمراد شيخ الاسلام بقية المجتهدين الاعلام جلال
الدين ابو الفضل بن ابي بكر السيوطي رحمه الله تعالى فقال اي السيوطي
وسبع مع عشر قد رووا خلقوا وهم ختان فخذ لا زلت مانوساه
محمد ادم ادريس شيت ونوح وسلم هود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا وحنظلة الرسي مع عيسى
ثم ذكر في السيرة الشامية عقبه ما نسبه الى القاضي البلقيني
وهو ما ذكره الشارح وفي الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام
مختونون اي هن ولذلك لعمرك قسم بالمهر خلقتنا اي من غير
اختتان ثمان وتسع مجموعها سبعة عشر قال في السيرة الشامية
نقل ابن دريد في لوشاح وابن الجوزي في التلقيح عن كعب

الاخبار انهم ثلاثة عشر ونقل ابن الجوزي في التلقيح عن محمد
بن حبيب انهم اربعة عشر وكل منهما ذكر بعض مالم يذكر الآخر
فالذي اتفقا عليه سا سيراليه في الشرح طيبون اي معصومون
عن مالا يليق بارليك اسادة اكادم جمع اكرم وهم زكريا وهذا
من زيادات ابن حبيب شيث بغير تنوين وهو مما اتفقا عليه
ادريس بلا تنوين ايضا مما زاده كعب يوسف وهو مما اتفقا
عليه وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس وهو مما زاد
ابن حبيب عيسى بن مريم وهو مما اتفقا عليه وموسى ابن
عمران وهو ايضا مما اتفقا عليه وادم صفي الله وهو ايضا مما اتفقا
عليه ونوح كذلك شعيب كذلك سام ابن نوح مما زاده كعب
لوط وهو مما اتفقا عليه وصالح وهو مما زاده بن حبيب سليمان
وهو مما اتفقا عليه يحيي وهو مما زاده كعب هود وهو مما زاده
بن حبيب يس يعني نبينا صلي الله تعالي عليه وسلم وهو مما
اتفق عليه خاتم الرسل الكرام عليهم افضل الصلاة والسلام
قال في مفاتيح الختان شرح شرعة الاسلام بعدما نقل عن زين
العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين وعدهم ثم قال ويجيء
من المصنف رحمه الله تعالي انه قد ولد الانبيا كلهم مختونين مسرورين
اي مقطوع السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الي عورتهم الا ابراهيم
خليل الله عليه السلام فانه قد ختن نفسه ليستن به من بعده
قال فتخصيصه باربعة عشر ليس كما ينبغي اه ومن الادلة علي
انه صلي الله عليه وسلم ولد مختونا مقطوع السرة وما اخرجه
الطبراني وابو نعيم وابن عساكر من طرق عن انس رضي الله
تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم من

كرامتي

كرامتي علي ربي اني ولدت مختونا ولم ير احد سوءتي قال في الزهر
وسنده جيد وصححه الحافظ ضياء الدين المقدسي وروي من
حديث العباس بن عبد المطلب رواه ابن سعد وحسن المغلطاي
سنده في كتابه دلائل النبوة من حديث ابنه عبد الله رواه بن
عدي وبن عساكر ومن حديث ابي هريرة رواه بن عساكر
وكذلك رواه من حديث عبد الله بن عمر ايضا وقد جزم بانه صلي
الله تعالي عليه وسلم ولد مختونا جماعة من العلما منهم هشام
بن محمد بن السايب في كتاب الجامع وابن حبيب في المحبر وابن
دريد في الوساح وابن الجوزي في العلل والتلقيح وقال الحاكم في
المستدرك تواترت الاخبار بانه ولد مختونا وتعقبه الذهبي
فقال ما اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا واجيب باحتمال
ان يكون اراد بتواتر الاخبار اشتهارها وكثرتها في السير لا من
طريق السند المصطلح عليه عند ائمة الحديث وقيل ان جبريل
ختنه حين شق صدره رواه الخطيب عن ابي بكره موقوفا
ولا يصح سنده وقال الذهبي انه خبر منكر وقيل ان جده ختنه
علي عادة العرب رواه ابو عمر قال الحافظ ابو الفضل العراقي
وسنده غير صحيح قال الحافظ قطب الدين الخيضري في الخصايص
وارجحها عند الاول وادلته مع ضعفها امثل من ادلة غيره
وقد قدمنا ان له طريقا جيدة صححها الحافظ الضيا وقد قال
الزركشي ان تصحيح الضيا اعلي مزية من تصحيح الحاكم قال
الخيضري فان قيل ان في ولادته صلي الله تعالي عليه وسلم مختونا
بعض نقص في حق من يوجد كذلك فيقال هذا في حقه صلي
الله تعالي عليه وسلم غاية الكمال لان القلفة ربما تمنع من تكميل

النظافة والطهارة وتمنع كمال لذة الجماع فاوجد الله تعالى عبده
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مختونا مسرورا مكملا سالما
من النقايص والمعايب قلت مع انه يلزم منه ولادته صلى
الله تعالى عليه وسلم غير مختون اطلاع الخاتن على عورته
الشريفة ويحصل منه الالم فصان الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ذلك فان قلت اذا كان كذلك فلم شق صدره و
استخرج منه العلقة السودا التي هي حظ الشيطان ولو كان
كما ذكرت لخلقه سالما منها قلت لا سوالا ن الختان والاسرار
من الامور الظاهرة التي تحتاج الى فعل الادمي فخلقه الله
تعالى سليما منها لئلا يكون لاحد عليه منة كما في كمال الطهارة
واما اخراج العلقة التي هي حظ الشيطان فمحلها القلب ولا
اطلاع للادمي عليها ولو خلق الله نبيه سليما منها لم يكن
للادميين اطلاع على حقيقته فاظهره الله تعالى لعباده على
يد جبريل ليتحققوا كمال باطنه كما برز لهم كمال الظاهر اه ويجوز
كي الصغير وبط قرحته يعني ولا باس بالالم الحاصل لذلك
واطلق الصغير فيشمل اليتيم واللقيط ايضا وانما يجوز ذلك
للاصابهم ويجوز غيره اي غير الكي من المداوات اي مداواة
الصغير من وجور وسعوط وحجامة ان كان يحتمله للمصلحة
ويجوز فصد البهايم وكيها للعلامة لما ثبت من كي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم للغنم لكن يكره الكي في الوجه كما في القنابية
واما كيها للتداوي فجايز بلا شبهة ويجوز كل علاج فيه منفعة
لها اي للبهايم وقد تقدم في الحظر جواز ثقب اذن الصغيرة
لمنفعة الزينة ولو انكسر شيء من البهيمة وهي في بلد شديد
منه

منه ولا يرجى برؤها فذبحها اولى ان كانت ماكولة اللحم اولا ولا
باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن لما فيه وتقدم الكلام
مستوفي في باب الحظر فيما يتعلق بالتداوي والقطع والفصد
والاسقاط واخراج الجنين من بطن المراة الميتة اذا كان
حيا وجاز قتل ما يضر منها اي من البهايم ككلب عقور
يعني لو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل
القرية ان يقتلوه فان تقدم اهل القرية الى صاحب الكلب
ولم يقتله ثم عض انسانا وهو ضامن وان عضه قبل التقدم
اليه لم يضمن كذا في الينابيع ومثله في الخلاصة وفي محيط السرخسي
قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب
الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفع الامر الى القاضي
حتى يلزمهم ذلك وفي المحيط البرهاني وكذلك من امسك
دجاجة او بحثا في الرستاق فللناس منعه ولو امسكها في ملكه
لا يمنع وهرة تضره بان كانت تاكل الحمام والدجاج ذبلى فلا
يعرك اذ نها وتذبح ذبحها اي الهرة ذبحها اي بسكين حاد كما في الوجيز
ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المنتقى يكره احراق
جراد بل يقتله فانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر
اولى كما في الخانية ويكره احراق قملة وفي الخلاصة وقتل القملة
يجوز بكل حال وفي الظهيرية واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه
وطرح القمل حيا مباح لكنه يكره من طريق الادب قلت وقد قالوا
ان القاء القملة حيا يورث النسيان وعقرب اي يكره احراقها
ويقتل الا العقرب في دار الحرب فلا يقتل بل يقطع ذنبها قطعا
للضرر عن انفس المسلمين الواجدين لها وليبقى نسلها الذي

يستمر بسببه ضرر الكفار كما مر في الجهاد متنا وشرحا ولا باس باحراق حطب فيها نمل لكن لا يقصد احراق النمل والقاقلة حيا البيت باذب لانها تؤذي غيره ويورث النسيان وفيه تعذيب لها بجوعها وجازت المسابقة باربعة اشيا احدها بالفرس ونقل في الهندية عن الخلاصة انها تجوز في الحافر يعني الفرس والبغل وثانيها بالابل وثالثها بالارجل يعني المشي بالاقدام لان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم اذن لسلمة ابن الاكوع ان سابق رجلا انصاريا كان لا يسبق فسبقه سلمة ابن الاكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم بالخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الي رياضة خيلهم وانفسهم ورابعها بالرمي بالسهام ليرتاض علي بنا المفعول للجهاد انا دبا نه اذا كان بقصد اللهو يكره وحرم شرط الجعل بضم الجيم وهو الذي يسمي عند الناس مراهنة من الجانبين اي جانبي المسابقين كان يقول ان سبقتني فلك علي كذا لانه قمار لان كلا من المتقامرين يجوز ماله للاخر ماخوذ من القمر لزيادة مرة ونقصه اخري قال الزيلعي وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المتقامرين من يجوز ان يذهب ماله الي صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازديا دوالانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص الا اذا ادخل محللا يعني لو شرطا الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز شرطه وهو ما اذا كان فرس المحلل كفوء الفرسيهما يجوز ان يسبق وان لا يسبق وان كان يسبق او كان لا يسبق لا محالة فلا يجوز لقوله صلي الله تعالي

عليه

عليه وسلم من ادخل فرسا بين الفرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يامن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وصورة ادخال المحلل ان يقول للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل علي صاحبه باق علي حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه لا شيء لهما عليه ويأخذ ايهما غلب المال المشروط له من صاحبه وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم علي التقادير كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان ياخذ ولا ياخذ فخرج بذلك من ان يكون قمارا كما مر في كتاب الحظر والاباحة لا يحرم شرط الجعل من احد الجانبين بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخر النقصان فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فيقتضي ان يكون من الجانبين وحيث لم يكن في معني المقامرة جاز استحسانا لما روي عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم سابقه بالخيل وراهن والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك علي الخطر ولهذا لا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة المذكورة من الفرس والابل و الارجل والرمي كالبغل بالجعل اي وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه خص بين هو لاربعة والمراد به الاستباق بالجعل واما الاستباق بلا جعل فيجوز في كل شيء ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه

لان المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر وفي الآخر من
وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى
يقاس عليه اهـ ملخصا وعدم جواز الاستباق على البغل و
الحمير بالجر قد قال به الشيخ قاسم نظما ونثرا ايضا ولفظه ولم
ينقل احد من علمائنا بالمسابقة على الحمير لان ذلك يعمل
بالتحريض على الجهاد ولم يعهد في الاسلام الجهاد على الحمير انتهى
لكن نقله العيني ولفظه قلت ويجوز ايضا بالحمير والبغال
لان الحافر يشملها اهـ ويؤيده ما في المجمع وتجوز المسابقة على
الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي اهـ وقد
قدمنا عن الخلاصة جواز المسابقة بالبغل فتنبه وقال العلامة
المقدسي بعد نقله لكلام الزيلعي وهو غير بين لان الحافر المذكور
في الحديث عام يشمل البغل وغيره الا ان يستدل على عدم اعتباره
بان الشرع لم يجعل له سهما من الغنيمة والسباق انما هو تمهيد
وتقوية على الجهاد لكن يقال ورد الخف مع انه لا سهم له من
الغنيمة مع انه يسابق به اللهم الا ان يقال ذاك اي الخف
منصوص عليه اهـ وتمامه في الزيلعي قال او شرطه ان تكون
الغاية مما يحتملها الفرس فكذا شرطه ان يكون في كل واحد من
الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة
لا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس
وليس في هذا الايجاب المال الغير على نفسه بشرط لا منفعة
فيه فلا يجوز وقال ايضا ولو قال واحد من الناس لجماعة من
الفرسان او للاثنين من سبق فله كذا من مال نفسه او قال
للرماة من اصاب الهدف فله كذا جاز لانه من باب التنفيل

فاذا

فاذا كان التنفيل من بيت المال يجوز فاظنك بخالص المال فصار
انواع السبق اربعة ثلاثة منها جائزة وواحدة منها لا تجوز
وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتامل وعلى هذا الفقهاء اذا
تنازعوا في المسائل وشرطوا للمصيب منهم جعلا جاز ذلك اذا لم
يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لان المعنى يجمع الكل اذا
التعليم في البابين يرجع الى تقوية الدين واعلاء كلمة الله تعالى
والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق
حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي
عليه به اهـ ولا يصلي على غير الانبياء لما صح عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال لا تنبغي الصلاة من احد على احد
الا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة وفي
رواية عنه ما اعلم الصلاة تنبغي على احد من احد الا على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار
واخرج البيهقي وعبد الرزاق عن الثوري يكره ان يصلى الا على
نبي وجاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بسند حسن
او صحيح انه كتب انه ناسا من القضاة قد احدثوا في الصلاة
على خلفائهم وامرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاذا جاءك كتابي فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين خاصة
ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعون ما سوى ذلك وكلام ابن
عباس وعمر يحتمل الكراهة والتحريم ولا يصلى على غير الملائكة
جمع ملك واصله مالك وجمعها مالك وهي من المالكية والملائكة
والالوك وكلها من الرسالة يقال الكني الى فلان اي كن رسولي
اليه فقلب فقيل ملاك قال الشاعر

قلت لا نسي ولكن الملاك تنزل من جو السماء يصوب ثم
حذفت الهمزة طلبا للخفة لكثرة استعماله وحركت اللام التي كانت
مسكنة لو همز الاسم وحركت بالفتح لانهم نقلوا حركة الهمزة التي
حذفت الي الحرف الساكن قبلها ثم اذا جمعوا ردوا في الجمع الي الاصل
وهمزوا فقالوا ملائكة وقد تفعل العرب نحو ذلك كثيرا في كلامها
فيتركون الهمزة في الكلمة التي هي مهموزة فيجري كلامهم
بترك همزها في حالة ويهمزونها في اخري كقولهم رايت فلانا
فجري كلامهم بهمز رايت ثم قالوا نري وتري بلا همز حتي صار
الهمز معها شاذا مع كون الهمزة فيها اصلا فكذلك في ملك
وملائكة يجري كلامهم بترك الهمزة من الملك وبهمزها في الملائكة
في كلامهم مهموزا كما قدمنا من قول ابن عمرو لكن الملاك بفتح
الميم وسكون اللام وفتح الهمزة وقدمنا انه يقال في مفرده مالك
بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح اللام غير ان الذي يجب اذا
سمي المفرد مالك جمع علي ذلك مالك بفتح الميم ومد الهمزة و
كسر اللام لكن لم يثبت ذلك سماعا ولا يتواتر الا الجمع علي الملائك
والملائكة كما يجمع الشعث اشاعث ومسمع مسامع كذا انتقلته
من كلام الثعلبي وابن جرير في تفسيريهما وزيدت الهاء في
الجمع اما للمبالغة واما لتانيث الجمع وقيل اصله الملك بفتح ثم
سكون وهو الاخذ بقوة وح لا مدخل للهمزة فيه والميم فيه
اصلية ووزن ملائكة فعائلة ويؤيده انهم جوزوا في جمعه
املاك وافعال لا يجوز ان يكون جمعا لما في اوله ميم زائدة
كذا في فتح الباري والملائكة اجسام لطيفة قادرة علي التشكل
باشكال مختلفة وسموا السماوية منها بالملائكة والارضية

بالجن

بالجن ان كانت غير شريرة وبالشياطين ان كانت شريرة وهذا
غير المشهور قال في فتح الباري ومسكنها اي الملائكة السموات
وابطل من قال انها الكواكب او انها الانفس الخيرة التي فارقت
اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا توجد في السمعيات
وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم احاديث منها ما اخرجه مسلم
عن عايشة مرفوعا خلقت الملائكة من نور الحديث ومنها
ما اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي ذر مرفوعا
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني عن
جابر مرفوعا ما في السموات موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه
ملك قايم او راكع او ساجد وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن
المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون
ولا يتناكحون ولا يتوالدون واما ما وقع في قصة الاكل من الشجرة
انها شجرة الخلد التي ياكل منها الملائكة فليس بثابت انتهي
وقال الماتريدي لا ثواب لهم لان عملهم كالنفس لبني ادم من غير
اختيار منهم وفي الظهيرية سئل الرستغفني الملائكة ثواب وعقاب
قال نعم لكن لا كثواب الادميين ولا كعقابهم وينبغي ان لا يسال
الانسان عما لا حاجة اليه كان يقول كيف هبط جبريل وعلي
اي صورة راه النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وحين راه علي صورة
البشر هل بقي ملكا او هو ملك ابدلت صورته وان الجنة وان
النار ومتي الساعة ونظايرها ويكره الجدل في ان لقمان وذا
القرنين وذا الكفل انبيا ام لا واسماعيل افضل ام اسحاق
وايهما الذبيح وهل ازر ابو ابراهيم اولا وهل عايشة افضل

ام فاطمة رضي الله عنهما وابواه صلي الله تعالي عليه وسلم علي
اي دين وما دين ابي طالب ومن المهدي الي غير ذلك مما لا يجب
معرفته ولم يرد التكليف به اهـ اذا علمت هذا فاعلم ان عبارة
الماتن افادت جواز الصلاة علي الانبيا الكرام غير نبينا
صلي الله تعالي عليه وعليهم وسلم وجواز الصلاة علي الملايكة ايضا
فاما مسيلة الانبيا فوردت فيها احاديث احدها حديث
علي رضي الله تعالي عنه لحفظ القران ففيه وصل علي وعلي
ساير النبيين اخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه
لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلي انبيا الله الحديث
اخرجه البيهقي بسند واهي وحديث ابي هريرة رفعه صلوا
علي انبيا الله الحديث اخرجه اسماعيل القاضي بسند ضعيف
وحديث ابن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا علي انبيا الله
فان الله تعالي بعثهم كما بعثني اخرجه الطبراني وقد قدمنا عن
ابن عباس رضي الله تعالي عنهما تخصيص الصلاة بالنبي صلي
الله تعالي عليه وسلم وسنده صحيح وحكي القول به عن مالك و
قال ما تعبدنا به وقدمنا نحوه عن عمر ابن عبد العزيز وعن
مالك يكره وقال عياض عامة اهل العلم علي الجواز وقال سفيان
يكره ان يصلي الا علي نبي ووجد عن بعض شيوخ مذهب مالك
لا يجوز ان يصلي الا علي محمد صلي الله تعالي عليه وسلم وهذا غير
معروف عن مالك وانما قال يكره الصلاة علي غير الانبيا ولا
ينبغي لنا ان نتعدي ما امرنا به وخالفه يحيي ابن يحيي فقال
لا باس به واحتج بان الصلاة دعا بالرحمة فلا يمنع الا بنص
او اجماع قال عياض والذي اميل اليه قول مالك وسفيان

وهو

وهو قول المحققين من المتكلمين والفقها قال ويذكر غير الانبيا
بالرضوان والغفران والصلاة علي غير الانبيا يعني استقلالا
لم يكن من الامر المعروف وانما احدثت في دولة بني هاشم
واما مسيلة الملايكة فقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري فلا
اعرف فيه حديثا نصا وانما يوخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت
لان الله تعالي سماهم رسلا واما المومنون فاختلف فيه فقيل
لا يجوز الا علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم خاصة حكي عن
مالك كما تقدم وقالت طايفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز
تبعا في ما ورد به النص او الحق به لقوله تعالي لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه
وعلي اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو
المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية من المتاخرين ولذا
قال ابن عساكر قد اختص الانبيا يوقرون بها كما اختصت علي
عند ذكره بالتنزيه فينبغي ان لا يشاركهم فيها احد غيرهم وقد
صار لفظ الصلاة شعارا لتعظيم الانبيا الكرام عليهم الصلاة
والسلام وتوقيرهم فلا يقال قال ابو بكر صلي الله عليه وسلم او
قال علي صلي الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا ويقال صلي
الله علي النبي وعلي صديقه او خليفته او ابن عمه ونحو ذلك
وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه
صحيحا لان هذا الثنا صار شعارا لذكر الله عز وجل فلا يشارك
فيه غيره وقالت طايفة لا تجوز الصلاة علي من عدا الانبيا
والملايكة الا بطريق التبع وهذا قول ابي حنيفة وجماعة وقالت

طايفة يكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن احمد وقال النووي
وهو خلاف الاولي وقالت طايفة تجوز استقلالا وتبعا لقوله
تعالى وصلي عليهم وقد ثبت عند البخاري انه صلي الله تعالى عليه
وسلم قال اللهم صل علي آل ابي اوفي ووقع مثله عن قيس ابن
سعد ابن عبادة ان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم رفع يديه
وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي آل سعد بن
عبادة اخرجه ابو داود وسنده جيد وفي حديث جابر ان
امراته قالت للنبي صلي الله تعالى عليه وسلم صل علي وعلي
زوجي ففعل اخرجه احمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان
وهذا القول جا عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد في رواية
ابي داود والطبري واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملايكته وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان
الملايكة تقول الروح المومن صلي الله عليك وعلي جسدك وعند
الشيخين تقول الملايكة لمن صلي وجلس في مجلسه اللهم صل
عليه اللهم اغفر له واجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك
صدر من الله تعالى ورسوله صلي الله تعالى عليه وسلم ولهما ان
يخصا من شا بما شا وليس ذلك لاحد غيرهما علي انه لم يثبت
ذلك شعارا لآل ابي اوفي اي وال سعد بن عبادة وجابر وحمل
البيهقي القول بالمنع علي ما اذا جعل ذلك تعظيما وتحية بالجواز
علي ما اذا جعل ذلك تعظيما وتحية بالجواز علي ما اذا كان دعا وتبركا
وقال ابن القيم المختار ان يصلي علي الانبيا والملايكة وازواج
النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وذريته واهل الطاعة علي سبيل
الاجمال ويكره في غير الانبيا لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا
سيما

٣٠٢

سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه كما تفعله الرافضة فلو
اتفق في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس
قال الحافظ ابن حجر ويقوي المنع بان الصلاة علي غير النبي صلي
الله تعالى عليه وسلم صار شعار الاهل الاهوا يصلون علي من
يعظمونه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه
او خلاف الاولي حكي الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح
الثاني وقال عياض هو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال
ابو عمران وانما احدثته الرافضة الشيعة في بعض الايمة فشاركوهم
عند ذكرهم بالصلاة وساووهم بالنبي صلي الله تعالى عليه وسلم
والتشبه باهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه
من ذلك وهل يجوز لفظ السلام علي غير الانبيا قال ابو محمد
الجويني من الشافعية السلام بمعني الصلاة فلا يستعمل في الشخص
الغايب ولا يفرد غير الانبيا به فلا يقال علي عليه السلام بل رضي
الله تعالى عنه سوا في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب
به فيقال سلام عليك او عليكم او السلام عليك او عليكم وهذا
مجمع عليه اه وقد جرت عادة بعض النساخ ان يفردوا عليا او
فاطمة رضي الله تعالى عنهما بالسلام فيقولون علي عليه السلام
او فاطمة عليها السلام دون الصحابة في ذلك وهذا وان كان
معناه صحيحا لان المراد السلام او التحية لكن ذلك مكروه او
خلاف الاولي او محرم وينبغي ان نفعل ذلك المكروه ان يساوي
بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك التسليم لان الاقرار
بذلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما صار من شعار اهل البدع فان
هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وعثمان اولي بذلك

منها ائثار اليه ابن كثير كذا في المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني
ثم في الترحم على النبي بان يقال اللهم ارحم محمدا او اللهم ترحم على
محمد قولان نزيلعي قال وقال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل
على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ
لغير الانبيا والملايكة عليهم السلام وهو مرحوم قطعا فيكون
تحصيل الحاصل وقد استغنيا عن هذه بالصلاة فلا حاجة اليها
وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اشوق
العباد الى رحمة الله تعالى ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما
يمنع من ذلك اه قلت وفي الذخيرة انه يكره قال الصيدلاني
من ايمة الشافعية ومن الناس من يزيد وارحم محمدا كما ترحمت
او رحمت على ابراهيم وهذا لم يرد وهو غير صحيح اذ لا يقال
رحمت عليه بل رحمته واما الترحم فنفيد معنى التكلف والتصنع
فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى وقال النووي وابن العربي
وغيرهما الى انه بدعة لا اصل لها وانتصر لهم بعض المتاخرين
وذهب ابن عبد البر وابن ابي زيد رحمه الى منع الدعا له صلى الله تعالى عليه
وسلم بالرحمة ورده بوروده في الاحاديث الصحيحة اصحها
حديث التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومنها قول الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا وتقريره صلى الله تعالى
عليه وسلم لذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني
اسالك رحمة من عندك اللهم ارحمني برحمتك يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث وقد اخرج البخاري في الادب المفرد وابن جرير والعقيلي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال

ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم وترحم على محمد وال
محمد كما ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم شهدت له يوم القيامة
بالشهادة وشفعت له وهو حديث حسن ورجاله رجال الصحيح
الا واحدا لكن ذكره ابن حبان في الثقات وبوبيده ملجا في
روايات اخر وان كانت ضعيفة لكن تعددها وكثرة طرقها
يجبر نقصانها منها ما اخرجه احمد عن بريدة قال قلنا يا رسول
الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على ال
ابراهيم انك حميد مجيد وفي اسناده ابو داود الاعمى وهو ضعيف
وفي رواية زيادة وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم الخ وفي سندها مجهول وقد ذكرها الحاكم في مستدركه
وفي اخرى عن علي رضي الله تعالى عنه زيادة اللهم وترحم
على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد
كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي
سنده مجهولات واخر متروك الحديث لكن نظر الى هذه الروايات
الاخيرة فقال لا يحتج بالاحاديث الواردة في زيادتها فانها
كلها واهية جدا اذ لا يخلو سندها من كذاب او متهم بالكذب
وقد قال السبكي ان محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد
ضعفه لكن ما تقدم من الادب المفرد وقوة سنده وكذلك
تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابي في قوله اللهم ارحمني
ومحمدا وحديث التشهد وقوله اللهم اني اسالك رحمة الخ وقوله

ارحمني برحمتك وقوله يا حي يا قيوم برحمتك استغيث كلها تقتضي
جواز ذلك واما ما قدمناه عن الصيدلاني لا يقال رحمت عليه فمردود
بان الرحمة ضمنت معنى الصلاة وقد نقل الصغاني عن بعض
المتقدمين من ائمة اللغة ان قول الناس ترحمت عليه لحن وخطا
وانما الصواب رحمت عليه بتشديد الحا ترحيما وقال المجد اللغوي
ورحمت عليه بكسر الحا المخففة لم يقله احد من ائمة اللغة المشاهير
فيما علمناه وان صح نقله فهو في غاية الشذوذ والضعف وجوزه
السيوطي تبعا لاستقلاله يعني ان بعض العلما مال الي ان الجواز
مطلقا ان ضم الي الترحم لفظ الصلاة والسلام والا لم يجز وبه اخذ جمع
بل نقله القاضي عياض في الاكمال عن الجمهور وقال القرطبي وهو
الصحيح وجزم بعدم جوازه منفردا الغزالي فقال لا يجوز ترحم اي
بالتا ويدل له قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا والصلاة وان كانت بمعنى الرحمة الا انها للانبيا صلى الله
تعالى عليه وعليهم وسلم خصوا بها تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم
الرفيعة على غيرهم على انها في حقهم ليست بمعنى مطلق الرحمة
بل المراد بها ما هو اخص من ذلك فلا يعول على ما نقله الترمذي
عن سفيان الثوري وغير واحد قالوا صلاة الرب جل جلاله
الرحمة وصلاة الملايكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم
صلاة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملايكة الدعاء
وقال المبرد الصلاة من الله رحمة ومن الملايكة رقة تبعث
على استدعاء الرحمة لان جميع ذلك منتقض بقوله تعالى اوليك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة فغاير بين الصلاة والرحمة
وكذا فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا

حتى

حتى سئلوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام
حيث جا بلفظ عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واقرهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة
قال لهم قد علمتم ذلك في السلام واولى الاقاويل ما يروى عن
ابي العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه
عند ملايكته ومعنى صلاة الملايكة عليه الدعا له قلت كذلك
صلاة غيرهم انما هو بمعنى طلب ذلك له من الله تعالى والمراد
طلب الزيادة لا طلب اصل الصلاة وقيل صلاة الله على
خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على انبيائه عليهم
السلام هي الثنا والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي
وسعت كل شي ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى تشريف وزيادة
تكرمة على من دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا التقرير
يظهر الفرق بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين سائر المؤمنين
فالقدر الذي يليق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ارفع
مما يليق بغيره وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم
محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته
وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام
المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة
عليه ولا ينكر عليه عطف آل وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع
ان يدعى لهم بالتعظيم وتعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم
عن ابي العالية اظهر فانه يحصل استعمال لفظ الصلاة بالنسبة

الي الله تعالي والي ملائكته والي المومنين المامورين بذلك بمعني
واحد فليكن قول السيوطي تبعا للغزالي وغيره التوقيف بين
القول بجواز الترحم علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم والقول
بعدم جوازه وبانه التوقيف لكن تقريره صلي الله تعالي عليه
وسلم الاعرابي علي قوله اللهم ارحمني ومحمدا يفيد الجواز ولو
بدون انضمام صلاة وسلام الي الرحمة وهو الذي يتجه وتقريره
المذكور خاص فيقدم علي عموم قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الاية
علي ان الاية المذكورة هي محتملة لما ذكرنا ومحتملة لغير ذلك
فليست نصا وانما دعي له صلي الله تعالي عليه وسلم بالرحمة مع
انه عينها بنص وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لان كونه رحمة
لهم من جملة رحمة الله تعالي ولله تعالي عليه رحمات أخر تطلب
له بالدعا بالرحمة حصول نظاير تلك والله سبحانه وتعالي اعلم
ويستحب الترضي للصحابة لقوله تعالي رضي الله عن المومنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة ولانهم كانوا يبالغون في طلب
رضي الله تعالي ويجتهدون في فعل ما يرضيه ويرضون بما
يلحقهم من الابتلا ابتدا لهم احق به ولا يبلغ غيرهم ادني
فضلهم ولو انفق ملأ الارض ذهبا وكذا يستحب الترضي
في حق من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فلا يقال
فيهم صلي الله تعالي عليه لاختصاص الصلاة بالانبيا الكرام
كما تقدم وقيل يقال صلي الله تعالي علي الانبيا وعليه اي وصلي
عليه اي المذكور من نحو لقمان المختلف في نبوته وسلم فتكون
الصلاة عليه تبعا لا استقلالا كذا في شرح المقدمة للكرماني
قال النووي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الراجح ان يقال
رضي

رضي الله تعالي عنه لان هذا مرتبة الانبيا الكرام ولم يثبت
انهما انبيا ويستحب الترحم بان يقول رحمه الله تعالي بعد ذكر
احد من التابعين وهم الذين راوا اصحابه صلي الله تعالي عليه
وسلم وهم مومنون ومن بعدهم الملقب فتشمل جميع من تاخر عنهم
الي زماننا من العلما والعباد وساير الاخيار من الصالحين
وكذا يجوز عكسه وهو اي العكس المذكور منا الترحم للصحابة
والترضي للتابعين ومن بعدهم علي الراجح ذكره الكرماني وقال
الزيلعي الاولي ان يدعو للصحابة بالترضي ويدعو للتابعين بالرحمة
ويدعو لمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز لكثرة فوزهم وقلة اهتمامهم
بالامور الدينية حوبي والاعطا اي اعطا شي اي اهداوه
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين
اليومين بان يقول هدية هذا اليوم حرام والنيروز هو اليوم
الاول من فروردين ماه ولهذا سمي يوما جديدا لانه غرة
الحول الجديد وما بعده من الايام الخمسة كلها اعياد وسادسها
النيروز الكبير لان الاكاسرة كانوا يقضون في الايام الخمسة
حوايج طبقات الناس والحشم ثم يخلون في هذا اليوم لانسهم
ويعتقدون في النيروز الاول انه اول يوم في الزمان لابتدا
الملك فيه بالدوران كذا في التفهيم والمهرجان هو السادس
عشر من مهرماه واسمه مهر وفيه زعموا ظفر افريدون بالساحر
بيوراسب المعروف بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند وما بعده
من الايام اعياد كما كانت بعد النيروز ويكون سادسها المهرجان
وهو رام روز وبه عرف كذا في التفهيم للبيروني وان قصد
المهدي من الناس تعظيمه اي تعظيم يوم من هذين اليومين

كما يعظمه المشركون يكفر افاد بهذا انه لو اهدى الى مشرك شيا
في هذا اليوم ولم يقصد به التعظيم بل جبر الخاطر واستجلاب
المودة فلا يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى
خمسين سنة ثم اهدى لمشرك بيوم النيروز يعني او يوم المهرجان
بيضة دجاج مثلا يريد المهدي بذلك تعظيم يومه فقد كفر
المهدي وحبط عمله الذي تقرب به في الخمسين سنة باعتبار
ثبوت ردته اه ولو اهدى مسلم لمسلم في اخر هذين اليومين
والحال انه لم يرد المهدي تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس
لا يكفر وينبغي للمسلم المهدي ان يفعله اي اهداء شي الى
اخيه المسلم قبله اي قبل هذا اليوم او يهدي بعده اي بعد
مضيه نفيا للتشبه بالمشركين في تعظيم اليوم واهدائهم فيه
الى امثالهم بقي الكلام فيما لو اهدى مشرك الى مسلم في هذا
اليوم وقبل المسلم هل عليه في ذلك حرج والظاهر انه لا حرج
عليه والله تعالى اعلم ولو شرى مسلم فيه اي في احد هذا اليومين
مالم يشتره قبله ان اراد بتخصيص ذلك اليوم للشرا فيه تعظيمه
اي تعظيم ذلك اليوم على ما عداه كفر وان اراد بشرائه الاكل
للشرب والشرب نحو اللبن والعسل وان اراد التنعيم اي التوسيع
لاهله بتنعموا ولم يقصد التعظيم اصلا لا يكفر زيلعي ولا باس
مشتق من البؤس وهو الشدة اي لا شدة عليه من جهة
الشرع او الباس وهو الجرأة لا جرأة في مباشرته لانه امر
مشروع وفي هذا دلالة على ان فاعله لا يؤجر ولا ياثم به
كذا في المفتاح بلبس القلانس جمع قلنسوة في مختار الصحاح
القلنسوة بفتح القاف والقلنسية بضمها معروفة وجمعها قلانس
وقلانيس

وقلانيس او قلاسي وقلساة فتقلس وتقلنس اي البست
القلنسوة فلبستها وفي الصحاح القلنسوة والقلنسية اذا فتحت
القاف ضممت السين وان ضممت القاف كسرتها وقلبت الواو ياء
والنون فان شئت حذفت الواو لاجتماع الساكنين وان شئت
عوضت فيها فقلت قلانيس وقلاسي وتقول في التصغير قلينسة
وان شئت قليسيه وكك ان تعوض فيها فتقول قلينسة وقليسيه (?)
تشديد الياء الاخيرة وان جمعت القلنسوة بحذف الهاء قلت
قلنسى واصله قلنسو الا انك رفضت الواو لانه ليس في الاسماء
اسم اخره حرف علة وقبلها ضمة فاذا ادى الى ذلك قياس
وجب ان يرفض ويبدل من الضمة كسرة فيصير اخر الاسم ياء
مكسورة ما قبلها وذلك يوجب كونه بمنزلة قاض وغاز في
التنوين وكذلك القول في ادل جمع دلو ونحوه وذكر الماتن
القلانس بلفظ الجمع ليشمل انواعها من البيضا وغيرها
والقلنسوة ذات الاذان والقلنسوة تحت العمامة وقد
صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له قلانس يلبسها
وفي الجوهرة القلنسوة ما تجعله الاعاجم على رؤوسهم اكبر
من الكوفية والاول اعم غير المتخذة من حرير فانها تكره كما هو
في الحظر وغير المتخذة من كرباس لكن عليه ابريسم اي حرير
خالص فوق اي اكثر من اربع اصابع سراجيه وصح انه الضمير
للشان حرم لبسها اي القلانس المتخذة من الحرير البحت
من كرباس عليه حرير قدر اربع اصابع خلافا لما في مسكين
حلها من الحرير وثوب لبس السواد اي جبة او عمامة او رداء
لما رواه جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة

عام الفتح وعليه عمامة سودا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
والتقييد بالسواد لما سياتي من كراهة لبس الاحمر واختلف
في لبس الاخضر فقيل لا يلبس لانه من لباس الشيطان وقال
بعضهم يلبس لما روي كان احب الالوان الي رسول الله صلي
الله تعالي عليه وسلم الخضرة وثياب اهل الجنة خضر ولبس
صلي الله تعالي عليه وسلم البرد الخضر وهو لباس الملايكة
كما في المفتاح وما قيل انه من لباس الشيطان لا يصح افاده السيد
احمد ويندب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط الظهر
وقيل يرسل ذنبها لموضع اي الي موضع الجلوس وقيل يرسلها
مقدار شبر ويجعله بين كتفيه ومن اراد ان يجدد اللف
لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن
من رفعها عن الراس والقايها في الارض دفعة واحدة
كذا قاله محمد في غنايم السير الكبير وكان محمد رحمه الله تعالي
يتعمم بالعمامة السودا فدخلت عليه يوما مستورة فبقيت
تنظر الي وجهه وهي متحيرة فقال لها ما شانك فقالت اتعجب
من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها عن راسه ولم
يتعمم بالعمامة السودا بعد ذلك زيلعي ويكره اي للرجال يعني
لا للنسا كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر اي ما صبغ
بالعصفر والمزعفر وهو ما صبغ بالزعفران واريد بهذا كل ثوب
اصفر واحمر لقول ابن عمر رضي الله تعالي عنهما نهانا رسول الله
صلي الله تعالي عليه وسلم عن لبس المعصفر وقد ثبت انه
انه صلي الله تعالي عليه وسلم قال واياكم والاحمر يعني اجتنبوا
لبس كل ثوب احمر والمراد بالاحمر الذي لم يخالطه لون آخر
والا

والا فالثوب الغالب حمرته اذا اشتمل علي لون آخر لا كراهة
في لبسه لثبوت لبسه صلي الله تعالي عليه وسلم الحلة الحمرا وهي
التي فيها خطوط حمر وخطوط اخر غير الحمر فانها اي الحمرة الماخوذ
من الاحمر زي الشيطان اي هيئته كما في القاموس وقدمر البحث
في لبس الاحمر مستوفي في كتاب الحظر فتنبه ويستحب للرجل التجمل
اي ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة يوصي اصحابه بذلك
ويلبس باربعمائة دينار واباح الله تعالي الزينة لقوله تعالي قل من
حرم زينة الله من الثياب وما يتجمل به التي اخرج لعباده من النبات
كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدروع
والزينة بمعني المزين كالشهوة تذكر ويراد بها المشتهي وزينة
الله ما جعله الله تعالي زينة لعباده واباحه في شرعه وجواب هذا
السوال متروك لانه لا جواب لهم يصح لانهم ان اضافوا التحريم
الي ابايهم فليس اليهم ذلك وان اضافوا الي الله فلا دليل لهم
عليه اذ لا تحريم من الله في كتابه ولا علي لسان رسوله عليه
الصلاة والسلام الاية وتمامها والطيبات من الرزق قل هي للذين
امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة يعني الزينة والطيبات
للمومنين علي الاصالة وللكفار بطريق التبعية ثم هي في الجنة
علي الخلوص للمومنين لا يشركهم فيها غيرهم وخرج صلي الله تعالي
عليه وسلم وعليه ردا قيمته الف دينار وربما قام الي الصلاة وعليه
ردا قيمته اربعة الاف درهم وثبت انه صلي الله تعالي عليه وسلم
قال ان الله تعالي اذا انعم علي عبد احب ان يري اثار نعمته عليه زيلعي
وقيل لابي حنيفة الم يلبس ان عمر رضي الله تعالي عنه كان يلبس قميصا
كان عليه كذا وكذا رقعة قال ذلك لحكمة انه امير المومنين فلو لبس

نبابا نفيسة واتخذ لنفسه الوان الطعام لا تقتدوا به عالم في ذلك ورجالا يكون لهم ذلك ياخذوه ظلما فاختار ذلك لهذه المصلحة ابو السعود عن حاشية الشلبي وللشاب العالم ان يتقدم علي الشيخ الجاهل ولو لان ذلك الشيخ قرشيا وهذا التقدم في المشي وافتتاح الكلام وغيرهما تعظيما للعلم ولذا افضل من الشيخ قال تعالي هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وبالعلم اظهر الله تعالي مزية ابنا ادم عليه الصلاة والسلام علي الملائكة الكرام وقال تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا والايوا الي غرف الجنان في الاخرة ويرفع الذين اوتوا العلم منهم خصوصا درجات عالية بما جمعوا من اثري العلم والعمل فان العلم مع علو رتبته يقتضي للعمل المقرون به مزيد رفعة لا يدرك شاوة العمل العادي عنه وان كان في غاية الصلاح ولذلك يقتدي بالعالم في افعاله ولا يقتدي بغيره كذا قرره ابو السعود في تفسيره فالرافع للعلما الي درجات عالية هو الله تعالي وفي احكام القران للرازي وقد كان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يرفع مجلس اهل العلم علي غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب ان يفعل ذلك بعد النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وقال ابن عباس للعلما درجات فوق المومنين بسبعماية درجة ما بين كل درجتين خمسماية عام انتهى بعضه اي فالذي يحط قدر العالم عن ما يستحقه من الاجلال والتكريم والاحترام بغضه الله تعالي في جهنم وهم اي العلما اولوا الامر المشار اليهم في قوله تعالي
اطيعوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم علي الاصح من الاقوال الواردة في تفسير الاية لما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن عطا في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله واولي الامر منكم يعني اهل الفقه والدين واهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويامرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فاوجب الله تعالي طاعتهم علي العباد واخرج من تقدم وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله في قوله واولي الامر منكم قال اولوا الفقه واولوا الخير وعن مجاهد قال هم الفقها والعلما وعن ابي العالية قال هم اهل العلم الا تري انه يقول ولو ردوه الي الرسول والي اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهو قول الحسن والنخعي والضحاك ايضا والاقوال الاخر احدها الامرا قاله ابو هريرة وابن عباس في رواية زيد بن اسلم والسدي ومقاتل وثانيها انهم اصحاب النبي صلي الله تعالي عليه وسلم رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد وبه قال بكر بن عبد الله المزني وثالثها انهم ابو بكر وعمر وهذا قول عكرمة وهم اي العلما ورثة الانبيا بلا خلاف وقد ثبت ذلك في حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدردا وحسنه حمزة الكناني وقد اورده البخاري في ترجمة باب العلم قبل القول والعمل وله شواهد من الاحاديث ومن كتاب الله تعالي قوله تعالي ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا

من عباده وفي لفظ البخاري ان العلما ورثة الانبيا ورثوا العلم وعند الترمذي وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب ولا يرد عليه كلامه وان لا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها به وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال خيرهم من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم اختضب رجل في لحيته بالسواد المنهي عنه لكن انما اختضب به لاجل التزين بالنساء والجواري جاز في الاصح وهذا مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها ويكره كراهة تحريم الخضاب بالسواد وقيل لا يكره بالسواد مطلقا ابيح لعله التزين للنساء كما ابيح في حق الغزاة للارهاب ولعله محمل من فعل ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومر التحقيق في امر الخضاب مستوفى بادلته في كتاب الحظر كما يجوز ان ياكل حال كونه متكئا في الصحيح لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل متكئا جمع الفتاوى ولفظه كما في المنح رجل ياكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل متكئا اقول اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد ابن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز الاكل متكئا مطلقا واما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد ثبت من لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري في صحيحه اني لا اكل

لا اكل متكئا وعند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن عن عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا او وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث بحديث فذكر نحوه واخرج ابو داود عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال ما رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم ياكل متكئا بعد ذلك فالحاصل مما سردنا انه لم يثبت ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا مرة او مرتين مع حصول النهي له عن ذلك في المستقبل واختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض واخرج ابن عدي

بسند ضعيف زجر النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ان يعتمد الرجل
علي يده اليسري عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكا وانما
كره الاكل متكيا لانه من فعل المتنعمين واصله ماخوذ من
ملوك العجم فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا
لم تكن في ذلك كراهة واذا ثبت كون الاكل متكيا مكروه او
خلاف الاولي فالمستحب في صفة الجلوس ان يكون جاثيا علي
ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمني ويجلس علي اليسري
او يجلس مستوفزا علي قدميه رافعا اليتيه عن الارض والله
تعالي اعلم اخذته الزلزلة في بيته فخرج الي الفضا لا يكره بل
يستحب اما فا من سقوط البيت لفرار النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم عن الحايط المايل واذا اخرج من بلدة حل بها
الطاعون قال الخليل الطاعون الوبا وقال في النهاية الطاعون
المرض العام الذي يفسد له الهوي وتفسد به الامزجة والابدان
وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة
من الجهات بخلاف المعتاد من الناس ويكون مرضهم واحدا
بخلاف سابر الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال عياض
اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوبا عموم الامراض
فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون
وبا وليس كل وبا طاعونا والدليل علي ان الطاعون يباين
الوبا ما جا في حديث عايشة عند البخاري قدمنا المدينة وهي
اوبا ارض الله تعالي وفيه قول بلال اخرجونا الي ارض الوبا
وفي حديث ابي الاسود عند البخاري قدمت المدينة في
خلافة عمر رضي الله تعالي عنه وهم يموتون موتا ذريعا وقد

ورد

مطلب اذا اخرج من بلدة بها الطاعون

ورد في غير احاديث صحيحة ان الطاعون لا يدخل المدينة
فدل علي ان الوبا غير الطاعون وقد سيل النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم عن الطاعون فقال وخز اعدايكم من الجن اخرجه
احمد عن ابي موسي الاشعري ووصف طعن الجن بانه وخز لانه
يقع من الباطن الي الظاهر فيوثر في الباطن اولا ثم يوثر
في الظاهر وقد لا ينفذ بخلاف طعن الانس فانه يقع من
الظاهر الي الباطن فيوثر في الظاهر اولا ثم يوثر في الباطن
وقد لا ينفذ واول ما وقع ذلك علي بني اسرايل واخرج الطبري
من طريق سليمان التيمي عن يسار ان رجلا كان يقال له
بلعام كان ~~فقالوا ادع الله عليهم فقال حتي او امر ربي~~
مجاب الدعوي وان موسي كان في بني اسرايل يريد الارض
التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم قال حتي او امر ربي
فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتي او امر ربي
فلم يرجع اليه بشي فقالوا لو كرهه لنهاك فدعا عليهم فصار
يجري علي لسانه ما يدعو به علي بني اسرايل ينقلب علي
قومه فلاموه علي ذلك فقال سادلكم علي ما فيه هلاكهم ارسلوا
النسا في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسي ان يزنوا
فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها راس من
الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرايل
الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم واحد وجا رجل من
بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله تعالي فانتظمهما
جميعا فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا وذكر ابن
اسحاق في المبتدا ان الله تعالي اوحي الي داود ان بني اسرايل

كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاثة اما ان ابتليهم بالقحط او بالعدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اخترنا فاختاروا الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله فرفعه وقد نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة ابن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الصحيحة وهذا هو الراجح عند الحنفية والشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا في اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر مرفوعا الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيها كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمة وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي وقع بها قالوا انما نهي عن ذلك خشية ان يعدي من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف بان المعنى الذي لاجله منع من القدوم غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه

بتقدير

بتقدير الله تعالى فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهي من وقع وهو بها عن ان يخرج من الارض التي نزل بها فانه ربما سلم بعد خروجه فيقول مثلا لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه شيء من ذلك اه فلذا قال المانع فان علم ان كل شيء من اصابته له او سلامته منه بقدر الله تعالى يعني فلا يسلم اذا قدر الله تعالى اصابته منه ولا يصيبه اذا منعه الله تعالى عن اصابته فلا باس بان يخرج من البلدة التي وقع بها الطاعون ولا باس له ايضا بان يدخل في البلدة التي اصاب اهلها الطاعون لثبات عقيدته وان كان عنده انه لو خرج من البلدة التي حل بها الطاعون نجي من ابتلائه به كره له الخروج كراهة تحريم ولو كان عنده انه لو دخل في البلدة التي اصاب اهلها الطاعون ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل من فسدت عقيدته في تلك البلدة ولا يخرج من البلدة التي حل بها صيانة لاعتقاده وعليه اي وعلى هذا التقرير حمل النهي في الحديث الشريف وهو ما اخرجه البخاري وغيره عن عبد الرحمن ابن عوف واسامة بن زيد وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه كذا في التتارخانية ويؤيده ما جمع ابن عبد البر الصحابي والمانع ما اخرجه البيهقي والطحاوي بسند جيد عن ابي موسى انه قال

ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان ينصرف منه فليفعل
واحذروا اثنتين ان يقول قايل خرج خارج فسلم وجلس جالس
فاصيب فلو كنت خرجت سلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست
اصبت كما اصاب فلان ذكره ابا موسى حمل النهي على من قصد الفرار
محضا ولا شك ان الصور ثلاث احدها من خرج لقصد الفرار
محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة وثانيها من خرج لحاجة
متمحضة لا لقصد الفرار اصلا كمن تهيا للرحيل من بلد نشأ
الي بلدة اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع بها فاتفق وقوعه
بها في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي
لكن ان كان اعتقاده ان خروجه موجب سلامته وبقاوه
مستوجب لهلاكه فيمنع من الخروج حسما للمادة وثالثها من
عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الي ذلك قصد الراحة
من الاقامة بالبلدة التي وقع الطاعون بها فهذا محل النزاع
ومن جملة هذه الصورة الاخيرة تكون الارض التي وقع بها
وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه لهذا
القصد فهذا جا النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر
الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الي عدم التمحض
للفرار وانما هو لقصد التداوي ويؤيد المجيز قصة العرنيين
فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار فانهم استوخموا
المدينة والابل التي يتداوون بالبانها وابوالها كانت تتيسر
لهم في داخل المدينة واخرج ابو داود من حديث فروة بن
مسيك بسين مهملة وكاف مصغرا قال قلت يا رسول الله ان
عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وهي وبية

فقال

فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف
القرب من الوبا وقال الخطابي في هذا اثبات العدوى وانما
هو من باب التداوي فان استصلاح الاهوية من انفع
الاشيا في تصحيح البدن فقيه في بلدة ليس فيها اي في ذلك
البلدة غير افقه منه فيه اشارة الي انه لو كان فيها من يساويه
في الفقه او من هو دونه فله الخروج ولا يمنع من ذلك يريد
ذلك الفقيه ان يغزو وليس له ذلك لان نفعه للمسلمين
اكثر نفعا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة ثم هذا انما
هو في غير الجهاد المتعين والا فلا وجه لبقائه وامتناعه
عن الجهاد وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم الخلفاء
وكان لا يتخلف عن الغزو حيث يتعين خروجه [illegible]
غيرها نقله المص في المنح عن جمع الفتاوى ايم فقضى المديون
الموجل قبل الحلول او مات المديون فحل الدين الموجل فيب
مولة فاخذ ذلك الدين من تركته لا ياخذ الداين اي لا يحكم
له القاضي باخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وفيها قبل [illegible]
به ايم قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل
مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام
اه قلت لا كلام في المرابحة واما القرض فليس فيه تاجيل
ولا تتاتى فيه المرابحة شرعا والله تعالى اعلم وبه اي بجواب
المتاخرين افتى المرحوم شيخ الاسلام ابو السعود العمادي افندي
مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين اي جانب الداين حيث
لم تمتنع عنه المرابحة بالكلية وجانب المديون حيث لم يحكم

عليه بكل المراجعة وقد قدمته قبل فصل الترض فروع في اخر
الكنز ينبغي اي يستحب كما قرره المقدسي لحافظ القران اي
لقاريه ولو لم يقراه الا من المصحف في كل اربعين يوما ان يختم
هذه العبارة تحتمل ان يكون معناها ان قاري القران لا
ينبغي له اهماله فلا بد له استحبابا ان لا تمضي عليه الاربعون
الا وقد ختم في خلالها ولهذا التقرير يعلم جواز ختمه له فيما
هو اقل من الاربعين ويؤيد هذا ما اخرجه البخاري عن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قال
له اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق اكثر فما زال حتي
قال في ثلاث وفي رواية عنه عند البخاري ايضا قال قال
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم اقرا القران في كل شهر
قلت اني احد قوة قال فاقراه في سبع ولا تزد علي ذلك
وفي مسند الدارمي عن عبد الله بن عمرو ايضا قال قلت يا رسول
الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني
اطيق قال اختم في عشرين قلت اني اطيق قال اختم في
خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في عشر قلت اني اطيق
قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وعند ابي داود والترمذي
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من يقرا القران في اقل من
ثلاث وعند سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود
اقروا القران في سبع ولا تقراوه في اقل من ثلاث ولابي عبيد
عن عايشة رضي الله تعالي عنها ان النبي صلي الله تعالي عليه
وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث فهذه الروايات

تبين

تبين الرخصة في الختم فيما دون الاربعين لكن قوله صلي الله
تعالي عليه وسلم فاقرا في سبع ولا تزد علي ذلك يشكل مع
الرخصة في الختم في ثلاث وقد قال الحافظ ابن حجر في فتحه في
الجمع بينهما بان يحمل علي تعدد القصة ولا مانع ان يتكرر قول
النبي صلي الله تعالي عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدا
ويؤيده الاختلاف الواقع في سياقات حديث عبد الله ابن
عمرو وكان النهي عن الزيادة ليس علي التحريم كما ان الامر في
ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قراين الاحوال التي ارشد
اليها السياق وهو النظر الي عجزه عن وفا ذلك في الحال او
في المآل ولقرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرا القران في
اقل من ثلاث وقال النووي واكثر العلما علي انه لا يقدر تقدير
في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلي هذا يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص قلت الا ترى الي ما روي عن
عثمان ابن عفان وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالي عنهما
انهما كانا يختمان القران في الوتر في كل ليلة وكان ابو حنيفة
يختم في رمضان ستين ختمة ختمة في الليل وختمة في النهار
فهذا يدل علي ان الختم كيفما وقع في ليلة او ما فوقها جايز لكن
مع المحافظة علي الترتيل والتفهم والتدبير وعبادة الماتن
تحتمل ايضا علي انه يستحب ان لا يكون الختم في اقل من الاربعين
وذلك بان يقرا في كل يوم جزا من اربعين جزا من القران وذلك
كل يوم حزب الا ربع من الاجزا الثلاثين والي هذا قال الزيلعي
معللا بان المقصود من قراة القران فهم معانيه والاعتبار
بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالي افلا يتدبرون القران

امر على قلوب اقفالها وذلك يحصل بالتاني لا بالتواني في المعاني فتقدير لا قل مدة الختم اربعون يوما لكل يوم حزب ونصف او ثلثي جزء او اقل انتهي قال المقدسي بعد نقله لكلام الزيلعي ولقايل ان يقول ما وجه التزديد مع انه يتعين الاول قلت يمكن الجواب بان القاري قد لا يجد اخر الحزب ونصف موقفا فيزيد قليلا ليحصل الوقف التام او الكافي فان الوقوف مما ينبغي مراعاتها حتي ذكروا في باب الامامة ينبغي تاخير امام لا يحسن الوقوف انتهي ولابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله ابن عمر وانه سال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم في كم يقرا قال في اربعين يوما ثم قال في شهر الحديث قال النووي الاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا كل من له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين عامة استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولي استكثار ما امكنه من غير خروج الي الملل ولا يقراه هرمة كذا في فتح الباري وقد قدمنا ما يتعلق بقراءة القران واحكامها في كتاب الصلاة وكتاب الحظر فتنبه والله سبحانه وتعالي الهادي الي الصواب

كتاب الفرايض

ختم به لانه اخر احوال الانسان ومناسبته لما تقدم ان الوصية غالبا تكون في مرض الموت فيعقبها الموت فتقسم الفرايض والفرايض جمع فريضة كحديقة وحدايق والفريضة فعيلة بمعني مفعولة بمعني مفروضة ماخوذة من الفرض وهو القطع يقال

فرض

فرض الخياط الثوب اذا قطعه وفرضت لفلان كذا اي قطعت له شيا من المال وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ولا يزول وقال الراغب الفرض القطع للشي الصلب والتاثير فيه وخصت المواريث باسم الفرايض من قوله تعالي نصيبا مفروضا اي مقدرا معلوما اي مقطوعا من غيره قلت فعني قولهم فرض القاضي النفقة اي قدرها ومنه قوله تعالي فنصف ما فرضتم اذا تاملت المتامل يعود الي معني القطع علي ما ذكره الراغب والله تعالي اعلم وقال الازهري اذا دخلت في الفريضة الهاء جعلت اسما لا معني اي وصفا هي الفرايض علم باصول من فقه فتلك الاصول تجري في الوارثين والحجب والتعصيب وغير ذلك وحساب يتعلق ذلك الحساب بتصحيح المسايل واعطاء الانصبا وبيان اخراج من يخرج من الوارثين تفرقة تلك الاصول حق كل واحد من الورثة من التركة وقال السيد احمد وهذا تعريف غير مطرد لانه لا يشمل الاصول المتعلقة بالمنع والحجب والترتيب ما ذكره الاكمل في شرح السراجية حيث قال واذا اردنا تعريفه قلنا علم الفرايض معرفة ما يتعلق بالتركة من الحقوق وما يمنع منها ومعرفة اصحابها وكيفية استحقاقهم لها وقسمتها عليهم فقولنا معرفة يشمل المعرفة وغيره وقولنا ما يتعلق بالتركة من الحقوق يخرج ساير المعارف وقولنا ما يمنع منه لادخال موانع الارث والحجب وقولنا معرفة اصحابها لادخال المستحقين وقولنا وكيفية معرفة استحقاقهم لها لادخال معرفة كونهم صاحب فرض او عصبة او ذا رحم وقولنا وقسمتها عليهم ليدخل فيه

معرفة الضرب والتصحيح وغير ذلك اهـ وموضوع الزكاة علي
المعتمد خلافا للعلامة بن احمد عبد الله ابن ابي بكر ابن يحيي
ابن عبد السلام الصوري فجعل موضوعه العدد ولا يعول
عليه لان العدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعا لغيره
لان العلوم انما تتميز بموضوعاتها كما تمتاز بتعريفاتها وكان
تعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره كذا موضوع كل علم لا يكون
موضوعا لغيره والا لزم خلط علم بآخر واستمداده هذا العلم من
الاصول المذكورة وغايته يعني ثمرتها الذي لاجلها يطلب هذا
العلم ايصال الحقوق لاربابها المستحقين بالفرض او التعصيب
اوبهما او بالفرد والرد او بالفرض والرحم او بمجرد الرحم وقال شارح
الجعبرية ان غايته حصول ملكة للانسان توجب تلك
الملكة سرعة مدركها بالنطق اذا سئل فيجيب على الصواب
واركانها ثلاثة وارث وموروث وموروث وشروطه ثلاثة
موت مورث او حياة وارث حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة
الارث واسبابه وموانعه ستاتي والحقوق المتعلقة بالتركة
وهذا معنى قوله هاهنا خمسة بالاستقرا وهو تتبع الجزئيات
لاثبات امر كلي وقد تتبعنا الحقوق المتعلقة بالتركة فلم نجدها
تزيد علي ذلك ولا يقال ان الحصر هنا عقلي بدليل ما ذكره
بقوله لان الحق اما ان يكون للميت لانا نقول ما يكون حقا
للميت يمكن ان يكون غير التجهيز مثلا وكذلك فيما بعده لكنه
بالتتبع لم نجد غير هذه الخمسة ولذا قال بعض شراح السراجية
قلت والاولي ان يقال انها عرفت بالاستقرا الشرعي لان
الاستقرا فيما يمكن ضبطه حجة قطعية اهـ او يكون الحق عليه

اي

اي علي الميت اولا يكون للميت ولا يكون عليه والاول وهو ما
يكون حقا للميت خاصة التجهيز اي مؤن التجهيز من كفن
واجرة غسال وحمال وحفار وقال الاكمل التجهيز عبارة عن
صرف ما يحتاج اليه الميت الي ان يدفن سوي الكفن وفي ابن
كمال باشا اتخاذ جهاز الميت من حين موته الي دفنه فيدخل فيه
التكفين اهـ والثاني وهو ما يكون حقا واجبا علي الميت اما
ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق فانا ان لم نقل بتعلقه
بالذمة يلزم خلو ذمته بعد الموت عن تلك الحقوق فيلزم ان لا
يواخذ بها في الاخرة وهذا هو الحق الثاني من الخمسة اولا يتعلق
بالذمة وهو المتعلق بالعين كالوديعة والمغصوب في يد الميت
لكن اطلاق التركة علي نحو ذلك نظرا الي ظاهر الحال لانها
وجدت في يد الميت عند موته والا تني الحقيقة ليست بتركة
له بل هي ملك لصاحبها وهذا الثالث من الحقوق الخمسة و
الثالث اي ما ليس له ولا عليه اما اختياري يعني ثبوته من
جهة الميت واختياره بلا جبر عليه وهو الوصية يقال فيه الوصية
ان قصد بها وجه الله فهي لدكا وردان الله تعالي تصدق عليكم
بثلث اموالكم اي لتنتفعوا بها في معادكم وتستدركوا ما فاتكم
وقد تكون عليه اذا قصد بها المضارة وهي الرابع من الخمسة
او يكون ما ليس له ولا عليه اضطراري وهو الميراث فانه انما
يثبت بحكم الشرع ويدخل في ملك الوارث جبرا لكن يقال ان
الميت ان قصد به الورثة والاحسان اليهم يكون له ثواب
ذلك كما يرشد اليه قوله صلي الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فعلي

هذه النية يكون الارث فابد تدمت حيث الاخرة للميت وهو
الخامس من الحقوق وذكر بعض شراح السراجية تحت قول السراجية
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة قيل في وجه حصرها ان الحق
الذي يتعلق بهذه التركة لا يخلو اما ان يكون للميت او لغيره
فان كان له فهو التجهيز وان كان لغيره فاما ان يكون ثابتا
قبل موته او بعده فان كان قبله فهو الدين وان كان بعده فاما
ان يثبت من قبله اولا فالاول الوصية والثاني الميراث وقيل
لانه لا يخلو اما ان يلحق بالميت ضرر عاجل بالتاخير اولا فالاول
التجهيز والثاني لا يخلو اما ان يكون حايلا بينه وبين الجنة
اولا فالاول الدين والثاني اما ان يكون سببا منه اولا فالاول
الوصية والثاني الميراث اه وهذا اسلم من المناقشات التي
ذكرناها في كلام الشم الا ان هذا التقرير يشكل من نوع عين خال عن
ذكر العين اللهم الا ان يقال بان العين تدخل في التقرير الاول فيما
ثبت قبل موته باعتبار عموم الثبوت الشامل للثابت في الذمة او ثبوت
وجوب التسليم وتدخل العين في التقرير الثاني فيما تحول بينه
وبين الجنة وذلك في المغصوب ظاهر وفي الوديعة يظهر بجحودها
او موته مجهلا والله تعالى اعلم وسمي هذا العلم فرايض لان الله
تعالى قسمه بنفسه اي قدره ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب
ولا الى نبي مرسل واوضحه الله تعالى مثل وضوح النهار بتسميته
الا النسبية يعني بين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن
والثلثين والثلث والسدس بخلاف ساير الاحكام كالصلاة والزكاة
والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة حيث لم يبين الله فيها
عدد فروض الصلاة ولا عدد ركعاتها وكذا لم يبين مقادير الزكاة

وكذا

وكذا لم يبين استطاعة السبيل في الحج وامر الوقوف بتحديد وقته
وامر الجمار وكيفية الاحرام وما يجب وما يحرم فيه بل وكل ذلك تبيينه
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لتبين للناس ما
نزل اليهم فهذا العلم من اشرف العلوم ثم ان لقايل ان يقول في
تسميته بعلم الفرايض مع اشتماله على ميراث العصبات ويجاب
عنه بان ذلك تسمية للشيء باقوى اقسامه او المراد بالفرايض
السهام المقدرة فتدخل فيه العصبات وذوو الارحام لان سهامهم ٣٢
مقدرة وان كانت بتقدير غير صريح او لانهم كانوا يقولون في الزمن
الاول القول في فريضة كذا القول في فريضة كذا فسمي علم الفرايض
وقال السيد ولا يبعد ان يكون لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي اه وقال في المنح بعد عبارة
السيد يعني فلا نغتر فيه الجمعية وانما لم يجعله من نقل الاعلام
كما فعله بعضهم بل جعله جاريا مجرى الاعلام لان الجزم به موقوف
على السماع منهم والله تعالى اعلم اه وقال في العذب الفايض ويقال
للعالم بالفرايض فرضي بفتح الفا والرا وفارضي وفريض كعالم وعليم
واجاز العلامة ابن الهمام فرايضي وقال جماعة انه خطا اه قلت
ولذا سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصف العلم اشار به الى
ما اخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم
وانه ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي فنبه الشارح الى وجه كونه
نصف العلم بقوله لثبوته اي علم الفرايض بالنص لا غير واما
غيره فبالنص يثبت تارة ويثبت بالقياس في امور اخرى يعني

ان العلم اما ثابت بالنص لا غير واما ثابت بالنص وغيره فالثابت
بالنص لا غير الفرايض والثابت به وبغيره العلوم الدينية
غيره والمراد بالنص ما يعم الاجماع واعلم ان قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فانها نصف العلم من المتشابهات فالذين لم يشتغلوا
من العلما بتاويلات المتشابهات قالوا نعتقد حقيقته ونكل الى
علمنا المعنى اولا لاحتمال خطار التاويل واما المأولون فبحثوا
في توجيه ذلك وابدوا امورا متعددة فمنها ما قدمه الشارح ومنها
ما اشار اليه بقوله وقيل لتعلقه بالموت وغيره اي وما عدى
علم الفرايض يتعلق بالحياة يعني انما جعل العلم بها نصف العلم
لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الموت دون ساير
العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واحدى الحالتين مجموعهما
نصف ومنها ما اشار اليه بقوله او بالضروري وغيره بالاختياري
يعني ان السبب الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وضروري
فالاختياري كالشرا وقبول الهبة والوصية وضروري كالارث
فسماه نصفا لهذا المعنى ومنها ما قيل انه لكثرة ثوابها اطلق
عليها نصف العلم وذلك لانه قد يحصل ثواب مسئلة منها بثواب عشر
من غيرها بقوله من تعلم مسئلة من الفقه فله عشر حسنات ومن
تعلم مسئلة من الفرايض فله مائة حسنة ومنها ما قيل انه سمي
بنصف العلم لاشتماله على زيادة المشقة فان ما فيه من المشقة
يساوي ما في سايرها ومنها ما قيل ان العلم نوعان علم يحصل
به معرفة الانساب وعلم يحصل به معرفة الاسباب وهذا هو الذي
يحصل به معرفة الانساب ومنها ما قيل انه اطلق عليه النصف
باعتبار التقدير فانك لو بسطت علم الفرايض كل البسط لبلغ حجم فروع

حجم

حجم فروع ساير العلوم فاستويا في الحجم ومنها ما قيل انه اطلق عليه
النصف تقريبا لا تحقيقا كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حق
النسا تمكث احدكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم فسمي
البعض شطرا ومنها ما قيل سماه نصفا ترغيبا للامة في تعلمه
وتعليمه لانه اول علم ينسى واول علم ينتزع وقد اخرج احمد و
الترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
ورواته ثقات واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي بكرة رفعه
تعلموا القرآن والفرايض وعلموه الناس اوشك ان ياتي على الناس
زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
واخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فضل اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وثبت
عن ابي سعيد وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قولهما تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اذا تحدثتم
فتحدثوا في الفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي وعنه رضي الله تعالى
عنه تعلموا الفرايض والنحو والسنة كما تتعلمون القرآن وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى الا تفعلوه الاية معناه
ان لم تاخذوا في الميراث بما امركم الله تعالى تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وقال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي
يقرأ القرآن ولا يحسن الفرايض كمثل برنس لا راس له وكانت
الفرايض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم
وقال العلامة القرافي اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية

واستوفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم النظر فيه وكثرة مناظراتهم
واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى
بهداهم وقال ابن الحجاج الحزم في الاعتنا بعلم الفرايض والاشتغال
به مصلحة في الدين والدنيا وفي اهماله وتضييعه مفسدة فيهما
اما ما في تضييعه من جهة الدين فلانه من فروض الكفاية فاذا
اضيع واهمل اثموا بترك فرض الكفاية وتوجه اللوم عليهم بسبب
ذلك ولان في اهماله اخذ الاموال بغير استحقاقها وصرفها لغير
ملاكها ومنع المستحقين منها واما ما في ذلك من امور الدنيا
فانه اذا منع المستحق منها واعطي غيره افضى ذلك الى التهاجر
والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك وحكي ان الوليد ابن
مسلم رحمه الله تعالى راى في منامه انه دخل بستانا فاكل من جميع
ثمره الا العنب الابيض فقص روياه على شيخه الاوزاعي فقال
تصيب من العلوم كلها الا الفرايض فانها جوهر العلم كان العنب
الابيض جوهر العنب فعلم الفرايض من اجل العلوم خطرا وارفعها
قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القرانية والصناعة الدينية
روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من علم فريضة كمن
اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة
واكثر هذه الاثار الغير المعزوة والعوايد نقلتها من العذب الفايض
وهل ارث الحي من الحي ام من الميت افاد صاحب المحيط وغيره ان
علماينا اختلفوا في وقت الارث قال مشايخ العراق الارث يجري
في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري
بعد الموت ووجه قول مشايخ بلخ ان المورث ما دام حيا فهو مالك
لجميع امواله من كل وجه فلو ملكه الوارث في هذه الحالة ادى الى

ان

ان يصير الشي الواحد مملوكا لشخصين لكل واحد على الكمال في حالة
واحدة وهذا امر تدفعه العقول ولان المورث يحتاج ما دام حيا
وفراغ حاجته عن المال بموته فاذا مات استغنى عنه فيخلفه
فيه الوارث حتى اذا ملك مالا بعد موته يصرف في مصالحه كقضا
ديونه كما لو نصب شبكة وتعلق بها الصيد بعد موته فان ذلك لا
يتصور فيه تملك الوارث اياه قبل الموت ولا بعده حتى تتفرغ
حاجة المورث منه وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ووجه قول مشايخ العراق وهو قول زفر ان الارث انتقال
مال المورث الى الوارث وبموت المورث زال ملكه فالى ان كيف
ينتقل والدليل عليه ان الارث يجري بين الزوج والزوجة بلا
خلاف والزوجية ترتفع بالموت او تنتهي على حسب ما اختلفوا
فبعد الموت لا زوجية بلا خلاف فبأي سبب يجري الارث بينهما
وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر في رجل تزوج بامة الغير ثم قال
لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه فعلى
قول من يقول الارث يجري في اخر جزء من اجزاء الحياة تعتق
لان العتق اضيف الى ما بعد ثبوت ملك الوارث فيصح وعلى
قول من يقول بان الارث يجري بعد الموت لا تعتق لانه بالموت
يزول ملك المورث ثم يثبت للوارث بعد موت المورث بزمان
فلا يكون العتق المضاف الى ما بعد الموت مضافا الى زمان ملك
الوارث فلا يصح لوجود الشرط قبل الملك وقال ابن الشحنة وفيه
تامل المعتمد الثاني وهو ارث الحي من الميت لانها البتة من
المسايل التي افتوا فيها بقول زفر لعدم ظهور وجهه واما ارث
الزوجين فانه يملك بعد انقطاع الزوجية او ارتفاعها باعتبار

مالان بنص القران فلا يعتبر فيه القياس والمعقول رحمتي شرح
وهبانية وقال الشرنبلالي العتق عندنا لا يصح الا في الملك او مضافا
الي الملك وليس في المسألة شيء من ذلك لان موت المورث ليس
ملكا ولا سببا للملك لانها قد تخرج عن ملكه قبل موته او يتأخر
موته عن الحالف وايضا لا دخل لكونه زوجا بل الشرط كونه لا وارث
غيره اه قال الشيخ الرحمتي ويقال ايضا هب ان هناك وارثا
غيره لم يعتق نصيبه تأمل اه بيدا من تركة الميت التركة
فعلة بمعنى المفعولة كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوب
وهي صفة موصوفها محذوف اي الاشيا المتروكة والمراد منها
هنا عند الفرضيين ما يتركه الميت من الاموال الثابتة بعينها
عند موته والواجبة في ذمة الغير له كالديون والديات التي
توخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا وقال السيد احمد الاولى
ان يقول المص من مال الميت كما فعل ابن الكمال قال اذ لا اختصاص
لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانه تتعلق بالدية الواجبة بعد
موته وهي من جملة ماله دون تركته اذ لا يتركها حيث حصلت
له بعد موته اه قلت وقولنا لدخولها في ملكه تقديرا يرفع هذا
الاعتراض فتأمل ولا تتعلق هذه الحقوق الا بالتركة الخالية
عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن مثال للعين التي تعلق
بها حق الغير وصورتها اذا رهن شخص شيا ثم مات وذلك الشي
عند المرتهن ولم يترك الراهن غيره فان دين المرتهن مقدم على
التجهيز فان فضل من الرهن شيء بعد قضا المرتهن صرف الي التجهيز
والعبد الجاني صورته عبد جنى في حياة مولاه ولا مال للمولى
غيره ومات المولى فان المجني عليه احق بهذا العبد من المولى
الا

الا ان يفضل بعد ارش الجناية شيء والماذون المديون صورته
عبد ماذون لحقته ديون حال حياة سيده ثم مات المولى ولا مال
له سواه فان غرما الماذون بعد موت على التجهيز والمبيع المحبوس
بالثمن صورته باع رجل عبدا مثلا على زيد بثمن معلوم ولم ينقد
الثمن فحبس البايع العبد عنده لاستيفا الثمن ثم مات المشتري
ولم يترك غيره فان البايع احق بهذا العبد المحبوس من تجهيز
المشتري قال نجم زاده تحشي السيد الجرجاني انما قيد المبيع بالمحبوس
مع انه لو كان في يد المشتري ومات عاجزا عن ادا الثمن فانه يباع
برجوعه لان حق الرجوع انما يبقى اذا لم يتعلق به حق لازم
اما اذا تعلق به كما اذا كاتب المشتري الرقيق المبيع او رهنه او
استولده او جنى المبيع على غيره لم يثبت له حق الرجوع ولو عجز
المكاتب وعاد الي الرق او هلك الرهن او بري من الجناية فله
الرجوع لزوال المانع اه وقوله وهلك الرهن سبق قلم وصوابه
او فك الرهن وانظر هذا مع قولهم ان البايع اسوة للغرما فيه عندنا
قال المص قبيل باب خيار الشرط اشترى شيا وقبضه ومات
مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما ولو لم يقبضه فالبايع
احق به اه فلا وجه لما حرره نجم زاده فتنبه والدار المستأجرة
صورتها اجر دارا لزيد وعجل زيد اجرتها ثم مات الموجر فانفسخت
الاجارة ولزيد المستاجر بعض الاجرة التي عجلها ولم يترك الموجر
شيا غير هذه الدار فان زيدا يقدم على تجهيز الموجر زاده في روح
الشروح على السراجية العبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج
وهو اي العبد الذي جعله مهرا الزوجة ما زال في يده ولا مال
له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج وكذا المقبوض بالبيع

الفاسد اذا مات البايع قبل الفسخ فان المشتري فاسدا مقدم على
تجهيز البايع والاصل في هذا ان كل حق يقدم في الحياة يقدم عند
الوفاه وقد كان حقهم مقدما على كسوته وما يحتاج اليه في حياته
فكذا عند وفاته بخلاف ساير ارباب الديون حيث لم يتعلق
حقهم بالعين وانما قدمت هذه الاشيا المذكورة من الرهن وما
عطف عليه على التكفين اراد به التجهيز ليعم التكفين لتعلقها
اي هذه الحقوق بالمال قبل صيرورته تركة فاطلاق التركة
عليها مجاز لتعلق حق الغير بعينها وما تعلق حق الغير بعينه
لا يكون تركة بتجهيزه يعني بجميع ما يحتاج اليه الميت فعلى هذا
يعم التكفين واجرة الغاسل والحفار وحاملي الجنازة وما يتعلق
بالدفن من شراء اللبن وقد استشكل تقديم التجهيز على قضاء
الدين مع ان حق ارباب الديون ينتقل الى عين التركة والى
ماليتها عند موت المديون لخلاص ذمته فوجب ان يقدم حقهم
على الكفن كحق رب الجناية واخواته ولانه لو قدم الكفن على
الدين كما تقدم الكسوة عليه في الحياة لزم استواء حالتي الحياة
والموت مع الفارق بينهما لان قدرة اكتساب ما يقضي به دينه
ثابتة في حال حياته والداعي موجود وهو سعيه في تخليص ذمته
عن هم الدين الذي هو شين الدين فلا يفوت حقهم لان وجود
الداعي والقدرة مما يغلب وجود الفعل والقدرة ثابتة لانه
هو عاجز عن الاكتساب بواسطة الانهاب ولا كذلك بعد الوفاة
فان تقديم الكفن يفوت حقهم لفوات الاكتساب بناء على ان
الميت مرهون بدينه وقضاه مبرد لجلد تدمت النار كما جاء ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي قتادة لما قضى دين
ميت

الان بردت جلده تدمت النار والعورة تستر بنحو الحشيش او يكون
بعد قضاء دينه لكن لا مال له فيجب كفنه على من تجب عليه نفقته
فكان ينبغي ان يقدم الدين على الكفن ويجاب عن ذلك اولا بان
الدين انما ينتقل الى الفاضل من حوايج الميت الاصلية لان حاجته
الى ذلك المقدار منعت تعلق حق غيره به كما ان حق المرتهن
وغيره منع تعلق حق الميت بالتركة للسبق واما ثانيا فلا نسلم
ان التقديم لنحو الكسوة في حال الحياة لما ذكرت اذ التقديم ثابت
في حق العاجز عن الاكتساب كالشيخ الفاني والمقعد والصغير
واما احتمال الانهاب فمشترك بين الفصلين بل الظاهر التبرع
باسقاط الدين في حق من مات وليس له مال اذا لا مقدار الكفن
واما ثالثا فلان كون الدين حايلا بينه وبين الجنة وكون المديون
مرتهنا بالدين متروك في حال الحياة وما ورد من التشديد في باب
الدين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على من مات مديونا
الى ان يقضي دينه وكان يقول صلوا على صاحبكم فانما كان ذلك
في ابتدا الاسلام حتى ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من ترك دينا او كلا فعلي مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينههم
عن تكفين المديون بل ولم ينههم عن الصلاة عليه وانما انتهى
عن الصلاة عليه بنفسه الشريفة ولم يستفسر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لما نبي بحمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير لم يستفسر
انه عليهما دين ام لا بل كفن كل منهما في غمرته فلو لم يكن مقدما
على الدين لا ستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان والسكوت
الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان ومطعومه وملبوسه في
حياته وما يحتاج اليه مقدم على حق الغرما بل هنا اولى لانه حال

غاية البحر تنبيه لو قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين
قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شيء للكفن ذكره ابن الكمال
فتنبه من غير تقتير لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بتحسين
الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب ابن كمال
ولا تبذير الاولى ولا اسراف لانه مقابل التقتير في قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
والتبذير تجاوز في موضع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية
فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في تفسير سورة
الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون
الاول ابن كمال وكل من الاسراف والتبذير منهي عنه قال تعالى
انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين كفن السنة قال في ضوء السراج كان شيخنا
الامام نجم الدين احمد ابن عمر الطاشتجواني البخاري رحمه الله تعالى
يقول تفسير التبذير والتقتير من حيث العدد ومن حيث القيمة
اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب وفي
كفن المرأة خمسة اثواب وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب وكفنت رقية بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في خمسة اثواب فان كفنوا الرجل في اكثر من ثلاثة كان تبذيرا
وان كفنوه في اقل من ثلاثة كان تقتيرا وكذا لو كفنوا المرأة في
اكثر من خمسة اثواب كان تبذيرا ولو كفنوها في اقل من خمسة
كان تقتيرا واما من حيث القيمة فان الرجل اذا لبس في حال
الحياة اثوابا قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه اثوابا قيمتها
اكثر

اكثر من عشرة دنانير كان تبذيرا وان كفنوه اثوابا قيمتها اقل
من عشرة دنانير يكون تقتيرا هذا اذا لم يوص بذلك فاذا اوصى
تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع به الورثة
او اجنبي فلا باس بالزيادة من حيث القيمة لا من حيث العدد
الا ان الافضل هو الاقتصار اهـ مزيدا من شروح السراجية
او قدر ما كان يلبسه في حياته وهو قول الحسن البصري واختيار
الفقيه ابي جعفر ان الكفن الوسط يعتبر بما يلبسه في جميع اوقاته
لان الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حياته وقال نصير
ابن يحيى تلميذ ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى يعتبر بما
يلبسه في الاعياد والجمع وفي المرأة بما تلبسه لزيارة ابويها والقعود
بين يديهما لان الكفن يلبس للعرض على ربه عز وجل وفي الخروج
للعيد والجمعة والزيارة يتكلف في ثيابه فكذلك بعد الموت وقيل
الاول للعوام والثاني للخواص افضل وقيل كفن الكفاية افضل
مطلقا وهو ثوبان في الرجل ازار ولفافة وفي المرأة ثلاثة
اثواب ازار ولفافة وخمار لقول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه كفنوني في ثوبي هذين فانهما للبلى والصديد والحي اولى
بالجديد وقلنا الافضل ان يراعي السنة الا اذا كان عليه دين
ليس للورثة ان يكفنوه كفن المثل اذا منعهم الغرماء منه بل
يكتفون بكفن الكفاية وقيل ليس للغرماء المنع من كفن السنة
والصحيح هو الاول الا ترى انه لو كان للمديون ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري
بالباقي ثوبا يكفنه فكذا في الميت المديون كذا اختاره الخصاف
في ادب القاضي وهذا كله عند الاختيار وعند الاضطرار يكتفي

باي شيء يوجد لما روي ان حمزة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك نمرة وكان اذا اغطي
بها راسه بدت قدماه واذا اغطي بها قدماه بدا راسه فامر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان يغطي بها راسه ويجعل على
قدميه شيء من الاذخر واذا لم يكن له ما يكفن به فكفنه على من
تجب عليه نفقته في حياته خلافا للشافعي في الاولاد وكفن المراة
على زوجها كان لها مال او لا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
وعليه الفتوى وعند محمد وهو قول الشافعي هي كواحد من المسلمين
لانقطاع الزوجية بالموت وان لم يكن من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال او على جماعة المسلمين ولو هلك كفنه بان نبش
القبر واخذ الكفن فان بقي الميت مدفونا في القبر لا تجب على
الورثة تكفينه ثانيا واما اذا بقي الميت عريانا خارج القبر فلو
وجد ذلك طريا قبل تفسخه كفن اي لزم الورثة ان يكفنوه
مرة بعد اخرى اي كلما كفنوه اولا بثلاثة اثواب او خمسة
وهكذا الوسرق مرارا قبل القسمة وقضاء الدين اما اذا قسمت
التركة بين الورثة وقضيت الديون ونفذت الوصايا فانه يسترد
التكفين من الورثة شيء على قدر مواريثهم دون الغرما واصحاب
الوصايا ويكفن كذا الوسرق رابعا او خامسا الى ان يستغرق ما في
ايدي الورثة كذا نقله السيد احمد عن عجم زاده وهو نقل عن روح
الشروح عن الينابيع ولو استاجر رجلا لغسل الميت لا يستحق
الاجرة ويجوز اخذها لحمله وحفر قبره ودفنه وفي روضة العلما
ان كان في تلك القرية او البلدة غسال غيره فله الاجر لانه لا
يفترض عليه غسل هذا الميت لعدم كونه متعينا له فجازت الاجرة
كالمراة

كالمراة تستاجر زوجها ليعمل لها عملا وكذا الولد ان استاجر والده
لانه لا يفترض عليه خدمة الولد واما اذا لم يكن غسال غيره
لم يجز الاجارة كالولد اذا اجر نفسه لوالده يخدمه لانه يفترض
عليه خدمته وكذا المراة اذا اجرت نفسها من زوجها لتخدمه
لم يجز لان خدمتها تقع صلة للزوج فصارت مستحقة فلم تجز
الاجارة ولو استاجر رجلا ليحفر لميت قبرا جاز لان جميع العالم
يسلمونه ولو استاجر رجلا ليخيط لميت كفنا اختلف المتاخرون
فيه فقال بعضهم يجوز في الاحوال كلها لانه يمكن ان يكفن في
ثوب غير مخيط ولا تفترض عليه الخياطة وقال بعضهم ان لم يوجد
غيره في مثله فالاجارة فاسدة والاجابرة كالغسل اه وكله
اي التكفين والتجهيز للميت ولو تعدد التكفين كما تقدم يعتبر
من كل ماله اي من جميع مال الميت وهو قول الجمهور وعليه الفتوى
وقال خلاس بن عمرو لا يكون التجهيز مطلقا معتبرا الا من
الثلث لانه لا حق للمريض في ماله الا الثلث وقال طاوس
ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال
نظرا للورثة واصحاب الوصايا والقولان مخالفان لاجماع الفقها
تنبيه لا يدخل في التجهيز ما يتخذ بعد موت الميت من القراءة
على القبر او من اطعام الناس عموما او للفقراء خصوصا وكذا ما
يقسم به من نحو التمر والخبز على القبر وكذلك ما يصرف على التهليل
وقراءة سورة الاخلاص لان جميع ذلك ليس من الامور اللازمة
فالفاعل كذلك ان كان من الورثة يحسب عليه من نصيبه ويكون
متبرعا وكذا ان كان اجنبيا كذا افاده السيد احمد رحمه الله تعالى
ثم بعد تمام التجهيز تقدم على ما ياتي من الوصية ديونه

اي قضاء الديون التي عليه التي لها مطالب من جهة العباد اشار
به الي ان الديون نوعان حقوق الله تعالي وحقوق العباد ود يون
الله تعالي ان لم يوص بها تسقط سواء كانت صلاة او زكاة او غيرها
وتبقي عليه الماثم والمطالبة في يوم القيامة عندنا وعند الشافعي يلزم
قضاؤها كديون العباد اوصي بها اولا استدلالا لحديث الخثعمية
حيث قالت يارسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا
يستمسك علي الراحلة افيجزي ان احج عنه فقال لها النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم ارايت لو كان علي ابيك دين فقضيته الا كان ذلك يجزي
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضي فشبه دين الله بدين
العباد ثم ديونهم مقضية من التركة مقدمة علي الميراث فكذا
هذا ولنا قوله صلي الله تعالي عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي
وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او
تصدقت فامضيت وما سوي ذلك فهو مال الوارث وهذا يقتضي
ان ما لم يمض من الصدقة يصير للوارث بعد موته فلا يمكن استيفاوه
من مال الوارث وما رواه محمول علي رجاء القبول وبه نقول واما
الاخذ من التركة علي طريق الحكم جبرا فلا وقد تقدم حكم ما اوصي
بحقوق الله تعالي من صلاة وصوم وزكاة وحج في كتاب الوصايا
وفي باب صلاة المريض ثم انما قدم قضاء الديون علي تنفيذ الوصايا
بفعل النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وهو ما روي عن علي رضي الله
تعالي عنه انه قال انكم تقراون الوصية مقدمة علي الدين وقد
شهدت النبي صلي الله تعالي عليه وسلم انه قدم الدين علي الوصية
وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه مثله وانما قدمت
في التلاوة لما انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة من غير عوض
فكانت

فكانت مما يشق علي الورثة اخراجه وكانت مظنة للتفريط بخلاف
الدين فقدمت نصا علي وجوبها والمسارعة الي اخراجها مع الدين
ولذا جيء بكلمة او للتسوية بينهما فصدا كاو التي في قولك جالس
الحسن او ابن سيرين كذا في الكشاف وقيل لان من عادة العرب
البداية بالاهم فيما سبق الكلام لاجله ولما كان المقصود هنا
بيان تقديم كل من الدين والوصية علي ميراث بدا بالوصية لان
حكمها كان مجهولا عند المخاطب وتقديم الدين كان ثابتا متقررا عندهم
علي ان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب
اقرب واولي وقضاء الديون واجب في الحالتين حالة الحياة وحالة
الموت وتنفيذ الوصية واجب في حالة وهي بعد الموت والشيء الواجب
في حالتين راجح علي الشيء الذي في حالة واحدة فالتقديم ذكرا لا
يدل علي التقديم فعلا فتنبه ويقدم دين الصحة وهو ما ثبت با
لبينة مطلقا او بالاقرار في صحته علي دين المرض وهو ما كان
ثابتا باقراره في مرضه ان جهل سببه وكذا فيما هو في حكم المرض
كاقرار من خرج للمبارزة او اخرج للقتل قصاصا او ليرجم حتي
لو طلق راكب السفينة امراته لا يكون فارا وان انكسرت
وطلقت يكون فارا وقد مر في الوصايا ان المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول اذا صار صاحب فراش اولا ما اصابه فهو في حكم المريض
فتعتبر تصرفاته من ثلث ماله وترث زوجته اذا طلقها فرارا من
الارث ولم تمض عدتها قبل موته وان لم يصر صاحب فراش وتطاول
وصار بحال لا يخاف منه الموت فهو في حكم الاصحاء فتعتبر تصرفاته من
جميع ماله وحد التطاول سنة وفي الواقعات المختار للفتوي انه
ان كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب

فراش اولا وقال الشافعي دين الصحة وما اقر به في مرضه سواء وما
اقر به فيه قدم عندنا ايضا على الوصية والا بان علم بان اقر
في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال
ملكه او استهلكه او تزوج في مرض موته بمهر المثل كان ذلك في
الحنفية من دين الصحة ولذا قال قسيان اذ قد علم وجوبه من
بغير اقراره كما بسطه السيد الجرجاني وفي الخانية مهر المراة
على زوجها دين كدين الاجنبي ومقدم على الميراث والوصية
وتمنع القسمة بين الورثة حتى يؤدي المهر وان كانت تحت
زوج آخر اه وفي الجواهر الاخلاطي والمهر دين كساير الديون
والزوج يحبس لساير ديون المراة فكذا بهذا الدين اه واعلم
ان ديون العباد ثلاثة قوي ووسط وضعيف والقوي هو
الذي يقدم على التكفين والتجهيز كالحقوق المتعلقة بعين
من اعيان التركة والوسط ما ثبت بالبينة او الاقرار في الصحة
وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف ما ثبت بالاقرار في المرض
فان مات الميت وعليه حق يتعلق بعين من اعيان التركة
دفع له اولا ثم ان بقي بعد ذلك شيء جهز منه ثم بعد تجهيزه
ان بقي له شيء وكانت عليه ديون لزمته في الصحة ببينة او اقرار
وديون لزمته بالمعاينة في مرض موته وديون لزمته باقراره
في مرض موته ولم يكن المقر له وارثا وكان ذلك الشيء الباقي يكفي
لجميع الديون المذكورة قضيت ديونه كلها وان لم يف بتلك الديون
كلها قدمنا ديون الصحة وما ثبت بالمعاينة في مرض الموت
وقضيت ما بقي فان وفى به ولم يزد على ذلك شيء سكتنا عن
الديون التي لزمته بالاقرار في مرضه كما لو لم يف ذلك الشيء

بديون

بديون الصحة وما ثبت بالمعاينة في مرضه فيقسم بين الغرماء كل
على قدر دينه والمراة في مهرها تحاصصهم وتاخذ من ذلك قدر ما
يوازي مهرها ويبقى باقي الدين في ذمة الميت ان شاء الغرماء عفوا
وان شاءوا تركوه الى دار الجزاء ثم ان التركة لو قسمت بين الغرماء
بالحصص ثم ظهرت للميت تركة اخرى فارقت بالباقي من الديون
يقضى منها ما بقي وان لم يف استؤنفت القسمة وكذا اذا ظهر
بعد القسمة دين اخر على الميت يستانف القسمة وبعض الديون
ترجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين
الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة
اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الثابت
عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات
عن وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين
المولى وحكم التركة قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على
الميت فلا تنفذ تصرفات الورثة فيها هذا اذا كانت التركة
اقل من الدين او مساوية له واما اذا كان فيها زيادة عليه
ففي نفوذ تصرفات الورثة وجهان احدهما النفوذ الى ان يبقى
قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على قياس المرهون كذا قرره
نجم زاده وقد تقدم في القضا متنا انه ولا يبيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم ح فتنبه واما لو مات ميت
وفي ذمته دين الله كالزكاة والحج والصلاة والصيام والنذور
والكفارات فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي بعد
دين العباد فاذا اوصى باسقاط الصلوات سقطت المطالبة
والا اي وان لم يوص بحقوق الله تعالى الباقية في ذمته لا يجب

تنفيذه من ثلث الباقي بل يكون ذلك للورثة وامره في حقوقه
تعالى لله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه لكن ان لم يوص وتبرع
بها الوارث قيل لا تسقط الصلوات عن الميت لان الاختيار
معدوم اصلا ولانه ادنى رتبة من الايصا فيحكم فيه بعدم الجواز
اظهارا لانحطاط رتبته وقيل تسقط كما في الايصا لانه دليل
الجواز هذا الرجا لما في سعة رحمة الله تعالى وكمال كرمه وفضله
وذلك يشمل الايصا والتبرع جميعا تنبيه حقيقة الدين قال ابن
الكمال الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن
شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن حفظ المنافع بخلاف الزكاة
لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء
آخر كذا قال صاحب النهاية وقال في روح الشروح الدين يقتضي
من جميع التركة والقياس ان لا ينفذ الا من الثلث الا انه ترك
بالاثر وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا
اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته اهـ ثم تقدم
صبيته وهذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم
حتى اذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه او اكثر ولا بد من ذلك
وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين والموصى له
لا ياخذ الا ما فضل منهما كالورثة زيلعي وقال ابن المبارك ما من
مريض يوصي فامضى الورثة وصيته الا وهم شركاء في الاجر والوزر
وقدم في الوصايا ان الحيف في الوصية ذنب لا توبة منه حتى يلقى
الله تعالى كما قاله فضيل وقدم في الوصايا تحقيق معنى الوصية
ومن تصح ومن لا واستحباب الايصا باقل من الثلث فيما لو ترك
ورثته محاويج ولا فمندعنا هم يوصي بالثلث فقط بل تركها
مطلقا

مطلقا مع كون الورثة صغارا او بالغين فقرا افضل وقدم ثمة
ان حدا استغنائهم ان يصيب كل واحد اربعة الاف وقيل عشرة
الاف ومر ان الوصية بما زاد على الثلث باطلة الا اذا اجازته
الورثة وان اجاز البعض دون الآخر نفذ في حصة المجيز
وان كان مجنونا او صغيرا توقف حصته الى بلوغه او افاقته
فان اجاز بعده جازت والا نفي مقدار الثلث والنص وهو قوله
تعالى من بعد وصية وان كان باطلاقه متناولا لما زاد على الثلث
ايضا لكن الاجماع اخرج الزيادة اذا لم تجز الورثة ومر ثمة من تصح
له الوصية ومن لا وانه لا وصية للوارث الا اذا اجازت الورثة
وتقدم ثمة ايضا ما يتعلق بترتيب الوصايا ولو وصلته اي
كانت الوصية مطلقة كالوصية بربع المال او ثلثه والمعينة
ان تتعلق بشيء معين مثل الدار والثوب والجارية ونحوها
وفي ابن كمال الوصية المقيدة ان يوصي بثلث ماله بعينه كما
لو اوصى بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث الدين او بثلث الغنم
على الصحيح لان محل الوصية مطلقا الثلث شرعا لقول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال
حيث احببتم وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ان من الناس من
ينكر صحة هذه اللفظة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لان في لفظ التصدق ما ينبئ عن التقرب ولا يستقيم ان يقال
ان الله تعالى يتقرب الى عباده ثم قال وليس كما ظنوا ولفظ التصدق
مستعار لما ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم تكتسبوا به لانفسكم
في حال حاجتكم الى ذلك وما ظنه المنكر مردود لقوله تعالى من

ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ولفظ الاستقراض اشد من لفظ "
التصدق لانه للحاجة والله تعالى غني عن الكل فكيف يستقرض
منهم واقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل الذي يطلب منه ثوابه
فثبت ان الوصية مقدرة بالثلث مشروعة للانسان في اخر
عمره يثاب عليها وان نفذت بعد موته خلافا لما اختاره في الاختيار
وعبارته ثم ينفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت
الوصية بعين تعتبر من الثلث وينفذ وان كانت بجزء شايع كالثلث
والربع فالموصي له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة
وينقص بنقصانها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب
الوارث ويقدم على قسمة التركة على الورثة لما تلونا فان اللفظ
مقتضي تاخر القسمة عن الدين والوصية عملا بكلمة بعد انتهى
فلخصه ان الوصية بالعين اذا كانت تنفذ من الثلث يدفع للموصى
له لتعلق حق الموصى له به بصورته ومعناه ومع خروج العين
الموصى به من ثلث المال امتنع تعلق حق الوارث بصورته وان
لم تخرج العين من الثلث دفع له من العين بقدر الثلث وهذا معنى
تقديم الموصى له على الوارث وان كانت بجزء شايع فان له ذلك
من التركة حتى لو زادت التركة زاد نصيبه ايضا ولو نقصت بتلف
شيء منها نقص نصيبه كما لو كان المال حال الوصية الفا ثم صار
الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف فهو بهذا
المعنى شريك الورثة ومع ذلك تدفع الى الموصى له الوصية قبل
قسمة التركة اتباعا للفظ القرآن حيث قال من بعد وصية وهذا
لا دخل لفتوى فيه بل لا يقال عملا في ذلك فان الوصية المطلقة
لا يمكن دفعها قبل القسمة الا على هذا الوجه فما توهم الشارح
من

من المخالفة في كلام الاختيار تساهل فتنبه حتى لا يقال ان في
المسئلة قولين وقد نبه على ذلك الشيخ الرحمتي ايضا وبتقريرنا
يندفع ما توهم في المنح تبعا للسيد الشريف من المخالفة في عبارة
شيخ الاسلام خواهر زاده حيث قال ان كانت معينة كانت مقدمة
عليه اه وقد صرحنا بان معنى التقديم ان لا تنازعه الورثة في
العين الموصى بها اذا خرجت من الثلث لتعلق حقه بالصورة
والمعنى وان عجز الثلث عن قيمتها دفع اليه منها بقدر الثلث فلا
يتوهم ان مراد شيخ الاسلام ان تدفع اليه العين مطلقا خرجت
من الثلث اولا والله تعالى اعلم وعلى ما قررناه لا يظهر معنى ما
قاله ابن الكمال حيث قال ومعنى تنفيذ الوصايا من الثلث "
اسقاط قدر ما بقي منه عن حين القسمة بين الورثة لا افراز
ذلك القدر من المال الباقي وتسليمه للموصى له اه من ثلث
ما بقي بعد تجهيزه وقضاء ديونه لا من ثلث اصل المال لان
ما تقدم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفا في ضروراته
التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه
وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بسبب الوصية وهذا اذا وجد التجهيز والدين معا
او وجد احدهما فقط واذا لم يوجد احدهما كما لو مات كان
غريبا او حربيا او ما كولا غير مديون فمن ثلث الكل كما تنفذ
الوصية من الكل لو اجازت الورثة بعد موت الموصى ولا عبرة
لاجازتهم في حياته بل لما بعد الموت فلو ردوها في حياته ثم
اجازوا بعد موته صحت من الكل اذا انتفت الديون فما جازهم
تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث ويصير الموصى به ملكا للموصى

له بالقبض ولهم الرجوع عن الاجازة قبل القبض واجمعوا ان للموصي له قبول الوصية وردها فلو قبلها في حياته ثم ردها بعد موته صح الرد ولو رد في حياته ثم قبلها بعد موته صح قبوله خلافا لزفر وانما الموصي به فذهب ابو حنيفة والشافعي الي انه يخرج من ملك الموصي بعد موته ولا يدخل في ملك الموصي له ولا في ملك الورثة بل يبقي موقوفا حتي يقبلها الموصي له او يردها عنه وفي قول للشافعي انه يدخل في ملك الموصي له لكن له ردها وقد مر جميع ذلك موضحا مفصلا ببيان الادلة في كتاب الوصايا فتنبه وانما قدمت الوصية في الاية علي الدين يعني في قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين فاخر الدين عن لفظ الوصية اهتماما بالوصية لكونها مظنة التفريط ولانه انما قصد تقديمها علي الميراث ولم يقصد ترتيبها ولان او في الاية بمعني الواو وهي للجمع المطلق دون الترتيب كما في قوله تعالي مائة الف او يزيدون ونحو قوله تعالي اثما او كفورا علي ان التقديم في اللفظ لا يدل علي التقديم في الحكم مطلقا الا تري الي قوله تعالي لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وانما كانت مظنة التفريط لكونها اقل لزوما من الدين ولانها حظ الضعفاء والمساكين والدين حظ الغرماء وهم يطلبون بقوة وسلطان ولانها من قبل الميت والدين ثابت مودي ذكره او لم يذكره ولانها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها علي الورثة فكان في ادائها احتمال التفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة لتفريغ ذمة الميت وقد تقدم بعض ما ذكرناه هنا مع زيادة فوائد تحت قول الماتن التي لها مطالب من جهة العباد ثم رايت انه لم تعتبر الحقوق المتعلقة بعين التركة كالعبد الجاني وقوله بل خامسا

ان

ان اعتبرت وقد مر للشارح ان الحقوق هنا خمسة بالاستقراء بتقسيم الباقي في اتمام ثم يبدا بتقسيم ما بقي كما افاده في الحقوق السابقة لانه اخر الحقوق الاربعة والابتداء لا يتصور الا بالنسبة الي شيء اخر بعده بعد ذلك اي بعد التجهيز وقضاء الديون والوصية بين ورثته ان تعدد الوارث والا فيدفع له ما بقي كله ان كان غير الزوجين علي مذهب المتقدمين انه لا يرد عليهما لما سياتي انهما لا يستوعبان حق الورثة وفي زماننا يفتي بالرد علي الزوجين كما سياتي بل للشرع الاشباه والقسمة بين الورثة من حوائج الميت ايضا لانه يحتاج الي خلافه في ماله لخروجه عن الاهلية فاقام الشارع اقرب الناس اليه مقامه ليكون انتفاعه كانتفاعه بنفسه ولهذا تولي قسمة المواريث بنفسه والورثة جمع وارث وهو في عرف الفرضيين الباقي بعد فناء غيره ممن له سبب او نسب سواء تجدد له بعد ملكه او لا ولهذا يصح ان يقال لمن اخبر ان زيدا مات وترك ورثته هل ترك له مالا او لا ومنه قوله ونحن الوارثون اي الباقون بعد فناء الخلائق ولكن تقييد النسب والسبب غير ماخوذ في حقه سبحانه لانه منزه عن ذلك اي الذين ثبت ارثهم اي الارث لهم بالكتاب وهو في اللغة المكتوب غلب في الشرع علي كتاب الله تعالي المنزل علي نبينا صلي الله تعالي عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وغلب في عرف علماء العربية علي كتاب سيبويه والذين ثبت لهم الحقوق بكتاب الله تعالي الاب والام والزوج والزوجة والبنون والبنات والاخوة والاخوات او السنة وهي المروي عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قولا او فعلا فان لفظ السنة ينتظمها بخلاف الحديث فانه مخصوص

بالقول هكذا في شروح الراجبية وجزم بخلافه الشيخ علي القاري
في شرح شرح النخبة للحافظ ابن حجر في مصطلح الحديث حيث قال
الحديث في اصطلاحهم قول رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
وفعله وتقريره وصفته حتي في الحركات والسكنات ونقله عن
السخاوي قال وفي الخلاصة او الصحابي او التابعي الخ ويرادفه
السنة عند الاكثر قال واما الاثر فمن اصطلاح الفقها فانهم
يستعملونه في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلي الله تعالي
عليه وسلم اهـ وذكر في كشف المنار ان مطلق لفظ السنة لا يقتضي
الاختصاص بسنة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم فان المراد
بها في عرف اهل الشرع طريقة الدين اما لرسول الله صلي الله عليه
وسلم بقوله او فعله او للصحابة وفيما نحن فيه حمل السنة علي ما
في كشف المنار اولى لان القول وقع في زمن عمر رضي الله عنه فشاور
اصحاب النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فاشار ابن عباس رضي
الله تعالي عنهما به تعالى اعيلوا الفرايض فحكم بذلك عمر رضي الله
تعالي عنه وتابعه كثير من الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين
كقوله صلي الله تعالي عليه وسلم اطعموا الجدات السدس لم اجد
هذا الحديث بهذا اللفظ الا ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه
من قول ابراهيم النخعي قال اطعم النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
ثلاث جدات السدس واخرج الدارقطني من مرسل عبد الرحمن
ابن يزيد قال اعطي رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم ثلاث
جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام
واخرج عبد الله ابن احمد في المسند عن عبادة ابن الصامت
ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم جعل للجدتين من الميراث

السدس

السدس بينهما واخرج ابن ابي شيبة عن قبيصة قال جائت الجدة
بالام او ابن الابن بعد رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم الي
ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه فقالت ان ابن ابني او ابن
بنتي مات وقد اخبرت ان لي حقا فقال ابو بكر رضي الله تعالي عنه
ما اجد لك في كتاب الله من حق وما سمعت فيك شيا من رسول
الله صلي الله تعالي عليه وسلم وساسال الناس قال فشهد
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم اعطاها السدس فقال من يشهد معك قال محمد ابن
مسلمة نشهد فاعطاها السدس وجاءت الجدة التي تخالفها الي
عمر رضي الله تعالي عنه فاعطاها السدس وقال اذا اجتمعتما فهو
بينكما ازدحمتما وايكما انفردت فهو لها وقد اخرجه مالك واحمد وابن
حبان واصحاب السنن ولفظ ابن ماجة جاءت الجدة الي ابي
بكر الصديق تساله فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما
علمت لك في سنة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم شيا فارجعي
حتي اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلي الله تعالي عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرها فقال محمد بن مسلمة الانصاري مثل ما قال المغيرة فانفذه
له ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخري من قبل الاب الي عمر رضي الله
تعالي عنه تساله من ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء
وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
شيا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما
خلت به فهو لها وقبيصة لم يصح له سماع من الصديق ولا يمكن
شهوده القصة قال ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح

الله ولد تبيصنة علم الفتح نبيعد شهوده القصة وقد اخرج ابو
داود عن بريدة ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم جعل للجدة
السدس اذا لم يكن دونها ام وسياتي منا ان الجدات مطلقا تسقطن
بالام وتسقط الابويات بالاب فارث الجدات ثبت بالسنة وكذا
الاخوات لاب وام مع البنات لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وكذا سدس بنات الابن
مع البنت الواحدة الصلبية وكذا تقديم اصحاب الفرايض علي
العصبات بقوله صلي الله تعالي عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولي رجل ذكر واولي ههنا ليس بمعني احق لانا لا نورث
من هو احق بمعني احوج بل بمعني اقرب والمراد به قرب النسب
وذلك مرة بقرب الدرجة واخري بقوة القرابة واما تقييد الرجل
بالذكر فقيل للتاكيد كما في عشرة كاملة وقيل للتنبيه علي سبب
استحقاقهم وهو الذكورة وقيل لنفي المجاز وقيل للاحتراز عن
الخنثي المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطي
القدر المتيقن وهو الاقل من قدر الذكورة والانوثة وقيل لبيان
العصبة فانه يشترط في ارث العصبة الذكورة لا بلوغه حد الرجولية
خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية فانوا يعطون الا من بلغ
حد الرجولية او الذين ثبت ارثهم بالاجماع اي اجماع الامة
وهو اتفاق جميع اهل الحل والعقد من امة محمد صلي الله تعالي عليه
وسلم في كل عصر علي حكم شرعي وقيل المراد به فقد مجتهد واحد بطريق
اطلاق الكل علي الجزء كاطلاق اسم القران علي كل اية من اياته
واطلاق اسم العالم علي كل جزء من اجزائه قال بعض شراح
السراجية هذا هو الصحيح وقد اشار الي ذلك السيد في شرحه
ايضا

ايضا لكن قال ابن كمال باشا ومن صرف الاجماع عن المصطلح المتبادر
الي الفهم الي ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف
في وراثته كذوي الارحام ونحوهم فقد تعسف في الصرف وسعي سعيا
غير مشكور لان في اطلاق عبارتي الكتاب والسنة غني عنه
فانهما بيان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما اختلف
في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما اه جعل الجد كالاب قال في
الاختيار اكثر الصحابة منهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالي عنه
وابن عباس وابي ابن كعب وعايشة رضي الله تعالي عنهم اجمعين
الجد بمنزلة الاب وقد ذكر العلما انه قد حصل الاجماع انه يرث الجد
السدس كالاب ولكن اختلفوا في سقوط بني الاعيان والعلات
به فقيل انه كالاب وهو قول الامام وقيل لا يسقطون به بخلاف
الاب وابن الابن كالابن في حرمان الاب من العصوبة واستحقاقه
السدس وحرمان الاخوة والاخوات وبحرمان الزوج من
النصف الي الربع وحرمان الزوجة من الربع الي الثمن وغير ذلك
وكذا اجمعوا علي ان بنت الابن كالبنت الصلبية اذا عدمت وبنت
ابن الابن وان سفلت تقوم مقام بنت الابن اذا عدمت وتقوم
الجدة مقام الام لكن قدمنا ثبوت ذلك بالسنة فيما اخرجه ابو
داود وهكذا قيام الاخت لاب مقام الاخت لابوين اذا فقدت
واخذها السدس مع الواحدة من الابوين وتوريث الام السدس
مع ولد الابن واخذها السدس بالثلاثة من الاخوة والاخوات
وتوريث ام الام السدس بانفرادها وتشريك ام الاب فيه اذا
اجتمعتا وانما الخلاف في امهات الاجداد وكذا قيام الجد مقام
الاب في غير صورة المقاسمة وثلث ما يبقي وعدم نقصان نصيبه

عن السدس حيثما يرث وحجب الام جميع الجدات وعدم حجب الاب
الجدة من قبل الام وكذا ارث الحمل اذا علم وجوده عند الموت وخرج
حيا وكذا اولوية ولد الاب بالتعصيب وان بعد من ولد الجد وان
قرب واولوية من له قرابتان بالتعصيب ممن له قرابة واحدة اذا
استويا في الدرجة وارث العصبات بعدد روسهم لا بعدد روس
ابائهم عند استواء الدرجة وعدم الاولوية وكذا حجب بنت الابن
بها وبالبنتين فصاعدا وحجب الاخت من الابوين بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب وحجب الاخت من الاب بهولاء الثلاثة
وبالاخ من الابوين وبالاختين منهما وحجب اولاد الام بالاولاد
واولاد الابن والجد والاب وحجب مولى العتاقة مع العصبة النسبية
وعدم ارث الكافر من المسلم وفي العكس خلاف وحرمان قاتل عمد
بغير حق وعبد ومدبر ومرتد وعن الاوزاعي ان العبد يرث
ولا يورث عنه وعن قتادة مال المرتد لاقربائه المرتدين وكذا تقدم
التجهيز على الدين والوصية وتقديم الدين على الوصية فالحاصل
ان الورثة ان كانوا ممن ثبت فرضهم بالكتاب فقط فبالكتاب وان
كان ثبت فرضهم بالسنة فقط فبالسنة وان كان بعضهم ممن
ثبت في حقه بالكتاب وبعضهم ممن ثبت بالسنة فبالكتاب والسنة
ممن لا يوجد صريح النص من الكتاب او السنة فيهم ووجدنا الاجماع
فبالاجماع وان كانوا من الذين لم يشهد لهم كتاب ولا سنة ولا
اجماع فعلى قول كل مجتهد يقسم الباقي من الحقوق الاربعة المرتبة
ولم يذكر القياس لانه لا مدخل للقياس في اثبات الميراث لشخص
ما لان الجاري في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس في باب
المقادير ابتداء لخفاء وجه الحكمة في تخصيص مقدار دون مقدار

فيستند

فيستند حكمه الى التوقيف وهو يوخذ من الكتاب او السنة او الاجماع
دون القياس على ان القياس على ما تقرر في الاصول مظهر لا
مثبت والكلام فيما تستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا تنبيه
قد تقدم في كتاب القسمة انها لو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة
دين محيط ردت القسمة وكذا لو كان غير محيط لتعلق حق الغرما
بالتركة الا اذا بقي بالتركة ما يفي بالدين وراء ما قسم ولو ابراه
الغرما بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم والدين محيط او غير
محيط جازت القسمة لزوال المانع ولو ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه وكذا لو ادعت المراة دينا على زوجها
بعد القسمة وبرهنت واقدامها على القسمة لم يمنع دعواها
بخلاف دعوى العين فلو ادعى ان اباه تصدق بتلك العين
على ابنه الصغير او ادعى لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع
الدعوى لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل فيه ميراث
لهم فكان متناقضا في دعواه ولو اقتسموا بغير امر القاضي وفيهم
صغير او غايب او شريك الميت لا تصح الا باجازة الشريك او
الغايب او ولي الصغير او القاضي قبل البلوغ او الصغير بعد بلوغه
وان كانت بامر القاضي صح وفي المبسوط ولو ظهر وارث اخر او
الموصى له بالثلث وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي فلكل
منهما ان ينقضها سواء عزلوا نصيبهم او لا وان كانت بالقضاء
اختلف المشايخ قال بعضهم ليس لهما ذلك وقال بعضهم للموصى
له ان ينقضها بكل حال بخلاف الوارث وفي مجمع الفتاوى اذا لم
يعلم القاضي الدين ينبغي له ان يسالهم هل على الميت دين فان
قالوا لا قسم بقولهم وان ظهر دين بعد القسمة فعليهم ان

يتضوه من مالهم نقل السيد احمد هذه المسايل عن روح الشروح
وقد تقدمت كلها في كتاب القسمة فتنبه ويستحق بالبنا للمجهول
اي ويستحق الوارث الارث ويصح ان يكون مبنيا للفاعل و
ضميره يرجع الي الوارث المعلوم من الورثة ولو وصلية كانت
الارث لمصحف به يمني وقيل لا يورث وانما هو اي المصحف للقاري
من ولديه يعني الورثة يعني يختص به من هو اهل له فلو تعدد
الاهل يستعملونه مهاياة وتقدم للشر في كتاب القسمة عن الجواهر
انه لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاها وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو
تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي
جاز والا لا اه فقوله والا لا يستفاد منه ان لا يجبر الابي من
اخذ كل واحد منهم بعضها بالقيمة ويستفاد من هذا انه لا
خصوصية للمصحف بل الكتب العلمية كلها كذلك وقد نبه الشارح
علي ان المفتي به ثبوت الارث صيرفية باخذ ثلاثة برحم اي
بنسب والمتمون بالنسب علي ثلاثة انواع المنتسب وهم الاولاد
والمنتسب اليه وهم الاباء والامهات واقارب المنتسب اليه وهم
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد
كل واحد منهم وان سفل والرحم يجمعهم قول الماتن وكذا عبر بعض
المصنفين بالقرابة قال القاضي افضل الدين الخونجي الاصل
في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول امرانه خاص
وعام فالخاص شيان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح
والعام الاسلام ولا يضر ذوي الارحام تاخيرهم عن غيرهم
كما لا يضر تاخر الاخ مع الابن مع ان سبب ارث الجميع القرابة
ونكاح

ونكاح صحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة وان كان في مرض
الموت خلافا لمالك رحمه الله تعالي فان العقد عنده باطل
اذا كان في مرض الموت فلا ارث به عنده وقد اثبت الله تعالي
الارث بالنكاح لكل من الزوجين فلا توارث بفاسد من الانكحة
وهو الذي فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا توارث
ايضا بنكاح باطل كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة او طالت
في الاصح ونكاح المحارم اجماعا وولاء وهو ثبوت حكم شرعي بعتق
او تعاطي سبب واطلقه فشمل نوعيه ولاء العتاقة وولاء
الموالاة وقد تجتمع في الوارث جهتان من هذه الثلاثة
كما لو ماتت بنت العم ولم يرثها الا زوجها ابن عمها فانه يرث
النصف بالنكاح والنصف الاخر بالقرابة لكونه عصبة وكذا
لو كان زوجها ابن خالها ولم تترك وارثا غيره فيرث النصف
الاخر لكونه من ذوي الارحام وكذا لو اشتري جارية فاعتقها
وتزوجها ثم ماتت ولم تترك من الورثة غيره ورث النصف
بالنكاح والنصف الاخر بالولاء ويزاد بعضهم سببا رابعا وهو
بيت المال عند من قال بارثه كالامام مالك كان بيت المال
منتظما ولخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
وهو صلي الله تعالي عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
وبعض المالكية شرطوا في ارثه انتظام بيت المال واطلق الشافعي
ارثه في القديم وخصه في الجديد بالمنتظم واماما واحمد بن
حنبل لا يريان ارث بيت المال اصلا كما سياتي وقد يجتمع الاسباب
الاربعة كلها في شخص واحد كامام المسلمين اشتري بنت عمه
ثم اعتقها وتزوجها فماتت وليس لها وارث غيره فهو ابن عمها

وزوجها ومولاها وبيت المال فلو كان بدل الامام رجل اخر
اجتمعت فيه الاسباب الثلاثة المتفق عليها انتسبو المستحقو
للتركة عشرة اصناف مرتبة بمعنى يلاحظ الترتيب فيها بان
يقدم الاول ثم الذي يليه ثم وثم كما افاده بقوله فيبدا بذوي
الفروض الخ للتفسير وانما فسر الرابع من الحقوق الاربعة
دون اقسامها فانه لم يتعرض لانواع الديون وانواع الوصايا
لانه المقصود [illegible] المواريث وما قبله بطريقه لدوا اعلم ان حق
الورثة متعلق بمالية التركة واعيانها حتى لو اوصى لرجل بعين
لبعض الورثة ان يستاثر بعين ويدفع قيمة ما خص بقية المستحقين
الا برضاهم واما التكفين وقضاء الديون فانهما يتعلقان بمالية
التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما لا عينها ولذا جاز
للورثة دفع المال واستخلاص اعيان التركة لانفسهم اي اولي
السهام المقدرة المبينة الثابتة في الكتاب او السنة او الاجماع
والسهام المقدرة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وهم اي اولوا الفرض اثني عشر عشرة من النسب منها
ثلاثة من الرجال وهم الاب والجد والاخ لام وسبعة من النسا
وهي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة واثنان من السبب وهما الزوجان وانما قدمت
اصحاب الفرايض على العصبات وان كانت العصوبة اقوى سببا
اما بالاجماع او بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحقوا الفرايض با
هلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام
بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتدا فان بقي شيء ياخذه
غيرهم على ان التقديم بالنص وهي كون العصوبة اقوى الاسباب

اي

اي انه يستحق بها جميع المال حالة الانفراد بجهة واحدة وهي
جهة العصوبة فقط بخلاف ذوي الفروض فان الواحد منهم
في حالة الانفراد لا يستحق جميع المال من جهة واحدة بل بجهتين
بعضه بالفرضية وبعضه بالرد ثم بعد ذلك يبدا بالعصبات جمع
عصبة وهي في اللغة تشتمل على معنى الاحاطة يقال عصب
القوم بفلان احاطوا به وعصب راسه بالعصابة وهي ما يعصب
به الراس واعتصب فلان بالتاج والعمامة وبه سميت العصبة
وهم قرابة الانسان لابيه يحيطون به قربا وحراسة وزبانا لا بن
طرف والاب طرف والاخ جانب والعم جانب وسيأتي متنا وشرحا
تعريف العصبة شرعا وال الواقعة في العصبات للجنس فيستوي
فيه الواحد من العصبات والجمع منهم في الاستحقاق وجمعه
للازدواج اي لمناسبة الجمع في ذوي الفروض وقال ابن كمال اتى
بصيغة الجمع هنا وبصيغة الافراد في قسيمها الذي هو العصبة
السببية الاتي تنبيها الى تنوع هذا القسم الى انواع واشتراك
الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الاخر اه قال السيد احمد وفيه
ان الثاني تحته المعتق وعصبته الذكور النسبية لانها اي العصبات
النسبية اقوى لان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية
فان سببها القرابة الحكمية ثم بعد فقدهم يبدا بالمعتق بكسر
الفوقية الاولى ثم مولى العتاقة ليشمل من عتق عليه قريبه
بالارث اذ لم يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاقة فيصدق
عليه مولى العتاقة دون المعتق ولو كان المعتق انثى فانها
كالذكر في العصوبة لولاء العتاقة بدليل ان ابنة حمزة رضي
الله تعالى عنه اعتقت عبد الها فمات وترك بنتا فاعطى النبي

صلي الله تعالى عليه وسلم نصف ماله لابنته ونصفه لابنة حمزة وبهذا
علم وجه تقديم العصبة السببية علي الرد ايضا حيث لم يرد النبي
صلي الله تعالي عليه وسلم علي ابنة العتيق بل اعطي الباقي للمعتقة
وهو اي المعتق العصبة السببية اي انما حكم له بالعصوبة بسبب
الاعتاق ثم المعتق اعم من المعروف والمقرله ويقدم المعروف
علي المقرله ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولي عتاقة معروف
وان لا يكون مكذبا شرعا ابن كمال واللام في المعتق للجنس فيرث
المعتق من معتقه مطلقا سوا العتقه لوجه الله تعالي او للشيطان
او بطريق الكتابة او بشرط ان لا ولا عليه وانما اخر مولي العتاقة
عن العصبة النسبية لما ذكرنا ولقوله صلي الله تعالى عليه وسلم
لذلك الرجل في معتقه هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير
له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له فان مات ولم يدع
وارثا كنت انت عصبته كذا في بعض شروح السراجية ثم عصبته
هذا هو الرابع من المصارف اي يبدا اعند عدم عصبة الميت النسبية
والسببية بعصبة مولي العتاقة وهي ليست من جنس عصبة
الميت دل علي ذلك قولهم في كتاب النكاح مولي العتاقة آخر العصبات
ابن كمال قال في روح الشروح يلزم عليه ان لا تكون عصبة مولي
العتاقة عصبته من جهة النسب ولا من جهة السبب وان تكون
العصبة من جهة السبب مقصورا علي مولي العتاقة وان تكون
المصارف عشرة لا تسعة والكل باطل اه قلت وقد جنح الكاتب
الي كونها عشرة كما تقدم في كلامه والمستحقون للتركة عشرة
اصناف ولا وجه لابطال كونها عشرة نعم قولهم في كتاب النكاح
مولي العتاقة آخر العصبات محمول علي انه آخر في باب الولي
في

في النكاح فقط لا في باب الميراث ايضا الذكور اي المعصوبون
بانفسهم فلو مات العتيق وترك ابن سيده وبنته كان
الارث للابن فقط او ترك بنت سيده واخته لاحق لهما
في الميراث وانما يحتاج الي هذا القيد علي تقدير ان يكون
المراد من العصبة هاهنا العصبة النسبية فقط واما اذا
اريد ما هو اعم من النسبية والسببية فلا حاجة اليه فلو مات
العتيق عن سيد من اعتقه لا نه تعليل لتقييد عصبته //
المعتق بالذكور ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن ونقل السيد احمد عن حاشية عجم زاده عن القنية
بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق
وارث من جهة النسب ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم
علي هذا وقوله وذوو ارحامه الضمير يعود الي المعتق وقوله
يرثون في زماننا علي ترتيب ارثهم المعهود فانه لا دليل
في كلامه علي ان العالي منهم والسافل يشتركان في ارث العتيق
وانت تري انه نقل عن المرصاد الفتوى بالجزم لا بصيغة قيل
ثم قال عجم زاده عن الخانية حكي عن بعض مشايخنا انهم //
يفتون في هذه المسئلة بدفع المال الي بنت المعتق لا بطريق
الارث ولكن لانها اقرب الي الميت من بيت المال كيف
وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمان الصحابة
التابعين ولو دفع ذلك الي سلطان الوقت او القاضي لا يصرفونه
الي مصارفه وقد مر لك في كتاب الولاء تقرير ذلك واعتماده فراجعه
ان شئت ثم عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات الرد اي
يرد الباقي من اصحاب الفروض علي ذوي الفروض النسبية

// وان علا ولم يكن له وارث مقدم عليه ورثه سيد من اعتقه حموي

احترز به عن الزوجين فانهما من ذوي الفروض السببية اذ لا
حظ لهما من الرد لانقطاع قرابتهما باخذهما نصيبهما والي هذا
اشار ابن الاعرابي في قوله لامراته فاني لست منك ولست مني
اذا ما طار من مالي الثمين وهذا عند عمر وعلي رضي الله تعالي
عنهما وعند عثمان رضي الله تعالي عنه يرد علي الزوجين
ايضا قال ابن الفناري قيل والفتوي في زماننا علي هذا
لفساد بيت المال وفي الذخيرة ان الفاضل من سهام الزوجين
لا يدفع الي بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الي الميت من
جهة السبب من غيرهما وكذا الابن والبنت من الرضاع وفي
القنية يرد علي الزوج والزوجة في زماننا وفي المرصاد الفتوي
اليوم علي هذا وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه
مثل ما قدمناه عن الذخيرة في الرد علي الزوجين الا ان فيه
لا يوضع في بيت المال بدل قول صاحب الذخيرة لا يدفع وهذا
يدل علي ان الدفع اليهما متعين الا ان الدافع مخير بين الدفع
اليهما او الي بيت المال كما توهم اخر العبارة بل ربما يكون المراد
انهما اولي من نحو الجيران لما جري بينهما من الزوجية وقد
تقدم للشم في كتاب الولاء انه يرد علي الزوجين واعتماد ذلك
وسياتي لما يفيد فتنبه وفي القنية امراة ماتت عن زوج فصرف
الزوج النصف الباقي الي مسلم عالم محتاج يعذر عند الله تعالي
بقدر حقوقهم الاولي ان يقول كما قال ابن الكمال علي نسب
حقوقهم اي يعطي لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد و
لصاحب الربع ربعه قال وانما لم يقل علي قدر حقوقهم لان
المتبادر منه المساواة بين المعطي اولا والمعطي ثانيا وليس
كذلك

كذلك فان ما يعطي ثانيا اقل مما يعطي اولا وهذا مذهب
علي وابن عباس رضي الله تعالي عنهم وبه اخذ اصحابنا
ومذهب زيد ابن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا
يرد علي ذوي السهام وبه اخذ مالك والشافعي فعندنا اذا
مات الميت عن بنت وام كانت المسئلة من ستة ثلاثة وهي
نصفها للبنت وللام واحد وهو السدس فجملة السهام اربعة
ونسبة الواحد الي الاربعة ربع ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة
ارباع فالسهمان الباقيان للام ربعهما وهو نصف سهم وللبنت
ثلاثة ارباعهما وهو سهم ونصف وترجع المسئلة الردية
الي اربعة وانما قدم الرد علي ذوي الارحام لان اصحاب
الفرائض بعد احراز الفريضة صاروا من جملة الارحام الحكم
فيهم اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت فالبنت اقرب اليه من
جملة ذوي الارحام ثم ذوي الارحام يعني اذا عدم اصحاب
الفروض النسبية والعصبات النسبية والسببية يبدا في
التركة بذوي الارحام وانما قيدنا اصحاب الفروض بالنسبية
لانه اذا كان في المسئلة احد الزوجين يعطي فرضه والباقي
لذوي الارحام لانهما ليسا من اهل الرد فكان المال عند
عدمه يقسم بين ذوي الارحام يقسم ما بقي من فرضه بينهم
قال الاكمل وقال ابن المبارك هو قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة سواء كانت قرابته من جهة الام او من جهة الاب
او من جهتهما كما سياتي ثم بعدهم اي عند عدم هولاء المذكورين
يبدا بمولي الموالاة وهي في اللغة بمعني المصادقة ضد
المعاداة وفي الاصطلاح ان يقول حر بالغ عاقل اعجمي

مسلم غير معتق لاحد ولم يعقل عند احد لاخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فحينئذ صح عقد
الولاء ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى عندنا
خلافا للشافعي وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا ان كانا على
الصفة المذكورة وان قال احدهما دون الاخر يرث الساكت من
القابل ولا يرث القابل من الساكت ويجوز فسخ هذا العقد
قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ويدخل في العقد اولاده الصغار
ومن يولد له بعد ذلك وكذا اولاد المراة اذا عقد به وانشابه
فاذكر بعض الاولاد واراد فسخ العقد لم يكن له ذلك قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح ولاء الموالاة عمن له اقربا وعشيرة
ولا ممن عليه ولاء عتاقة ولا ممن عليه جناية عقل عنه بيت المال
المسلمين ولا بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا من المسلم
للكافر ويصح من الكافر للكافر وروي عنه انه يصح عقد الولاء وان
كان له عشيرة واقارب وفي المصفي كون الاسفل مجهول النسب
ليس بشرط لصحة الولاء فعقد الموالاة مع معروف النسب صحيح
ايضا خلافا لما في صدر الشريعة والاسلام على يديه ليس بشرط
فيه على الصحيح فبمجرد الاسلام بدون العقد لا يصح عند علمائنا
واما ما روي عن تميم الداري انه قال سالت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الرجل من المشركين ليسلم على يد رجل
من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته
يريد هو اولى الناس لمحياه تزويجا وعقلا ومماته يريد من حيث
الصلاة عليه والتوريث فهو محمول على العقد بعد الاسلام
لما ورد في رواية اخرى انه سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان

ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال هو اخوك ومولاك
فانت احق به محياه ومماته فقوله ويواليني معناه يعاقدني
وقد روي الشعبي انه سال عمر رضي الله تعالى عنه عن من اسلم
على يديه ووالاه وترك مالا فقال ميراثه لك فان ابيت فلبيت
المال وروي عن تميم لكونه مقيدا بالعرف فان كان معروفا عندهم
انهم يسلمون ويوالون ولو كان مجرد الاسلام بغير عقد مفيدا
لكان جميع الكفار الذين اسلموا على يد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وعلى يد الصحابة رضي الله تعالى عنهم موالي لهم ولورثهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ممن مات ولم يترك
وارثا ولم ينقل ذلك اصلا وقد مرت الادلة مستوفاة في باب
ولاء الموالاة وقد ذكر الشارح والماتن في ولاء الموالاة شروطا
خمسة كونه حرا مجهول النسب بان لا ينسب الاسفل الى غيره
اما نسبة غيره اليه فغير مانع وانتفاء كونه عربيا وان لا يكون
له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه وان لا يكون
عقل عنه بيت المال وكونه يشترط العقل في الجنايات والارث
وشرط ابن الكمال ان لا يكون له عند العقد وارث نسبي لكن
يشكل عليه قولهم ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار
فانهم ورثته نسبية وقد تقدم البحث مستوفى ولذا اختصر
الشرح هنا وقال كما مر في كتاب الولاء وينبغي ان يعطى للمولى الا
على الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا فقد من عداهما من
ذوي الفروض والعصبات وذوي الارحام ونقل ابن الكمال عن
المحيط عصبة مولى الموالاة تقوم مقام مولى الموالاة عند
فقده على الترتيب المذكور في مولى العتاقة وعصبته مقدم

على المقر له بالنسب على الغير قال السيد احمد وظاهر قوله على الترتيب
المذكور في مولى العتاقة ان المراد بعصبته المنصوص بأقسام
اهـ ذكره السيد ثم المقر له بنسب انما قال على الغير تضمينا لمعنى
الحمل كما لو اقر لانسان بانه اخوه او عمه او ابن عمه فانه يحمل في جميع
ذلك نسب المقر له على غيره ففي الاخ تحميل النسب على الاب بانه
ابن ابيه او ابن امه وفي العم تحميل النسب على الجد وفي ابن العم
تحميل النسب على العم فان كان للمقر وارث معلوم غير الزوجين
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت
نسبه من ذلك الغير لا يزاحم الوارث المعروف ولا مزاحمة اذا
كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له وارث مزاحم استحق
المقر له ميراثه لان للمقر ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث
الا ترى ان له ان يوصي بجميع ماله فيستحق المقر له جميع المال
وان لم يثبت نسبه منه واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل
النسب على الغير على نحوين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب
من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب
بكر على ابيه ويثبت ذلك النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد
والاخر ما يكون بحيث لا يثبت النسب من ذلك كاقرار زيد
بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت
ذلك النسب فقوله لم يثبت اي لم يثبت باقراره نسبه من ذلك
الغير للاحتراز عن النحو الاول اهـ وكلامهم في النحو الاول
وهو قوله هذا ابني انه من تحميل النسب على نفسه ولو لزم منه
تحميله على غيره وليس من باب تحميل النسب على الغير اي قصدا
وان لزم منه والاقرار على نفس المقر نسب او مال او غيرهما
صحيح

صحيح لازم فيجوز اقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى
لانه لا يعدوه اذ ليس فيه تحميل النسب على غيره قصدا والشروط في
صحة اقراره بالاب ثلاثة اشيا تصديق الاب وكون المقر ممن
يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وفي صحة اقراره
بالولد ثلاثة اشيا ايضا تصديق الولد الا اذا كان صغيرا او غير
عاقل او مملوكا له فلا يحتاج الى التصديق وكون المقر ممن يولد
مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وفي صحة اقراره
بالمولى عدم مولى عتاقة معروف واذا اقر بالزوجة فشرطها ان لا يكون
لها زوج معروف وان لا تكون في عدة الغير وان لا يكون تحته
ذا رحم محرم منها ولا اربع سواها والمراة لا تقر الا بثلاثة بالاب
والزوج والمولى ويشترط لصحة اقرارها بهذه الاشيا ما يشترط
في حق الرجل ولا يجوز اقرار المراة بزوج ولها زوج معروف لان المقر
به حق الغير ولانها مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف الرجل
لو اقر بامراة وله امراة معروفة صح اقراره مع ملاحظة الشروط
السابقة فانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا وقد ذكر التاج في باب
اقرار المريض ان صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه
الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح
وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية
على الغير فلا يصح اهـ ثم قال ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت
كالاب فليحفظ اهـ ولو اقرت المراة بالولد من زوجها القايم او المعتدة
منه لا يصح الا ان يصدقها الزوج او شهدت القابلة بتعيين الولد
وصح اقرارها بالولد ان لم تكن مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة
وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه الزوج منها لم يصدق في

حقتها الا بتصديقها ثم الاقرار في جميع ما مر في الصحة والمرض سوا
لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة فيما يتعلق به حق الغرما
والورثة والنسب والولاء والنكاح لا يتعلق بها حقهم باعتبار ان
النسب والولاء من حوايج المريض لان حياته لفرعه ووارثه لانه يقوم
مقامه في املاكه حتى يرد هو بالعيب ويرد عليه به كان الميت
حي وكذا النكاح من حوايجه فان المريض اذا تزوج امراة بمهر مثلها
اعتبر من جميع المال واما النحو الثاني وهو قول المقر هذا اخي او
عمي او ابن ابني او جدي او جدتي فلا يصح اقراره في حق الوارث المعروف
ما لم يثبت ذلك فلو ثبت ما اقر به ببرهان او بان صدقه المقر
عليه وذلك في قول المقر هذا اخي معناه هذا ابن ابي فصدقه ابوه
في اقراره وكذا لو قال هذا اخي من امي فصدقه زوج امه التي ولدته
منه وربما يكتفي في هذه الصورة بتصديق امه وكذا لو صدقه جميع
ورثة المقر عليه وهم من اهل التصديق او اقر المقر عليه بمثل اقراره
بان قال من غير علم باقرار المقر هو ابني فاذا صادق اقرار المقر
كان تصديقا والظاهر انه اذا حمل نسبه على نفسه يرث المقر
له منه قصدا ومن غيره لزوما قال السيد احمد او شهد رجل اخر
مع المقر بان المقر له اخوه وابن ابيه فيتم نصاب الشهادة تثبت
نسبه حقيقة وزاحم الورثة اي ورثة المقر والمقر عليه وان
وصلية رجع المقر عن ذلك الاقرار فلا يعتبر برجوعه وذلك
لانه لما صدقه المقر عليه في اقراره او قامت البينة على ثبوت
نسب المقر له او اقر المقر عليه بمثل اقرار المقر ثبت نسبه فلا يعتبر
بعد ذلك رجوع المقر وكذا لو صدقه اي المقر المقر له وذلك بان
قال زيد لبكر هذا اخي وصدقه بكر ولم يصدقه والد زيد ومات

زيد

زيد قبل رجوعه عن اقراره ورثه بكر المقر له ان لم يكن لزيد وارث
سواه والا فليس لبكر مزاحمة ورثة زيد لان اقرار زيد حجة قاصرة
لا تتعدى الى ورثته المعروفين ولو رجع زيد عن اقراره ثم مات ولم
يكن له وارث اخر لم يرثه بكر لعدم استمرار اقراره الى موته واما لو
صدق زيدا ولده في كون بكر ابنه ابيه ثم رجع زيد عن اقراره ومات
زيد منكرا فرجوع زيد وانكاره غير مانع لبكر من ارثه من زيد
ومن ابيه فاحفظ هذا التقرير وتنبه وقد مر هذا البحث في
هذه المسايل كلها موضحا في باب اقرار المريض وتمامه في شروح
السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته اي روح الشروح كما
لخص الاكمل ضوء السراج قال السيد احمد فيما علقته عليها
اي فيما الفته على السراجية شبه ما الفه عليها في من مختصر
روح الشروح بشي معلق كثياب على شي لحفظ وهو نه والجامع
النفاسة والعزة في كل ثم بعدهم اي ثم بعد عدم من تقدم
من المراتب يصرف المال الى الموصى له بما زاد على الثلث ولو
كانت الوصية له بالكل اي بكل مال الموصي فيعطى له جميع ما
اوصى له به لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
واذا لم يوجد منهم احد فلم عندنا ما عنى له كملا وقال مالك
والشافعي والاوزاعي والحسن بن صالح لا يجوز الوصية بما
زاد على الثلث اصلا فيوضع ما زاد على الثلث في بيت المال
للمسلمين لان في دفع ما زاد ابطال حق مصارف بيت المال فلا
ينفذ ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال يا معشر همدان ما قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل
منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث

بينا ولم ينقل عن غيره خلافه فنزل منزلة الاجماع ولان الموصي
قصد صرف ماله كله او بعضه الي هذا الشخص بعد وفاته من غير
اضرار بشخص معين فوجب ان ينفذ قصده كما لو وهبه او
تصدق به في صحته رعاية لحق المكلف في تنفيذ ماربه وتحصيل
مقاصده وقولهم فيه ابطال حق المصارف غير وجيه لانا لا
نسلم تعلق حقهم بالدوانما قدم عليه اي علي الموصي له بما زاد
علي الثلث المقر له بالنسب علي الغير لانه نوع قرابة ولو قال
لان فيه نوع قرابة لكان اولي بخلاف الموصي له اذا كان اجنبيا
واما القريب فاما ان يكون صاحب فرض او من العصبات او من
ذوي الارحام فان كان وارثا تقدم حكم جميع ذلك وان كان
محجوبا بمن هو اولي منه فلا كلام فيه لان بحثنا فيمن انتفت
قرابته والمراد بالنوع الاحتمال يعني ان حال المقر له اقوي
لاحتمال الصدق في اقرار المقر بل الظاهر ذلك حيث اصر
علي ذلك الي الموت والوارث مقدم علي الموصي له بما زاد علي
الثلث افاده الاكمل ثم يوضع في بيت المال نبه الشارح
بقوله يوضع في بانه ليس كالاسما التي جاءت بعد كلمة
ثم مجرورات بالبا المقدرة صلة ليبدا للعطف علي فيبدا
باصحاب الفرايض فانه ليس بعد بيت المال مصرف اخر ليبدا
به ويقدم علي ذلك فلا يصلح ان يقدر فيه يبدا مع صلتها
وهي البا فيقدر فيه يوضع وصلتها وهي في وانما وضع في بيت
المال لانه مال ضايع حيث لا مستحق له لا ارثا قال ابن
الكمال ولذا قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت المال
لان المتبادر منه ان يكون بطريق الارث كما هو الظاهر
ما

ما اشتهر فيما بينهم من قولهم من مات ولا وارث له فوارثه
جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس بطريق الارث لانه يسوي
بين الذكر والانثي في العطية من ذلك المال ولا تسويه
بينهما في المواريث لانه ينتقض باولاد الام فانه يسوي
بينهم فيها او لان الذمي اذا لم يكن له وارث وضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر لان الاموال الموضو
فيه لا توضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال المسلم
بجهة الارث ومال الكافر بجهة اخري بل لانه يعطي من ذلك
المال لمن ولد بعد موت صاحبه ويعطي منه لاولاد المسلمين
مع وجود ابائهم ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موته
ثم مات الي ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث فيما
ثبتت هذه الاحكام اه بل فيئا للمسلمين اي بل يوضع فيئا
يصرف للمسلمين وقال بعض شراح السراجية ثم المعني في
بيت المال ان يوضع ذلك المال الموصوف في يد امين ليصرف
في مصالح المسلمين من سد الثغور وبناء القناطر والجسور
ونفقة القضاة والمفتين والمدرسين وما اشبه ذلك
علي ما عرف في موضعه اه قلت وقدم الشارح في فصل
الجزية ما يفيد ان البيت الرابع من بيوت مال المسلمين
ما توضع فيه اللقطة وتركة من مات بلا وارث ودية مقتول
بلا ولي ومصرفها اللقيط فقير وفقير بلا ولي وفي شرح مختصر
الطحاوي مصارف بيت المال معالجة المريض واكفان الموتي
ونفقة اللقيط العاجز عن الكسب واما ما يصرف في نحو سد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة و

العمال وكتبة القضاة وشهود القسمة ورقبا السواحل ورزق المقاتلة وذراريهم وهو ما يوخذ من اهل الحرب بلا قتال وما ياخذه العاشر يعني من اهل الذمة والحرب اذا مروا عليه وهدية اهل الحرب ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب بترك القتال قبل النزول بهم وهو البيت الاول من بيوت بيت المال والبيت الثاني ما توضع فيه الزكاة والعشر ومصارفه المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والبيت الثالث ما يوضع فيه الخمس والركاز ومصارفه المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وقدم للشارح ثمة ان على الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر وقد ذكروا ان ولاة الامور لو اخذوا منها لانفسهم زائدا عما يكفيهم او خلطوا المصارف ولم يراعوها يكون ظلما ولما كانت المصارف المذكورة ملوحة الى اسباب الارث ذكر المانع بعدها قاله الاكمل فان السبب في الاول كونه صاحب فرض وفي الثاني التعصيب وفي الثالث قوة القرابة وفي الرابع القرابة التي لم تكن لصاحب فرض ولا عصبة وفي الخامس عقد الموالاة وفي السادس الاقرار بالنسب واحتمال موته في الواقع وفي السابع الوصية وفي الثامن كون المال ضايعا ودخل في التعصيب العاصب السببي وهو المعتق للمصارف قال عجم زاده ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافيا في تحققه بل لا بد معه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع فقال وموانعه جمع مانع وهو ما لاجله ينتفي ما يوجبه السبب

ويقتضيه

ويقتضيه وهو هاهنا قسمان لانه اما معنى في الشخص او في غيره والممنوع للمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع حرمانا والممنوع للمعنى الثاني محجوبا وذلك المعنى حجبا والمراد هنا هو المعنى الاول واما المعنى الثاني فسياتي في الحجب ان شاء الله تعالى قال ابن الكمال والمانع من الارث على نحو من مانع عن المورثية وهي النبوة فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله تعالى عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن الوارثية وهو المراد هنا اه وفي الدرر المنتقى عن الاشباه ان النبي لا يرث ولا يورث اه والضمير في قوله وموانعه يرجع الى الارث وهو عبارة عن خلافة ذي نسب الميت الحقيقي او الحكمي او نكاحه او ولائه حقيقة او حكما وحقه لما بل لها بعد موته وقيل في اخر عمره والخلافة هي جعل الباقي كانه الماضي وقولنا في التعريف او الحكمي ليدخل المفقود بعد مضي المدة والمرتد اللاحق بدار الحرب وقولنا او نكاحه معطوف على النسب وانما اطلق الولاء ليدخل مولى الموالاة وانما قال او حكما ليدخل ما اذا ثبت النسب والنكاح والولاء بالاقرار افاده الاكمل على ما هنا اي في المتن احترز به عما سياتي للشارح من الزيادة اربعة وجه الحصر على الاربعة ان الصفة المانعة من الارث اما ان تقبل الزوال او لا الثاني القتل والاول اما ان يمكن ازالتها من قبل الموصوف به او لا ويمكن الثاني الرق والاول اما ان يزول بمجرد العزيمة او لا يزول والاول اختلاف الدينين والثاني اختلاف الدارين وقيل السبب المانع اما ان يكون

سببا لانقطاع التناصر ولا الاول الرق بنوعيه والثاني اما ان يكون سببا لانقطاع الولاية اولا والاول اختلاف الدينين والثاني القتل بنوعيه كذا قيل وقد قيل غير هذا واقول الصواب انه لا دليل على الانحصار سوى الاستقرا الشرعي كذا في بعض شروح السراجية قلت وقد نوزع في انحصار الموانع في الاربعة لما سياتي للشارح ان من جملة الموانع جهالة تاريخ الموت وجهالة الوارث وقد تعقب ابن كمال في عدها من الموانع لكن زاد مانعا خامسا وهو الارتداد وسنذكران شا الله تعالى قوله عقيب ما ذكره الشارح من الزيادة الرق وهو في اللغة الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف وفي الشرع عبارة عن عجز حكمي شرع في الاصل جزاء والعجز خلاف القدرة وهو قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا فتقييده بالحكمي احترازعن الحسي فان العبد ربما كان اقوى واقدر من الحر حسا لكنه عاجز حكما لا يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك فالرق حكم شرع في الابتدا جزا فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة ربهم تعالى صيروا انفسهم ملحقة بالجمادات في عدم انتفاعهم بعقولهم واسماعهم وابصارهم بالتدبر في ايات الله تعالى واستماع زواجره وابصارا اياته الدالة على الوحدانية فجازاهم الله تعالى بالرق في الدنيا وجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهايم في الابتذال والتملك ثم صار في البقا من الامور الحكمية وهو ينافي مالكية المال لكونه مملوكا من حيث انه مال والمالكية تنبي عن القدرة والمملوكية عن ضدها فلا يمكن اجتماعهما في شخص قال الله جل الدين قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي

فلو

فلو ورثناه لصار قادرا على شي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم العبد لا يملك الا الطلاق ولانا لو ورثناه لكنا اعطينا الميراث لاجنبي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العبد وما في يده لمولاه ومولاه اجنبي وتعقب ابن الكمال في الدليل الاخير بانه لا يتمشى في المكاتب فان ما في يده ليس للمولى قلت قد ثبت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وصفه الله تعالى بكونه لا يقدر على شي فلو مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما وللابن ابن حر مسلم ورث ابن الابن وجود ابيه كعدمه ولو كان الرق ناقصا كمكاتب وقال ابن الكمال الرق فيه كامل وانما النقصان في ملكه وكذا ذكره الحلبي وهو على عكس المدبر وام الولد فان الرق فيهما ناقص والملك كامل ولذلك تتادى الكفارة بالمكاتب لا بالمدبر وام الولد وكذا مدبر وام ولد لا يرثان ولا يورثان لانه لما لم يكن المكاتب اهلا للميراث مع كونه اعلا حالا منهما بدليل انه اقرب الى الحرية لانه حر يدا حيث يملك اكسابه ولا يملكه مولاه وان اتلفها مولاه يلزمه ضمان ما اتلفه والى العتق ايضا حتى لو ادى البدل يعتق في الحال فلان يكونا كالقن في عدم الاهلية اولى وكذا مبعض اي من اعتق بعضه فانه محروم من الارث عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو اي المبعض حر فيرث المبعض ويحجب الوارث الاخر ان كان المبعض اقرب منه وهذا الخلاف مبني على ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي لان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية جالبة للولايات يظهر اثرها في المحل لصلاحيته

للقضاء والشهادات والقوة لا تثبت في المحل الا بزوال ضدها عنه
وهو الضعف الحكمي الذي هو الرق وهما لا يتجزيان بالاتفاق
فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة وما لا يتجزى
اذا اضيف الى المحل يثبت كله سواء اضيف الى البعض او الى الكل
كالطلاق والعفو عن القصاص ولذا ان الاعتاق اثبات العتق
بازالة الملك وهو ازالة الملك والملك يتجزى فكذا ازالته الذي
هو الاعتاق وقد تقدم ايضاح ذلك في كتاب العتق وما قال
به ابو حنيفة ومالك هو قول زيد بن ثابت واهل المدينة
وما قالاه هو قول ابن عباس والحسن وجابر والنخعي والشعبي
والثوري وزفر وقال الثاني وطاوس وعمرو بن دينار وابو ثور
بل يورث اي لو مات المبعض وترك مالا وورثة فترث ورثته
جميع ما يملكه ولا شيء لمالك بعضه لانه استوفى حصة الرق وقال
احمد ابن حنبل وعثمان البتي وحمزة الزيادات وابن المبارك
والمزني واهل الظاهر وهو قول علي وابن مسعود ان المبعض
يرث بقدر جزئه الحر ويمنع بقدر جزئه الرقيق وكذلك يورث
عنه بقدر جزئه الحر ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فعلى مذهب
رحمه الله تعالى لو ماتت امراة عن زوج واخ شقيق حر
وابن لها مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فالزوج له الربع والثمن
لانه لو كان الابن حرا كله لكان للزوج الربع ولو كان رقيقا
كله كان له النصف فحجب هذا الابن بنصفه الحر الزوج عن نصف
الربع والابن ثلاثة اثمان والربع الباقي للاخ الشقيق وذلك
لان الابن لو كان كله حرا لكانت له ستة اثمان بعد فرض الزوج
الذي هو الربع فبسبب رقيته نصفه منع عن ثلاثة اثمان والاخ

لو

لو كان الابن كله رقيقا لنال اربعة اثمان فبحريته نصف الابن
حجب عن الثمنين ثم لو مات المبعض عن ابيه وخاله فما ورثه
المبعض بحريته جميعه لابيه واما المعتق فان كان وارثا فهو
محجوب بالاب والخال من ذوي الارحام قلت وقد ذكر الشارح فمية
مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن
بكسر الميم جني على بنان المعمول عليه فلحق بعد ما جني
عليه بدار الحرب فاسترق اي فسباه المسلمون واسترقوه
ومات حال كونه رقيقا بسراية تلك الجناية التي اصابته قبل
الرق فديته لورثته الذين في دار الحرب نظرا الى وقت الاصابة بة
فانه لو مات بها قبل الاسترقاق كانت لورثته فكذا بعده
لانعقاد السبب قبله ولم اره لايمتنا بحر قال السيد احمد
هم قد اعتبروا وقت الاصابة في مسائل فيمكن ان يكون هذا
منها ويمكن ان يقال ان موته صدر وهو في ملك السيد فالدية
له اه وقال الشيخ الرحمتي الظاهر انه تسقط ديته بالاسترقاق
لانه بذلك صارت نفسه مملوكة فسقطت حقوقه كما تقدم
ولذا يسقط دينه اه والقتل هو الفعل المؤثر في ازهاق
الروح اذا حل بالحي بمجرد العادة وانما قدم الرق على القتل لانه
شرعي بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير
قابل للزوال فيكون عريقا فيه بذلك الاعتبار بخلاف الرق
فانه يمكن زواله لتتابع المانع القابل للزوال كذا افاده بحر زاده
الموجب للقود هو القتل العمد ليس الا والقود واجب فيه
عينا وليس للولي اخذ الدية الا برضى القاتل هنا قولنا وهو
احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الواجب اما الدية او القصاص

لاالقصاص بعينه والقتل العمد ان يتعمد ضربه بسلاح اوما
يجري مجراه في تفريق الاعضاء كالمحدد من الخشب او الحجر وكذا
الحرق بالنار من قبيل القتل عمدا وانما كان القتل عمدا هو القتل
المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفي لا يوقف عليه الا
بدليل وهو استعمال الالة القاتلة فحيث استعمل الالة القاتلة
كان متعمدا وحيث لا يستعملها لا يكون متعمدا وهذا عند الامام
الاعظم فاذا قتله بغير ذلك يكون شبه عمد وان كان مما يقتل
غالبا وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان
لم يكن محددا كحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو ايضا عمد وشبه العمد
عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا والحاصل ان القتل ان
كان بسلاح اوما يقوم مقامه فهو عمد اتفاقا وان كان بما لا يقتل
غالبا فهو شبه عمد عندهم جميعا وان كان بما يقتل غالبا وليس
بمحدد فهو شبه عمد عنده عمد عندهما والاصح قول الامام والقتل
الموجب للكفارة وهو ثلاثة اقسام شبه عمد وخطأ وما جرى
مجراه فالاول كما اذا اكرهه على صعود شجرة فزلق ومات او تعمد
قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط فمات ومنه موت المراة بوطء زوجها
وموجبه الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه والثاني
كان رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى شبحا يظنه صيدا فاذا
هو ادمي ومات والثالث كان نام فانقلب على شخص فقتله
او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او كان
بيده حجر فسقط الحجر من يده على ادمي فمات وموجب هذين
القسمين الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيهما اثم القتل
اما اثم عدم التحرز فهو ثابت ويحرم القاتل عن الميراث في هذه
الانواع

الانواع الثلاثة دون النوع الذي قبلها ولو قال الشم والقتل الذي
يتعلق به حكم القود والكفارة لكان اولى لان من القتل ما لا
يتعلق به وجوب القود ولا وجوب الكفارة بل يتعلق بها اذ بها
ويحرم فيه عن الميراث كمن ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا
يحرم من ميراثه ان كان الضارب من ورثته فانه انما يتعلق
به حكم الكفارة استحبابا ذكره ابن كمال عن الهداية واما القتل
الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو قتل الصبي
والمجنون مورثهما او قتل غيرهما مورثه بالسبب كما اذا شرع جناحا
على قارعة الطريق فوقع على مورثه او حفر بئرا على قارعة الطريق
فسقط مورثه فيها ومات او القى حجرا على قارعة الطريق فتعلق
به مورثه فمات او صب الماء او بال او توضأ او بالت دابته او راثت
فانزلق به مورثه فمات او ساق دابته او قادها فوطئت مورثه
فمات او قتله بحق قصاصا او رجما او دفعا لقتاله او كان مكرها
على قتله او سقط حائط له مائل على مورثه بعدما اشهد
عليه فمات او وجد مورثه في داره قتيلا فانه تجب القسامة والدية
ولا يمنع الارث وكذا لو ناوله سما فشربه من غير ان يوجره
او حبسه فمات جوعا او عطشا فان فيه الدية على العاقلة
صيانة لدم الميت عن الهدر ولا كفارة ولا قصاص فيه فلا
يتعلق به حرمان الوارث وكذا العادل اذا قتل الباغي وهو
مورثه لا يمنع الارث في هذه المواضع كلها لانه لا يجب القصاص
ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على
وجهين ان قال قتلت وانا على الباطل والان ايضا على الباطل
فانه لا يرث بالاجماع وان قال قتلت وانا على الحق والان ايضا

على الحق يرث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه قتل
لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يرث لانه قتل بغير حق والمعلم اذا ادب ولدا انسان وهو وارثه
فمات لا يوجب حرمانه وكذا الاب اذا بط قرح ابنه او ختنه او حجمه
فمات من غيرات بعنف في ذلك فمات واما الزوج اذا عزر زوجته بان
لم تطعه في الفراش فماتت فانه يوجب الحرمان فان قلت تشكل
على قولهم بانه لا يمنع الارث الا القتل الموجب للقود او الكفارة
مسايل يحرم فيها القاتل مع عدم وجود القود والكفارة منها
ما لو قتل الاب ابنه عمدا فلا قصاص فيه ولا كفارة عندنا ومنها
الاب والابن اسلما في دار الحرب ثم قتل احدهما صاحبه قبل
الخروج الينا فان القاتل لا يرث من المقتول مع عدم لزوم القصاص
ولا الكفارة ومنها قتل احد الاسيرين صاحبه على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ومنها قتل الباغي مورثه العادل في صفة
القتال قايلا قتلته وانا على الباطل وكذا ان قال قتلته وانا على
الحق على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومنها مسيلة الجنين
السابقة التي قدمناها عن ابن الكمال قلت قد اجاب الشارح عن
المسيلة الاولى بقوله وان سقطا اي القصاص والكفارة بحرمة
الابوة على ما مر يعني ان قتل الاب موجب للقصاص في اصله الا
انه سقط بحرمة الابوة علا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتل
والد بولده ولا سيد بعبده وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
انت ومالك لابيك ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة ولو
كان المال واجبا باصل القتل لوجب على العاقلة كشبه العمد والخطا
كذا قالوا قلت وكلامنا في القتل عمدا والعاقلة لا تعقل العمد لكن
الاب لما كان سببا لاحيا ابنه فلا يجوز ان يكون الابن سببا لافنايه

ويتعدى

ويتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك
فانهم ايضا سبب لاحيائه واما القتل في دار الحرب فانه موجب للقصاص
لانه قتل عمدا عدوانا محضا الا انه سقط لشبهة نشأت من
كونه في دار لا سلطة للامام فيها وهكذا نقول في قتل الباغي لكونه
عدوانا محضا لكن كون القاتل في عسكر اهل البغي سقط القصاص
توضيحه انه لو قتل العادل عادلا وكلاهما في عسكر اهل البغي لا يجري
عليه القصاص كالقتل في دار الحرب فبالاولى ان لا يجري على الباغي
فيه وابو يوسف رحمه الله تعالى طرد حكمه في الفصلين وقال لا يرث
بحال كما قدمنا لانه قتل بغير حق فان اهل البغي على الباطل
وتاويلهم الفاسد لا يصير حجة على غيرهم وفرق ابو حنيفة ومحمد بين
ما اذا قتله قايلا كنت على الباطل وبين ما اذا قتله قايلا كنت
على الحق حيث حرماه في الصورة الاولى دون الثانية لوجود التاويل
وان كان فاسدا فانه ملحق بالتاويل الصحيح المعتبر في حق الدنيا
لما روي عن الزهري رحمه الله تعالى انه قال اجتمعت الصحابة رضي
الله عنهم على ان كل دم اريق بتاويل القران فهو هدر فاذا كان
هدرا التحق بالقتل بحق في احكام الدنيا ولهذا لا تجب الدية
ايضا والارث من احكام الدنيا وهذا لان القتل منهم في حكم الدنيا
بشرط المنعة في حكم الجهاد بناء على ديانتهم وتاويلهم وان كان
فاسدا في الحقيقة فانهم اعتقدوا انهم على الحق وخصومهم على
الباطل فكان قتالهم معنا جهادا وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
في زعمهم وولايتنا منقطعة عنهم فوجب العمل بتاويلهم الفاسد
في التوريث كما وجب في سقوط الضمان واما قتل الجنين فلا
نسلم اخراج الكفارة على ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى لانه صلح

سببا لوجوب الكفارة لكونه ازهاق الحياة بنيرحق لكنه غير قاصد
له بالفعل فاشبه رميه رجلا بسهم فنفذ منه الي موربه والجنين
حكم بحياته قبل الصوب ولهذا كان بدله وهو الغرة موروثا
عنه ومثل هذا القتل يوجب الكفارة الا انه لم يترتب الوجوب
لئلا يلزم التسوية بين الاصل والتبع فان الجنين ما دام متصلا
بامه فله حكم اجزائها في اعم الاحكام حتي لا يصح بيعه ولا هبته
كبيع يد امه ورجلها وانما يصح اعتاقه لان العتق يقبل الاضافة
والتعليق فكانه علق بصيرورته حيا واذا كان جزء من الام
كاليد والرجل فلا يساويها الا ترى ان الام يجب بقتلها تمام
دية النساء ولا كذلك الجنين وكذا البدل فيه يجب موجلا الي
سنة واجزايه ودية الام تجب موجلا الي ثلاث سنين كما لو
اشترك عشرون رجلا في قتلها خطا يجب علي كل واحد نصف
عشر الدية الي ثلاث سنين فروع ثلاثة اخوة قتل احدهم
اباه عمدا وجب عليه القصاص لاخويه بينهما نصفان فان مات
احد الاخوين صار نصيبه وهو نصف القصاص ميراثا للاخ
الاخر وللقاتل بينهما نصفان لان القاتل انما يرث من الاخ
لا من الاب فسقط الربع الذي ورثه القاتل من اخيه لانه لا
يستوجب علي نفسه القتل وانقلب نصيب الاخ الاخر مالا وهو
ثلاثة ارباع الدية في مال اخيه القاتل لانه ورث النصف من الاب
والربع من الاخ الميت اخوان واخت ولهم اب وام قتل احد الاخوين
امهم وجب عليه القصاص للاخ والاخت بينهم ارباعا سهم للاب
بالزوجية وسهمان للاخ وسهم للاخت فان مات الاخ صار
نصيبه وهو نصف القصاص كله للاب ولا شيء للاخ القاتل
والاخت

والاخت مع الاب وكان للاب ثلاثة الارباع وللاخت الربع ولهما
ان يقتلاه فان لم يقتلاه حتي مات الاب صار نصيبه وهو ثلاثة
ارباع القصاص ميراثا للاخ القاتل وللاخت اثلاثا سهمان للاخ
القاتل وهو نصف القصاص سقط عنه بقي سهمان للاخت
وهو نصف الدية في مال الاخ القاتل لانها ورثت ربعا من الام
وربعا من الاب وان قتل احد الاخوين الاب والاخر قتل الام
عمدا ثم قتل قاتل الام قصاصا كان للاخت في مال قاتل الاب ثمانية
وثلاثون جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الدية ووجهه انه لما
قتل الاخ الاول الاب وجب عليه القصاص للاخ الاخير وللاخت
والام فللام ثمنه والباقي وهو سبعة الاثمان بين الاخ والاخت
اثلاثا واذا قتل الاخ الاخر الام وجب عليه القصاص للاخت وللاخ
الذي هو قاتل الاب وصار ثمن قصاص الاب الذي كان للام ميراثا
بين الاخت والاخ الذي هو قاتل الاب اثلاثا ثلث الثمن للاخت
وثلثا الثمن للاخ فاذا قتل قاتل الام صار ما كان له من قصاص
الاب وهو ثلثا سبعة الاثمان من قاتل الاب بينه وبين الاخت
اثلاثا فسقط عن قاتل الاب نصيبه وانقلب نصيب الاخت
مالا وللاخت اصاب مرة ثلث الثمن ومرة ثلث سبعة الاثمان
من الاب ومرة ثلث ثلثي سبعة الاثمان من الاخ الذي هو
قاتل الام فيحتاج الي حساب له ثمن ولثمنه تسع واقله اثنان
وسبعون فللاخت مرة ثلث الثمن وذلك ثلاثة من اثنين
وسبعين ومرة ثلث سبعة اثمانه وذلك احد وعشرون ومرة
ثلث ثلثي سبعة الاثمان وذلك اربعة عشر فجملته ثمانية
وثلاثون جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الدية وجب لها

في مال قاتل الاب ويسقط عند الباقي وعند الشافعي لا يرث القاتل
مطلقا يعني في جميع صور القتل ولم يستثن شيئا كما استثنا من
قتل الصبي والمجنون والصور الاخر التي قدمناها تحت قول
الشارح او الكفارة لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للقاتل
شيء من الميراث وذكر الحكم عقيب الصفة تعليل الحكم بها فثبت
الحكم اينما وجدت العلة وروي لا ميراث لقاتل وهذا تام لا يفصل
بين قتل وقتل وقال مالك وعطا والاوزاعي واهل المدينة
في العمد كذلك واما الخطا فلا يوجب الحرمان الا من الدية وقال
عثمان البتي لا يوجب اصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا ولانه قتل لم يتعلق به قود ولا اثم كقتل الصبي
والمجنون واحتج مالك ومن تابعه بما احتج به عثمان وقالوا في
الدية لو ورثناه منها وهي تجب عليه ثم يتحمل عنه العاقلة
لاوجبنا ما عليه له والشيء الواحد لا يكون له وعليه في حاله
فيحرم منها الا من ساير امواله وعطا وقنا استدلوا في العمد بالاجماع
على انه يحرم عن الميراث به ولما روي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قضى بان لا ميراث للقاتل وروي انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل ميراث بعد صاحب البقرة وذلك
انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر يقال له عاميل فقتله ابناء عم
له وقيل قتله ابن عم له مسكين ليس له وارث غيره ليرثه وقيل
لينكح زوجته وكانت ابنة عم له وكانت من اجمل نساء بني اسرائيل
وقيل قتله بنو ابيه ليرثوه فلما قتلوه طرحوه على باب مدينة
ثم جاؤوا يطالبون بدمه فامر الله تعالى بني اسرائيل بان يذبحوا
بقرة ويضربوه يعني قبره ببعضها يعني ببعض البقرة ليحيى

فيخبرهم

فيخبرهم بقاتله وكان في بني اسرائيل شيخ صالح له عجلة فاتى
بها غيضة وقال اللهم اني استودعتكها لابني وكان ابنه برا
بوالديه فسيبها في تلك الغيضة وكانت من احسن البقر واسمنه
فساوموها اليتيم وامه حتى اشتروها بملء مسكها ذهبا وكانت
البقرة اذ ذاك بثلاثة دنانير وكانوا يطلبون البقرة الموصوفة
اربعين سنة وضربوه ببعض البقرة قيل بلسانها وقيل بفخذها
اليمين وقيل بعجزها وقيل باذنها وقيل ببضعة بين الكتفين
وروي انهم لما ضربوه قام باذن الله جل جلاله واوداجه تشخب
دما وقال قتلني فلان وفلان لابني عمه ثم سقط ميتا فاخذا
وقتلا ولم يورث قاتل وبقي شرعا كذلك الى يوم القيامة ولهذا قلنا
المراد بما روى الشافعي رحمه الله تعالى هو قاتل كصاحب البقرة فانه
كان حرا عاقلا بالغا قاتلا بغير حق بحيث قصد استعجال ميراثه
بقتل محظور عليه عوقب بحرمان ما استعجله زجرا له كالفار وفي
القتل الحربي محروم ولان في توريثه فسادا في الارض والله لا يحب
الفساد واما المجنون والصبي فقد رفع عنهما قلم التكليف والصور
الاخر لم يتحقق فيها عمد ولا خطا ولان القتل خطا يحرم الارث
لما روى عبد الرحمن ابن حرملة عن رجل من جذام ان رجلا من
جذام يقال له عدي الجذامي انه سال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن شان احدى امراتيه قتلها برمي احدهما فقال اعقلها
ولا ترثها ولم يفصل بين قتل وقتل وبين الدية وساير اموالها
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لرجل رمى اخر بحجر فاصاب
امه فماتت انما حظك من ميراثها الحجر ولانه يتهم في قصده
الى الاستعجال والشرع الحق المتهم في القصد بالعامد سدا للباب

ب

التزوير ولان الخاطي قاتل حقيقة بغير حق فيندرج تحت النص
واما قوله صلي الله تعالي عليه وسلم رفع عن امتي فمعناه في احكام
الاخرة لا في الدنيا الا تري انه تجب الدية وكان التحرز عن اصل
الفعل ممكنا فيصير جانيا عند اتصال القتل به ولهذا المعني وجبت
الكفارة التي لا تجب الا لستر ذنب حاصل اذا علمت هذا فاعلم ان
دية المقتول خطا كساير امواله عندنا وقال مالك والشافعي الزوج
لا يرث من دية الزوجة وعلي العكس لان الدية تجب بعد الموت
والزوجية تنقطع به ولنا توريث النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم وعن علي رضي الله تعالي
عنه انه كان يقسم الدية علي من احرز الميراث ولان الدية كساير
اموال الميت حتي يقضي منها تجهيزه وديونه وتنفذ وصاياه ،
فيرثها من يرث ساير امواله والزوجية تبقي بعد الموت حكما
في حق الارث كما في ساير امواله ولو مات القاتل قبل المقتول بان
جرحه جرحا صار به صاحب فرش ومات به لكن قبل ان يموت المجروح
مات الجارح ورثه المقتول وهو المجروح سمي مقتولا باعتبار
ما يؤول اليه امره اجماعا اذ لا مانع من جهته اما لو قتله حقيقة
بحيث انفذ مقاتله وصار يتحرك حركة المذبوح ثم مات القاتل قبل
خروج روحه فانه لا يرث المقتول لعدم الحياة المستقرة افاده السيد
احمد واختلاف الملتين اسلاما وكفرا يعني جهة الاسلام
والكفر فاما الكافر فلا يرث من المسلم اجماعا بقوله تعالي ولن
يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا فنفي الله تعالي ان يكون
للكافر علي المومن سبيل وفي التوريث سبيل فيكون منفيا
ولقوله صلي الله تعالي عليه وسلم لا يرث اهل ملتين شي ولان

مبني

مبني الميراث علي الولاية واتفاق الملة ولا ولاية للكافر علي
المسلم حتي لا تقبل شهادته علي المسلم واما المسلم فهو يرث من
الكافر فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين لا يرث
وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث
وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان وبه اخذ
مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي ابن الحسين
وهو احد قولي ابي ابن كعب واستدلوا في ذلك بقوله صلي الله
تعالي عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلي ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر لا عكسه ويروي الاسلام يزيد ولا ينقص اي
يزيد في حق من اسلم ولا ينقص شيا من حقه وقد كان مستحقا
للارث من قريبه الكافر قبل اسلامه فلو صار محروما بعد الاسلام
عن ذلك ينقص الاسلام من حقه وذا لا يجوز وكان مبني
الارث علي الولاية وللمسلم عليه ولاية عليه لقبول شهادته عليه
ولجواز النكاح بينهما بخلاف العكس فيهما ولان المسلم يرث من
الكافر بالسبب العام اذا وضع ماله في بيت المال فينبغي ان يرث
بالسبب الخاص بخلاف الكافر فانه لا يرث من المسلم بحال الا تري
ان المسلم يرث من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار قلنا
قوله صلي الله تعالي عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شي لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وذلك لان النبي صلي الله تعالي عليه
وسلم بين امتناع الميراث من الجانبين وتوريث المسلم من الكافر
ابطال له وقد صح ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ورث من عمه ابي
طالب حين مات وترك اربعة بنين عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا
وطالبا كافرين ولم يورث عليا ولا جعفرا وقال لا يرث المسلم من

الكافر ولا الكافر من المسلم ولان الله تعالى نفى الولاية بين من
هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فرضا حيث قال والذين
امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانتفاؤها
بين الكفار وبين المسلمين بالطريق الاولى واما مبنى الميراث
فعلى الولاية واتفاق الملة ولم يوجدا اتفاق الملة والمراد من
علو الاسلام في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام يعلو
من حيث الحجة او من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان
النصرة في العاقبة للمومنين قال شمس الائمة السرخسي واما
ارث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد الى حال الاسلام و
لهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يورث عنه كسب اسلامه
دون كسب الردة ولهذا الارث هو من المسلم لعدم تحقق
الاستناد من جانبه او لانه يورث عقوبة له على ردته
كالقاتل بغير حق واما الحديث الثاني فنقول بموجبه وهو
ان الاسلام لا ينقص فان النقصان مضاف الى كفر الكافر فان
الكافر لا يصلح ان يكون المسلم خلفا عنه في ماله لانه خبيث
كزوج المجوسية اذا اسلم يفرق بينهما لانها خبيثة وليست من
اهل ان يستفرشها المسلم فلا يكون النقصان مضافا الى الاسلام
واما الطفل فانه يصير مسلما باسلام احد ابويه ويثبت الميراث
بينه وبين المسلم ولا يرث منه الكافر وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وشريح والنخعي وهو الصحيح وقيل انما يصير مسلما باسلامهما
جميعا دون اسلام احدهما وقيل المعتبر اسلام ابيه دون امه
قيل هو قول مالك وقيل يعتبر باسلام امه كالرق والحرية وقال
احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث على الاصح عنده وهو
المذهب

المذهب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له
وفي توريثه ترغيب في الاسلام ولو كان كفره بالارتداد فيثبت
له الارث اذا اسلم قبل قسمة التركة ولو كان ارتداده قبل موت
المسلم وكذا الزوجة لو اسلمت في عدتها من زوجها المسلم قبل
قسمة التركة فانها ترث منه وروي هذا واما المرتد فيورث
عندنا اي ما اكتسبه في الاسلام كما قدمناه لان ارث المسلم منه
مستندا الى حالة الاسلام لانه بالردة يصير هالكا لانه فات
المطلوب من الحياة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب
يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اي من كان كافرا فهديناه لكن لما كان هذا المطلوب
مرجوا من المرتد بسبب الاعتبار والتذكير والجبر على الاسلام
لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجا بالقتل او الموت او القضاء
باللحاق فاذا انقطع هذا الرجا بتحقق احد المذكورات يجعل ميتا
من وقت الارتداد فيرثه المسلمون وكسب ردته فيء للمسلمين
وقالا ان كسبه مما يرث للوارث المسلم لان بعض احكام الاسلام
قايم في حق المرتد حتى لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في
دار الاسلام ولا توظف عليه الجزية ولا تجوز تصرفاته في الخمر والخنزير
فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث وهذا في حق
المرتد الذكر اما المرتدة الانثى فقالوا جميعا كسبها ارث لوارثها
المسلم لان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست بحربية
فانتقلت الى ورثتها خلافا للشافعي فقال ان كسبه موضوعا في
بيت المال قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر يعني
يحكم بارث المسلم من الكافر صورتها مات كافر عن زوجة حامل

ووقفنا ميراث الحمل اي الي تبين ذكورته وانوثته بالوضع فا
سلمت الحامل بعد التوقيف ثم ولدت اي فتبعها ولدها في
الاسلام وورث الولد المحكوم باسلامه تبعا لامه اباه الكافر
ولم اره صريحا لايمتنا قال السيد احمد قد يقال ان الحكم بالاسلام
بعد استحقاق الميراث فلم يرث مسلم من كافر وقته انتهي يعني
ان ارثه من ابيه ثبت قبل اسلام امه بمجرد موت ابيه وفي ذلك
الحين لم يكن مخالفا لابيه في الملة حيث لم يحكم باسلامه الا باسلام
امه واسلامها متاخر عن موت ابيه الا تري ان الوصية تصح له
وهو حمل فكذا الميراث بالاولي لانه سبب جبري والوصية سبب
اختياري فعلم انه لم يرث المسلم من الكافر كذا افاده الشيخ الرحمتي
بقي الكلام في توريث الكافر من الكافر فذهبنا الكفر كله ملة واحدة
يرث بعضهم من بعض وان اختلفت نحلهم الا اذا اختلفت الدار
وذكر المزني في مختصره عن الشافعي مثل ذلك وروي عن بعض
اصحابنا انهم لايتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد حتي لا يرث
اليهودي من النصراني وذكر عن مالك رحمه الله تعالي مثل ذلك
وقال شريح وابن ابي ليلي اليهود والنصاري ومن عداهم من
الكفار ملتهم واحدة واستدل من دفع التوارث بين اهل الملل
الكفار بما قدمناه من قوله صلي الله تعالي عليه وسلم لايتوارث
اهل ملتين شتي وهم اهل مختلفة الا تري ان الله تعالي كيف
عطف بعضهم علي بعض كما عطفهم علي الذين امنوا في قوله ان
الذين امنوا والذين هادوا والنصاري وانما يعطف الشي علي غيره
ولان كل اهل ملة تكفر الاخري قال الله تعالي وقالت اليهود
ليست النصاري علي شي وقالت النصاري ليست اليهود
علي

علي شي فكل ملة غير الاخري بخلاف اهل الاهواء لانهم متفقون
علي الاقرار بالرسل والكتب وانما الاختلاف بينهم في تاويل الكتاب
والسنة وذا لايوجب الملة ومثل ذلك يوجد بين النصاري كا
لنسطورية والملكانية واليعقوبية وبين اليهود كالزعونية
والسامرية وغير ذلك وذلك لايوجب اختلاف مللهم بالاجماع
واستدل شريح وابن ابي ليلي باتفاق اليهود والنصاري علي
دعوي التوحيد وان اختلفت نحلهم بخلاف المجوس فانهم لايدعون
التوحيد وانما يدعون الاهين يزدان واهرمن ولايقرون بنبوة
نبي ولا بكتاب منزل ولانه تقرهم اليهود ولا النصاري وكانوا اهل
ملتين واستدل ايضا بحل الذبيحة والمناكحة فيما بين اليهود والنصاري
بخلاف المجوس بخلاف المجوس وحجتنا قوله تعالي ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه جعل غير الاسلام واحدا قال لكم
دينكم ولي دين وجعل الدين دينين دين الحق ودين الباطل وجعل
الخصم خصمين وقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار
مع المومنين وقال النبي صلي الله تعالي عليه وسلم الناس كلهم حيز
ونحن حيز ولما كان هذا الحيز وهو الاسلام دينا واحدا فكذلك
الحيز الذي يقابله ولانهم لما انكروا رسالة محمد صلي الله تعالي عليه
وسلم صاروا في الكفر سواء وان اختلفت نحلهم فان من يعبد صنما
ومن يعبد صنما اخر ومن يعبد كوكبا اخر كلهم متحد في الكفر فصاروا
اهل ملة واحدة كاهل الاهواء فانهم لما اقروا برسالة محمد صلي الله
تعالي عليه وسلم جعلناهم كالمسلمين واما قوله صلي الله تعالي عليه
وسلم لايتوارث اهل الملتين شتي فانه صلي الله تعالي عليه وسلم
فسر الملتين بقوله لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

وفي تنصيصه على الوصف العام وهو الكفر في موضع التفسير بيان
انهم في حكم التوارث اهل ملة واحدة والاستدلال بحل الذبيحة
والمناكحة ليس بقوي لاستواء المسلمين معهم في هذا الحكم وذا لا يدل
على اتفاق الملة بينهم فاذا علمت بيان ارث الكفار فيما بينهم
فاعلم انهم يتوارثون بالنسب والولاء وبنكاح يقرون عليه بعد
الاسلام كالنكاح بغير شهود ونحوه ولا يتوارثون بنكاح لا يقرون
عليه بعد الاسلام كنكاح المحارم وهذا هو الصحيح وروي ان الارث
لا يستحق بالزوجية بين الابن والام او بينه وبين البنت على
قولهما وعلى قول ابي حنيفة يستحق لان هذا النكاح عنده ملحق
بالصحيح حتى استحقت النفقة واما النسب فيثبت بينهم بالانكحة
الفاسدة فاذا كان للمجوسي قرابتان قال عمر وعلي رضي الله تعالى
عنهما يستحق الميراث بهما ويكون اجتماعهما في شخص كاجتماعهما
في شخصين وهو قول علمائنا وروي عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه كان يقول لا يرث الواحد بالقرابتين وانما يرث باقربهما
وهكذا روي عن زيد بن خارجة واتفق الزهريون على ان
هذه الرواية لم تصح عنه بل مذهبه كمذهبهما رضي الله تعالى عنهما
وقال بعض العلماء انما يرث اوفر النصيبين ومنهم من يقول انما
يرث بالسبب الذي يجوز مثله فيما بين المسلمين دون السبب
الذي لا يجوز مثله فيما بيننا وجه قول ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان في التوريث بالسببين استحقاق واحد فرضين مختلفين
ولا يجوز كما لا ترث الاخت من اب وام فرضين بالاختية لاب
وبالاختية لام وكذلك الجدة لا ترث فرضين من جهتين على
ما تبين على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واذا كان لا يثبت
فيما

فيما بيننا ما تختلف السببين هكذا فيما بينهم بخلاف ابن العم الذي
هو اخ لام لان هناك انما يجمع له بين الفريضة والعصوبة وذلك
يستقيم كالاب مع البنت فلما تعذر توريثه بهما رجحنا الاقرب
منهما لان الارث يبنى على القرب فيقدم اقرب الاسباب على
ابعدها ومن يورث اوفر النصيبين يقول ان اقلهما داخل في
الاكثر ومن يورث بالسبب الذي يجوز مثله فيما بيننا يقول
ان هذا السبب ثبت على الاطلاق في حقهم وفي حقنا فلا يعتبار
السبب الذي لا يكون ثابتا فيما بيننا ولهذا لا يتوارثون
بالانكحة التي لا تتحقق بيننا كنكاح المحارم وان كان لتلك
الانكحة فيما حكم بينهم الصحيحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة
ولا يسقط الاحصان باعتبارها وحجتنا في ذلك قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وقوله وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فالله تعالى جعل سبب الاستحقاق
الوصف الذي نص عليه من البنتية والاختية وقد تحقق
اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد حقيقة فيثبت الاستحقاق
بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك في شخصين الا ترى ان ابن العم
اذا كان زوجا او اخا لام فانه يرث بالسببين جميعا ولا معنى للفرق
الذي ذكروا لانه لما جاز ان يستحق الفرضية والعصوبة لاجتماع
السببين في حقه وكذلك يجوز ان يستحق بالفرضية باعتبار
السببين لما اجتمعا في حقه بخلاف الاخت لاب وام مع الاخت
لاب فانها هنا السبب واحد وهو الاختية ويتراءى الام يتقوى
هنا السبب فلا يتعدد وكذا الجدة فالاستحقاق بهذا السبب
وهو انها جدة ولا يزداد ذلك في حق من كانت جدة من

جهتين فاما الاستحقاق هنا فبالنسبية والاختية والامية وهذه الاسباب مختلفة سوا اجتمعت في شخص واحد او افترقت في اشخاص واما الانكحة فانها ليست بثابتة في حكم الاسلام على الاطلاق بهذا اولا بقا لها بعد الاسلام بخلاف الاسباب فانها ثابتة بحكم الاسلام حتى انها تبقى بعد الاسلام ولا تنقطع وذلك لان استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح ينتهي بالموت ونكاح ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة فاما النسب فيستحق به الميراث سوا كان سببه في الاصل حلالا او حراما الا ترى ان النسب اذا ثبت بنكاح فاسد ووطي شبهة فيستحق به التوارث اذا علمت هذا فاعلم ان الاصل عندنا ان الذمي اذا كان له قرابتان وامكن الجمع بينهما في الارث يرث كل واحد منهما فان لم يمكن فبا قربهما بيانه مجوسي تزوج بابنته فولدت منه ابنا فهذا الابن له ابن وابن بنت فان مات المجوسي يرث الابن بالبنوة لا الجهة كونه ابن بنته فلو مات الابن فالام له ام واخت فالثلث لها بالاموية والنصف بالاختية والباقي بالعصبة وان لم تكن له عصبة يرد عليها ولو انه تزوج امه فولدت ابنا ثم مات المجوسي فمات الابن فهذه امه وجدته فلها الثلث بالاموية ولا شيء بالجدودية لان الجدة لا ترث مع الام والباقي للعصبة ولو انه تزوج امه فولدت بنتا فكبرت فتزوجها ابوها فولدت ابنا ثم مات هو ثم ماتت امه ثم مات الابن وترك امه وهي اخته وعمته فانه ترث بالامومة والاختية الثلث والنصف ولا ترث بالعمومة ولو انه تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي فان امه ترث بالامومة

ولا

ولا ترث بالزوجية وللبنت النصف بالبنتية وهي اخته ولا ترث بجهة الاختية لان الاخت لام لا ترث مع البنت ولو ماتت الام وتركت زوجها وهو الابن وتركت بنتها وهي بنت ابنها فالابن لا يرث بالزوجية ولكن يرث بالبنوة فيكون المال بين الابن والبنت اثلاثا ولو مات الزوج اولا ثم ماتت هي وتركت بنتها وعصبة فلها النصف بالبنتية والسدس ببنتية الابن والباقي للعصبة وقولنا بان الارث لا يستحق بالزوجية يعني الابن والام او بينه وبين البنت قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يستحق لان هذا النكاح ملحق بالصحيح عنده والرابع من موانع الارث صرح به هنا لئلا يتوهم المتوهم ان اختلاف الملتين واختلاف الدارين واحد اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي قال في المنح وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعي رحمه الله تعالى اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين للتوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الداران فيما بينهم وتباينهما ينقطع التوارث اهـ وقال صاحب السراجية في شرحها اختلاف الدارين مانع من الارث عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي لا يمنع وهذا بنا على ان الدنيا كلها دار واحدة عنده ودور مختلفة عندهم ثم قال والحربي لا يرث من الذمي

وبالعكس عند ابي حنيفة والشافعي اما عند ابي حنيفة فلعلة
تباين الدارين واما عند الشافعي فلانقطاع العصمة عن مال
الحربي ونفسه واثبات العصمة في مال الذمي ونفسه ولان
احكام الاسلام لا تجري بينهما فلا يمكن القول بثبوت الارث
اه وقال امين الدولة في شرحه علي السراجية ان عند الشافعي
يعتبر اختلاف الدارين حقيقة لا غير حتي ان عنده يرث
الذمي من المستامن وبالعكس لاتحاد الدار حقيقة ولا يرث
الحربي من الذمي لاختلاف الدارين حقيقة اه حقيقة
كحربي وذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن
ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب
او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان
اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية
بينهما فتنقطع الوراثة المبنية علي الولاية لان الوارث
يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا كذا قاله السيد الشريف
رحمه الله تعالي وهذا ان تحققته وجدت فيه اختلاف الدارين
حقيقة وحكما لا حقيقة فقط وظاهر عبارة الماتن تبعا للسراجية
يوهم ان اختلاف الدارين حقيقة فقط مانع من الارث
وليس كذلك لما مر للشارح في فصل استيمان الكافر من كتاب
الجهاد لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة توقف ماله لهم
وياخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم اه وبوضحه ما في سير المحيط مات مستامن في دار الاسلام
عن مال وورثته في دار الحرب فلا تملكه المسلمون لانه من
اهل

اهل دار الحرب حكما وورثته من اهل دار الحرب فلم يوجد تباين
الدارين حكما وتباين الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوارث
كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار
الحرب اه وقال صاحب ضوء السراج فاذا مات المستامن في دارنا
يوقف ماله حتي ياتي وارثه من دار الحرب فياخذه لانا اعطينا
الامان في ماله ونفسه وبعد موته يبقي حكم الامان في ماله
لحقه لا لحق ورثته الذين في دار الحرب لان ايصال ماله الي
ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الي بيت المال بخلاف
الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فان اهل
الحرب لا يرثونه شيا ويصرف ماله الي بيت المال كالمسلم الذي
لا وارث له اذا مات فظهر بما ذكر ان اختلاف الدارين
تلاثة اقسام الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في
دار الحرب مع الذمي في دارنا فلا توارث بينهما اتفاقا بيننا
وبين الشافعي رحمه الله تعالي في هذه الصورة والثاني الاختلاف
حقيقة فقط كالمستامن في دارنا مع الحربي في دارهم فهما
من دار واحدة حكما حقيقة فيتوارثان عندنا خلافا للشافعي
او الثالثة الاختلاف حكما فقط كمستامن وذمي يعني
لو دخل الحربي دارنا بامان وله ورثة بدارنا ذميون وله
ورثة في دار الحرب لا يرثه من في دارنا وانما يرثه من دار
الحرب لان المستامن وان كان في دارنا حقيقة فهو من اهل
دار الحرب حكما ولذا يتمكن من الرجوع الي دار الحرب ويمنع
عن استدامة المقام في دار الاسلام ولا توضع عليه الجزية
ولا يقتص من قاتله في ظاهر المذهب ولا يقطع سارق

ماله ولا يقام عليه حد الزنا عند ابي حنيفة ومحمد ولا تبين
منه امراته التي في دار الحرب ويوقف ماله حتي ياتي وارثه
من دار الحرب ويبرهن علي وارثته فيدفع اليه لانا كنا
اعطينا الامان لمورثه في نفسه وماله وبعد موته يبقي حكم
الامان في ماله لاجل ورثته الحق المستامن وقال الشافعي
ان الذمي يرث من المستامن وبالعكس لاتحاد الدار حقيقة
كذا نقل ابن الكمال وقدمناه عن امين الدولة ايضا ولا
توارث بين حربيين من دارين مختلفين كتركي اي حربي
من بلاد الترك وحربي اخر هندي بينهما قرابة توجب ارث
احدهما من الاخر مات احدهما فلا يرث منه الاخر لاختلاف
داريهما حقيقة حيث لان كل واحد منهما في داره المخالفة للدار
الاخري علي هذا كان الاولي تقديم هذا المثال علي قوله او حكما
ويجاب عنه بان الكفر كله ملة واحدة فان الكفار كلهم في دار
واحدة حقيقة والاختلاف بين ديارهم انما هو بسبب الحكم
دون الحقيقة وفيه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
الكفار علي ملل شتي حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم
واحدة حقيقة بل حكما ولو كان كل من الحربيين التركي والهندي
دخل دارنا بامان فقد اتحدت دارهما حقيقة لكنهما في دارين
مختلفين حكما فلا توارث بينهما عندنا ايضا للاختلاف حكما
ولعل المراد من قول الش ولذا قال من دارين ولم يقل في
دارين مع انه كان الاولي ان يقول والمستامنين بعد الحربيين
ولعل وجه عدوله الي ما ذكره جعله مثالا للاختلاف في ...
الحاصل ان احد المستامنين المختلفين لو مات لا يرثه الاخر لا

اذا

اذا صارا من اهل الذمة ولو استامن حربيان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث لانهما بكونهما من دار واحدة تقبل شهادة
احدهما علي الاخر ولو كانا من دارين لم تقبل فكذا التوارث
لان الشهادة والميراث من باب الولاية لانقطاع العصمة
فيما بينهم هذا تعليل لعدم التوارث بسبب اختلاف الدار
واشارة ايضا الي ان الدار انما تختلف باختلاف المنعة لانقطاع
العصمة فيما بينهم فلو كان احد الملكين في الهند وله دار
ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخري وانقطعت العصمة
فيما بينهم حتي كان يستحل كل منهما قتال الاخر ولو ظفر برجل
من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر يقتله فهاتان الداران
مختلفتان فينقطع التوارث لانه يبتني علي العصمة والولاية
وهي منتفية بينهما واما لو كان بينهما تناصر وتعاون علي
اعدائهم كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة فان قلت ما
الفرق بين الوصية والميراث فانه لو اوصي احدهما لصاحبه صحت
ولو كان الموصي له في داره حقيقة لا تصح مع انها اخته فاعتبر
المتباين حكما انما منه دونها قلت الوصية تصح في موضع لا
يجري الارث فيه كوصية المسلم للذمي وبالعكس لان الوصية
صلة والارث خلافة يصير بها الوارث كانه عين المورث
فلابد من شرطه الاتحاد حكما باتحاد الملة والدار فتنبه بخلاف
المسلمين فلا يؤثر اختلاف الدارين في حقهم حتي ان المسلم
اذا دخل دار الحرب تاجرا ومات يرث منه وارثه المسلم وكذا
المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم
يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام

لان مبني الميراث علي الولاية والنصرة واتفاق الملة وجميع
هذه الشروط موجودة هنا ولان حال المسلم في دار الحرب
كحاله في دار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام حيث
ما يكون وقال شمس الايمة في مبسوطه الحربي اذا اسلم في دار الحرب
واوصي لمسلم في دار الاسلام بجميع ماله ان الوصية صحيحة
لان المسلم من اهل دار الاسلام حيثما كان الا تري انه لو
لوخرجت مسلمة بعد اسلامه لم تبن منه بخلاف ما اذا خرجت
قبل اسلامه هكذا قالوا لكن الشيخ الامام العتابي ذكر في فرايضه
في فصل بيان اسباب الحرمان المسلم الذي اسلم ولم يهاجر الينا
لا يرث من المسلم الاصلي في دارنا ولا المسلم الاصلي من المسلم
الذي لم يهاجر سواء كان في دار الحرب مستامنا او لم يكن قال
صاحب الضوء في منتخبه والذي يخايل لي ان هذا كان في ابتدا
الاسلام حتي كانت الهجرة فريضة الا تري ان الله تعالى نفي
الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة
فريضة فقال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
شيء حتي يهاجروا فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث
منتفيا لان الميراث يبني علي الولاية فاما اليوم فينبغي ان يرث
احدهما من الاخر ولا يكون بينهما اختلاف الدارين لان حكم
الهجرة قد نسخ بقوله صلي الله تعالي عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
وبقوله صلي الله تعالي عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهي الله عنه
انتهي قلت وبقي من الموانع عن الارث جهالة تاريخ الموت
كالغرقي والحرقي والهدمي والقتلي كما سيجيء في فصل الحرقي
والغرقي وغيرهم وتعقبه ابن الكمال حيث قال المانع من الارث
في

في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون
اهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعدوا اللعنة في الموت منها
واذا وقفت علي هذا فقد عرفت ان من زعم ان اشتباه التاريخ
ايض من الموانع ثم اعتذر عن عدم ذكر المص ههنا بانه يذكر
ذلك في اخر الكتاب منفصلا فقد مر ساعلي كبد الخطا في كل من المقامين
اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه انفا واما في اعتذاره فلانه
لم يقتصر علي عدم ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه منها
حيث حصرها في الاربعة فلا يجدي ما ذكره نفعا في دفع المذكور
علي تقدير كونه محذورا انتهي واراد به الرد علي السيد الشريف
فتنبه قلت وقد عده بعض المالكية من الموانع ايض كالعلامة
خليل في مختصره والعلامة الشيخ ابراهيم ابن ابي بكر التلمساني
في منظومته وتاج الدين الجعبري في منظومته ايض وقد تعقب
كل واحد منهم في عده من الموانع قال العلامة احمد ابن سعيد
البجاي في شرح التلمسانية فان قلت كيف ساغ للمولف ان يعد
الشك من الموانع مع انه من الشروط اذ الموانع لا تكون الا بعد
توفر الاسباب والشروط قلت انما عده مانعا مجازا لانه يشبه
في الصورة والا فهو في الحقيقة شرط اه وقال الرافعي عد هذا
من الموانع غير صحيح لان امتناع الصرف في الحال ليس الا توقفا
الي زوال الشك في الاستحقاق اه ومنها اي ومن الموانع جهالة
الوارث وذلك في خمس مسايل واكثر مبسوطة في المجتبي قلت
يتاتي ما قالوه في المانع السابق في هذا وقال عجم زاده المقصود
بيان الموانع بعد تحقق العلم بالوارث وبسبب الارث والامر
ههنا ليس كذلك منها اي من المسائل التي ذكرها صاحب المجتبي

في جهالة الوارث ارضعت صبيا مع ولدها وماتت المراة المرضعة
وجهل على الناس ولدها من الصبي الاجنبي التي كانت ترضعه
فلا توارث اي لا يرثها واحد منهما ولا يرث كل واحد من صاحبه
هذا اذا ادعى كل منهما البنوة واما لو ادعى احدهما وانكر الاخر ان
يكون ابنا لها فلا مانع من التوارث وكذا لو ادعى كل منهما البنوة
واصطلحا ان يتقاسما ميراث ابن واحد منهما فلا مانع من
الدفع اليهما كذلك كما سياتي في المسئلة الاخرى وكذا لو اشتبه
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا يعني استاجر نصراني
ومسلم ظئرا واحدا لولديهما فكبرا ولم يعلم ولد النصراني من ولد
المسلم فهما اي فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما ولا كل
واحد منهما من صاحبه كذا في المنح زاد في المنية الا ان يصطلحا
اي الوالدان فيما بينهما فان الميراث لا يعدوهما فلهما ان ياخذا
الميراث اي ياخذ كل واحد منهما ما ورثه من ابيه بان ينال ما
يستحق ابن النصراني من ابيه فيوخذ ويوخذ ايضا ما يستحقه
ابن المسلم من ابيه ويجمع بين الماخوذين فيقتسمانه بينهما
ولا يلتفت ثمة الى كثرة ما ورثه ابن النصراني من ابيه وقلة
ما ورثه ابن المسلم او العكس لانا لو تاملنا في ذلك لا تقضي بنا
الجهل في مستحق الزايد منهما فلا سبيل الا برضاهما على التقاسم
سوا ويكون الزايد في جانب من لا يستحقه هبة من صاحبه
والله تعالى اعلم وهذه منصوصات من الخمس الاتيم في المجتبى وثالثها
رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فاذا
فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا
يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما في بيت

المال

المال ولا يرث احدهما من صاحبه قلت لو ادعى الاب احدهما
انه ابنه ولم يكذبه الولد ولم يعارضه في دعواه احد فلا مانع
من ارثه من ادعاه منه اذا تحققت شروط الدعوة وصحة
النسب بها ولكن لقايل ان يقول هل ينتفي نسب الثاني منه
مع دعوته لاحدهما ام لا لاحتمال كون المنفي ولده في حقيقة الامر
فيحرر ورابعها حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت مظلم
ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد
منهما في نصفه لمولى الامة قلت في هذه الصورة لا يرث
ولد الحرة من امه ولا من ابيه لعدم تعيينه اللهم الا ان تكون
الحرة والامة كلتاهما تحت رجل واحد استولدهما فيرث كل واحد
منهما من ابيه ويرث ابوهما من كل واحد منهما اذ لا جهالة
في حقه وانما ابن الحرة حيث لم يتعين ولا يرث من امه ولا ترث
امه منه وهذه الجهالة تتاتى في حرتين ولدت كل منهما في بيت
واحد مظلم ولا يعلم ولد احداهما من غيرها ولا سعي على احد
منهما حينئذ لحرية امهما وخامسها رجل له ابن من حرة وابن
من امة لانسان ارضعتهما ظئر واحد حتى كبرا ولا يعرف ولد
الحرة من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
لمولى الامة ولا يرثان منه كذا ذكرها اي المسايل الخمسة
ظهير الدين التمرتاشي ونقله في المنح قلت وعدم ارثهما منه
في الصورة الاخيرة بناء على ان ولده من امة الغير يتبع
امه في الرقبة والرق مانع من ارثه من ابيه الحر هذا اذا لم يشترط ط
حريته اما ولده والا فلا مانع لارث كل واحد منهما ثم لما فرغ
من بيان ما يتعلق بتركة الميت من التجهيز وقضاء الديون

وموانع الارث بين ذوي الفروض وانما بدا بذكر احوالهم للبداية
بهم في استحقاق المواريث علي ما رتبه في ترتيب المواريث والمراد من
الفروض السهام المقدرة في كتاب الله تعالي التي تقدم ذكرها تحت
قوله الباب فيبدا بذوي الفروض مقدما للزوجة من ذوي الفروض
لانها اي الزوجة اصل الولاد منها تتولد الولد قال السيد احمد
فيه انها بهذا الاعتبار تكون اما فلو اعتبرنا هذا الاعتبار لقدمنا
الام والاولي ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل للبنت التي
يجب تقديمها لكونها اقرب الي الميت من غيرها مع زياده وفيه
انه اعتبر كون الزوجة اصل البنت وهي بهذا الاعتبار ام و
قوله التي يجب تقديمها الخ اي صناعة قال وفيه ان الاب قد
تقدم لكونه اصلا للميت فالحيثيات مختلفة قال وقوله لانها
اصل الولاد الولاد عام للاصول والفروع فلو قال لانها اصل
الاولاد لكان اولي فقال فيفرض للزوجة وقوله فصاعدا
مستدرك من حيث الظاهر وان كان يحتمل الصواب معني
بان اريد شرعا لانه لا يزاد النسا في نكاح رجل علي اربع حتي
لو اسلم كافر علي اكثر من اربع فاسلمن معه ومات قبل الاختيار
فان تزوجهن علي التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه
وبين الخامسة عند ابي حنيفة وصاحبيه وان تزوجهن جملة
فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في
الخانية وعند الحنابلة يرث منهن اربع بقرعة كما جزم في
المنتهي والاقناع من كتبهم وان اخترت جميعهن الصلح وكن
مكلفات رشيدات جاز كيف ما اصطلحن لان الحق لا يعدوهن
وقال النفراوي من المالكية لو اسلم علي عشر كتابيات واسلم
منهن

منهن ست وتخلف اربع فلا ارث للمسلمات وقال خليل من
المالكية ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
لجواز اختيارهن ان لو كان حيا دون المسلمات واما لو تخلف
اقل من اربع فالارث وهو الربع حيث لا فرع والثمن مع وجوده
يقسم علي المسلمات فان كان المتخلف واحدة قسم علي التسع
وقال الشنشوري من الشافعية الوارث في هذه المسايل
اربع في ضمن هؤلا وجاز الصلح بتساو او تفاضل كذا استفاد
من العذب الفايض في تحقيق المذاهب الاربع الثمن مع
الولد او ولد ابن وان سفل ذكرا كان او انثي سوا كان الولد
منها او من غيرها لقوله تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد
بالفرد فقوله فلهن الثمن جمع وقوله مما تركتم جمع ايضا فينبغي
ان يكون لكل امراة ثمن عند الولد او ربع عند عدمه قلت المستحقة
في الفرض واحدة منهن لان الله تعالي قابل الجمع بالجمع فيقتضي
مقابلة الفرد بالفرد خصوصا اذا تعذر مقابلة الجمع بالفرد فكان
لكل زوجة ربع ما ترك زوجها او ثمنه فان كانت واحدة استحقت
ذلك واذا زدن عليها وقعت المزاحمة بينهن فيه وليست
احداهن باولي من البواقي فيقسم بينهن علي السوا وهذا
هو الاصل كما في الدعاوي اذا وقعت المزاحمة في حق ولم يمكن
الترجيح كان ذلك الحق بين المدعين علي السوا علي انا لو
اعطينا كل امراة عند عدم الولد الربع لاستوعبن جميع المال
حين يكن اربعا فيلزم حرمان بقية الورثة وهو منتف بالاجماع
والربع لهما اي للزوجات او الواحدة منهن عند انفرادها

عند عدمهما اي عدم الولد ونحوه ولد الابن وان سفل
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فللزوجات
حالتان احداهما الربع بلا ولد والولد يشمل الذكر والانثى
والثمن مع الولد وهي الثانية والربع للزوج الواحد ،،
فاكثر يعني لو ماتت المراة عن ازواج لها ولم يكن لها فليس
لهم جميعا الا الربع كما يتصور ذلك فيما لو ادعى رجلان فاكثر
نكاح امراة ميتة فقيد بها لانها لو كانت حية وبرهنا ولم تكن
المراة في حياتها في بيت واحد منهما ولا دخل بها يعني وبرهن
كل واحد منهما على انها زوجته تهاتر البرهانان ان لم يورخا
او ارخا سواء فهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم
يكن دخل المكذب بها والتاريخ فالسابق احق بها وتقدمت هذه
المسيلة فيما بين الرجلين وان كانت في حياتها في بيت احد
المدعيين مختصة به او كان قد دخل بها احدهما واثبت ذلك
ببرهان فهي لمن كانت في بيته او لمن دخل بها فانهم يقتسمون
اي فان القاضي يقضي لهم بميراث زوج واحد ويقسم بينهم
بالسوية لعدم الاولوية وعلى كل واحد نصف المهر ولو ولدت
يثبت النسب منهما كما نقله الشارح عن الخلاصة في باب دعوى
الرجلين مع احدهما اي مع وجود الولد او ولد الابن لقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والنصف لهاي
للزوج عند عدمهما اي عدم الولد او ولد الابن لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان قلت
اليس المفهوم منه استحقاق النصف او الربع للجميع لقوله ولكم
وهو ضمير الجمع فلم جعلتموه لكل فرد قلت عرف ذلك

بالاجماع

ولد ولد الابن

بالاجماع مع ان له وجها سابقا لان في ذلك مقابلة الجمع بالجمع
حيث ذكر الرجال بلفظ الجمع بقوله ولكم والنساء ايضا حيث قال
ما ترك ازواجكم وكذا في الربع فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
مقابلة الفرد بالفرد لا سيما اذا تعذر مقابلة الفرد بالجمع كما في
قولهم ركب القوم دوابهم فانه لما تعذر ان يكون جميع الرجال
ازواجا لامراة واحدة وان يكون جماعات النساء زوجات
لرجل كما تعذر اجتماع كل القوم على ركوب دابة واحدة عرفنا ان
المراد مقابلة كل فرد بفرد فللزوج حالتان بل ثلاثة احوال
احداها النصف عند عدم الولد وثانيتها الربع عند الولد وثالثتها
النصف مع التعصيب وذلك ما لو ماتت عن زوجها وهو ابن
عمها ولم يكن ثمة من يتقدم عليه في العصوبة كما لو تركت اما وزوجا
وهو ابن عمها فللام الثلث وللزوج النصف فرضا والسدس
عصوبة بخلاف ما لو تركت اما وزوجا واخا فان اخاها
مقدم على ابن عمها فليس للزوج الا النصف وللام الثلث والباقي
للاخ وقد مرت هذه المسيلة فيما قدمناه وستاتي للشارح ايضا
وللاب والجد ثلاثة احوال لا يخفى ان الجد لا يرث الا عند
فقد الاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت فهو اقرب فيسقط
الجد بوجوده وعند فقده يقام الجد مقامه كالخلف عنه بخلاف
اولاد الام لا يسقطون بالام لانها ليست باصل في القرابة
والاصل انما هو الاب ولان جهة الارث في الاب والجد متحدة
اذ جهة ارثهما الابوة وجهة ارث الام واولادها مختلفة اذ
جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والاختية
وبان الميت جزء من الجد ولا شك انه اصل في هذه الجزئية

ولا كذلك الام واولادها فتنبه اولها الفرض المطلق اي الخالص
من التعصيب وهو اي ذلك الفرض السدس وذلك مع الولد
او ولد ابن هذا خطا والصواب مع ابن او ابن ابن لان
الولد يشمل الذكر والانثي وليس للاب مع وجود البنت الفرض
المطلق بل الفرض والتعصيب معا وهذا الاعتراض انما جاء من
زيادة قول الشارح الفرض المطلق ولو حذفه لاستقام كلام المصنف
في ذاته لان للاب مع وجود الولد او ولد الابن السدس فرضا
لكنه مع الابن يكون الباقي بعد فرض الاب للابن لانه اولي
رجل ذكر بعد اخذ صاحب الفرض فرضه ومع البنت او ما قام
مقامها يكون للبنت النصف وللاب السدس وما بقي وهو
سهمان لاولي رجل ذكر وهو الاب وعلي هذا نحو قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فيستفاد
من هذه الاية حالتان احداهما الفرض المطلق وثانيهما ما
سياتي من الفرض والتعصيب وقد جعلها الشارح ثالثة وثانيها
التعصيب المطلق اي الخالص الذي لا يخالطه الفرض وذلك
عند عدمهما اي فقد الولد مطلقا وفقد ولد الابن وان سفل
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه
للاب ما بقي كما هو الاصل ان المال متي اضيف الي اثنين ثم بين
نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا ان للاخر ما بقي منه كما في
المضاربة والمزارعة فانه اذا بين نصيب احد الشريكين تبين
منه ان للاخر ما بقي فكان كالتنصيص صريحا علي ان الاب
عصبته حال عدم الولد وفي ذلك كله اجماع وتعصيب
الاب عند عدمهما لا يمنعه وجود احد الزوجين في المسئلة

و

وثالثها الفرض وهو السدس والتعصيب اي مع الفرض مع
وجود البنت او بنت الابن في المسئلة لكن بشرط فقد الابن
فانه ياخذ سهمه بالفرض وهو السدس وتاخذ البنت سهمها
وهو النصف وما بقي فللاب بالعصوبة فانه اولي رجل ذكر كما
قدمناه انفا واما لو وجد الابن والبنت جميعا في المسئلة
فليس للاب الا الفرض المطلق لان درجة الاب في التعصيب
متاخرة عن درجة الابن ولذا اثر المتاخر تبعه مع وجود من
يتقدمه فان قلت ما ذكرت في الابن والبنت مسلم لان
اسم الولد حقيقة لولد الصلب بدليل سبق الفهم اليه عند
الاطلاق من غير قرينة وبصحة النفي وذلك من علامة
الحقيقة فيكون ولد الولد ولدا مجازا لمشاركته لولد الصلب
في التفرع والانتساب والحقيقة قد اريدت من لفظة الولد
بالاجماع فلا يكون ولد الولد مرادا والا يلزم ارادة الحقيقة
والمجاز من لفظ واحد في اطلاق واحد فانه ممتنع علي ما
تقرر في اصول الفقه قلت دخول ولد الابن بالاجماع فلا جمع
بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ولئن سلمنا ان ولد الابن
اريد بالنص فلا نسلم الجمع بينهما ايضا بل هذا عمل بعموم النص
فان الولد وولد الابن اشتركا هنا في التفرع والانتساب فيكون
المراد من النص ذلك القدر المشترك قلت وفي الاب الجد
الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الي الميت ام لان الصحيح
من ينسب اليه الميت للتعريف وتخلل الام يقطع نسبة التعريف
لان النسب الي الاباء لا الي الامهات علي ما قررنا في بحث المنزلة
يقال فلان ابن فلان ابن فلان ولا يقال فلان ابن فلانة

بنت فلان عند قصد التعريف غالبا لان التعريف يقع بالمشهور
والغالب في الاناث التحجر والخفية فلا يشتهرن ولا يعرفن والغالب
في الذكور الظهور والبروز فيعرفون ويعرف بهم ولان الجد فرع
المدلي به في قرابته الي الميت والانوثة فرع الذكورة فان حوى
خلقت من ضلع ادم عليهما السلام فاذا كان المدلي مثل المدلي
به بان يكونا ذكرين او انثيين او وندبان يكون المدلي انثى والمدلي
به ذكرا يكون صحيحا مستقيما بخلاف ما اذا كان المدلي فوق
المدلي به بان يكون المدلي ذكرا والمدلي به انثى فان هناك
ينقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون فاسدا كالاب الام
ثلاث عشرة مسيلة لا يخفى ان الثلاثة الي التسعة تونث
مع المذكر وتذكر مع المونث سواء افردت او ركبت والعشرة
كذلك اذا افردت فان ركبت جرت علي القياس والمعدود
المسيلة مونثة فتعين تذكير الثلاث وتانيث العشرة وعبارة
الاشباه احد عشر خمس في الفرايض وست في غيرها فزيادة اثنتين
من الشرح وانما كان الجد كالاب فيما عدا هذه المسايل المستثناة
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة ادم جدنا
الاعلي فاذا كان جدنا الاعلي ابانا فجدنا الادني اولى ان
يكون ابانا ولان الجد يدلي الي الميت بواسطة الاب والاصل
ان كل من يدلي الي الميت بشخص فذلك المدلي يقوم مقام المدلي
به عند عدمه كما في ابن الابن ويرد السوال الذي قدمناه في ولد
الابن والجواب عنه هنا بغير ها هنا سوال اخر وهو ان العم
يسمى ابا قال الله تعالى حكاية عن بني يعقوب وكذا الخال
سمي ابا علي ما قيل الخال احد الابوين ومع هذا لا يقام
احد

احد منهما في الميراث مقام الاب قلنا الفرق ان تسمية الجد
ابا اقرب الي الحقيقة لان تسميته ابا باعتبار معنى الولادة وهو
التفرع والانتساب بخلاف تسمية العم والخال ابا لانها باعتبار
لازم الحقيقة ومفارق عنها وهو معنى التربية والقيام بالمصالح
فبالمعنى الاول تصح النيابة دون الثاني مع ان هذا الاستعمال
كان سابقا في الشرايع السالفة الا ترى الي ما جاء في الانجيل ان
عيسى عليه السلام قال لاصحابه اني منطلق الي ابي وابيكم
يعني به الحق سبحانه وتعالى لان الله تعالى هو القايم بمصالح عباده ٥
والمجري عليهم ارزاقهم ومربيهم ثم لما توهم الاغبيا والعوام من
النصارى من هذه اللفظة التفرع المفهوم من الاب الذي هو
الوالد منع الشرع عن اطلاق هذا اللفظ علي الله سبحانه وتعالى
تنزيها عما يقول الظالمون وبقي الاستعمال في حق الخلق
بحاله اذا وجد لازم الحقيقة حتى يسمى زوج الام ابا فكذا
العم والخال كذا في بعض شروح السراجية خمس من المسايل
المستثنيات في الفرايض الاولى ان ام الاب لا ترث لها مع الاب
ولا تحجب بالجد الثانية بنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى والفتوى علي قوله فلذا استثنا (لهذه) الصورة
الا بالنظر الي الاجماع وعدمه الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد
الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده الجد كالاب
فيه ايضا الرابعة ان المعتق لو ترك ابا معتقه وابنه فسدس
الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن

ولو ترك ابن معتقة وجده فالولا كله للابن بالاتفاق الخامسة
لو ترك العتيق جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولا
وقالا الولا بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا
وباقيها اي مازاد علي الخمس المذكورة من الثلاث عشرة في غيرها
اي في ما عدا الفرايض الاولي لو اوصي لاقرباء فلان لا يدخل الاب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية تجب صدقة فطر الولد علي
ابيه الغني دون جده الثالثة لو اعتق الاب جر ولا ولده الي
مواليه دون الجد الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون اسلام جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا و
مالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة
في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلي قول ابي يوسف
يشتركان وعلي قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص
اتفاقا السابعة اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب
في ازالة اليتم عنه الثامنة لو مات وترك اولادا صغارا ولا
مال لهم وله ام وجد فنفقة الاولاد عليهما اثلاثا الثلث علي
الام والثلثان علي الجد ولو كان الاب لكان كل نفقتهم عليه فهذه
ثلاث عشرة مع السابقة وزاد ابن المص الشيخ صالح في زواهره اي
في حاشيته علي الاشباه المسماة بزواهر الجواهر مسيلة اخري وهي
الرابعة عشر من جامع الفصولين وهي مالو ضمن الاب مهر
صبيه بان زوجه بالاجبار وضمن مهره لزوجته فادي الاب ذلك
المهر رجع اي كان للاب ان يرجع بما دفع من المهر في مال صبيه
لو كان الاب شرط الرجوع علي مال صبيه وقت الضمان والا
بان لم يشترط الرجوع لا يرجع ولو كان الضامن لمهر الصبي
وليا

٣٥٩

وليا غيره او كان وصيا وادي من ماله رجع مطلقا شرط الرجوع
او لا لان العادة لم تجر بتحمل هولاء المهر عن الاطفال غالبا فعند
عدم الشرط يحمل علي المعتاد بخلاف الاباء فقد جرت عادتهم بتحمل
المهر عن ابنائهم فلا رجوع لهم مالم يشترطوا انتهي اي ما في الفصولين
بقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع في مال الصبي بلا شرط
الرجوع كالوصي يخلف الاب والام ثلاثة احوال احدها السدس
مع احدهما اي الولد وولد الابن سوا كان الولد ذكرا او انثي
لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثي ويتناول ولد
الابن ايضا وللاجماع علي انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام وكذلك فرضها السدس مع وجود اثنين من الاخوة او
الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سوا كان الاثنان
اخوين لابوين او لاب او لام او اختين لابوين او لاب او لام
فهذه ست صور او اخ لابوين او اخ لاب او لام او اخت لابوين
او اخت لاب او لام وهذه اربع او اخ لاب واخ لام او اخ لام واخت
لابوين او اخت لاب واخ لابوين او اخ لام واخت لام وهذا
معني قوله ولو مختلطين وفي نسخة مختلفين وسوا كانوا وارثة
في المسيلة او محجوبين بغيرهم لان النص الوارد في ذلك لم
يفصل وهو قوله تعالي وان كان له اخوة فلامه السدس وقال
ابن عباس شرط حجبها بثلاثة اخوة كانوا او اخوات او مختلطين
وقال معاذ بن جبل رضي الله تعالي عنه الاخوات المنفردات
لا يحجبن الام من الثلث الي السدس بل الحجب اما بالذكور او
المختلطين تمسكا ابن عباس بظاهر قوله تعالي فان كان له

اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة جمع واقله ثلاثة الا ان لفظ
الاخوة يطلق علي الاخوات وللجمهور انه ثبت بالنص
ان المثني من الاخوة كالثلاث في الاستحقاق قال الله
تعالي فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فيكون المثني
كالثلاث في الحجب ولقوله صلي الله تعالي عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة علي ما سلف ولان العرب تسمي الاخوين
اخوة كذا نقل زيد ابن ثابت عنهم ثم السدس الذي يحجب
الاخوة الام عنه يكون للاب ان لم يكن عصبة غيره والا
فللعصبة مطلقا بتقدم الاقرب علي الابعد وان لم يكن مع الام
سوي الاخوة احد اقرب يعطي الباقي من فرض الام اياهم
فيكون ذلك السدس ايضا لهم هذا قول عامة الصحابة وهو
مذهبنا وعن ابن عباس في رواية شاذة انه لهم استدلالا
بحديث رواه طاوس مرسلا بان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
اعطي الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب
فلما حجبوا تبين انهم يرثون ولعامة الصحابة رضي الله تعالي
عنهم اجمعين قوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس يعني
وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه والخبر ان ثبت
محمول علي انه كان ذلك وصية كذا روي عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلي
الله تعالي عليه وسلم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك
فقال كان ذلك وصية فيكون الخبر حجتنا عليه لان الوارث
لا يستحق الوصية لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم لا وصية
للوارث والصحيح ان هذه الرواية غير ثابتة عنه لانه لا يورث
الاخوة

الاخوة مع الجد فكيف بالاب وقالت الزيدية مال الاجلهم فلا
يثبت الحجب بهم والصحيح قول جمهور العلماء وهم محجوجون
بقوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس فان اسم
الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة ولا دليل علي تخصيص
اولاد الام عن باقي الاخوة علي ان هذا حكم غير معقول
المعني ثبت بالنص الا تري انهم يحجبون الام بعد موت الاب
ولا نفقة عليه بعد موته وتحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم
ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة
يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا تري انهم لا يرثون مع الاب
شيا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالدين
حال الاخوة مع وجود الام باقوي منه حالهم مع عدمها كذا
افاده السيد وثانيها الثلث اي ثلث المال كله عند عدمهم
يعني عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا لقوله تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
الا ان الام لا تستحق ثلث الكل الا عند انتفاء من تقدم ذكرهم
وعند انتفاء احد الزوجين ايضا والا فلو انتفي الولد وما يتبعه
منهم ووجد احد الزوجين فرضها ثلث ما يبقي لا ثلث
الكل ولذا كان الاولي ذكر هذه المسئلة بعد ذكر ثلث ما
يبقي فان قلت توريث الام الثلث مشروط بوجود الاب
لان قوله وورثه ابواه اما شرط لعطفه علي الشرط وهو
عدم الولد او في معناه لكونه حالا فكان توريثها مشروطا بشرطين
فكما لا يستحق الثلث عند عدم الشرط الاول [illegible]

احد الشرطين وهو عدم الولد فكذلك لا تستحق الثلث عند
عدم الشرط الاخر وهو وجود الاب فلئن وجود الاب لا يصلح
ان يكون شرطا لانه في تلك الحال عصبة والعصبة لا تاثير لها في
زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينتقص في بعض الصور
فدلنا ذلك على ان اخذ الام الثلث ثمة لم يكن لقيام الاب بل
كان لمعنى في نفسها وبخصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد
والاخوة ابن كمال وثالثتها ثلث الباقي مع وجود الاب ووجود
احد الزوجين يعني لها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وذلك في مسالتين الاولى زوج وابوان من ستة للزوج النصف
ثلاثة بقي ثلاثة فثلثها وهو سهم للام والباقي سهمان
للاب والثانية زوجة وابوان المسئلة من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلث في المسئلة للزوجة ثلثة والباقي تسعة ثلثها
وهي ثلاثة للام والستة الباقية للاب بل بالعصوبة المحضة
ومن هنا علمت ان فرض الام في المسئلة الاولى آل الى كونه
سدس المال كله وفي الثانية آل الى كونه ربع الكل الا انه تعالى لما
جعل لها الثلث عند عدم الولد استحب العلما لفظ الثلث و
استكرهوا تغييره بالسدس او الربع ثم كون الام لها ثلث ما
يبقى بعد فرض احد الزوجين قول عمر وعلي وابن مسعود و
عايشة وزيد بن ثابت وعامة الصحابة وبه اخذ جمهور الفقها
والشافعي يوافقنا في جميع احوالها الثلاثة نص عليه المزني
في مختصره بل قال في العذب الفايض ان هذا مما اتفق عليه
الايمة الاربعة قال ووجهه ان كل ذكر وانثى ياخذان المال
اثلاثا يجب ان ياخذا الاب والام بعد فرض الزوجين كذلك
كالاخ

كالاخ والاخت لغير ام وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى
من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو
جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب ومع الزوجة لم
يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله بعضهم من انهما اذا
اجتمعا مع الابن تساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافي
خروج فرد منه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام انتهى قلت
ومع وجود الابن لم يبق الاب عصبة وكلامنا في حال العصوبة
فلا يرد علينا اولاد الام فيضر فتامل وكان ابن عباس رضي
الله تعالى عنه يقول للام ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين
لانه تعالى جعل لها اولا سدس المال مع الولد بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها
مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا مع احد الزوجين
قال فمن اعطى لها ثلث ما بقي فقد خالف النص ولان سبب
وراثة الام اقوى من سبب وراثة الزوج والزوجة حيث
لا يحتمل النقض والرفع فهو قايم عند الوراثة بخلافهما ولهذا
لا يرد عليهما ولا يجوز ان ينتقص نصيبها بنصيبهما ولو كان ينتقص
فكان الاب اولى به لانه عصبة في المسئلتين وادخال الضرر
على العصبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما بقي فلاولى رجل
ذكر ويويده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصله بعد
الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع
الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن ابن
سيرين بل وعن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه لانا لو اعطينا
ها

ثلث الجميع في صورة الزوج اربعة من اثني عشر بقي للاب
خمسة فلا يودي الي تفضيل الانثي علي الذكر ولا التسوية
بينهما بخلاف الزوج فانه لو جعلنا لها مع الزوج ثلث
جميع المال لزاد نصيبها علي نصيب الاب حيث يكون لها
سهمان من ستة وللاب سهم وفي ذلك تفضيل الذكر
علي الانثي فلا نجعل للام مع الزوج الا ثلث ما يبقي والحجة
للجمهور ان الله تعالي جعل ثلث ما تركه هي والاب عند
عدم الولد والاخوة بقوله وورثه ابواه فلامه الثلث اي
ثلث ما ورثاه وهو ما بقي من فرض احد الزوجين وهذا
لان احدهما انما استحقه ما يسهم لم يجعف العقد لا بالقرابة
فاشبه الوصية في قسمة ما وراه ويويده انه لو لم يحمل علي
هذا الصادق قوله وورثه ابواه فضلا خاليا عن الفايدة
لانه قد كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد فلامه
الثلث كما في قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقوله وان كانت واحدة فلها النصف فلما
قال هنا وورثه ابواه عرفنا انه انما جعل لها ثلث ما ورثاه
ولانه علق ايجاب الثلث لها بشرطين عدم الولد وكون
الوارث ابويه فقط لان قوله فان لم يكن له ولد شرط وقوله
وورثه ابواه عطف علي الشرط والمعطوف علي الشرط شرط
والمعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام
احدهما وبهذا ظهر ان ثلث التركة لها غير منصوص في
هذه الحالة واما ثانيا فلانها لو اخذت ثلث الكل لا يحصل
للاب ضعف ما يحصل لها والنص يقتضي تفضيله عليها اذا لم
يوجد

يوجد الولد والاخوة فتلزم مخالفة النص والمعني ان الابوين
في الاصول كالولدين في الفروع لان سبب وراثة الذكر والانثي
واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل
البنت علي الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل للذكر ضعف
نصيب الانثي فكذا في الاصول ويقاس ما بقي من فرض الزوج
والزوجة علي ذلك اعني ان الشرع جعل المال بين الابوين اثلاثا
اذا لم يكن معهما احد الزوجين كما حصل بين الابن والبنت وبين
الاخ والاخت اثلاثا واذا حصل مع الابن والبنت او الاخ والاخت
احد الزوجين اقتسما الباقي بعد فرض احد الزوجين اثلاثا فكذا
الابوان وانما لا يجوز تفضيل الانثي علي الذكر والتسوية بينهما
عند المساواة في القرب ولا مساواة بين الام والجد في القرب
لانه يتصل بالميت بواسطة ولهذا انه يحجب عن الميراث فلم يكن
الجد نظير الاب فيما نحن بصدده فلا يقاس عليه ولذا قال في
السراجية ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وقد مرت
لنا هذه المسيلة في المسايل المستثنيات من كون الجد كالاب
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول عامة الصحابة رضي الله
تعالي عنهم وبه اخذ عامة العلما الا عند ابي يوسف فان لها
ثلث الباقي وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود واستدلوا في ذلك
بان الجد يقوم مقام الاب والام لا تفضل عليه فكذا علي الجد وذلك
ان الام انما لم تفضل علي الاب لانها اجتمع فيه ولادة وتعصيب
وفي الام الولادة لا غير والجد يساوي الاب في الامرين فكان
حكمه حكمه ووجه قولهما ان مقتضي الدليل ان يكون لها ثلث
الجميع مع الجد والاب الا انا تركنا هذا الظاهر في صورة الاب

ضرورة ان لا تصير الام مفضلة على الاب مع الاستوا في الدرجة
فان التسوية بين الذكر والانثى مع استوايهما فيها غير مشروع
في التوريث وكيف التفضيل ولا ضرورة هنا لعدم مساواة
الجد معها في الدرجة وعند عدم المساواة يجوز تفضيل الانثى
على الذكر ولان للام حقيقة الولادة كالاب فعصبها والجد
حكم الولاد فلم يعصبها فلا جرم استحقت فرضها والباقي للجد
وهذا لان التعصيب انما يكون في متفق السبب لا في مختلفه
ففي الاب اتحاد وفي الجد اختلاف فافترقا من الوجهين ولا
استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما
لو ترك زوجة واختا لابوين واخا لاب فللمراة الربع وللاخت
النصف وللاخ الباقي فقد فضلت هنا الانثى لزيادة قربها
على الذكر ثم المسايل التي يقع فيها الاختلاف بين فرض الام
والجد سبع على قول من لم ير تفضيل الام على الجد الاولى زوج وام
وجد الثانية ام وجد واخت لاب فعلى قول عمر وابن مسعود
للام السدس وعن ابن مسعود لها الربع فجعل لها مثل نصيب الجد
وتسمى كل واحدة من المسئلتين مربعة ابن مسعود الثالثة
جد وام وزوجة الرابعة ام وجد واخ وزوجة على قول عمر وابن
مسعود للام الربع وعنهما انها ورثها السدس في المسئلتين
الخامسة ام وجد وزوج واخ السادسة ام وجد وزوج واخت
السابعة ام وجد وزوجة واخت فعلى قولها للام السدس وعلى
قول الجمهور لها الثلث في المسايل كلها والسدس للجدة مطلقا
سوا كانت لام او لاب كام ام او ام اب فصاعدا بمعنى واحدة
كانت او اكثر يشتركن فيه اي في السدس من اي جهة كن وفرضهن

ثابت

ثابت بالسنة المشهورة لانه لا يتلى في الكتاب وانما ثبت بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اعطى الجدة الثلث وهكذا روي عن المغيرة ابن
شعبة وقبيصة ابن ذويب وعن عبادة ابن الصامت ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعتا
في الميراث السدس بينهما بالسوا وروي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن دونها ام وقد
قدم الشارح هذا الحديث تحت قول الماتن ثم يقسم الباقي بين
ورثته وعن ابن سيرين قال كان عبد الله يورث الجدات
وان كن عشرا السدس ويقول انما هو سهم اطعمهن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعمة وروي ان ام الام جاءت الى الصد بق
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله
تعالى ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيا
ولكن اشاور اصحابي نجمهم وسالهم عن ذلك فقام المغيرة ابن
شعبة وقال اني اشهد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اطعم الجدة السدس وقال من يشهد معك فقام محمد ابن مسلمة
الانصاري وشهد معه بذلك فاعطاها السدس فلما كان عهد
عمر رضي الله تعالى عنه جاءت ام الاب وطلبت ميراثها فقال ما
قال ابو بكر فاحتجت وقالت امير المومنين انا اولى منها لانها
لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطا ها
السدس وقال السدس لك ولجماعتك وروي عن القاسم ابن
محمد انه قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه
فاعطى الميراث لام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن ابن

سهيل ابن حارثة وقد كان شهد بدرا خليفة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عطيت التي لو انها ماتت هي ميراث من
لم يرثها فجعله بينهما فصار اجماعا من الصحابة على ان الجدة
اذا كانت من قبل الاب او من قبل الام واحدة كانت او اكثر
يشتركن في السدس اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
اي ام الام وام الاب وينبغي ان تعلم ان الجدات طبقات طبقة
منهن من اصحاب الفرايض يعرفن بالثابتات وطبقة هن من
جملة ذوي الارحام يعرفن بالساقطات ولذا قال فان الفاسدة
من ذوي الارحام كما سيجيء في بحث ذوي الارحام والضابط
فيه كل جدة تدلي بوارث فهي وارثة وكل جدة تدلي بغير وارث
فهي غير وارثة لان الاصل لما لم يكن وارثا فرعه كيف يكون
وارثا فلهذا لم ترث ام اب الام لادلائها باب الام وورثت
ام ام الام او نقول كل شخص له جدتان ام ام وام اب ولا
كذلك ولابيه كذلك وهكذا الكل واحد من الاصول الى ان
ينتهي الى ادم وحوا عليهما السلام فكل جدة دخل في نسبتها
اب بين امين فهي ساقطة كام اب الام وكل جدة لم يدخل في
نسبتها الى الميت اب بين امين فهي ثابتة من اي
جانب كانت كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب ونحوهن
هذا هو مذهب عامة الصحابة منهم علي وزيد ابن ثابت وبه
اخذ الشافعي وقال سعد ابن ابي وقاص الفاسدة من تدلي
بالجد مطلقا ولا يشتركن في السدس الا اذا كن متحاذيات
اي متساويات في الدرجة فان سئلت عن ست جدات متحاذيات
كلهن وارثات فقل احداهن ام ام ام ام ام والثانية
ام

ام ام ام ام اب والثالثة ام ام ام اب اب والرابعة
ام ام اب اب اب والخامسة ام اب اب اب اب والسادسة
اب اب اب اب اب كذا في المحيط وانما شرط تساوي درجتهن
لان الجدة القربى تحجب الجدة البعدى مطلقا وهذا
راجع الى القربى والبعدى اي سوا كانت القربى من جهة
الام او من قبل الاب وسوا كانت البعدى من جهة الام
او من جهة الاب كما سيجيء تفصيل ذلك وتوضيحه تحت قول
الماتن وتحجب القربى البعدى وارثة كانت القربى ام محجوبة
في فصل العصبات والسدس لبنت الابن الواحدة فاكثر
من واحدة مع البنت الصلبية الواحدة لما ذكر السدس ذكر
من يستحقه اما دايما كالجدة واما في بعض احوالها كبنات
الابن ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان لاثنتين
فاكثر وان كان معهن ذكر يعصبهن ويسقطن بالصلبيتين
فاكثر الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن اذا كان في درجتهن
او اسفل منهن ويسقطن بالابن الصلبي فهذه خمس والسادسة
ما ذكره الماتن بانه لو كانت في المسئلة بنت صلبية واحدة
وكانت ايضا بنت ابن او بنات ابن فلها او فلهن السدس
يشتركن فيه وانما ثبت لهن السدس تكملة للثلثين وهذا
منصوب على انه مفعول له اي لتكميل الثلثين ولك ان
تنصبه على الحالية اي حال كونه تكملتهما وذلك لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزاد حق البنات على الثلثين
والبنات يشملن بنات الابن فلما اخذت الصلبية فرضها
وهو النصف وكانت بنت الابن من البنات اعطي لها تمام

حق البنات كذا قاله السيد احمد وفي بعض شروح السراجية فان
فرض البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف
وبقي سدس اخر فيكون لبنات الابن لتكميل فرض البنات ولذا
لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين والحاصل ان
السدس لبنت الابن فصاعدا مع الصلبية الواحدة ليس
بفرض ابتدائي ولذا لم يرثن مع الصلبيتين والاصل في ذلك
ما رواه هزيل ابن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسي الاشعري
عن ابنت وابنت ابن واخت فقال للبنت النصف والباقي
للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيا ثم قال للسايل سل ابن
مسعود فانه سيتابعني فاخبر بذلك السايل الي ابن مسعود
فاخبره بذلك فقال اما ابن لو افتيتك بهذا الضلت وما
انا من المهتدين ولكن سمعت رسول الله صلي الله تعالى عليه
وسلم يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين
والباقي للاخت فاخبر السايل ابا موسي بما قال ابن مسعود
قال لا تسئلوني عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم فان قلت
اليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم قلت
لا لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات
الابن السدس بالسنة فلا يلزم الجمع بينهما لاختلاف جهة
الدليل واختلاف جهة الدليل توجب اختلاف جهة المدلول
والسدس للاخت لاب الواحدة مع الاخت الواحدة اذا
كانت لابوين تكملة للثلثين اعلم ان الاخوة الاشقا
والاخوات كذلك بمنزلة اولاد الصلب ذكورهم كذكورهم و
اناثهم كاناثهم والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن كذلك
واعلم

واعلم ان الاخوات الاشقا لهن خمس احوال وتجري هذه الاحوال
بعينها في الاخوات لاب الحالة الاولي للواحدة النصف والثانية
الثلثان للاثنتين فصاعدا والثالثة انه اذا كان معهن
اخ لاب وام عصبهن وكان للذكر مثل حظ الانثيين والرابعة
لهن الباقي مع البنات او بنات الابن لقوله صلي الله تعالي
عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الخامسة انهن
يسقطن بالابن وابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد ايضا
لكن عند ابي حنيفة وتزيد الاخوات لاب بحالتين اخريين فلهن
سبع احوال منها الخمسة الماضية والسادسة ما ذكرها الماتن
انهن ياخذن السدس مع الشقيقة تكملة للثلثين السابعة
انهن يسقطن مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون معهن من يعصبهن
ويسقطن مع الشقيقة الواحدة اذا صارت الشقيقة عصبة
مع البنت والسدس للواحد من ولد الام لقوله تعالي وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الاخ والاخت لام اجماعا وقد دل علي
ذلك قراة ابي ابن كعب وسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالي
عنهما قراة وله اخ او اخت لام وقراة الصحابة لا تتقاعد عن
خبره لانه لا يقرا الا سماعا وهذه الحالة الاولي من الحالات
الثلاثة المقررة لاولاد الام والثانية الثلث للاثنين فصاعدا
من ولد الام لقوله تعالي وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث ذكورهم كاناثهم اي في القسمة والاستحقاق يعني
انهم لو كانوا اربعة مثلا يقتسمون الثلث فيما بينهم علي
السوا لا يرجح ذكورهم علي اناثهم وكذلك لو كان الواحد منهم

اثنين فتستحق السدس كما لو كان الواحد ذكرا والحالة الثالثة
انهم يسقطون بالولد مطلقا ابنا كان او بنتا وولد الابن
سفل وبالاب والجد بالاتفاق لان ميراثهم كلالة والكلالة
القرابة الضعيفة وهي ماسوى قرابة الاصول والفروع او
هي الميت الذي لم يخلف ولدا او هي الوارث الذي لم يكن له
والد ولا ولد والثلث للام عند عدم من لها اي عند فقد من
يكون للام معه اي مع وجوده السدس وهو الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات كما مر في احوال
الام ولها اي ويثبت للام ايضا ثلث الباقي بعد فرض احد
الزوجين كما قدمناه وذلك في زوجة وابوين وام زيادة
لفظة ام هنا وفيما ياتي سهو لدخولها في الابوين فلها
اي الام حينئذ اي مع وجود الزوجة والاب الربع اي ربع
كل الكل كما للزوجة ونصف المال للاب على طريق العصوبة
او يكون ذلك في زوج وابوين وام مستدرك كما نبهنا
فلها اي للام حينئذ السدس اي باعتبار حال الام فان المسئلة
من ستة للزوج النصف وذلك ثلاثة وللام ثلث ما بقي
وهو واحد والباقي للاب وهو اثنان وسمي المدفوع الى الام
ثلثا مع كون المدفوع في المسئلة الاولى الربع وفي الثانية السدس
تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني مع ما
جعل الله تعالى لها الثلث عند عدم الولد فاستكره الناس
تعبيره بالربع والسدس ولك ان تقول انما سماه ثلثا بالنظر
الى ما ورثه الابوان وقدم كلامنا في جميع ما يتعلق بذلك
مفصلا والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
وهو

وهو اي الذي فرضه النصف للواحد منهم خمسة البنت يعني
فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت البنت او المولودة
واحدة منفردة ليس معها اخرى فلها ذلك وللثلثان للاثنين
فصاعدا وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ الفقهاء وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه جعل حكم البنتين حكم الواحدة
فجعل لهما النصف استدلالا بظاهر قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان الله تعالى علق استحقاق الثلثين
بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين واكده بضمير
الجمع بقوله فلهن والمعلق بالشرط لا يثبت بدونه ويدل عليه
قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فان من ترك ابنا وبنتين
لابنه النصف فعند الانفراد يكون الكل كذلك والحجة للجمهور اشارة
الكتاب وصريح السنة والمعقول اما الكتاب فقوله للذكر مثل حظ
الانثيين فقد دل على ان حكم الانثيين حكم الذكر وذلك ان
الذكر يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك يحوزان
الثلثين فلما صار حكم الانثيين معلوما بهذه الاشارة بين
حكم ما فوقهما لئلا يتوهم متوهم اذا رأى سدسا زائدا على النصف
بزيادة بنت واحدة انه كلما زادت بنت يزداد سدس حتى
يستغرق الجميع فنص على ان حكم ما فوق اثنتين كذلك فقال
فان كن نساء اي فان كانت البنات او المولودات نساء خلصا
ليس معهن ابن اي جماعة بالغات ما بلغت من العدد فلهن
ما للاثنتين بغير تفاوت واما السنة فما روي ان امرأة سعد
ابن الربيع رضي الله تعالى عنه لما استشهد يوم بدر دون شح

خواهرزاده يوم احد جاءت بابنتي سعد وقالت يا رسول الله
ان سعدا قتل معك وخلف ابنتيه وقد غلب عمهما على مالهما
ولا يرغب في النساء الا بمال وفي شرح خواهرزاده ولا ينكحان
الا ولهما مال واخرج الطيالسي ومسدد وابن سعد واحمد
وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن جابر قال جاءت
امراة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما
معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا
ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث
يوصيكم الله في اولادكم الاية فارسل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما
الثمن وما بقي فهو لك وقيل كان هذا اول ميراث قسم
في الاسلام واما المعقول فوجوه اما اولا فان البنتين
اقرب رحما من الاختين فلما جعل الله تعالى للاختين الثلثين
فبالطريق الاولى ان يكون لهما ثلثا المال واما ثانيا فان
البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث كان احرى ان يجب لها
الثلث اذا كانت مع اخت مثلها ويكون لاختها معها مثل ما كان
يجب لها ايضا مع اخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان وقيل
كلمة فوق زايدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعني
على الاعناق وقول ابن عباس البنتان يستحقان النصف
مع الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يوجب
استحقاقهما عند الانفراد الا ترى ان البنات الثلاث يأخذن
مع الابن ثلثا اخماس ولا يأخذن عند الانفراد وبنت الابن

يعني

يعني اذا كانت واحدة ولم تكن في المسئلة بنت صلبية كان لبنت
الابن النصف واذا كن اثنتين وما فوقهما فلهما الثلثان باعتبار
ما دل الدليل السابق في البنات الصلبية والاخت لابوين
فان للواحدة النصف وللاثنتين فما فوقهما الثلثان لقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وكذلك الاخت
لاب عند عدمها لها النصف ان لم تكن في المسئلة اخت لابوين
ومتى كانت اثنتين كان لهما الثلثان والزوج فرضه النصف
عند عدم الولد وولد الابن الا ان الزوج لانه لا يتعدد اذ لا يجوز
لامراة ان تتزوج اكثر من زوج واحد فمتى تعذر تعدده تعذر
فرض الثلثين في جانب الزوج ولو تعدد بحسب الدعوى كما مر
في احوال الزوج لا يكون لهما اولهم اكثر من النصف اصلا تنبيه
فصل في العصبات العصبة في اللغة بمعنى الاحاطة يقال
عصب القوم بفلان احاطوا به وعصب راسه بالعصابة وهي
ما يعصب به الراس واعتصب فلان بالتاج والعمامة وبه سميت
العصبة وهم بنوه وقرابته لابيه يحيطون به قربا وحراسة
وذبا فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع
العصبات كما في الصحاح وفي المغرب كانه جمع عاصب وان لم يسمع
به ثم يسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قالوا في مصدرها
العصوبة والذكور تعصب الانثى اي تجعلها عصبة العصبات
النسبية ثلاثة فقدمها على العصبات السببية لان امرها اقوى
منها ثلاثة احدها عصبة بنفسه وثانيها عصبة بغيره وثالثها
عصبة مع غيره ووجه الحصر ان العصبة النسبية اما ان تتوقف
عصوبته على وجود غيره اولا فان لم تتوقف فهو بنفسه وان

توقفت فاما ان تتوقف علي وجود ذكرا وانثي والاول عصبة
بغيره والثاني عصبة مع غيره وذلك ان نقول وان توقفت فاما
ان يشاركه فيها ذلك الغير اولا والاول عصبة بغيره والثاني
عصبة مع غيره قال بعض شراح السراجية والحق انه عرف با
لاستقراء وقال ابن الكمال والحمو علي قال السيد الشريف والفرق
بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة
بنفسه فتتعدي بسببه العصوبة الي الانثي وفي العصبة
مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصبته تلك العصبة
جامعة لذلك الغير اه وقال بعض الشراح الباء للالصاق
والالصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند
مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان مشاركين في حكم العصوبة
بخلاف كلمة مع فانها تحقق من الشخصين بغير المشاركة
في الحكم كقوله تعالي وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي و
زيره حيث كان مقارنا به في النبوة فيكون هي عصبة دون
ذلك الغير ولان الشرع جعل بقوله واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وجود البنات شرطا لصيرورة الاخوات عصبة باشارة
كلمة مع لا سببا والشرط ما يوجد عنده الحكم لا به بخلاف السبب
الموجب فيكون الاخوات عصبة مع وجود البنات لا بهن
لان من لم يكن عصبة بنفسه فكيف يعصب غيره الا ان
الشرع جعلهن عصبة بشرط وجود البنات فالغير في بغيره
عصبة بنفسه وفي مع غيره لا يكون كذلك اه يحرز بحا مهملة
وراء معجمة في اخره بينهما واو وقال السيد احد وفي متن المنح
بالراء يعني بدل الواو من الاحراز هلي بناء الفاعل قال والمال

واحد العصبة بنفسه وهو اي العصبة بنفسه كل ذكر فالانثي
لا تكون عصبة بنفسها بل تكون عصبة بغيرها او تكون عصبة
مع غيرها لم يدخل في نسبته الي الميت انثي سواء دخل في نسبته
اليه ذكر كابن الابن وابن الاخ وابن العم او لم يكن بينه وبين
الميت واسطة كالابن الصلبي وانما قال في نسبته ولم يقل في
قرابته لئلا يخرج بعض العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان
الانثي داخلة في قرابته لاخيه وذلك ظاهر لا في نسبته اليه
لان النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره قال ابن الكمال وهذا
اولي مما ذكره السيد الشريف ومن تبعه حيث قال فان قلت
الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت
قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها
بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام علي الاخ لاب
انتهي فان دخلت انثي في نسبته الي الميت لم يكن عصبة ولو
كان المنتمي ذكرا كولد الام اي الاخ لام فانه ذو فرض وكابي
الام وابن البنت فانهما بسبب دخول الام في المثال الاول ودخول
البنت في الثاني من ذوي الارحام وليسا من العصبات في شيء
ما ابقت الفرايض اي جنسها اي فال للجنس فتبطل معني
الجمعية فيشمل ما اذا كان هناك فرض واحد وحاز الباقي بعد
حصة صاحب الفرض وعند الانفراد اي اذا خلت المسئلة
عن صاحب فرض يحرز العصبة جميع المال بجهة واحدة احترز
به عن صاحب الفرض فانه قد يحرز المال كله ايضا لكن بجهتين

لا بجهة واحدة كالواحد بعضه بالفرض وبعضه بالرد وكالاخ
لام اذا كان ابن العم وكابن عم اذا كان زوجا وانتفى المزاحم فانه
يحرز كل واحد منهما البعض بالفرض والبعض بالعصوبة كما تقدم
غير مرة ثم هذا الكلام انما هو في العصبة بنفسه فلا يقال كيف
يصح هذا التعريف مع ان الاخت بوجود البنت عصبة مع انها
لا تحرز جميع المال فانها عصبة مع الغير ثم العصبات بانفسهم
اربعة اصناف احدها جزء الميت ثم الثاني اصله ثم الثالث
جزء ابيه ثم الرابع جزء جده والمراد منهم ذكورهم والمراد من
جزء الميت ابنه وابن ابنه وان سفل والمراد من اصله ابوه
وجده ومن جزء الاخوة الاشقاء او لاب ثم بنوهم ومن جزء ابيه
جده الاعمام ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت كالابن لانه فرع الميت فيتقدم على الاب الذي
هو الاصل واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل
بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكورا بذكره
دون العكس فان الاشجار تدخل في بيع الارض ولا تدخل
الارض في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت
في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال
من الجانبين بغير واسطة ثم قدم ابناءه اي ابن الابن وان
سفل على الاب لان استحقاقهم ايضا بالبنوة المتقدمة على
الابوة والاقا الاب اقرب الى الميت من ابن الابن او ابن
ابن الابن من حيث ان الاب يتصل بالميت من غير واسطة
ولا يتصل ابن الابن الا بواسطة لكن لابن الابن قرب
الدرجة حكما من حيث الجزئية وللاب قوة القرابة
حكما

حكما من حيث اتصاله بالميت بلا واسطة لكنه نزل منزلة البعيد
وقد قام الاجماع ان ابن الابن يقوم مقام الابن لمعنى
البنوة والاعتبار للمعنى وايضا يقدم الابن على الاب لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه
تعالى جعل الاب صاحب فرض مع الابن ولم يجعل له سهما
معينا فتعين له الباقي فدل على تقديم الابن على الاب على
ان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله اليه
ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مبخلة مجبنة فلا يتجاوز
عن المعنى موضع اختياره الا انا عرفنا مقدار الفرض الى الاب
بالنص فيبقى ما وراءه على قضية الدليل وقضية الدليل ايضا
ان تقدم البنت على الاب الا ان الشرع ابطل ذلك بتعيين
الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل ثم يقدم بعد جزئه
اصله وقوله الاب بدل من اصله ويكون الاب مع وجود
البنت في المسئلة فاكثر يعني ومع وجود البنتين فصاعدا ايضا
عصبة ويكون ايضا مع كونه عصبة ذا سهم كما مر عند ذكر
الماتين السدس للاب فاستوفي اثر احوال الاب ثلثة ثم الجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا اي وكذلك اب اب الاب واب
اب اب الاب ونحو ذلك وانما اخر الجد عن الاب لان الاب
اصل في قرابة الجد الى الميت وان كان الجد اصلا بنسبة الاب
اليه ولهذا قدمنا الابن على الاب وان كان الابن فرعا
لان الواحد قد يكون اصلا وقد يكون فرعا باختلاف النسبة
وانما فسر اثر الجد الصحيح باب الاب تبعا للسراجية والا فقد
علم بان العصبة كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى

وفايدة ذكره هنا تاكيد امرهم وهو اثبات حكم الارث لشخص
واثبات حكم الحرمان لاخر ولذا قال واما اب الام وان علا
ففاسد لانه قد دخل في نسبته الى الميت ام فيكون من ذوي
الارحام ثم يتقدم بعد فقد الاصل جزء ابيه وذلك هو الاخ
لابوين ثم الاخ لاب عند فقد الاخ لابوين واما الاخوة
للام فليس لهم وارث الا بالفرض فقط ولو اختلطوا ثم عند
فقد الاخ يتقدم ابنه اي ابن الاخ لابوين ثم اذا فقد يتقدم
ابن الاخ لاب قال ابن الكمال وتاخير ابن الاخ عن الاخ كتاخير
ابن الابن عن الابن وان سفل يعني واعتبار ابن ابن
الاخ او ابن ابن ابنه كاعتبار الاخ في كون الجميع جزء ابيه لكن
لا ارث للاسفل مع وجود الاعلى وتاخير الاخوة الذكور
كانوا لابوين او لاب فقط عن الجد وان علا انما هو مبني
على قول ابي حنيفة وهو اي قول الامام هو المختار للفتوى
وهذا هو المعتمد قاله السيد احمد خلافا لهما وللشافعي رحمه
الله تعالى قيل وعليه اي وعلى قولهما الموافق لقول الشافعي
الفتوى وستقف على وجه ان شاء الله تعالى في هذا الفصل
عند قول المات وقالا بتاسمهم على اصول زيد وانما اطلقه
هنا اعتمادا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم بعد فقد
جزء ابيه وما تناسلوا من الذكور يتقدم جزء جده وهو العم
لابوين ثم عند فقده يتقدم العم لاب ثم ان لم يوجد العم لاب
ورث ابنه اي ابن العم الذي هو عم لابوين فاذا مات عن
ابن عمه وعن عم ابيه فالمال كله لابن عمه لما ياتي ثم يتقدم
ابن العم لاب وان سفل اي ابن العم كابن العم وابن ابن

ابن

ابن العم وعلى هذا ثم يتقدم عم الاب ثم يتقدم ابنه اي ابن عم
الاب ثم يتقدم عم الجد ثم يتقدم ابنه اي ابن عم الجد كذلك وان
سفلا اي ابن عم الاب وابن عم الجد يعني انه يتقدم الاقرب
فالاقرب اولا ثم ان استوت درجاتهم قدم ذو القرابتين على
ذي القرابة الواحدة بيانه ان اعمام الميت لابوين او لاب
اولى من اعمام اب الميت واعمام ابيه لاب وام او لاب وبنوهم
وان سفلوا اولى من اعمام جده وفي استواء درجاتهم قدم
ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة فبنو الاعمام لاب وام
اولى من بني الاعمام لاب وبنو اعمام ابيه لاب وام اولى من
بني اعمامه لاب وكذلك الحكم في اعمام جده وبنيهم وهذا لانهم
لما استووا في الدرجة استووا في الذات فيترجحون بالحال
فاسبابها اي العصوبة اربعة احدها بنوة وهي المعبر عنها
بجزء الميت ثم الثانية ابوة وهي المعبر عنها بالاصل فيشمل
الاب ثم الجد ثم الثالثة اخوة وهي المعبر عنها بجزء ابيه ثم
الرابعة عمومة وهي المعبر عنها بجزء جده وبعد ترجيحهم بقرب
الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة
القرابة قال الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة
اجعله فالجهة هي الدرجة يعني ان التقديم يعتبر اولا بالجهة
فجهة جزء الميت مقدمة على جهة اصله الخ ثم اذا اتحدت الجهة
فكان احدهما اقرب الى الميت كابن الابن مع الابن وابن ابن
الابن مع ابن الابن فيقدم الاقرب منهما لقرب كل منهما الى الميت
ثم اذا كانوا في القرب سواء فاعتبر التقديم بقوة القرابة على

ما ذكره المص هنا وذلك لا يوجد الا في الاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم ولا يوجد في الفروع والاصول فمن كان لابوين من
العصبات مطلقا ولو انثى كالشقيقة مع وجود البنت في
المسئلة تقدم على الاخ لاب قال السيد احمد في ايراد الاخت
لاب وام عند العصوبة مع البنت في هذا الموضع نظر لان
كلامنا في اصناف العصبة بنفسه وجهات ترجيحهم وليست
الاخت المذكورة منها ولعله اوردها في بحث اخيها استطرادا
مقدم على من كان لاب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلاة واخرج ابو
الشيخ عن علي رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون
اخيه لابيه والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة كاخوين
احدهما شقيق والاخر لاب يقدم ذو القرابتين فيرث ذو ابوين
ويمنع الاخ لاب وعند التفاوت فيها اي في الدرجة كاخ
لاب وابن اخ شقيق يقدم الاعلى وهو الاخ لاب ويمنع
ابن الشقيق فان قلت ما فايدة قوله بني الام وعدوله
عن بني الاعيان في الحديث الذي ذكره الخ قلت فايدته
بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات فان بني
الاعيان وبني العلات يستوون في الاتصال وانما يترجح بنو
الاعيان على بني العلات بالاتصال بجهة الام فذكر الوصف
المرجح ثم اعلم بان المعتبر في اولاد العصبات عدد روسهم دون
عدد روس ابائهم حتى لو ترك ابن اخ لاب وام وعشرة بني
اخ لاب وام فالمال بينهم على ستة اسهم لا على سهمين
وكذا

وكذا لو ترك ابن عم لاب وام اولاب وعشرة بني عم اخر لاب وام
اولاب فالمال بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين وهذا
بالاجماع كما ذكرنا واعلم ايضا ان اولاد العصبات انما يصيرون
عصبة اذا كانوا ذكورا واما الاناث منهم فلا يصرن عصبة
ولا صاحبة فرض بالاجماع لانهن من ذوي الارحام الا ابنة
الابن وان سفلت فانها صاحبة فرض وقد تصير عصبة
مع ابن الابن دون ابيه وبنت الاب اي الاخت فانها
صاحبة فرض وتصير عصبة باخيها ثم لما فرغ الماتن عن تحقيق
العصبة بنفسه شرع في العصبة بغيره فقال ويصرن عصبة
بغيره البنات مع الابن وكذلك بنات الابن بابن الابن
وان سفلوا وكذلك الاخوات لابوين والاخوات لاب باخيهن
اي الاشقا بالشقيق والاخوات لابوين بالاخ لاب فهن
اي اللاتي تصرن عصبة بغيرهن اربع من النساء ذوات
النصف عند تفردها وذوات الثلثين عند تعددها يصرن
عصبة باخوتهن واما صيرورتهن عصبة بهم فالبنات لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وعلى صيرورة الاخوات عصبة باخوتهن سواء
كن من جهة الاب والام او من جهة الاب قال الاكمل وكان
الواجب ان تذكر الام مع الاب فانه يعصبها كما تقدم في بيان
الام تاخذ ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين مع الاب دون
الجد انتهى قال السيد احمد وفيه ان ارثها ذلك بطريق
الفرض ويدل عليه عده من احوالها وهي لا ترث الا بالفرض

ولوحكما يعني ان المراد بالاخ ما يعم الاخ الحقيقي وهو يكون
في ثلاثة البنت الصلبية مع اخيها والاخت الشقيقة مع
اخيها والاخت لاب مع اخيها
وما يعم الاخ الحكمي وذلك في بنات الابن فانه يعصبهن
اخوهن المساوي لهن في درجتهن او من في درجتهن
من بني عمهن ويعصبهن من هو اسفل منهن كابن
ابن ابن يعصب من هو مثله من بنات ابن ابن او يعصب
من فوقه من بنات الابن واما من لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال
كله للعم دون العمة وكذا ابن الاخ لاب وام مع بنت الاخ
لاب وام المال كله لابن الاخ دون بنت الاخ وكذا ابن
العم مع بنت العم وذلك لان تعصيب الشخص بغيره على
خلاف القياس والنص ورد في حق البنات مع البنين و
الاخوات مع الاخوة قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اخوة رجالا ونساء فمن
كان في معنى هذين الفريقين فالنص يتناوله ومن لا فرض
لها من الاناث فليس في معنى من لها فرض فلا تلحق بهن
ولان الانثى انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض
في الجملة ولو كانت محجوبة في المسئلة بغيرها فينتقل حقها
من الفرض الى العصوبة لمعنى يقتضيه الدليل ولا سبيل
الى ايجاب حق لها لم يكن لها ثابتا في الاصل ولانا انما صيرنا
الانثى التي لها فرض عصبة باخيها لئلا يؤدي تفضيلها
على الذكر او المساواة بينهما وهذا المعنى في البنات والاخوات
واما

واما هنا فالانثى ليس لها فرض فلم يوجد هذا المعنى فلا
تصير عصبة باخيها كذا في شروح السراجية وتعقب ابن
الكمال في التعليل الاخير ثم لما فرغ من حكم العصبة بغيره شرع
في العصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
فقال ومع غيره مثل الاخوات الشقيقات او لاب
مع وجود البنات الصلبيات او الاخوات مع بنات
الابن فارث البنات او بنات الابن بالفرض وارث الاخوات
بالتعصيب وتحت ما ذكرت صورة البنت مع الاخت الشقيقة
والبنت مع الاخت لاب والبنت مع الشقيقات والبنت
مع الاخوات لاب والبنات مع الشقيقات والبنات مع الاخوات
لاب ومثل ذلك يقال في بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة هو حديث كما في السراجية وشروحها
كذا قاله السيد احمد قلت واما عدل الشارح عن الجزم بكونه حديثا
لخلو كتب الحديث عن ذكره حتى ان الشيخ قاسم قد طلبه
في تخريج احاديث الاختيار بيض له وذكر انه يفيده حديث
ابن مسعود يعني الذي قدمناه تحت قول الشارح والباقية
والسدس لبنت الابن فاكثر وقد ذكر البخاري في صحيحه قصة
ابي موسى وابن مسعود فهو اولى بالاستدلال من الذي
لم يذكر في كتب الاحاديث المعتبرة والله تعالى اعلم والمراد
من الجمعين الجنس هذا جواب سؤال تقديره ان جمع الاخوات
والبنات وذلك يقتضي ان لا تكون الاخت الواحدة مع
البنت الواحدة عصبة فاجاب عنه بان اللام اذا دخل
الجمع ولم يكن هناك معهود يصرف الى الجنس وحينئذ تكون

حها

كذا في الاصل

الواحدة والجمع سوا قال تعالى لا يحل لك النسا من بعد فانه
دل على حرمة الواحدة فصاعدا وعلى هذا اذا احلف ان
لا يتزوج النسا انه يحنث بالوحدة ويكون هاهنا سوال
اخر وهو ان الدليل يقتضي ان تكون الاخت لام مع البنت
عصبة واجيب عنه بانه قد دل الدليل على ان اخاها
لا يعصبها وهو ذكر فلان لا تصير عصبة مع الغير اولى
لان الدليل اذا منع القوي فالضعيف امنع فائدة ولو
اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة
بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح فيها بالقرب
الى الميت لا بكونه عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها
اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة
مع غيرها اولى بيانه اذا هلك رجل وترك ابنة واختا
لاب وام وابن اخ لاب وام فنصف الميراث للبنت والنصف
للاخت ولا شي لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة
مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا
كان مكان ابن الاخ عم لا شي له وكذلك اذا كان مكان
ابن الاخ اخ لاب لا شي للاخ وطريقه ما قلنا كذا في المحيط
فتنبه وعصبة ولد الزنا وعصبة ولد الملاعنة
بعد ما فرق الحاكم بين الزوجين ونفى نسبه مولى الام المراد
بالمولى ما يعم المعتق بكسر التاء وما يعم العصبة اي عصبة
امها وقد اخرج الحاكم عن رجل من الصحابة مرفوعا ولد
الملاعنة عصبة امه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن
الشعبي عن علي وعبد الله انهما قالا في ابن الملاعنة
عصبته

عصبته عصبة امه ومثله عن عمر رضي الله تعالى عنه لكن يشكل على
هذا ان ابا الام واخاها الولد الزاني وولد الملاعنة من ذوي
الارحام وانما يرثهما ابن امها وبنتها بالاخوة وقد روى ابو
داود من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها وفي حديث المتلاعنين عند الشيخين من رواية
سهل بن سعد قال فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما
فرض الله لها وعند ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه في ابن الملاعنة ميراثه لامه فان كانت امه
قد ماتت يرثه ورثتها واما ما ورد من طرق متعددة ولد
الزنا لا يرث ولا يورث فمعناه لا يرث من جهة من حملته
منه امه ولا يرث ذلك منه والا فهو يرث امه وترثه ليعم
ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه
هذا تعليل لعدم ارثهما من غير امهما لا اب لهما قال في المحيط
وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشد ليس له اب ولا
قرابة للاب حتى لا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا
يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لان ولد الملاعنة
قد قطع نسبه من الاب فصار نسبه مقطوعا من قوم الاب
ضرورة ايضا وولد الزنا لم يثبت نسبه من الاب فكيف يثبت
من قوم الاب فصار ولد الزنا وولد الملاعنة بمنزلة ولد
الرشد الذي ليس له اب ولا قوم الاب في حق حكم الميراث
من هذا الوجه وهو ولد الام في حق حكم الميراث يرث
من الام وقرابتها وترث منه الام وقرابتها حتى لو مات

ابن الملاعنة وترك اما وبنتا لان المال بينهما على اربعة فرضا
وردا للام السدس في هذه الصورة سهم من ستة وللابنة
النصف ثلاثة من ستة فصارت فريضتهما من اربعة فيرد الباقي
عليهما على قدر حقوقهما فصار المال بينهما على اربعة من هذا
الوجه وان ترك اما واخا لام فالمال بينهما على ثلاثة لان للاخ
في هذه الصورة السدس لانه اخ لام وهو سهم من ستة وللام
سهمان من ستة فصارت فريضتهما من ثلاثة فيرد الباقي
عليهما على قدر حقهما فان ترك اما واخا واختا فالمال بينهما
على ثلاثة للام السدس وللاخ كذلك وللاخت كذلك لانهما
لام فصارت فريضتهما من ثلاث ويرد الباقي عليهم على قدر
حقوقهم فصار المال بينهم على ثلاثة من هذا الوجه ولو مات
ابنة الملاعنة وتركت اما وزوجا فللزوج النصف فرضا وللام
نصفا وردا ولو مات وترك اولاد الام فللواحد منهم السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى في ذلك سواء سواء
مات عن اخ واخت لام او عن اخوة لام او عن اخوات لام او
عن اخوة واخوات لام والحكم فيهم ما ذكرنا ابن ابن الملاعنة
اذا مات وترك ابنة وعما فالمال للابنة فرضا وردا ولا شيء
للعم يجب ان يعلم ان ابن ابن الملاعنة له اب وقوم الاب
وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات
لاب وام اذا عرفت هذا خرجت المسألة فتقول انما لم يكن للعم
شيء في هذه الصورة لانه عم لام والعم لام من ذوي الارحام
وذوو الارحام لا يرثون مع ذي سهم وان ترك عما وخالا
فالثلث للخال والثلثان للعم وان ترك ثلاث خالات
متفرقات

متفرقات وعما وعمة فالثلث للخالة لاب وام والباقي بين
العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك امراة واما
واخا لام فللمراة الربع والباقي بين الام والاخ اثلاثا فرضا
وردا لان للام في هذه الصورة الثلث سهمان من ستة
وللاخ السدس سهم من ستة فصار فريضة الاخ والام ثلاثة
فيقسم الباقي بعد الربع بينهما على ثلاثة فرضا وردا ولو ترك
امراة واما واخوين لام فللمراة الربع وللام السدس وللاخوين
لام الثلث والباقي يرد على الام وعلى الاخوين لام اثلاثا
للام سهم وللاخوين لام سهمان لكل اخ سهم ولو ترك اما
وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللمراة الربع وللام السدس
وللاخوات لام الثلث والباقي يرد على الام وعلى الاختين
لام اثلاثا سهم للام وسهمان للاختين لام لكل اخت سهم
ولو ترك زوجة وابوين وابنة وابنا فللمراة الثمن وللام
السدس وما بقي من الابن والابنة فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللام السدس والباقي
يرد على الابنة وعلى الام على اربعة ولو ترك ابنتين وابوين
فللبنتين الثلثان وللام السدس وما بقي يرد على الام
والبنتين على خمسة اربعة الاخماس للابنتين والخمس للام
ولو ترك ابنة اخ لام وجد اب الام او ترك ابنة اخت
لام وجد اب الام او ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات
وجد اب الام او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وجدا
اب الام او ترك ثلاث بنات متفرقات وثلاث بنات اخوة
متفرقين وجد اب الام فعلى قول ابي حنيفة ربع المال

للجد في المسايل كلها وعلى قول ابي يوسف ومحمد في المسئلة الاولي
المال لبنت الاخ وفي المسئلة الثانية المال لبنت الاخت وفي
المسئلة الثالثة المال لبنتي اخوين من الام وفي المسئلة الرابعة
لابنتي الاخوين من الام وفي المسئلة الخامسة المال بين ابنتي
اخوين من الام وبين ابنتي اختين من الام بالسوية وعلى
هذا القياس فافهم ولو ترك عمة وخالة فالمال للخالة عند اصحابنا
ولو ترك ابن خال وبنت خال فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ابن ابن الملاعنة ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات
متفرقات ففي قول اصحابنا الثلث للتي من الاب والام السدس والباقي
للعمتين اه وبعض متفرقات اي ولد الملاعنة وولد الزنا في مسالة
واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام اي
لا ميراث الشقيق فيكون من ذوي الفرايض لا من العصبات
المولود بعد ثبوت حرمة المصاهرة بين ابويه ولا يلتفت الي
كونهما مخلوقين من ماء رجل واحد لخروج الزاني عن الاعتبار
وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين يعني
فيكون من العصبات ان كان الولد والاولى اخت لتوامه من
اب وام قال في المحيط ومما يتصل بهذا الفصل اذا ثبتت حرمة
المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب هل
يرث هذا الولد منه ذكر في فتاوي الامام نجم الدين ان فيه
اختلاف المشايخ قال القاضي الامام سليمان لا يرث لانها
حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح وهذا الولد حصل من غير
نكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المتفق عليه وقال شيخ
الامام ابو الحسن السعدي انه يرث لانه ثابت النسب منه

لان

لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت
النسب الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
فتزوجها حتى طلقت ثلاث تطليقات او قال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة حتى طلقت ثلاث تطليقات
وجات بولد يثبت النسب منه وان حرمت عليه ولم يبق بينهما
نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلف فيها ولان سبب المصاهرة
يفسد النكاح اما ما لا يرتفع نص عليه محمد في نكاح الاصل وفي
النكاح الفاسد النسب ثابت والولد الذي هو ثابت النسب من
الاب يرث لا محالة اه وفي الدر المنتقى الولد المشترك نسبه من
الام فيرث من كل اب ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد
واقربا كل منهما ينتسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم
بعضا في ميراثه فلانهما اقربا اب واحد وان مات احدهما فهو
للباقي منهما يرث ميراث اب كامل انتهى وتختم العصبات
بالعصبة السببية اي المعتق لان الاولى ان يقال المعتق
عليه ليشمل ما لو اعتقه او عتق عليه بغير اعتاق كما لو ملك
ذا رحم وكالمدبر وام الولد اذا مات سيدهما وانما قال تختم
تنبيها على تقدمه على ذوي الارحام لانه اذا كان واقعا في
اخر مرتبة العصبات لم يبق وارث اخر بينه وبين العصبات
فيتقدم على ذوي الارحام ويتقدم المعتق ايضا على الرد على
ذوي الفروض وهو قول جمهور الصحابة منهم علي وزيد بن
ثابت وهو قول علمائنا وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
مولى العتاقة موخر عن الرد وعن ذوي الارحام وبه اخذ
ابراهيم النخعي لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

اي اقرب من ليس له رحم والميراث يبني على القرب ولما روي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بعبد فساومه ولم يشتره
ومر اخر عليه فاشتراه واعتقه فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال لذلك الرجل هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير
له وشر لك وان كفرك فشر له وخير لك وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع العتيق وارثا وذو الارحام من جملة الورثة ومعنى
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شكرك الخ يعني ان شكرك
بالمجازات على ما صنعت فيه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وشر لك لانه يصل
اليك بعض الجزاء في الدنيا فينقص بقدره من ثواب الاخرة
وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كملا الى الاخرة وشر له
لانه اساء في مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال صلى
الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل وفيه
بحث لان شكر المنعم عليه المنعم على احسانه لا ينقص شيئا من
ثوابه في الاخرة والظاهر ان يقال في تعليله لان ذلك ربما
يؤدي الى خلل في اخلاص عمله في نفسه فيحبط بذلك عمله
او يحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان شكره كان شرا
له وحجة الجمهور ما روي ان بنت حمزة رضي الله تعالى عنها اعتقت
عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لمولاته وهذا نص في ان
مولى العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة تقدمه عليه ان يكون
مقدما على ذوي الارحام فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان
مات

مات ولم يترك وارثا اي عصبة لا مطلق الوارث فاندفع احتجاج
مخالفينا به واما ما قيل في الجواب عن الاية من ان سبب نزولها
ما روي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة اخى بين
المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى
هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ٥
ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة ففيه نظر لانه
مبناه على تخصيص الحكم بسبب النزول وهو خلاف ما تقرر في
الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على
ان الاية المذكورة قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها مرة
في سورة الانفال واخرى في سورة الاحزاب والتقييد المستفاد
من خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون في احدا
دون الاخرى ثم ان المعتق لا يرث منه معتقه عند العامة
وعن الحسن البصري والحسن بن زياد انه يرث منه ايضا لما
روي ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يكن له وارث الا عبدا اعتقه فدفع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ميراثه اليه ولان الولاء سبب يوجب الميراث
من احد الجانبين فيجب ان يوجب من الجانب الاخر كما في
النكاح والصحيح قول العامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وولي النعمة ولقول علي وزيد رضي الله تعالى
عنهما لا ميراث للمعتق اي العتيق والحديث غير صحيح او هو
منسوخ بما روينا ويجوز انه دفع اليه بالوصية وبخلاف عقد
النكاح فانه اصل القرابات كما مر ثم الاعلى يرث من الاسفل
سواء كان اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او اعتقه

سائبة او شرط ان لا ولاء عليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان
اعتقه لغير وجه الله او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن له عليه ولاء
لان هذه صلة شرعية ولا يستحقها الا من اعتق لوجه الله تعالى
ومن اعتق لغير وجه الله تعالى فجان في قصده فيحرم من هذه
الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها وهو محجوج عليه
لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولان
سبب الولاء العتق وقد تحقق من جهته فلا معنى لرد الحكم
عند تحقق السبب الموجب له ومن هذا لو اعتق عبد الكافر
فولاؤه له وكذا لو اعتق الكافر عبدا مسلما الا انه لا يرثه اذا
مات على دينه وان اعتق المسلم عبده الحربي في دار الحرب كان
اعتاقه باطلا ولم يستحق به الولاء وكذا اذا اعتق الحربي عبده
في دار الحرب وكذا ان دخل بعد الحرب دار الاسلام لم يكن مولاه
بذلك وكذا اذا دبره والعبد والامة فيه سواء والاصل في ذلك
ان عتق الحربي عبده في دار الحرب باطل سواء اعتقه مسلم او
حربي لان سبب الملك قائم وهو الرق واموال اهل الحرب
ورقابهم معرضة للسبي والرق فلا يصح اسقاط الرق مع وجود
ما يقتضيه وان استولد امة ثم خرجا مسلمين كانت ام ولده
لان الرق لا ينافي امومية الولد ولا تعلق لامومية الولد بالرق
فانه قد ثبت في غير الملك بخلاف العتق والتدبير ثم عصبته
اي عصبة مولى العتاقة بنفسه على الترتيب المتقدم في
العصبات فتكون عصباتها النسبية بنفسها مقدمة على عصباتها
السببية اعني معتق المعتق ومعتق معتق المعتق
وان علا وانما قيد عصبات النسب بنفسها لما سياتي انه
لا

تيب

لا ميراث للولاء بالصنفين الاخيرين من العصبة النسبية والتي
بين العصبات بنفسها على ما مر فيكون ابن المعتق اولى بعصبة
ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل
هناك ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم
معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ما مر وذلك لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب المراد بالولاء هنا
ولاء العتاقة اي القرابة الحاصلة بسبب عتق شخص في
ملكه كالقرابة الحقيقية لانه مشتق من الولي وهو القرب
وقد يطلق الولاء على الميراث الذي يستحقه المرء بسبب عتقه
شخصا في ملكه كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن
اعتق واللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بالفتح والضم يعني
ان الولاء وصلة كوصلة النسب ووجه التشبيه بينهما انه كما يصير
الاب سببا لاحياء الولد كذلك مولى العتاقة يصير سببا لاحياء
المعتق من حيث ان الحرية في حكم الحياة والرقية في حكم
التلف حيث لا يملك رقبته ومنافعه ولا يقدر على شيء من
التصرفات فاذا اعتقه المولى يصير مالكا لرقبته ومنافعه و
حصلت له اهلية الولاية على المسلمين من القضاء والشهادة
والامارة ويتميز بذلك عما عداه من الحيوانات فظهر بذلك
ان الرقية تلف وهلاك وان المعتق سبب لحياة عتيقه
كما ان الاب سبب لوجود الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى
ابيه بالنسب والى اقربائه تبعية كذلك المعتق يصير منسوبا
الى معتقه بالولاء انتهى ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فات

قلت قضية التشبيه ان يكون الولاء مشتركا بين الذكر والانثى ح كالنسب
وليس كذلك قلت لا نسلم ان قضيته ذلك فانه لا يقتضي
مساواة المشبه والمشبه به في وجه الشبه فضلا عن ان يقتضي
مساواتهما في جميع الاوصاف والاحكام نعم لقائل ان يقول
لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب ينبغي ان يرث كل من يرث
بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض
او نقول لما لم يكن الولاء موروثا ينبغي ان لا ترث العصبة ايضا
كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى يرث احدهما
دون الآخر ويمكن ان يجاب بان التفرقة جاءت من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس من الولاء الا ما اعتقن الخ فانه للنسائي
يقتضي تخصيص الولاء بالذكور بقي هنا شيء آخر وهو ان دلالة
حديث الولاء لحمة الخ على ان الولاء سبب للارث مطلقا كالنسب
والمدعي كونه سببا له بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك
الخصوصية فلا يتم التقريب به بل لا بد في تمامه من التمسك بحديث
آخر وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اعتق عبده فان
مات ولم يدع وارثا كنت عصبته واذا ترك المعتق بفتح التاء
اب مولاه وابن مولاه فالكل اي جميع ما تركه العتيق
للابن وهو قول علي وزيد بن ثابت ورواية عن ابن مسعود
وهو اختيار سعيد ابن المسيب وبه اخذ الشافعي وهو القول
الاول لابي يوسف وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي
للابن وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وهو قول شريح
والنخعي واصل الخلاف ان الولاء لما لا يورث عينه اي لا تجري
فيه سهام الورثة ولكن يورث به عند الامام ومن وافقه

وعند

وعند ابي يوسف ومن وافقه الولاء ما يورث عينه كالمال تجري
فيه سهام الورثة كما تجري في المال وهذا لان الولاء اثر الملك
فيعتبر بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك اباه وابنا
كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء وهو
على ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب في العصوبة كالابن
الا ان الابن مقدم عليه شرعا في تركة المعتق لان الاب لا
يصير محروما عن ميراثه اذا قدمنا الاب في العصوبة فان
الاب يستحق بالفرضية ولو قدمنا الاب في العصوبة لم يستحق
الابن بالفرضية شيئا وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق
بالفرضية شيئا فاولى الوجوه ان يجعل ميراث المعتق كميراث
المعتق ويجعل كان المعتق هو الذي استحق ذلك ثم يخلفه
في ذلك ابوه وابنه فيكون مقسوما بينهما اسداسا وحجة
الامام ومن وافقه ان الولاء وان كان اثر الملك لكنه ليس
بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال
بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل
هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح نص في الباب ولو ترك العتيق ابن معتقه
وجده فالمال كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن
في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا
واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة

قربه امر حكي نوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فاتصاله بالميت
بواسطة الاب والابن اقرب منه بلا اشتباه فكان الولا كله
له بلا خلاف وهذه من المسايل المستثنيات علي قول ابي حنيفة
حيث لم يجعل الجد فيه كالاب او ترك المعتق جده اي جد مولاه
واخاه اي اخا مولاه فهو اي الولا للجد علي الترتيب المتقدم
لعله يريد بذلك عند عدم الاب والابن قال شيخ الاسلام
خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولا كله للجد
عند ابي حنيفة لانه اقرب الي الميت في العصوبة من الاخ علي
مذهبه وقال ابو يوسف ومحمد الولا بينهما نصفان كالميراث
وذكر محمد رحمه الله تعالي في كتاب الولا عن كبار الصحابة عمر
وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي ابن كعب وغيرهم
انهم قالوا الولا للاكبر فزعم بعض العلما بظاهر هذا اللفظ ان
الولا للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر قديم مقام الاب
في الذب عن العشيرة ورسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
قدم الاكبر بقوله الكبر الكبر فيقدم اكبر بنيه في استحقاق الولا
لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالكبير القريب يعني يقدم اقرب
بني المعتق اليه يوم موته حتي ان مات المعتق عن ابن
وابن ابن اخر كان الولا للابن لانه الاقرب وليس هنا اي في
ولاء المعتاقة عصبة بغيره ولا عصبة مع غيره ولذا قيده الشارح
فيما سبق بقوله بنفسه وقد نبهنا ثمة لقوله صلي الله تعالي
عليه وسلم ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن الحديث لفظه
كما في السراجية ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من

من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ومعناه ليس
للنسا من الولا شيء الا ولاء العبد الذي اعتقنه او ولاء العبد
الذي اعتقه من اعتقنه او ولاء العبد الذي كاتبنه او ولاء
العبد الذي كاتبه من كاتبنه او ولاء العبد الذي دبرنه او ولاء
العبد الذي دبره من دبرنه او جر ولاء معتقهن اي
الولا الموصوف بكونه مجرور معتقهن او الولاء الذي هو مجرور
معتق معتقهن وحذف من كل نظير ما اثبتنا الاخر اي ليس
لهن من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء من اعتق او كاتب
او دبر من اعتقنه او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتب او اعتق
او دبر من كاتبنه او ولاء من دبرن او ولاء ما دبر او اعتق
او كاتب من دبرنه وما الموصولة مقدرة في جميع المعطوفات
الا في قوله او جر فانه في تاويل المصدر الذي هو بمعني اسم المفعول
كضرب الامير بمعني مضروبه ولا حاجة في ذلك الي ان يقدر معه
ان لانه كلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق
به الاعتاق فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله
تعالي او ما ملكت ايمانهم وذلك لان الكافر لما عطل العقل الذي
اعطاه الله تعالي للمعرفة ولم يستعمله في معرفة مبديه ومعاده
فقد الحق نفسه بما لا يعقل فجازاه الله تعالي بضرب الرق عليه
فكان الرق امارة لذلك الالحاق فما دام فيه تلك الامارة عبر
عنه بما يعبر به عن الملحق به والضمير الراجع الي الموصولين محذوف
وكذا المضاف الي الاتي اقامة المضاف اليه مقامه وقوله او جر
علي التاويل المذكور معطوف علي هذا المضاف ثم ان صورة ولاء
معتقهن ومكاتبهن ظاهرة واما صورة ولاء معتق معتقهن

ان تعتق امراة عبدا لها ثم يشتري العتيق عبدا فيعتقه
فمات العتيق الاول والثاني وتبقي المعتقة فولا الثاني لها وصورة
ولا مكاتبة مكاتبهن ان تكاتب امراة عبدا لها فادي بدل
الكتابة وصار حرا ثم هذا المكاتب ملك امة فكاتبها فادت بدل
الكتابة وعتقت ثم انه مات المكاتب ومكاتبته وتبقي السيدة
فولا الامة المكاتبة للسيدة وصورة ولا مدبر مدبرهن ان تدبر
امراة عبدا لها ثم لحقت مرتدة بدار الحرب والعياذ بالله تعالي
وحكم القاضي بلحاقها فعتق المدبر لموتها حكما ثم رجعت الي دار
الاسلام مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة ولا مدبر
مدبرهن ان يشتري هذا المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي
بلحاق سيدته بدار الحرب امة فيدبرها ثم رجعت سيدة مولاها
مسلمة ومات المدبر ومدبرته فولا المدبرة لسيدة مولاها
ومن هنا علمت انه لا يحتاج الي فرض الارتداد مرتين في تصوير
المسئلة ثم ان ولا المدبر يثبت للسيد بحكم التدبير ثم لا يتغير ما
لو عرض بعد التدبير ما هو اقوي منه كما لو دبر رجلان امة
فجات بولد فادعاه احدهما يثبت منه وتعتق عليه ويغرم
نصيب شريكه منها والولد بينهما وكذلك مدبر بين شريكين
اعتقه احدهما موسرا وضمنه شريكه عتق بالضمان ولا يتغير
الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة ويمكن ان يصور الولا مدبرهن
بغير صورة الارتداد مطلقا بان ماتت السيدة فعتق مدبرها
فوهب له شي او وقع الصيد في شركته او مات ابوه فورث
منه شيا ثم مات المدبر من ساعته فتكفن السيدة من تركة
مدبرها ويقضي ديونها منها وتنفذ وصاياها وعلي هذا
صورة

صورة مدبر مدبرها وصورة جر ولاء معتقهن امراة زوجت
عبدها معتقة غيرها فولد بينهما ولد ثبت نسبه من ابيه وهو
حر تبعا للام لان الولد يتبع الام في الحرية والرقية وولا الولد
لموالي امه يعقلون عنه ويرثون منه ويزوجونه وكذلك اولاد
اولادها وان سفلوا هكذا فلو ان المراة اعتقت العبد جرت
باعتاقها له ولا ولده من موالي الام اليها حتي لو مات العتيق
ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فميراثه لها وذلك لان
الولاء بمنزلة النسب والنسب الي الاباء فكذلك الولاء والنسب
الي موالي الام كان لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا
عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الي قوم الام ضرورة
فاذا كذب الملاعن نفسه نسب اليه فالولاء الثابت لموالي الاب
هو الذي ثبت اولا لموالي الام لا ولاء اخر وصورة جر ولاء معتقة
معتقهن ان امراة اعتقت عبدا لها ثم اشتري العتيق عبدا
وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لموالي امه
فلو ان العتيق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء عتيقه الي
مولاته ويستدل علي جر الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه
راي فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع ابن خديج وابوهم
عبد لغيره فاشتري الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الي عثمان رضي الله
عنه فحكم بالولاء للزبير رضي الله عنه فدل ذلك علي ان الولد
منسوب الي موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت
ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الي مواليه وذلك لان
النسبة الي الام انما كانت للضرورة وبعتق الاب زالت الضرورة

وهذا قول علي وابن مسعود وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم
وقال الزهري ومجاهد واهل الظاهر لا ينتقل الولاء من
موالي الام الي موالي الاب بعد موته ثم الاب متى جر ولاء ولده
الي مواليه لا ينتقل ابدا الي موالي الام عند الجمهور وعليه الفتوى
وروي عكرمة عن ابن عباس انه اذا مات الاب ينتقل الي
موالي الام واجمع الفريقان علي ان ولد ولدها الذين ولدتهم
بعد عتق الاب يكون لموالي الاب ولا ينتقل ابدا الا في شاذة
عن قبيصة بنت ذويب انه ينتقل الي موالي الام ثم اجمع القائلون
بجر الولاء علي ان الجد ابا الام لا يجره والجد ابا الاب لا يجر
عندنا مطلقا وقال مالك يجر ان كان الاب مملوكا او ميتا وقال
زفر ان كان ميتا وهو اي الحديث المذكور وان كان فيه شذوذ
والشذوذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس
فاذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من
هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم يكن له مخالف فان كان ممن يوثق بحفظه واتقانه
مقبول لا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
واتقانه لذلك الذي انفرد به كان خارجا عن الصحيح لكنه
تاكد بكلام كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم فانهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور الحديث
المشهور هو الذي يكون في القرن الاول احادا ثم انتشر فصار
في القرن الثاني ومن بعدهم متواترا ولما كان القرن الاول
وهم الصحابة ثقات لا يتهمون صارت شهادتهم بمنزلة
المتواتر حجة حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقد
قدمنا

قدمنا في كتاب الولاء ان هذا الحديث انما روي عن الصحابة
لا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لما كان ذلك مما لا
يعرف الا سماعا لا رايا فالاثر منهم في مثله كالخبر كما بسطه
السيد الشريف واقره المص في المنح فرع لو ترك المولى اخاه
لاب وام واخاه لاب ثم مات الاخ لاب وام عن ابن ثم مات
العتيق المال لابن الاخ لاب وام عندهما وعند الجمهور كله للاخ
لاب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فلو
هذا لو ترك ابني ابن مولاه واربعة بني ابن مولاه من ابن
اخر فالولاء بينهم اسداسا بالسوية لا انصافا لان الولاء لحمة
كلحمة النسب وفي النسب كذلك ولا يرث الولاء عصبة العصبة
وصورته امراة عتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم
مات العتيق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو مات
الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة ثم مات العتيق لا يرثه
الاب لانه ليس عصبة المعتقة فان قلت ان ابن الابن
عصبة العصبة فتنافي وهو عصبة المعتق لانه لو مات عن
ابن ابنه كان من جهة النسب يرث الميت عصبة من جهة
الولاء واذا لم يكن لمعتق الميت عصبة لا نسبا ولا سببا
فيرث الميت عصبة معتقه ابيه علي الترتيب المذكور نسبا
وسببا وان اجتمع للميت ابو معتقه ومعتق ابيه فميراثه لابي
معتقه دون معتق ابيه وان لم يكن للميت عصبة من جهة
اعتاق ابيه ترثه عصبته من جهة اعتاق امه وفي شرح
شيخي زاده وان لم توجد له عصبة من جهة اعتاق ابيه
ترثه عصبة امه ثم عصبة معتق امه علي هذا الترتيب انتهى

ولو مات المعتق وترك ابنا وبنتا ثم مات العتيق فولاؤه
للابن ولا شيء لبنت معتقه على ظاهر روايات اصحابنا وعن
ابي يوسف يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
وهكذا ذكر عن عبد الله ابن مسعود في رواية وبه اخذ ابراهيم
النخعي وشريح القاضي ولو مات العتيق ولم يترك الا بنت
معتقه فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويوضع في بيت المال
لكن الشارح قدم عن الزيلعي انه يدفع في زماننا اليها لا الى
بيت المال وكذا ذكره في المحيط وعلله بانه ليس في زماننا
بيت مال وانما كان كذلك في زمان الصحابة والتابعين ولو
دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفونه في مصارفه
وهكذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الزرنجري والقاضي
الامام صدر الاسلام ولو ان امراة اشترت اباها حتى عتق
عليها ثم مات الاب وترك هذه المشترية وبنتا اخرى كان
الثلثان بينهما على السوا بحكم الفرض والثلث الاخر للمشترية
بحكم الولا ولو ان الاب اعتق عبدا بعدما عتق ثم مات
الاب ثم مات معتق الاب وبقيت المشترية فميراث المعتق
للمشترية لان المتوفي معتق معتق المشترية ولو كن ثلاث بنات
للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا وللوسطى
لم تعط شيئا فاشترت الكبرى والصغرى اباها بالخمسين ثم
مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض و
الباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولا ثلاثة اخماس للكبرى
وخمسا للصغرى وتصح من خمسة واربعين وذلك لان الاصل
في تصحيح جنس هذه المسئلة ان ينظر بين المعطي والمعطى

الى

الى ثلاثة احوال فان كانت بينهما استقامة فيوخذ من كل معطي
واحدا وان كانت بينهما موافقة فيوخذ من كل معطي وفقه وان
كانت بينهما مباينة فيوخذ كل المعطيات فيجعل سهام الولا ففي
مسالتنا بين معطي الكبرى ومعطي الصغرى موافقة بالعشر فيوخذ
عشرها فيجعل عدد كل وفق كانه عصبة وهو خمسة اثنان من
عشرين وثلاثة من ثلاثين فصار كانه ترك ثلاث بنات وخمس
عصبات سببية ففي المسئلة ثلثان وما بقي اصلها من ثلاثة
ثلثاها اثنان للبنات الثلاثة ولا يصح فيوقف الثلث وما بقي
واحد للعصبات وهي خمسة لا يصح فيوقف وبين السهام والروس
مباينة وبين الموقوفين مباينة فاضرب الموقوفين وهو ثلاثة
في الاخر وهو خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب الخمسة عشر في اصل
المسئلة وهو خمس عشرة تبلغ خمسة واربعين تصح منها ثم
اضرب سهام البنات في خمسة عشر تبلغ ثلاثين وسهم العصبات
فيها ايضا يبلغ خمسة عشر لكل بنت عشرة وللعصبة ثلاثة
فيصيب الكبرى تسعة عشر عشرة بالفرضية وتسعة بالولاء
للصغرى ستة عشر عشرة بالفرض وستة بالعصوبة وللوسطى
عشرة بالفرض ولا شيء لها من الولاء وهذه المسئلة تسمى
دينارية ويتصل بجر الولاء رجوع الولا الى الاسفل ودور الولا
اما رجوع الولاء الى الموالي الاسفل فنقول وبالله العصمة تفسير
ذلك ان يتزوج العبد بمعتقة فتلد منه ولدا فيكون الولد حرا
وولاؤه لموالي امه وان ملك هذا الولد اباه يعتق عليه وصار له
ولا الاب وجر الاب ولا اولاده الذين هم غير الولد المعتق عند
من يقول بجر الولاء واما ولاء الولد الذي ملك اباه فيبقى لموالي

ق
دينارية
في دور الولاء ورجوع الولاء
فيما رجوع الولا الى الموالي
الاسفل

امه لا يجره الاب الي نفس الولد عند ابي حنيفة والشافعي ومالك
رحمهم الله تعالي لان الانسان لا يكون مولي لنفسه كما لا يرث
عن نفسه وعند عمرو بن دينار يجره الي نفس الولد كما لو اعتق
غيره اباه فاذا انتقل ولاء المولد من مولي امه الي نفسه صار
كمن لا ولاء عليه فيكون عقله علي بيت المال كمن اذا لم تكن
له عصبة فلو كان عبد تزوج معتقة فولدت منه اربعة اولاد
فولاء الاولاد لمعتق الام ثم ملك احدهم اباه فعتق الاب
عليه وجر الاب ولاء اولاده غير من ملكه فولاءه باق لموالي
امه عند الايمة الثلاثة وعند عمرو بن دينار جر الاب ولاءه
الي نفس الولد فصار كمن لا ولاء عليه ولو تزوج عبد معتقة
فولدت منه فيكون ولاء الولد لموالي امه فان اشتري هذا
الولد عبدا فاعتقه ثم اشتري هذا العبد اباسيده فاعتقه
يكون ولاء الاب لهذا العبد ويجر الاب ولاء ولده فيكون كل
واحد من الولد والعبد مولي لصاحبه من اعلي ومن اسفل
يرثه اذا مات ولم يترك عصبة نسبية وذلك لان الولد مولي
اعلي للعبد لانه اعتقه والعبد مولي اعلي للولد لانه معتق
ابيه وبالعكس فالولد مولي اسفل للعبد لان العبد اعتق
اباه وجر ابوه ولاء الولد الي العبد والعبد مولي اسفل لانه
اعتقه عبد اسمه جوهر تزوج سعيدة المعتقة ولدت منه
رقيه فولاء رقية لمولي سعيدة ثم اشترت رقية عبدا اسمه
عنبر فاعتقته ثم اشتري عنبر ابا رقية وهو جوهر فاعتقه
فان ماتت رقية وجوهر ثم مات عنبر كان ماله لبيت المال ولم
يرث منه مولي امه مولاته وهي سعيدة ولاءه في الصحيح
لان

لان ولاء ام مولاته قد انتقل اليه فلا يعود الي مولي ام مولاته
مملوكان كل واحد منهما تزوج بمعتقة لرجل فولدت كل واحدة
منهما ابنا فولاء كل من الابنين لمولي امه ثم اشتري احد الابنين
اب الاخر واعتقه فولاء الاب يكون له ويجر الاب ولاء ابنه اليه
فيصير واجبهم داخلين في ولاء مولي ام المشتري ولو اشتري
الابن الاخر اب المشتري الاول واعتقه يصير مولي له ويجر الاب
ولاء ولده اليه ويصير الولدان كل منهما مولي للاخر من اعلي
ومن اسفل كما مر ويثبت ولاءهم جميعا لمولي ام المشتري الاول
عند الجمهور اذ الولاء متي انتقل من مولي الام لا يرجع اليه
عندهم فلو مات الابوان ثم احد الابنين فماله للابن الاخر وان
مات الابن الاخر بعده فماله لمولي المشتري الاول عندهم وعند
عمرو بن دينار يكون لبيت المال لانه حينئذ صار كمن لا ولاء عليه
اخ واخت اشتريا اباهما نصفين فعتق عليهما ثم اشتري ابوهما
عبدا واعتقه ومات ابوهما ثم مات العبد فماله للاخ لانه ابن
مولاه دون الاخت لانها عصبة مولاه سببا ولا ولاء للنساء
وكذا لو كان للاب عصبة غير الاخ مثل العم وابنه كان احق بالمال
من الاخت التي هي بنت الاب ومولاته فان مات الاب ثم الاخ
عن بنت فلبنته النصف والباقي للاخت لقوله واجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ولو مات الاخ ثم العبد والاخت حية فماله
لمولي مولاه وهما الاخ الميت والاخت الحية فللاخت النصف
من مال العبد ولمولي الاخ وهما اخته ومولي امه النصف الاخر
ثم للاخت نصف ذلك لان لها نصف ولاء اخيها لما جره الاب
اليها ولمولي ام الاخ الربع في الاصح وقال بعضهم للاخت ثلاثة

اربابع مال الاخ النصف بالنسب والربع بالولا ثم الربع الباقي بينهما
وبين مولي ام الاخ نصفا ن اصلها انا الجر بمنزلة الاعتاق صار
كان الاب اعتق نصف ابنه فجر ولاء ذلك النصف الي مولاته
وهي ستة فحينئذ يجتمع لها سبعة اثمان مال العبد نصفه بالنسب
وربعه بالجر اي بجر الاب نصف ولاء ابنه اليها من مولي ام الاخ
ونصف الربع وهو الثمن بالجر ايضا لكن باعتبار ان الجر بمنزلة الاعتاق
ولمولي ام الاخ الثمن بيان ذلك ان عبدا اسمه مرجان تزوج
بمعتقة عمرو فولدت منه ابنا يسمى بخالد وبنتا تسمى زينب
فولاؤهما يكون لمولي الام الذي هو عمرو ثم اشتريا اباهما وصرفا
نصفين فعتق عليهما وجر لكل واحد منهما نصف
ولا ء من مولي الام علي ما قررناه بنتان من معتقة وابوهما
عبد اشترتا عبدا فاعتقتاه ثم ان هذا العبد اشتري اباهما
فاعتقه فلو مات اب البنتين فللبنتين الثلثان بالنسب والباقي
للعبد لانه عصبة سبب لانه معتقه ولي نعمة فلو مات العبد بعده
فالمال لمولاته اي البنتين فان ماتت احداهما بعد ذلك فلاختها
النصف بالنسب ولها نصف الباقي في الوجه الاول لان العبد جر
الي كل واحدة نصف ولاء اختها وبقي نصف ولائها لمولي امها
والاب يجر نصف ولاء كل واحد منهما الي العبد فان قلت ينبغي ان
يجر الاب الي العبد ولاء كل واحدة منهما كاملا الا ترى ان الاب لو
اعتق عبدين يكون ولاء كل واحد من العبدين الي العبد الذي
اعتق الاب قلت انما يكون كذلك اذا كان الجر بمنزلة الاعتاق
فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجر بمنزلة الاعتاق قلت لانه
يلزم منه انقلاب التبع اصلا لان لكل من البنتين نصف ولاء

العبد فلو ثبت ولاء كل واحدة من البنتين للعبد والعبد تبع لهما
يلزم ما ذكرت وهو نقض الاصول وعكس المعقول وعند عمرو بن
دينار صارت كل واحدة منهما كحرة لا ولاء عليها لانتقال ذلك
الي مولاة كل واحدة منهما وهي اختها وقال بعضهم الاب يجر
ثلاثة ارباع ولاء كل واحدة منهما لان الاب لما جر نصف ولاء
احدي البنتين من مولي امها فصار كأنه اعتق نصف هذه
البنت فهذه البنت بسبب عتق نصفها تجر نصف الولاء الباقي
من مولي الام الي مولاة الاب وهي اختها الاخرى وهذا لان عنده
الجر بمنزلة الاعتاق كما مر في المسئلة التي قبل هذه المسئلة فيكون
علي الوجه الاول للبنت الباقية ثلاثة ارباع المال ويبقى ربع المال
وفيه وجهان احدهما لمولي امها والثانية لبيت المال وعلي الوجه
الثاني يكون للباقية سبعة اثمان مال اختها وفي الثمن الباقي
جوابان احدهما لمولي امها والثاني لبيت المال علي الخلاف
المتقدم فان مات العبد ولاء فالمال للبنتين وان ماتت احداهما
بعده فالمال للاب وان مات الاب بعدها وخلف بنته قسم ماله
علي ستة عشر لها النصف بالنسب والباقي لمولاتي مولاه وهما
البنتان فللحية نصف ذلك بالولاء وهو اربعة ولمولي البنت
الميتة اربعة للحية منها نصفها سهمان وذلك لجر الاب اليها
ولاء اختها فيحصل لها سبعة اثمان مال الاب في احد الوجهين
وفي قول من قال لكل واحدة منها ثلاثة ارباع ولاء اختها
وهما الربيع والبويطي من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى فيكون
لها سبعة اثمان المال ونصف ثمنه وفي الباقي وجهان احدهما
لمولي ام الميتة والثاني لبيت المال وقس عليه الباقي واسا

دور الولاء فاعلم ان معنى دور الولاء ان يخرج نصيب معلوم من
مال ميت الي ميت اخر لما استحقه بولا به عليه ثم يرجع ذلك
النصيب او بعضه الي الميت الاول بولا به علي الميت الثاني
فذلك المقدار العايد اليه هو سهم الدور وقد اختلفوا فيه
قال قوم يكون ذلك لموالي الام الذي خرج منه وعاد اليه وقال
اخرون يكون ذلك لبيت المال وبه قال محمد بن الحسن وبعض
اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يقطع ذلك السهم
الداير ويرد علي الورثة الاحيا وبه قال ابو يوسف والحسن بن
زياد وطائفة من اصحاب الشافعي ثم اختلف هؤلا في كيفية
قطع السهم الداير قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومن تابعه يرد
ذلك السهم علي من يستحقه علي حساب ما بقي من المال بعد
قطع السهم الداير وقال بعضهم نقطعه من وجه اخر ويتضح ذلك
في مسايل المسئلة الاولى بنتان من معتقين لرجلين اشتريا
اباهما نصفين يعتق عليهما فلو مات ابو البنتين ثم ماتت الكبرى
منهما فنصف مال الاب لهما بالفرض والولا ثم نصف مال الكبرى
لاختها بالفرض ولها الربع ايضا في قول من جر الولا ونصف الباقي
وهو الثمن علي رواية الربيع والبويطي عن الشافعي والباقي
لبيت المال في قول عمرو بن دينار ولموالي الكبرى عند الباقين
وان ماتت الصغرى بعد ذلك فمالها لمواليها وهم اختها وموالي
امها فلموالي امها نصف ذلك ولاختها النصف فهذا لها لو كانت
حية فاذا كانت ميتة رجع ذلك الي مواليها وهم موالي امها واختها
الصغرى فيكون نصف ذلك وهو الربع لموالي ام الكبرى والباقي
وهو الربع يعود الي الصغرى ومنها خرج ذلك ثم عاد اليها
وهو

وهو سهم الدور فترده علي سهام الموالي فتقسم مال الصغرى علي
ثلاثة اسهم لموالي ام الصغرى سهمان ولموالي ام الكبرى سهم
ومن جعل السهم الداير لبيت المال قسم مال الصغرى علي اربعة
اسهم سهمان لموالي امها وسهم لموالي ام الكبرى وسهم لبيت
المال ومن جعل السهم الداير لموالي الام جعل لموالي ام الصغرى
ثلاثة ارباع المال ولموالي ام الكبرى ربع مال الصغرى وعلي رواية
الربيع عن الشافعي يقسم مالها علي ستة عشر سهما اربعة
منها لموالي امها وهو الربع وثلاثة الارباع للكبرى وهو اثني
عشر ربع ذلك وهو ثلاثة لموالي امها وتبقى تسعة للصغرى
بولا بنتها علي الكبرى لان لها ثلاثة ارباع ولاء ابيها وهذه التسعة
هي سهم الدور خرجت من الصغرى وعادت اليها فمن جعلها
لموالي امها حصل لهم ثلاثة عشر سهما ولموالي ام الكبرى ثلاثة
اسهم ومن ردها علي السهام قسم جميع مالها علي سبعة
اسهم اربعة لموالي امها وثلاثة اسهم لموالي ام الكبرى ومن
جعل سهم الدور لبيت المال قال ربع مالها لموالي امها وثمن
المال ونصف ثمنه لموالي ام الكبرى ونصف المال ونصف ثمنه
لبيت المال وعلي هذا قول عمرو ابن دينار وابن شريح يكون
جميع مالها لبيت المال وفي قول محمد لا يجر الولا جميع مالها لموالي
امها فان ماتت البنتان قبل الاب ثم مات الاب قسم ماله
علي ثمانية لكل بنت اربعة فنصيب الكبرى لمواليها وهي اختها
وموالي امها فلموالي امها نصف ذلك سهمان وسهمان للصغرى
يكون نصفه لموالي امها وهو سهم والنصف الاخر وهو سهم
يرجع الي الكبرى ومنه خرج فهو سهم الدور وكذلك يقسم نصيب

الصغري فالتخريج بعد ذلك علي ما مر من الاقاويل المختلفة وهو
الذي ذكرنا عند اتفاق سهام العتق المسيلة الثانية مع اختلاف
سهام العتق ثلاث بنات اشترين اباهن علي ستة اسهم للاولي
سهم وللثانية سهمان وللثالثة ثلاثة اسهم فعتق عليهن
فلو مات الاب فثلث ماله بين بناته الثلاث اثلاثا بالفرض و
الباقي بينهن اسداسا علي اعتبار سهام الولا اصل المسيلة من
ثلاثة وتصح من ثمانية عشر بضرب روس العصبات وهي ستة
في الثلاثة فيحصل منها للكبري سبعة وللوسطي ستة وللصغري خمسة
ثم لو ماتت الصغري وهي صاحبة السدس عن اختيها وهم اموليا
بها ومولي امها تصح مسيلتها ايضا من ثمانية عشر فلاختيها الثلثان
من ثلاثة والباقي علي ستة علي قدر سهام الولا فلا يستقيم السهم
الواحد علي الستة فاذا ضربت الستة في الثلاثة تبلغ ثمانية عشر
اثنا عشر للاختين بالفرض لكل واحدة ستة والباقي وهو ستة
نصفها ثلاثة للكبري فصار لها تسعة وثلثها سهمان للوسطي فصار
لها ثمانية وسدسها سهم لمولي الام فلو ماتت الوسطي بعد ذلك
تصح مسيلتها من اثنين وسبعين وبعد قطع سهام الدور منها وهي
اربعة ترجع الي ثمانية وستين منها لمولي الام ثلاثة عشر وللحية
خمس وخمسون بيان ذلك ان الوسطي اذا ماتت خلفت اختا وست
عصبات سبا علي اعتبار سهم الولا فاصل المسيلة من اثنين للحية
سهم وللعصبات الباقي سهم والسهم الواحد لا يستقيم علي روس
العصبة فاضرب روسهم في اثنين تبلغ اثني عشر نصفها ستة للحية
والباقي بين العصبات اسداسا علي اعتبار سهام الولا فثلاثة
للحية وسهمان لمولي ام الوسطي وسهم للميتة الاولي وهي الصغري
لو

لوكانت حية فاذا كانت ميتة رجع ذلك السهم الي مواليها وهم مولي
امها واختها الحية واختها الميتة وهي الوسطي والسهم الواحد لا
يستقيم علي الستة ايضا فاذا ضربت الستة في اثني عشر تبلغ اثنين
وسبعين نصفها ستة وثلاثون للحية بالنسب ونصف الباقي ثمانية
عشر بولايتها علي الاب وثلث الباقي اثني عشر لمولي ام الوسطي
وبقي ستة وترجع هي الي موالي الصغري وهم موالي امها والحية والوسطي
فنصف الستة ثلاثة للحية وسدسها سهم لمولي الام وثلثها
سهمان للوسطي لو كانت حية وهذان السهمان هما سهما الدور
خرجا من الوسطي وعادا اليها فتقطع هذين السهمين من ستة
وثلاثين بقي اربعة وثلاثون فاذا اسقط منها سهمان فتسقط
اربعة اسهم من اثنين وسبعين فاذا قطعت منها اربعة اسهم بقي
ثمانية وستون وهو التصحيح نصفها اربعة وثلاثون للحية بالنسب
وثمانية عشر ايضا لها بالولا علي الوسطي وثلاثة اسهم ايضا بالولا
علي الصغري فيحصل للحية خمسة وخمسون اربعة وثلاثون بالفرض
واحد وعشرون بالولا ولمولي الام اثنا عشر بولايته علي الوسطي لانه
مولي امها وله ايضا سهم من نصيب الصغري بولايته عليها فصار
له ثلاثة عشر وانما بسطنا في العبارة لاشكال هذه المسيلة من
بين اخواتها والمسيلة الثالثة فيما اجتمع الولا من الجهتين
ووقع الدور فيه وذلك كاختين حرتين لا ولا عليهما لاحد
اشترت احداهما اباها واشترت الاخري الام فعتقتا عليهما
فلو ماتت الام فلبنتيها الثلثان ولزوجها الربع والباقي للبنات
تورث الام وتصح المسيلة من اثني عشر فلو ماتت التي اعتقت
الام كان مالها لابيها تعصيبا ولا شي لاختها نسبا ولا تعصيبا

فلو مات الاب فللبنت النصف بالنسب ولها الباقي ايضا بالولاء فان كانت
الباقية هي التي اعتقت الام فلها النصف بالنسب والباقي لبنت الميتة
يكون ذلك لمولاتها وهذه الحية هي مولاة امها فيكون جميع مال
الاب لها ولو مات الاب اولا ثم ماتت التي اشترت الاب ثم ماتت
الام فان الاب لما مات كان لامراته الثمن ولبنتيه الثلثان بالنسب
والباقي للتي اشترت الاب فتصح من اربعة وعشرين ولما ماتت التي
اشترت الاب كان للام الثلث وللاخت النصف والباقي للاخت
ايضا لانها مولاتها من قبل امها وتصح من ستة فلما ماتت الام كان
للبنت النصف بالنسب والباقي لها بالولاء ولو كانت الباقية هي
التي اشترت الاب كان لها من ميراث امها النصف بالنسب
والباقي لها ايضا لان ذلك لمولاتها والحية مولاتها من قبل
الاب المسألة الرابعة في ذلك ايضا ثلاث بنات اشترت
احداهن الاب والثانية الام والثالثة الجد والمشتريات حرائر
لا ولاء عليهن لاحد اشترت الكبرى الجد والوسطى الاب والصغرى
الام فمات الاب والجد والكبرى والوسطى اللتان اشترتا احداهما
الاب والاخرى الجد وبقيت الام والصغرى التي اشترتها فللام
الثلث وللاخت النصف والباقي لبيت المال لانه لا ولاء عليها
اعني على احدى الاختين من قبل امها وانما الولاء عليها
من قبل ابيها وليس هو بحي فان اردت تحقيق ذلك احمل
الباقي وهو السدس لمولاتها ومولاتها هي التي اشترت الاب
فلما كانت ميتة ولا عصبة لها كان ذلك لمولاتها ومولاتها
هذه الميتة الاخرى فيرجع اليها لانه خرج منها وهو سهم
الدور ولذلك جعلناه لبيت المال على المشهور وقس على ما
ذكر

ذكرنا نظايره كذا في بعض شروح السراجية ثم لما فرغ من بحث العصبات
شرع في بيان احكام الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم
لما يحجب به وهو الستر الذي يمنع به عن النظر الى ما وراءه وامراة
محجوبة اي ممنوعة من النظر اليها ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس
عن الدخول عليهم وفي الاصطلاح منع شخص معين عن الميراث
بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه بوجود شخص لا يشاركه
في اصل ذلك السهم المقدر وانما قلنا او عن سهم ولم نقل او عن
بعضه كي لا يدخل منع العصبة بوجود صاحب الفرض عن كل التركة
الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه وانما قلنا مقدر
كي لا يدخل منع احدى العصبتين الاخرى عن سهم من التركة في
الحد المذكور كمنع احد الابنين الآخر عن جميع ما بقي من الاب الى
نصفه فان جميع ما بقي من الاب ليس من السهام المقدرة وانما
قلنا بوجود شخص كي لا يدخل الحرمان بنحو الرق والكفر في حد
حجب الحرمان فانه معنى في نفس المحروم لا بوجود شخص اخر وانما
قلنا لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر كي لا يدخل منع احدى
الصلبيتين الاخرى عن النصف الى الثلث في حد حجب النقصان
مع عدم كونه منه فان المانع المذكور يشارك الممنوع في اصل السهم
المقدر وهو الثلثان ثم الحجب على نوعين حجب نقصان وحجب
حرمان وحجب النقصان منع عن سهم مقدر الى سهم مقدر اقل
منه واحترزنا بقولنا عن سهم مقدر عن العصبة فان نصيب
العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان
ياخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان ياخذ الباقي عن فرضه
عند وجوده لدنوه في الدرجة عنه فكل من النصيبين التفاوت
تبين

حجبه ابنه الابن بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المساوي له في
الدرجة وهذا هو السر في عدم كون العصبة محجوبا بحجب نقصان
مع كونه محجوبا بحجب حرمان فحجب النقصان لخمسة نفر الزوجين والام
وبنت الابن والاخت لاب لان الزوج يحجب من النصف الي
الربع بالولد والزوجة من الربع الي الثمن بالولد والام من الثلث
الي السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة وبنت
الابن من النصف او الثلثين الي السدس بالصلبية الواحدة
والاخت لاب كذلك بالاخت الواحدة من الابوين واما حجب
الحرمان فهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة في ذلك فريقان فريق لا يحجبون بحال فقال الماتن
ولا يحرم ستة من الورثة بحال من الاحوال البتة لانه الصلهم
بالميت بلا واسطة والبتة مصدر بمعني البت وهو القطع يقال
لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على
انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير ههنا لا يبتون اي لا
يقطعون عن الارث بتا وان كان بعضهم يحجبون حجب النقصان
الاب فان له اما السدس او السدس مع العصوبة او العصوبة
المجردة ولا يتخلف عن احد هذه الثلاثة الاحوال والام فان لها
اما السدس او الثلث او ثلث ما يبقي بعد فرض احد الزوجين
لا يتخلف عن احد ذلك والابن فان عصبة في كل حال والبنت
فان لها اما النصف او الثلثان او العصوبة بالغير للذكر مثل حظ
الانثيين اي الابوان يعني الاب والام والولدان يعني الابن
والبنت والزوجان اي الزوج فانه يرث اما النصف او الربع والزوجة
لا تخلو عن ربع او ثمن فهو لا ثلثة من الرجال وثلثة من النساء
و

وفريق من الورثة يرثون بحال اي في حال مرة ويحجبون حجب الحرمان
حجب بحال اي في حال اخري وهم غير هولاء الستة المذكورة سوا
كانوا اي الموصوفون بالحجب في حال والارث في اخري عصبات
كالاخوة وابنا الاخوة اوكانوا ذوي فروض كالاخوات مطلقا
واخ للام وهو اي حكم الفريق الذي يرثون بحال ويحجبون بحال
مبني علي اصلين الاصل ما يتفرع منه ويبتني عليه غيره والمراد
هنا القاعدة الكلية اي الامر الكلي المنطبق علي الجزئيات
ليعرف منها احكام الجزئيات والمراد ان حجب هذا الفريق يترتب
وجوده علي وجود هذين الاصلين او احدهما فاذا وجدا او
احدهما يحجبون واذا انتفيا ورثوا احدهما اي احد الاصلين انه
الضمير للشان يحجب الاقرب ممن سواه اي سوي الستة المذكورين
الابعد لما مر في العصبات انه يقدم الاقرب فالاقرب من الميت
يحجب اصله عن التعصيب والاصل يحجب فرع نفسه وفرع الاب
يحجب فرع الجد وكذا يقال في ذوي الفروض اعني الاقرب والابعد
في السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين
وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام والا اي لم يتحد السبب كما
في الاب والاخ فهو الثاني من الاصلين من ادلي من الادلاء
وهو في اللغة ارسال الدلو في البير قال الله تعالي فادلي دلوه ثم
استعير في ارسال كل شي يمكن فيه بطريق المجاز فمعني قوله من
ادلي اي ارسل قرابته الي الميت بشخص الباء فيه للالصاق اي
بان تكون قرابته ملصقة بشخص قرابته ملصقة بالميت فالقرابة
مشتركة بين المدلي والواسطة كما انها مشتركة بين الواسطة
والميت لا يرث ذلك المدلي معه اي مع وجود ذلك الشخص

سوا اتحدا في السبب كالابن الابن لا يرث مع الابن والجد لا يرث مع
الاب والجدات لا ترث مع الام او لم تتحدا كما في الاب والاخوة
والاخوات وذلك لان الشخص المدلي به ان كان مستحقا لجميع
التركة فلا يرث المدلي معه لان الواسطة احرز كل المال اتحد
بسبب الارث منهما او لا كالاب مع الاجداد والجدات اللاتي
يدلين به الي الميت والاخوة والاخوات وكالجد مع الاعمام و
الجدات التي من قبله او لم يكن المدلي به مستحقا لجميع التركة
فان اتحد سبب الارث بينهما لا يرث المدلي معه ايضا كالام مع
الجدات والبنات مع بنات الابن والاختان لاب وام مع الاخوات
لاب فلا يستحق المدلي معه لان الواسطة اخذ النصيب الذي
كان السبب سببا له وليس لذي الواسطة سبب اخر حتي يستحق
به نصيبا اخر الا ولد الام فيرث معها اي مع وجود الام لعدم
استغراقها اي الام للتركة كلها بجهة واحدة لكن عند انفرادها
عن غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات تستحق جميع التركة
وتستغرقها بجهتي الفرض والرد وعلي كل حال لا تستغرق جميع
التركة بجهة واحده والمدلي معها اولادها لا ياخذون ما فرض
لهم بسببها بل بسبب الفرض لهم من الله تعالي استقلالا ولا يغير
سبب ارث الام الامومة وسبب ارث اولادها الاخوة فان
قلت هل لا قلت كذلك في الاب مع الاخوة قلت الاب بعصوبته
يستغرق جميع المال ولا كذلك الام فان قلت علي اي اصل تخرج
حجب الام الجدة الابوية وحجب الاب اولاد الام وحجب البنتين
لبنات الابن وحجب الاختين لاب وام الاخوات لاب وحجب
الاخ لاب وام الاخوات لاب وحجب البنت لاولاد الام و
حجب

حجب الاخوة والاخوات مطلقا بالابن قلت حجب الام الجدة يمكن
تخريجه علي الاصلين القوة والقرابة اما الاول فلان الام
لما حجبت الجدة من قبلها فبالاولي ان تحجب الجدة الابوية لما
ان ام الام اقوي من ام الاب وان كانت مساوية لها فمن يحجبها
يحجبها واما الثاني فلان ارث الجدة باعتبار قرابة الاب والام
اقرب منها واما حجب الاب اولاد الام فلكون الاب اقرب منهم
واما حجب البنتين لبنات الابن فلان البنات لا يزدن علي
الثلثين فقدمنا في استحقاقه الاقرب من بنات الابن واما حجب
الاختين لابوين فلقوتهما واما حجب الاخ لاب وام للاخوات
لاب فللقوة لانه قايم مقام الاختين لاب وام فيحجب من
يحجبه الاختان ولانه يحجب الاخ لاب وهو يساويه فحاجبه
المساوي للمساوي حاجب لذلك المساوي واما حجب الابن للاخوة
والاخوات وحجب البنت لاولاد الام فللقرب فثبت ان الحجب
في جميع من يحجب يخرج علي الاصلين المذكورين واعلم ان الورثة
في الحجب علي ثلاثة اصناف احدها ان يكون الحاجب والمحجوب عصبة
والثاني ان يكونا صاحبي فرض والثالث ان يكون احدهما
صاحب فرض والاخر عصبة فان كانا عصبتين فالحجب حجب
اسقاط اذ الاقرب اولي بالتعصيب وذلك كالابن ومن يسقط
من الذكور والاب ومن يحجب به منهم وان كانا صاحبي فرض
احتمل ان يكون حجب اسقاط كاولاد الام مع البنت وبنت
الابن واحتمل ان يكون حجب نقصان كالام مع البنات وبنات
الابن والاخوات مطلقا والاخت لاب مع الاخت لاب وام
وان كان احدهما عصبة والاخر صاحب فرض ينظر فان كان

الحاجب ذا فرض والمحجوب عصبة فذلك الحجب حجب النقصان كا
لبنين مع البنات والاخوة مع الاخوات والاب مع الام فانه لو
انعدم الاناث صار جميع المال للذكور فبوجود الاناث انتقص
نصيبهم ولا يتاتي فيه حجب الاسقاط وان كان الحاجب عصبة
والمحجوب ذا سهم يحتمل الامرين اعني حجب النقصان كما في مسايل
العول كمن خلف اختين لابوين واخوين لام واما فللاختين
اربعة من سبعة ولو كان معهما اخ لابوين فلهما مع الاخ ثلاثة
من ستة ويحتمل حجب الاسقاط كبنت الابن معه او الاخ
لاب وام مع الاخت لاب والمحروم هو الممنوع عن الارث لمعني
في نفسه كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا اي لا حجب
نقصان ولا حجب حرمان فعلي هذا لو مات رجل وترك زوجا
واخا لام وابنا كافرا فللزوجة الربع وللاخ للام السدس والباقي
يرد عليه فلم يؤثر الابن في تغيير ربع الزوجة ولا في توريث
الاخ للام وهذا قول عامة الصحابة وعند ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه المحروم يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان وهي
رواية مبسوط السرخسي واسرار القاضي ابي زيد وفرايض
التمرتاشي والفرايض العثمانية وذكر محمد في كتاب الفرايض
رواية عن الشعبي ان ابن مسعود قضي في امراة مسلمة خلفت
زوجها مسلما واخوين مسلمين من امها وابنا نصرانيا للزوج
الربع وليس للاخوين لام ميراث وهكذا اطلقه في رواية
مبسوط خواهرزاده وهذا يدل علي ان لابن مسعود رضي
روايتين في حجب الحرمان اصحهما ما قدمناه وقضي فيها علي ابن
ابي طالب وزيد ابن ثابت ان للزوج النصف ولاخويها من
امها

امها الثلث وبقي سدس المال فهو للعصبة تمسك ابن مسعود فيما
ذكره علي اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد والاخ وتقديره
ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ مطلقا وسبب
الكفر لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة
علي النص وذا لا يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به
النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان لانه باعتبار تقديم الاقرب
علي الابعد وذلك انما يتحقق اذا كان الاقرب مستحقا فاما
حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع وجود الولد او الاخوة لا
يوجب له الا اقل النصيبين وفي هذا المعني لا فرق بين ان
يكون الولد والاخ وارثا او لا يكون وارثا قال ابن الكمال ولا
يخفي ما فيه من القصور فان التعليل الذي يقول لانه باعتبار
تقديم الاقرب له مخصوص بالعصبة وحجب الحرمان قد يكون في
اصحاب الفرايض بعلة اتحاد السبب علي ما مر بيانه ولعامة العلما
في قولهم وجهان احدهما ما اختاره الامام السرخسي بان من
ليس باهل الميراث جعل في استحقاق الميراث كالميت فكذا في
الحجب هو كالميت وكما انه مع الرق لا يخرج من ان يكون ولدا او
فبالموت ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا ثم يشترط كونه حيا
للحجب فكذلك يشترط كونه وارثا للحجب وتقييس حجب النقصان
بحجب الحرمان فان في المعني لا فرق بينهما الا ان في حجب الحرمان
تقديم الحاجب علي المحجوب في الكل وفي حجب النقصان تقديم
الحاجب علي المحجوب في البعض فاذا شرط هناك صفة الوراثة
في الحاجب فكذلك يشترط هنا واما قوله ان حجب النقصان
ثابت بالنص باسم الولد فنقول المراد من الولد المذكور في الاية

وارث لا لانها نزلت في الميراث حتى يتجه ان يقال ان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب بل لدلالة سياق الكلام
وسياقه فانه عطف على الولد المذكور في اول الاية وهو الولد
الوارث فصفة الوراثة معتبرة هنا ايضا وكذلك اثبت صفة
الوراثة في الاخوة وثانيهما وهو ما اختاره شيخ الاسلام خواهر
زاده وتقريره ان المحروم ليس باهل للميراث ووجوده وعدمه
سواء فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك
ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه ادعى الطحاوي
اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلماء بخلاف ما اذا
كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فانهم لم يجعلوه بمنزلة
الموتى حتى حجبوا الام وان كانوا لا يرثون مع الاب لفوات
شرطه وهو عدم الاقرب اه وقال غيره انما جعل المحروم كالمعدوم
في حق الميراث لانه حرم لمعنى في نفسه نافى اهلية الميراث
والعلة تنعدم لفوات الاهلية وبفوات شرط من الشروط
الا ترى ان بيع المجنون غير منعقد لفوات الاهلية وبيع
الحر غير منعقد ايضا لفوات شرط الانعقاد وهو المالية وجعل
وجود البيع وعدمه سواء وهنا كذلك لما كان انتفت الاهلية
صار وجوده كمن ليس باهل للميراث وعدمه بمنزلة الا ترى ان
ولد المحروم يرث بالاجماع وكذا اصوله ولو كان المحروم بمنزلة
الحي وان كان حيا صورة لما ورث اصوله وفروعه مع وجوده
انتهى ويحجب المحجوب غيره اتفاقا اراد به اتفاق ابن
مسعود مع جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا صريح
في ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يشترط الاستحقاق
في

في الحاجب فما تقدم في تقرير تمسكه من ان حجب الحرمان لا يتصور
الا اذا كان الحاجب مستحقا للحجب عنه الغير منظور فيه ايضا
كما قال ايضا اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع
احدها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب حجب حرمان وذلك
كام الاب تحجب بالاب وهي مع كونها محجوبة بالاب تحجب حرمان
تحجب ام ام الام ايضا حجب حرمان لان القربى من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة وثانيها ان يكون الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي
المحجوب حجب نقصان وذلك كالاخوة والاخوات اذا كانوا
مع الاب في المسئلة فانهم محجوبون بالاب حجب حرمان ويحجبون
الام من الثلث الى السدس حجب نقصان وثالثها ان يكون
الحجب في الحاجب نقصانا وفي المحجوب حجب حرمان كحرمان العصبة
عند استيعاب ذوي الفروض المال فانهم في بعض الصور محجوبون
بوجود العصبة الموصوف حجب نقصان ورابعها ان يكون
الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب نقصان كما لو ترك الميت
اما واخوين فلولا الام لكان حائزا جميع المال ولولاهما لكان
فرضها الثلث وبسببهما نقص فرضها الى السدس قال ايضا قيل
في تعليل الجواب الاتفاقي اما عند ابن مسعود رضي الله عنه
فلان المحروم عنده محجوب حاجب مع انه ليس بوارث اصلا
وكذلك المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس
باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب لانه اهل له من وجه
دون آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث

شيا ويجعل حجبا في حق الحجب فهو وارث في حق تحجب به لو حاجبه
فيحجبه ويرد علي ما ذكر من طرف ابن مسعود رضي الله عنه انه
لا يقول بكون المحروم حاجبا حجب حرمان وان كان قايلا بكونه
حاجبا حجب نقصان والكلام ها هنا في الحجبين علي ما اعترف
به قايل هذا القول فلا ينهض ما ذكره وجها لتمام المدعي وعلي
ما ذكره من طرف الجمهور انه مخصوص بالحجب حجب حرمان فان
قوله حتي لا يرث صريح فيه وقد عرفت المدعي عام لحجب حجب
نقصان ايضا والقايل المذكور غافل عنه اه ويختص حجب النقصان
بخمسة من الورثة بالام فانها تحجب من الثلث الي السدس بالولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وبنت الابن
فانها تحجب مع البنت الصلبية من النصف الي السدس والاخت
لاب فانها تحجب مع الشقيقة من النصف الي السدس والزوجين
اي فالزوج بالولد يحجب من النصف الي الربع والزوجة تحجب
بالولد ايضا من الربع الي الثمن ويسقط بنو الاعيان وهم
الاخوة والاخوات لاب وام وانما سموا بني الاعيان لان عين
الشي خياره وذاته والمراد هنا الاول وهم خيار الاخوة والاخوات
لكمال قربهم واتصالهم من الطرفين ومنه يقال للعلماء والرؤساء
والاشراف اعيان البلد بثلاثة اي باحد منهم بالابن وابنه
وان سفل ولم يعد ابن الابن ابنا لدخوله في الابن ويسقطون
بالاب اتفاقا بين الامام وصاحبيه ويسقطون بالجد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالي اما سقوط الاخوة بالابن فنفيا ودليل
قوله تعالي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمراد من الولد الابن
لاما يعم البنت فانه تعالي علق توريث الاخ بشرط عدم الابن
فدل

فدل علي انه سقط بالابن واما الاخوات فنفيا ودليل قوله تعالي
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقد مر ان المراد بالولد
الابن فقط فعلق توريثها بشرط عدم الابن فدل علي انها
تسقط به لان من شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة
قال الله تعالي ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس بها لك قال
السرخسي واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله بالاجماع تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه بطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالتزام بناء علي انه يجوز ذلك
اذا كان المحل مختلفا فليس بصواب لان ذلك المبني مختلف
فيه بين اصحابنا فلا يجوز بنا الجواب المتفق عليه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريثها مشروط بعدم الولد والوالد كما مر
واما سقوطهم بالجد عند الامام وهو قول ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وعامة الصحابة كمعاذ بن جبل وابن عباس وجابر وعبادة
بن الصامت وابي موسي الاشعري وابي هريرة وابي ابن كعب
وابي الدرداء وعبد الله بن الزبير وعمران ابن الحصين وعامر
ابن واثلة وابن الطفيل وعايشة وحكي بعض المتاخرين مثل
هذا عن طلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله ابن عمر وعمار ابن ياسر وبه اخذ من التابعين
عطا وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري وسعيد ابن
جبير وجابر ابن زيد ومروان بن الحكم وغيرهم كشريح وقال ابي
ابو يوسف ومحمد بل وهو قول الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
وابن ابي ليلي يقاسمهم اي يقاسم الجد الاخوة والاخوات وتفسير

المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه
مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من
جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من
الشبهين فكان كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت القسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطينا
له ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف ذلك على اصول زيد بن ثابت وانما اضاف
الاصول اليه لانه افرض الصحابة بشهادته صلى الله تعالى
عليه وسلم والاخر قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما الا انهم اختلفوا في كيفية القسمة لكن ابا يوسف ومحمد
اختارا قول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط اي سقوط
الاخوة والاخوات بالجد كما هو مذهب ابي حنيفة لانه قول
الخليفة الاعظم ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو اعلم
الصحابة رضي الله عنهم وما جاء عنه في الجد الا قول واحد
بخلاف ما روي عن غيره حتى روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية وفي رواية مائة قضية
مختلفة وروي انه جمع الصحابة ليتفقوا فيه على شيء فسقطت
حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر رضي الله عنه ابى
الله تعالى ارتفاع هذا الاختلاف واجمعوا على انه مات وليس
له في الجد قول حتى روي انه لما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على
الموت فقال للناس احفظوا عني واشهدوا اني لا اقول في الجد
ولا في الكلالة شيئا ولا استخلف عليكم احدا وروي عن علي
رضي

رضي الله تعالى عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بوجهه
فليقض في الجد والاخوة وقال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوا عن الجد لا حياه
الله ولا بياه وايضا كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اجرأكم
على مسائل الجد اجرأكم على النار وكان يكره ان تذكر فريضة الجد
فلما صار جدا عرف انه لا بد من النظر فيه روي عن الشعبي
ان عمر رضي الله عنه دعا زيد ابن ثابت فقال انه كان من رأيي
ورأي ابي بكر رضي الله عنه من قبل ان الجد اولى من الاخ فما
ترى قال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة خرج منها غصن فخرج
من الغصن غصنان فاجعل الجد اولى وهما خرجا من الغصنة
الذي خرج من الجد فتفكر فيه عمر رضي الله عنه فاعجبه قوله ثم
دعا عليا رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لزيد فقال علي رضي
الله عنه لا تجعل يا امير المؤمنين واد سال فانشعب منه شعبة
وانشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ما احدى الشعبتين
دخل في الشعبتين جميعا فاجعل الجد اولى من الاخ قال فقام عمر
رضي الله عنه يخطب الناس فقال هل منكم احد سمع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الجد فقال رجل سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فريضة فيها جد فاعطاه
السدس فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال
لا دريت ثم قال رجل سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
فريضة فيها جد فاعطاه الثلث قال من كان معه من الورثة
قال لا ادري قال لا دريت وذكر ابن الكمال انه قال رجل قضى
يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصف وقال اخر بجميع

الحال وكل واحد منهم سال عمر مرة من فقال لا ادري فقال لا ادري
وروي ان عمر رضي الله عنه قال لو بقيت حيا الي جمعة اخرى
اجعل حكم الجد مما يحكم فيه الحجاز ولم يبق حيا الي جمعة اخرى
واستشهد فبقي الامر مبهما وبهذه المقاسمة استدل ابو حنيفة
رحمه الله تعالي علي الامام جعفر ابن محمد في جواز العمل بالقياس
حين قال له من اين اخذت القياس فقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالي هذا جدك يعني عليا وزيد قد قاسا فقال له
علي رضي الله عنه كذا وقال له زيد كذا وهذه المقاسمة
منهما بيان ان الاخ ينبغي ان يكون اولي من الجد لانه اقرب
الي الميت من الجد علي ما ضربا من المثال فانهما شبها الجد بالشجرة
والوادي والاب بالغصن والشعبة والاخ والميت بالغصنين
والشعبتين الا ان الجد لما اختص بقرابة الولاد صارت تلك
الزيادة منجبرة مقابلة لما انفرد به الاخ من القرب فلا
يحرم احدهما الاخر فهذا يحتج من ورث الاخوة مع الجد وايضا
قوله صلي الله تعالي عليه وسلم افرضكم زيد وهو يري توريثه
معه فكان الاخذ بقوله اولي وايضا انه شبه الاخ من وجوه
من حيث انه اذا كان للصغير اب وام فالنفقة علي الاب
خاصة ولو كان له جد وام فالنفقة عليهما اثلاثا كما في الميراث
كالاخ ولا تفرض النفقة علي الجد المعسر ولا تجب فطرة الصغير
عليه ولا يصير مسلما باسلامه ولا يجر الولاء فهو كالاخ في هذه
الوجوه وقال ايضا ان الجد والاخ استويا في الادلاء وكل واحد
منهما يدلي الي الميت بواسطة الاب ثم للاخ زيادة ترجيح من
وجه وهو انه يدلي بالاب بالبنوة والجد يدلي به بالابوة

فالاولي

فالاولي اولي بالعصوبة ولكن في جانب الجد ترجيح اخر وهو
الولاد فيعارض الترجيحان فيتقاسمان وحجة الجمهور ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد ان يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا فان اعتبار الاتصال و
القرب من الجانبين يكونه بصفة واحدة لا يتصور التفاوت
بينهما فابن الابن قائم مقام الابن في حجب الاخوة فكذا اذا
انعدم ابن الابن يجعل الجد قائما مقامه في حجبهم لان الاتصال
واحد ويؤيده نطق الكتاب العزيز بالجد ابا في مواضع كثيرة واما
المقاسمة فمتعذرة لان العصوبة مختلفة ففي الجد الجزئية
والبعضية وفي الاخوة المجاورة في صلبه ورحم او في صلب والمشاركة
بين عصبتين اختلف سبب عصوبتهما غير مشروعة وكذلك
القول بالفرض لوجهين فان الفرض انما يثبت باحد الامرين
اما النص او الاجماع ولم يوجدا والثاني بانا لو جعلناه صاحب
فرض لجعلناه حال عدم الولد وليس فليس فاذا تعذر توريثهما
جميعا وجب اعتبار احدهما واسقاط الاخر واسقاطهم اولي
من اسقاطه لان اسقاطه متعذر بالاجماع ولا اجماع فيهم
فاذا تعذر اسقاطه تعين اثباته واسقاطهم ولان الجد اصل
وهم فروع فاسقاطهم اولي من اسقاطه ولان الجد يقوم مقام
الاب في كثير من الاحوال لثبوت ولاية تزويج الصغير والصغيرة
من غير خيار لهما بعد البلوغ وفي طلب حد القذف واستحقاق
النفقة مع اختلاف الدين وحرمان وضع الزكاة فيه وعدم
قبول شهادته لنافلته وشهادة النافلة له وحرمان حليلته
علي النافلة ولا يقتص منه بقتل النافلة ويثبت له حكم

حق التملك باستيلاد جارية النافلة عند عدم الاب وشيء
من هذه الاحكام لا يثبت للاخ فدلنا ذلك على ان الجد
يقوم مقام الاب في حق الحجب واما قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم افرضكم زيد فهو محمول على انه ورد في قضية مخصوصة
لئلا يلزم التعارض بينه وبين قوله اقضاكم علي واعلمكم بالحلال ل
والحرام معاذ بن جبل ومن المعلوم ان عليا رضي الله عنه
تقضي في الفرايض بما لم يره زيد فلو حمل ذلك على الاطلاق
لزم التعارض فلا بد من تقييد ذلك بقضايا مخصوصة
واذا عرفت هذا فقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اظهر خصوصا
حيث لم يعارضه احد من الصحابة في وقته فكان اجماعا سكوتيا
والى ذلك جنح البخاري والعمل به ايسر وعليه الاكثر وقد ذكر الاتاني
وغيره الفتوى على ذلك واختاره الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني ومحمد ابن ابراهيم الميداني والفقيه ابو اسحاق
الضرير والقاضي الامام ابو علي السغدي واصول زيد مبسوطة
في المطولات اعلم ان علي ابن ابي طالب وزيدا وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على توريث الاخوة مع الجد وقد مر
انهم اختلفوا في كيفية المقسمة وانا اسوق اليك تفاصيل مذاهبهم
في هذا الباب وان لزم التطويل لصعوبته فاذكر مذهب علي وابن
مسعود اولا ثم اذكر مذهب زيد ثانيا ليطلع الفقيه على اقوال
الصحابة فقد قيل افقه الناس اعرفهم باختلاف الناس قال
الشيخ العتابي في فرايضه من مذهب علي وابن مسعود رضي
الله تعالى عنه ان الاخوات المنفردات لابوين او لاب لا يصرن
عصبة مع الجد بل يعطي لهن فرضهن والباقي للجد وان كانوا اخوة

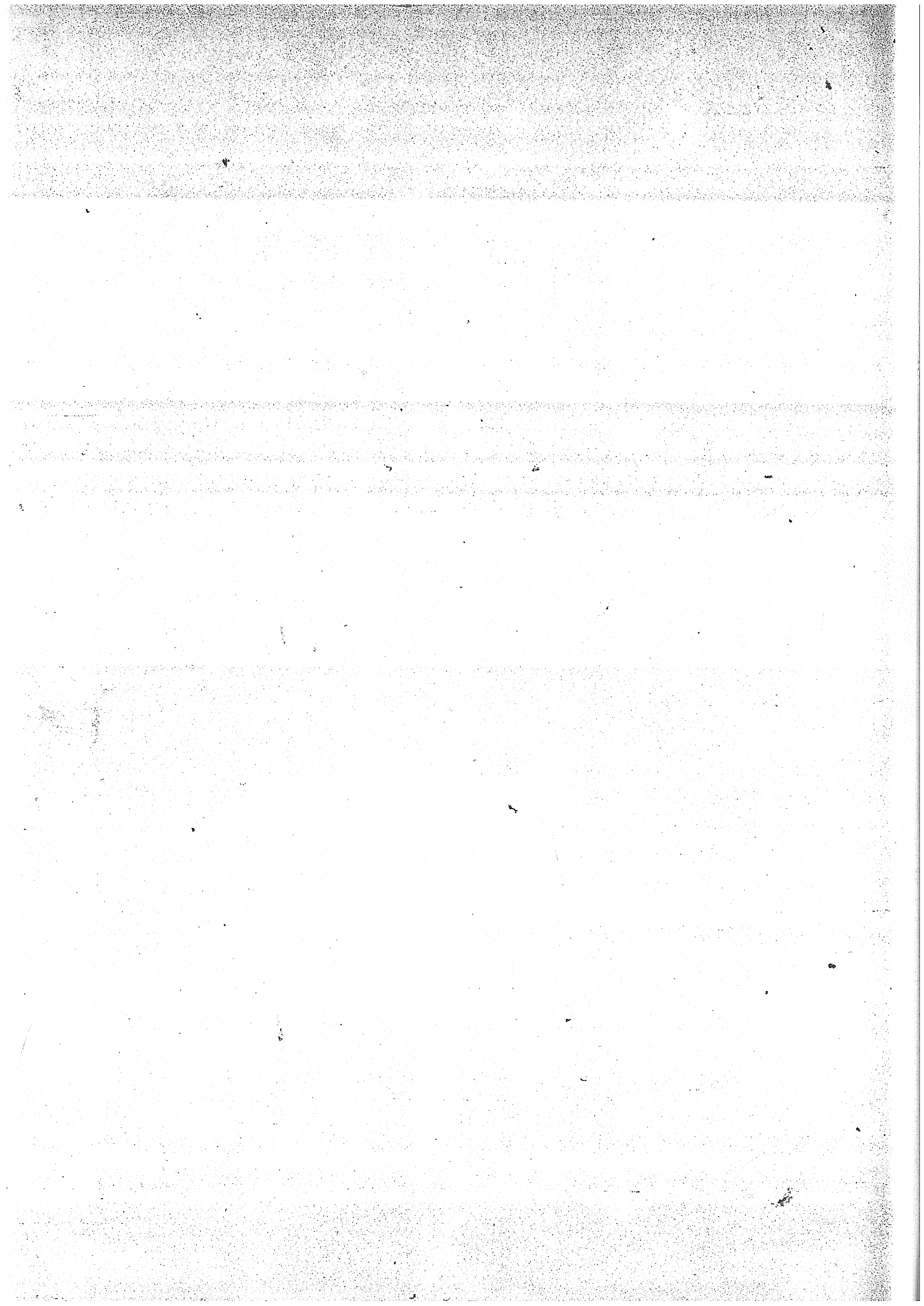
واخوات

واخوات لاب وام او لاب يقاسمهم الجد ولا يدخل في القسمة اولاد
الاب عندهما ويقاسمهم ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع
المال عند ابن مسعود وعند علي رضي الله تعالى عنه ما دامت
المقاسمة خيرا له من سدس الجميع فان كانت شرا له يعطي له السدس
عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعند علي رضي الله تعالى
عنه والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وام او لاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان معهم صاحب فرض يعطي لصاحب الفرض
فرضه ثم يقاسم الجد في الباقي مع الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة
خيرا له من سدس الجميع عند علي رضي الله عنه وابن مسعود
ايضا في اظهر الروايتين عنه وفي رواية عنه ما دامت المقاسمة
خيرا له من ثلث الجميع ولا يدخل في المقاسمة اولاد الاب الا ان
ابن مسعود خالف عليا وزيدا رضي الله عنهما في ثلاثة فصول
احدها ان ابن مسعود لا يرى تفضيل الام على الجد وهما يريانه
وهذا الفصل يشتمل على مسايل تسمى مربعات ابن مسعود لانها
عنده تخرج من اربعة احدها انه لو ترك اما وجدا واختا لاب وام
او لاب فعند ابن مسعود للاخت النصف والنصف الاخر بين الام
والجد نصفين اصله اربعة وعلى قول علي رضي الله تعالى عنه للام
الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعلى قول زيد للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وعلى قول عثمان رضي الله تعالى
عنه المال بين الام والجد والاخت اثلاثا وعلى قول ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ومن تابعه للام الثلث والباقي للجد وعن
عمر رضي الله عنه ان للاخت النصف وللام الثلث ما بقي وهو
سدس الجميع والباقي للجد وسميت هذه عثمانية لان عثمان

رضي الله عنه لم يتفق في مسائل الجد الا في هذه المسئلة وسميت مثلثة لجعل عثمان رضي الله عنه المال بينهم اثلاثا وتسمى حجاجية ايضا لان الحجاج بن يوسف الثقفي القاها على عامر الشعبي وتسمى خرقا ايضا لكثرة اقوال الصحابة فيها كان الاقوال خرقتها المسئلة الثانية تركت امراة واما وجدا واخا لاب وام او لاب فعند ابن مسعود الربع للمراة والباقي بين الام والجد والاخ اثلاثا واصله من اربعة وفي رواية عنه للمراة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين وعند زيد للمراة الربع وللام الثلث و الباقي بين الجد والاخ نصفين وعند علي رضي الله تعالى عنه كذلك المسئلة الثالثة تركت زوجا واما وجدا واخا لاب وام او لاب فعلى قول ابن مسعود للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين الاصل من اربعة وفي رواية عنه للام ثلث ما بقي وللجد السدس والباقي للاخ وعند علي رضي الله تعالى عنه للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وهو قول زيد ولو تركت زوجة واما وجدا واختا لاب وام قال علي رضي الله تعالى عنه للاخت النصف وللجد السدس وللام الثلث وللزوجة الربع وتعول الى خمسة عشر وعلى قول ابن مسعود للام السدس هنا وتعول الى ثلاثة عشر لانه يجعل الاخت صاحبة فرض ولا ينقص للجد عن السدس ولا تفضل الام على الجد ولو تركت بنتا وجدا واختا فعند علي رضي الله تعالى عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وعند ابن مسعود رضي الله تعالى الباقي بعد فرض البنت بين الجد والاخت نصفان وهذه من مربعاته ومن تلك المسائل الاكدرية وسنذكر في بيان اصول زيد بن ثابت رضي الله تعالى

عنه

عنه وثاني الفصول فيما خالف ابن مسعود وعليا رضي الله تعالى عنه وزيدا اذا كانت صاحبة الفرض البنت والاخت الواحدة فانه سوى بين الاخت والجد ولا يفضل الجد على الاخت وان كانت اختين او اكثر فيعمله كما لو ترك بنتا واختا وجدا للبنت النصف سهمان والباقي بين الجد والاخت نصفان الاصل من اربعة قال لان الاخت مع البنت عصبة فهي كالاخ في هذه الحالة وفي قول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وهو قول زيد للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ويقال في هذه المسئلة رجل مات وترك ورثة فيهم انثى اختلف في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم من ورثها السدس او يقال فيهم ذكر فمنهم من ورثه النصف ومنهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس وثالث الفصول انه لا يورث اولاد الاب كلهم مع الاخوات لاب وام بل يعطي لهن نصيبهن و الباقي للجد لانه بمنزلة الاخ لاب وام وهذا القدر كاف لايضاح مذهب علي رضي الله تعالى عنه ومذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واما بيان مذهب زيد فله اصول في هذا الباب كما اشار اليها الماتن والشارح وهي خمسة احدها انه يدخل في القسمة بين العلات مع بني الاعيان اضرارا للجد وان لم يرثوا وثانيها انه لا يجعل الاخت صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية لانه يجعل الجد كاحد الاخوة وثالثها انه يتحرى للجد افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث الجميع اذا لم يكن هناك ذو سهم ورابعها انه يتحرى للجد افضل الامور الثلاثة من المقاسمة ومن سدس



الجميع وثلث ما يبقي بعد فرض ذي السهم وخامسها انه يسقط بنوا
الاعيان اذا كانوا عصبة اما الاصل الاول فلان بني العلات
يرثون مع الجد عند عدم بني الاعيان فلا بد من اعتبارهم في حقه
كالاخوين مع الاب يحجب الام فيتضرر الجد بوجودهم ثم بنوا العلات
قد حجبوا بني الاعيان فيكون ما نقصوه لهم لا للجد لان النفع
للحاجب كالاخوة المحجوبين بالاب لا يظهر حجبهم في حق الام
نقصا فيكون ما نقصوه من نصيبها للاب فلا يظهر حجبهم بني
العلات في حق الجد نفعا فاذا استوفي الجد نصيبه مقاسمة او ثلثا
فيكون الباقي لبني الاعيان وبيانه ان الموجود الحاجب من
بني الاعيان لبني العلات ان كان اخا او اختين فصاعدا فالباقي
له اما اذا كان اخا فظاهر لان المذكور من بني الاعيان يحجب
بني العلاة مطلقا واما اذا كان اختين فصاعدا فانها لا يكون
شي لبني العلات لانهم اذا كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين
انما يكون لهم الباقي بعد فرض الاختين ولا يبقي هنا شي لان
الجد يأخذ الثلث او اكثر والاختان لهما ثلث الكل واما اذا
كانوا اناثا فلانهن حجبن بالاختين وان لم يكن الموجود منهم
حاجبا لبني العلات بان كان من بني الاعيان اخت واحدة
وهذا علي وجوه فان كان من بني العلات اخوان او اربع
اخوات فصاعدا ولم تكن بنت او بنت ابن فالثلث خير للجد وان
كانوا ثلاثا فالثلث والمقاسمة سيان وان كان منهم اثنات
فالمقاسمة خير له ويبقي لها عشر المال وان كانت منهم اخت
واحدة فالمقاسمة خير للجد ولا يبقي للاخت شي وياتيك
قريبا فان قلت الاخوات لاب وام ان صرن عصبة مع الجد

يحجبن جميع العلات وان كانت الاخت لاب وام واحدة كما اذا
صرن عصبة مع البنات وان لم يصرن عصبة كان لاناث بني العلات
السدس لان فرضهن مع الواحدة السدس قلت يصرن عصبة
بالنسبة الي الجد لا ظهار نصيبه بالمقاسمة فلا معني لعصوبتهن
سوي هذا اما حال بعضهن مع البعض فلا عصوبة فيها فيبقي
صاحب الفرض بحاله فتاخذ الواحدة فرضها فيكون الباقي لبني
العلات فان قلت دخول النقص علي بني العلات مع استواء
الكل في وراثتهم مع الجد لماذا بل كان ينبغي ان يقسم الباقي بعد
فرض الجد بين الاخت الواحدة وبين اناث بني العلات علي
اربعة اسهم ثلاثة للاخت وسهم للبواقي لان فرضهن من
ستة فيقسم الحاصل لهم علي ذلك كما لو كان مكان الجد زوج كان
الحاصل للاخوات مقسوما بين الاخت والاخوات من بني العلات
علي اربعة كذا هنا قلت النقص او الحرمان حيث ثبت لبني العلات
في صورة اجتماعهم مع الاخت لاب وام للتنصيص بقوله تعالي وله
اخت فلها نصف ما ترك علي نصيبها وهو النصف وثبوت السدس
لاناث بني العلات معها انما كان تكملة للثلثين ولهذا لا يذكر ان
السدس فرضا الا مقرونا بهذا الوصف وليس المستحق للاخوات
هنا مع الجد الثلثين باتفاق الصحابة اما عند الصديق رضي
الله تعالي عنه ومن تابعه فظاهر واما عند زيد واتباعه فلانهم
يجعلون الجد كالاخ والاخوات لا يرثن فرضا مع الاخ وانما لهن
الباقي قل او كثر بعد سهم الجد واما عند علي وابن مسعود رضي
الله تعالي عنه فالاخوات وان كن اصحاب فروض مع الجد عندهما
ولكن لا يتنا سهمين الجد فكان القول باستحقاق الاخوات

فرضا ومقاسمة الجد منتفيا باتفاق الصحابة فصار الحاصل انه لا يمكن توريثهن السدس في هذا الفصل لانه لا يجعلوا اما ان يرثنه تكملة للثلثين اولا لا سبيل للاول لعدم القايل به ولا الي الثاني لان ميراثهن السدس مشروط بذلك الوصف فلا يثبت بدونه ثم تقول في مسيلة ما لو كان جد واخت لاب وام واختان لاب فللجد ها هنا افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث الجميع فان اعطيناه الثلث يكون له من الثلاثة سهم وان قاسمنا بينهم يكون له خمسا المال اي سهمان من خمسة فاصل المسيلة من خمسة لان المقاسمة خير للجد خمساها له وبقي ثلاثة فللاخت نصف الخمسة وذلك سهمان ونصف وبقي للاختين نصف سهم فوقع الكسر النصفي فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة تبلغ عشرة ثم اضرب من كان له من الخمسة في الاثنين كان للجد سهمان اضربهما في الاثنين تصير اربعة وللاخت سهمان ونصف اضربهما في الاثنين ايضا تبلغ خمسة وللاختين نصف اضربه في الاثنين يصير سهما وبعد هذا انظر بين السهام والرؤس فاذا السهام مستقيمة علي رؤس اصحابها الا الاختين فان سهمها واحد لا يستقيم عليهما فاضرب روسهما في العشرة تبلغ عشرين ثم اضرب من كان له شي في العشرة في الاثنين ايضا فتحصل للجد ثمانية وللاخت عشرة وللاختين اثنين وذلك عشر المال وسميت هذه المسيلة عشرية زيد ولك ان تقول في وجه تخريج هذه المسيلة انه لما بقي للاختين نصف سهم فيكون بينهما ارباعا

فها

فجا الكسر الربعي فنضرب مخرج الربع وهو اربعة في الخمسة تبلغ عشرين ثم اضرب من كان له شي من اصل المسيلة وهو الخمسة في الاربعة المضروبة فالحاصل نصيب ذلك الفريق ولو كانت في هذه المسيلة اخت لاب واحد فلم يبق لها شي لان الجد ذهب بالنصف بالمقاسمة لانها خير له من الثلث وتذهب الاخت لابوين بالنصف الاخر فلم يبق للاخت لاب شي واما الاصل الثاني من اصول زيد انه لا يجعل الشقيقة صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها عصبة الا في المسيلة الاكدرية وانما جعلها عصبة في ماعدا تلك المسيلة لان الجد يساوي الاخ ثم الاخ يتاسر الاخت فكذلك من يساويه ولان الجد يتاسم الاخت اذا كان معها اخ فوجب ان يتاسمها حالة الانفراد كما في ساير النظاير ولان الجد يتاسم الاخ والاخ اما مساوي الاخت او اقوي منها لانه ينقلها من الفرض الي التعصيب فوجب ان يتاسمها الجد فان قلت ان الجد لو كان كالاخ يحجب مع واحد من الاخوة الام من الثلث الي السدس فلم حجب الام ثبت نصا باسم الاخوة والاسم معدوم في الجد واما التعصيب فهو مبني علي الاستوا في القرابة الي الميت وهذا متحقق عند القايلين بتوريث اولاد الاب مع الجد من حيث ان كلا من الجد واولاد الاب يدلي الي الميت بواسطة متحدة وهي الاب وسياتي قبيل باب العول عن سبط المارديني انه يفرض للاخت مع الجد في ثلاث مسايل ماعدي الاكدرية فراجعه ان شيت فانك ستجد بالتفصيل ما هو اكثر من الثلاث فتنبه والمسيلة الاكدرية زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب

عشرية زيد

[illegible] فيها افضل الامرين [illegible]

للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير له بعدما اعطينا فرضها واصل هذه المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلاثة من الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد فلم يبق للاخت شيء فزدنا نصف المسئلة عليها للاخت فصارت تسعة ومجموع نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسها ثلاثة تتقدير جعل الجد بمنزلة الاختين ولا تستقيم اربعة على ثلاثة فتضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة وعولها فيحصل سبعة وعشرون وكان للزوج ثلاثة اضربها في الثلاثة الرؤس المنكسر عليهم فتبلغ تسعة وكان للام سهمان اضربها في الثلاثة تبلغ ستة وهي ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج من السبعة والعشرين ثم اضرب سهام الجد والاخت وهي اربعة في المضروب وهي ثلاثة تبلغ اثني عشر فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فحصل للاخت منها اربعة وهي ثلث ما يبقى بعد فرض الام وللجد ثمانية وانما جعلها صاحبة فرض في هذه المسئلة لانه لو جعلها عصبة لحرمت من الميراث لعدم بقاء شيء بعد ذوي الفروض والعصبة لا تاخذ الا ما ابقته ذووا الفروض ولا وجه لحرمانها حيث لا مانع لها من الارث وجعلها عصبة اه لانها لو بقيت صاحبة فرض لعدم من يعصبها لكان لها ثلاثة امثال نصيب الجد وذا لا يجوز لانه بمنزلة الاخ عنده ولا وجه الى القسمة ابتداء لانه ينتقص نصيبه من السدس وذا لا يجوز بالاجماع

وهذه

وهذه المسئلة من المتشابهات التي يسئل عنها فانه يقال في هذه المسئلة اربعة نفر ورثوا المال اخذ احدهم ثلثه والثاني ثلث ما يبقى والثالث ثلث ما يبقى والرابع ما يبقى ويقال فيها ايضا امراة جاءت الى قوم فقالت لهم اني حامل فان ولدت ذكرا فلا شيء وان ولدت فلها السدس وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وقول علي رضي الله عنه مثل قول زيد الا انه لا يقسم للجد والاخت ما حصل لهما وعند ابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجدة السدس فتعول الى ثمانية كذا في بعض شروح السراجية وانما سميت اكدرية لان سائلتها امراة من بني اكدر وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض فسئله عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقال الخليل صاحب العين وقيل اسم المسئول كان اكدر وقال في المحيط وانما سميت بالاكدرية لانه تكدر فيها اقوال زيد لانه اضطربت فيها اقواله او يعني ان زيدا اعطى الجد من فرض الاخت وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب وقيل لانها تكدرت على اصحاب الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها وكلها من التكدير بالدال المهملة بعد الكاف لا بالراء كما توهم ابن الكمال واهل العراق يسمون هذه المسئلة الغراء لشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها لما حركتها زادت ستا ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية لانه لو كان مكانها اخ والمسئلة من ستة كان للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم ولا

ينتقص حقه عن السدس اتفاقا ولا شيء للاخ لانه لم يبق له شيء ولا اكدرية لانها لبيت بوافقة لاحد من بني اكدر واما لو كان مكانها اختان فلا عول ايضا لانهما يحرمان الام من الثلث الي السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وة للام واحد وللجد واحد وللاختين واحد لان زيدا لم يجعل الاخت صاحبة فرض مع الجد ولا يستقيم الواحد علي الاثنين ضربنا الاثنين في الستة بلغت اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية فلانه ثمة لم يبق للاخت شيء بعد ذوي الفروض فوجب ان يقال هنا ولا اكدرية علي الوجه الذي تقرر سابقا لان اصول زيد هنا مستقيمة واما الاصل الثالث انه يتحرى للجد مع بني الاعيان او لعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يكن معهم ذو سهم يعني ان يجعل الجد كاحد الاخوة ويقسم المال عليهم وينظر الي نصيبه ثم ينظر الي ثلث الجميع فايهما كان اكثر يعطي ذلك للجد لانه يصلح ان يكون صاحب فرض ويصلح ان يكون عصبة فيورث بانفع الطريقين لانه لو ورث بالفرض المطلق او بالتعصيب مطلقا يلزم ترجيح الاخوة والاخوة عليه في كثير من الصور ولا قايل به ولما كان الاب والام في الدرجة الاولي والجد والجدة في الدرجة الثانية كالاخوة والاخوات وكان للجدة السدس فللجد الثلث ولانه لو انفرد الجد اخذ جميع المال ولو كان معه اخوان حجباه الي الثلث وكذلك اذا كثر الاخوة لا يتغير حجبه لان اصول الفرايض مبنية علي ان كل حجب يتغير بعدد الاثنين فصاعدا سواء كان في حجب الاخوة الام من الثلث

الي

الي السدس الاثنان فما فوقهما سوا وكذلك غير الحجب مثل استحقاق الثلثين فانه للمثني فما فوقهما من البنات والاخوات واستحقاق الثلث فانه للمثني وما فوقهما من اولاد الام فان كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث وان كان معه اخوان فهما متساويان معه وان كان معه ثلاثة اخوة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة انما هو الربع والثلث خير من الربع وان كان معه اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة خير له وان كانت معه اربع اخوات فهما سوا وان زادت الاخوات علي الاربع كان الثلث خير له واما الاصل الرابع انه يتحرى للجد افضل الامور الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما يبقي بعد فرض ذوي السهم وسدس الجميع وهذا لان اصحاب الفرايض مقدمون في الاستحقاق لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولي عصبة ذكر فيكون ما وراء ذلك في حق الجد والاخوات كانه جميع التركة فيثبت فيه للجد الانفع من تلك الامور علي وجه لا يلزم تنقيص نصيبه من سدس الجميع لانه ليس ادني رتبة من الجدة وهي لا تنتقص نصيبها من السدس اما المقاسمة كزوج واخ وجد اصل المسئلة من اثنين للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ نصفان فانكسر السهم علي الاثنين فضربناهما في اصل المسئلة وهما اثنان بلغت اربعة ومنها تصح المسئلة كان منها للزوج اثنان وللجد واحد وللاخ كذلك فحصل له بالمقاسمة ربع المال وهو خير من سدسه وكذلك من ثلث ما يبقي بعد فرض

الزوج واما ثلث ما يبقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين
واخت فالمسئلة هاهنا من ستة للجدة السدس فتبقي خمسة
فلو قاسمنا بينهم يصيب الجد سبعاها وهو سهم وثلاثة اسباع
سهم وان اعطيناه ثلث ما يبقي يصير له سهم وثلثا سهم وذلك
خير له من المقاسمة وكذلك خير له من سدس الكل لان سدس
الكل سهم ثم لما وقع الكسر في الثلث حيث لا ثلث للخمسة صحيح
ضربنا مخرج الثلث وهو الثلاثة في الستة بلغت ثمانية عشر
فللجدة ثلاثة لانا ضربنا الذي اصابها من الستة وهو سهم
في مخرج الثلث بلغت ثلاثة كان لها وكان للجد سهم وثلثا سهم
ضربناه في الثلاثة صار خمسة فهي له وهي ثلث ما بقي بعد فرض
الجدة وكان للاخوين ثلاثة اسهم وثلث سهم ضربناه في الثلاثة
بلغت عشرة فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن هنا ظهر
انه اذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة ليخرج الثلث الصحيح فياخذه الجد ثم
الباقي ان انقسم علي الاخوة والاخوات فبها والا فصحح المسئلة علي
القاعدة كما لو خلف اما وزوجة وجدا وخمسة اخوة لابوين
او لاب فاصل المسئلة من اثني عشر للزوجة ربعها وهي ثلاثة
وللام السدس وهو سهمان بقيت سبعة بين الجد والاخوة
فهاهنا ثلث الباقي خير للجد من السدس والمقاسمة وما للسبعة
ثلث صحيح ضربنا مخرج الثلث وذلك ثلاثة في اصل المسئلة بلغت
ستة وثلاثين ثم تضرب من كان له شيء من اصل المسئلة في
الثلاثة فيكون للام ستة وللزوجة تسعة بقيت احدى وعشرون
كان للجد ثلثها وهي سبعة بقيت اربعة عشر لا تستقيم علي

الاخوة

الاخوة الخمسة فتضرب الخمسة في ست وثلاثين بلغت مائة وثمانين
فمنها تصح المسئلة فاضرب من كان له شيء من الستة والثلاثين
في الخمسة المضروبة كانت للام ستة ضربت في الخمسة بلغت ثلاثين
وكانت للزوجة تسعة ضربتها في الخمسة بلغت خمسا واربعين
وكانت للجد سبعة ضربتها في الخمسة بلغت خمسا وثلاثين و
كانت للاخوة اربعة عشر ضربتها في الخمسة بلغت سبعين
اصاب كل اخ اربعة عشر هذا اذا لم يكن للباقي ثلث صحيح واما
لو كان له ثلث صحيح فلا حاجة الي الضرب كزوجة وجد وثلاثة
اخوة للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم وهو انفع من
المقاسمة ومن سدس الكل بقي سهمان للاخوة والكسر وضربت
الثلاثة وهي روس الاخوة في اصل المسئلة وهو اربعة بلغت
اثني عشر فمنها تصح المسئلة ولو كان مكان الزوجة زوج لاحتجت
الي ضرب مخرج الثلث في اثنين ليخرج للجد ثلث صحيح ثم تضرب عدد
روس الاخوة في ستة بلغت ثمانية عشر فمنها تصح واما سدس
الجميع كجد وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس
واصل المسئلة من ستة ثلاثة للبنت وواحد للجدة وبقي سهمان
فهاهنا ان قاسمناه صار للجد ثلث السهمين وهو ثلثا سهم
وان اعطيناه ثلث ما يبقي فله ثلثا سهم ايضا وان اعطيناه
سدس الكل اصابه سهم ولا شك في رجحانه وبقي سهم للاخوين
لا يستقيم عليهما فاضرب الاثنين في اصل المسئلة تبلغ اثني
عشر فمنها تصح للبنت منها ستة وللجدة سهمان وللاخوين
سهمان لكل واحد سهم واما الاصل الخامس فيظهر فيما لو ترك
زوجا وجدا وبنتا واما واختا لاب وام فالمسئلة من اثني عشر

للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف وهي ستة وللام السدس
وذلك سهمان بقي سهم فان قاسم الجد الاخت اصابه نصف سهم
وان اعطيناه ثلث ما يبقى اصابه ثلث سهم فسدس الجميع خير
له لانه سهمان فنعول المسئلة الى ثلاثة عشر فلم يبق للاخت شي
لانها صارت عصبة مع البنت فسقطت ومن هنا تعلم ان الاخت
لاب وام وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسايل
لعارض كما في هذه المسئلة الاخيرة التي ذكرناها فان كون السدس
خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت
المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر فلم يبق
شي للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد وفي المسئلة
الاكدرية جعلنا الاخت صاحبة فرض لعدم البنت ثم ومن
المسايل التي تكون المقاسمة خيرا من ثلث ما يبقى ما لو ترك
زوجة وجدا واخا فللزوجة الربع والباقي بين الاخ والجد وتصح
من ثمانية ولو ترك اما وجدا واخا فللام الثلث والباقي بين
الجد والاخ نصفان وتصح من ستة ولو ترك جدا وجدة واخا
فللجدة السدس والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح من اثني
عشر ففي هذه المسايل المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي و
سدس الكل ولو ترك زوجة وجدا وثلاثة اخوة اصلها من
اربعة وتصح من اثني عشر بضرب الثلاثة في الاربعة فثلث ما
يبقى خير للجد ولو ترك ثلاث زوجات وجدة وجدا وخمس اخوات
لابوين او لاب اصلها من اثني عشر وبضربه بمخرج الثلث في الاثني
عشر تبلغ ستة وثلاثين ثم تضرب رؤس الاخوات وهي خمسة
تبلغ مائة وثمانين فمنها تصح المسئلة وثلث ما يبقى خير للجد

ولو

س

ولو ترك زوجة واما وجدا وسبع اخوات لابوين او لاب فثلث
الباقي خير له لان اصل المسئلة من اثني عشر وثلث ما يبقى
بعد فرض الزوجة والام سهمان وثلث سهم وتصح من ستة
وثلاثين بضرب مخرج الثلث في المسئلة ولو ترك زوجة وبنتا
وجدا وخمس اخوات لابوين او لاب اصل المسئلة من اربعة وعشرين
نصفها للبنت وثمنها للزوجة وسدسها اربعة للجد وتبقى خمسة
للاخوات وسهام كل فريق مستقيمة عليه ولو ترك ثلاث زوجات
وست بنات وابن وجدا واثني عشر اختا لابوين او لاب اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من مائتين وثمانية وثمانين
بضرب رؤس الاخوات في اصل المسئلة ولو ترك زوجا وبنتا وجدا
وعشر اخوات لاب اصلها من اثني عشر وتصح من مائة وعشرين
بضرب العشرة وهي رؤس الاخوات في اثني عشر فالسدس خير
للجد في هذه المسايل الثلاث وقس عليه نظايرها ولو ترك بنتا
وجدا واخوين لابوين اصل المسئلة من اثنين والباقي بين
الجد والاخوين اثلاثا وههنا المقاسمة وثلث الباقي وسدس
الكل سواء وتصح من ستة ولو ترك جدا وثلاثة اخوة فههنا
ثلث الباقي وسدس الكل سواء وتصح من ثمانية عشر ولو ترك زوجا
وبنتا وجدا واخوين لابوين فالمقاسمة وثلث الباقي سواء وسدس
الكل خير للجد وتصح من اربعة وعشرين ولو ترك بنتا وجدة وجدا
واخا لابوين اصلها من ستة وتصح منها ايضا فالمقاسمة وسدس
الكل سواء وثلث الباقي شر للجد ولو ترك زوجا وجدة وجدا
واخوين لابوين كان للجد هنا سدس الكل انفع فان قلت
كيف ساوت الجدة الجد عند عدم الولد وكان ينبغي ان يكون

بث

لا ضعف نصيب الجدة عند عدم الولد كما اشرتم اليه فيما اسلفتم تلت
ذاك الذي ذكرتا فيما اذا لم يزاحم الجد والاخوة ذو سهم حيث لا
اجحاف فيه لاصحاب الفرايض اما عند المزاحمة لو جعلنا له ضعف
نصيب الجدة وهو ثلث الكل فالت المسألة في كثير من الصور يلزم
الاجحاف باصحاب الفرايض ولان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
اعطوا الجدة مرة الثلث علي حال الا تزاد عنه ذوي السهام و
اعطاه السدس علي حال اجتماعه معهم توفيقا بين الروايتين
ولا يحصل لبني العلات مع الاخت لابوين مع ذوي الفروض شيء
الا ان يكون الفرض الموجود بسدسا لا غير ويكون الحاصل للجد
اقل من ثلث الكل كجدة وجد ولخت لابوين وخمس اخوات لاب
وهاهنا للجدة السدس من ستة تبقي خمسة للجد منها ثلثها
وهو سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس
الكل ويبقي من المال ثلاثة اسهم وتصح المسألة من تسعين ولو
كان الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا لم يحصل لبني العلات
شيء لانه لا يتكامل نصيب ذوي الفروض ونصيب الجد نصف المال
او اكثر فلا يبقي بعد نصيب الاخت شيء كذا في بعض شروح السراجية
وفي المحيط ولو ترك اختا لاب وام او لاب وجدا فعلي قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالي المال كله للجد وعلي قولهما المال بينهما
علي ثلاثة اسهم سهمان للجد وسهم للاخت ويجعل الجد في هذه
الصورة كاخ اخر لان المقاسمة خير له فانا اذا جعلناه كاخ يصيبه
سهمان من ثلاثة فيجعل كذلك وان ترك ثلاث اخوات لاب
وام او لاب وجدا يقسم المال بينهم اخماسا سهمان للجد ولكل
اخت سهم ومن جملة مسايل الجد المشهورة باساميها مسألة
الخرقا

الخرقا وصورتها ام وجد واخت لاب وام فعند ابي بكر الصديق
رضي الله تعالي عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت
وهو قول ابي حنيفة وانما سميت هذه المسألة بهذا الاسم
لانه خرقها اقوال الصحابة رضي الله عنهم لكثرة اختلافهم في
ذلك وعلي قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين وهو قول ابي يوسف ومحمد ومنها مسألة
الحمزية وهي ثلاث جدات وثلاث اخوات متفرقات وجد
وقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها علي اقوال كثيرة
وسميت حمزية لانه سئل عنها حمزة بن حبيب الزيات فذكر
جميع ما فيها من اقوال الصحابة رضي الله عنهم قال فعند ابي بكر
الصديق رض للجدات السدس والباقي للجد وتسقط الاخوات
وعند زيد بن ثابت للجدات السدس ويبقي خمسة للجد نصفها
سهمان ونصف والباقي للاخت لاب وام ولا شيء للاخت
لاب لان المقاسمة خير للجد وعند علي وابن مسعود رضي الله
عنهما للجدات السدس ويقاسم الجد الاخت لابوين ولا تدخل
في القسمة الاخت لاب عندهما فتكون للجد ثلاثة اسهم وثلث
سهم وللشقيقة سهم وثلثا سهم ولا شيء للاخت لاب
ولا يرث اولاد الام مع الجد اتفاقا وفي الوهبانية وما اسقطا
اي ابو يوسف ومحمد اولاد عين اي بني الاعيان واخوانهم
ولا اولاد علة سواء كان كل واحد منهما منفردا او مختلطين وقد
قدمنا في اصول زيد ان بني العلات يدخلون في القسمة اضرارا
للجد ثم لا يرثون مع بني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فاذا اخذت مقدار فرضها بعد نصيب الجد فان بقي

شيء فلبني العلات والانلا شيء لهم وقد مر الكلام في ذلك
مفصلا وقد اسقطها النعمان ابو حنيفة ارث بني الاعيان والعلات
مع وجود الجد لهما يسقطون مع الاب وهو الحر حيث اجمع
الصحابة على ذلك كلهم في ايام ابي بكر الصديق ولم يخالفه
احد ثم انما نشا الخلاف فيه في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وقد مر الكلام في ذلك محررا مفصلا وعليه الفتوى
كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها اي مصنف السراجية
في شرحها وعلى قولهما الفتوى وقال التمرتاشي الاحسن عندي
ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نفتي بما
اجتمعت عليه الصحابة وهو السدس ويصلح معه في الباقي كذا
نقله ابن كمال باشا وقال شمس الائمة السرخسي وعلى قولهما
الفتوى الا ان بعض المتاخرين من مشايخنا استحسنوا في
مسايل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا
نفتي بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة
فالاختلاف هنا اظهر والفتوى بالصلح اولى كذا نقله بعض
شراح السراجية ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات
لاب سموا بذلك لان العلة لغة الضرة فانهم من اب واحد
وامهاتهم شتى ومنه الحديث الانبيا بنو علات اي انهم من
امهات شتى ودينهم واحد قال قايلهم

ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاويا

فان اخوة يوسف عليه وعليهم السلام لم يكونوا من امه الا بنيامين
وذلك ان خال يعقوب عليه السلام كانت له بنتان احداها
ليا والاخرى راحيل فزوجهما منه على ان يخدمه اربع عشرة
سنة

سنة وكان يحل الجمع بين الاختين في شريعة موسى عليه السلام
ودفع خاله مع كل ابنة امة تخدمها فوهبتا اباهما ليعقوب
عليه السلام فولدت منه ليا اربعة بنين وولدت راحيل يوسف
وبنيامين وولدت كل امة ثلاث بنين فاخ يوسف عليه السلام
من ابيه بنيامين فقط والباقون من العلات بهم اي بجنس
بني الاعيان ولو واحدا لقوة القرابة لان التقديم بعد اعتبار
الجهة والقرب يكون باعتبار النسب اي وبنو الاعيان اقوى
شيا من بني العلات لترجيحهم بقرابة الام ايضا كما يسقطون
بالاب والابن ويسقط بنو العلات ايضا بهولاء اي بالابن
وابنه وبالاب والجد عند ابي حنيفة وهو القول المفتى به وكذا
يسقطون ايضا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته
اي من اجتماعها مع البنت او بنت الابن كما دل عليه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها مع البنات عصبة وتقدم
ان المراد بالجمعين الجنس فلو مات الميت عن بنت واخت الشقيقة
واخت لابيه للبنت النصف والباقي للشقيقة وسقطت
الاخت لابيه ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات
لام سموا بذلك لاختلاط ميراثه الابار كما سميت مني خيفا
لاختلاط الناس فيه وقيل ماخوذ من قولهم فرس اخيف
اذا كان احدى عينيه زرقا والاخرى كحلا فينتمي باحدى
عينيه الى شيء وبالاخرى الى اخر والاخوة والاخوات من ام
من اصلين مختلفين ينتسب كل واحد منهم الى اصله والاضافة
في ذلك اضافة بيان عند من لا يجوز اضافة الموصوف
الى الصفة وهم البصريون خلافا للكوفيين بالولد مطلقا

فيسقطون بالبنت ايضا وولد الابن وان سفل ويسقطون
بالاب والجد بالاجماع يعني ولا خلاف الا في سقوط بني الاعيان
والعلات بالجد فانهم اي بنو الاخياف من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد يعني انما يسقط بنو الاخياف بهؤلاء
الستة لان ميراثهم مشروط بكون الموروث منه كلالة
لقوله تعالى وان كان رجل يعني الميت يورث من ورث
لا من اورث اي يورث منه وهو صفة لرجل وكلالة خبر
كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يجعل يورث
خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث فان قلت ما الكلالة
قلت يطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير
جهة الولد والوالد ومنه قول الفرزدق [الشعر]
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني عبد مناف عبد شمس وهاشم
يريد ورثتم مجدكم عن ابائكم لا عن اعمامكم واخوتكم والكلالة
في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء
فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها با
لاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة للموروث
او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي
من ذوي قرابتي وعن اهل اللغة ان الكلالة الاحاطة ومنه
الاكليل لاحاطته بالراس وكلمة كل ايضا لاحاطتها بما يدخل
عليه فكذلك الكلالة من احاط بالشخص من الاخوة والاخوات
وقيل اصلها من البعد يقال كلت الرحم بين فلان وفلان اذا
تباعدت وغير قرابة الولادة بعيدة بالاضافة الى قرابة الولاد
لكن

بيان قناة المجد

لكن جمهور العلماء على ان الكلالة ما عدى الوالد والولد وهو قول
ابي بكر الصديق وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في اظهر الروايتين
عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان هناك والد استدلالا
بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد يعني الكلالة هلك ليس له ولد وحجة الجمهور حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد فاما
الاية فقد قيل المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد جميعا
فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد
لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية
يتناول الاولاد والاباء كما في قوله تعالى انا حملنا ذريتهم في
الفلك المشحون يعني اباءهم او المراد بقوله ليس له ولد الولد
ومن يقوم مقام الولد فكذلك من له اب لا يكون كلالة لوجود
من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي فدل جميع ما ذكرنا
ان ارث الكلالة ينتفي لوجود الولد والوالد فان قلت
لا ينتفي بدليل ارث الاخوة والاخوات لابوين او لاب مع
البنت مع ان ميراثهم مشروط بعدم الولد لقوله تعالى يستفتو
نك
قل الله يفتيكم في الكلالة الاية قلت انما شرط عدم الولد لا
لارث الاخت لابوين او لاب النصف فرضا ولارث الاخ كل
المال هذا الذي دل عليه صريح النص وبوجود البنت ينتفي
ذلك كما ينتفي ارث اولاد الام معها بالفرض فاستوى الفصلان
في ذلك الا ان ارث اولاد الابوين او الاب مع البنت بطريق

العصوبة ثبت بدليل زايد اما الاخ فلانه عصبة فكان الباقي له بعد فرض البنت وفرض غيرها لقوله صلي الله تعالى عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها الحديث واما الاخوات فلقوله صلي الله تعالي عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقد روي انه صلي الله تعالي عليه وسلم قضي في بنت وابنة ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت واما اولاد الام فانتفي ارثهم بطريق الفرض عند وجود البنت كما انتفي ارث اولاد الابوين اولاب ولم يعم هنا دليل اخر توفيقا اوقياسا بجهة اخري مع ان الفارق موجود بين اولاد الام وبين الاخوات لابوين اولاب وهو الادلا بالاب فاعتبرت فيهم صفة من يدلون به وهو عصبة فامكن جعلهم عصبة مع البنت واما اولاد الام فليسوا بعصبة لادلايهم بالانثي ولذا نصير الاخوات لابوين اولاب عصبة باخوتهن بخلاف اولاد الام فافترقا واذا تعذر توريثهم مع البنت بطريق الفرض وبطريق العصوبة انتفي ارثهم اصلا لانحصار التوريث في احد الطريقين كذا في بعض شروح السراجية ولنذكر هنا

المسيلة المشتركة وهي الحمارية

المسيلة المشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام وستاتي للشارح والماتن قبيل باب العول قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود في اظهر الروايتين عنه وابو موسي الاشعري وابي ابن كعب رضي الله تعالي عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولاشي للشقيقين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان وزيد وابن عباس في اظهر الروايتين عنه ان الثلث

مقسوم

مقسوم بين الفريقين بالسوية يستوي فيه الذكر والانثي وبه اخذ شريح والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وكان عمر رضي الله عنه يقول بنفي التشريك ثم رجع الي التشريك وسميت مشتركة لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فقضي على نحو ما قضي ابو بكر رضي الله عنه ثم وقعت في السنة الثانية فاراد ان يقضي مثل ذلك فقام الاخوة لابوين وقالوا هب يا امير المومنين ان ابانا كان حمارا السنا قد ركضنا في رحم واحد فاطرق عمر رضي الله عنه راسه مليا ثم رفع وقال صدقوا هم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث فقيل انك قضيت في السنة الاولي بخلاف هذا فقال ان الله تعالي لم يجعل الخير حيث يشاء وقال ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي وهذا اشارة الي ان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فسميت مشتركة لفعل عمر رضي الله عنه وحمارية لقولهم ووجه قولهم ان الاستحقاق باعتبار القرب والادلا وقد استووا في الادلا الي الميت بالام وترجح الاخوة لابوين بالادلا بالاب وان كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة فلا اقل من ان يساووهم وانما لم يتقدموا لان الادلا بالاب بسبب العصوبة والاستحقاق بها متاخر عن استحقاق اصحاب الفرايض ولم يبق ها هنا شي لهم فسقط اعتبار الادلا بقرابة الاب وانما بقي بقرابة الام وهم في ذلك سوا وحجتنا في ذلك ظاهر قوله وان كان رجل يورث كلالة الاية فقد جعل لقوم الام فرضا مقدار الثلث حالة الاجتماع سوا تنبع المال اولا فوجب ان لا ينقص عن فروضهم شي في الحالين عملا بهذا الظاهر وقوله صلي الله تعالي عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولي رجل ذكر ولم يبق منها شي فلا يكون لهم شي عملا بهذا الظاهر ايضا

ولان الاخوة من الام من اصحاب الفرايض على كل حال كما برهم
مثل الزوج والام والزوجة فلا يشاركهم عصبته كما لا يشاركهم
لا حال سعة المال ولا حال الضيق ولا تعتبر المساواة بينهم في
قرابة الام والا لترجحوا بقرابة الاب فينبغي ان يكون الثلث كله
لهم كما ترجحوا على الاخوة لاب الا ترى انه لو كان هناك اخ لام
وعشرة اخوة لابوين فله السدس ولهم الباقي فروع في مسايل
الاخوة والاخوات ترك ثلاث اخوات متفرقات مسيلتها من
ستة لكنها ترد الى خمسة ثلاثة للشقيقة وسهم للاخت لاب
وسهم للاخت لام ثلاثة اخوة متفرقين للاخ لام السدس والباقي
للشقيق ويسقط الاخ لاب اختين لابوين واختين لاب واختين
لام تصح المسيلة من ثلاثة وتسقط الاخوات لاب اخوين لابوين
واخوين لاب واخوين لام تصح من ثلاثة سهم للاخوين لام وما
بقي فللشقيقين ولا شي للاخوين لاب اختا لابوين واختا لاب
واختا لام وابن اخ لاب وام او لاب فالباقي لابن الاخ وللعصب
احداها البنت الصلب مع ابن الابن ثلاث اخوة متفرقين وثلاث
اخوات متفرقات الثلث للاخياف والباقي لبني الاعيان دون
بني العلات ثلاثة بين اخوة متفرقين الميراث لابن الاخ لاب
وام فحسب اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب الباقي من
الشقيقتين لابن الاخ ولا تصير الاخت لاب عصبة به فان
قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو ترك صلبيتين وبنت ابن
وابن ابن ابن فان بنت الابن تصير عصبة بذكر اسفل منها والاخت
لا تصير عصبة بابن الاخ قلت لان النص جا فيهم بلفظ الاولاد
بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وفي

٤٠٧

٤٠٢

وفي الاخوات ورد بلفظ الاخوة حيث قال وان كانوا اخوة رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ولفظ الولد عام يشمل الاولاد
وان سفلوا بخلاف لفظ الاخوة حيث لا يتناول اولادهم الا ترى
ان الام لا نردبهم الى السدس ولا تصير الانثى منهم صاحبة فرض
ولا عصبة بذكورهم بالاجماع ولان اولاد الابن كاولاد الصلب عند
عدمهم بالاجماع الا ترى ان الام والزوجين يحجبون بهم حجب
النقصان كما يحجبون باولاد الصلب والاخوة يحجبون بابن
الابن وان سفل والاخت تصير عصبة ببنات الابن كما تصير
عصبة ببنات الصلب بخلاف اولاد الاخوة فان قلت الصلبية
لا تصير عصبة بابن الابن كما ان الاخت لا تصير عصبة بابن
الاخ وان ورد النص بلفظ الولد قلت الاصل ان الانثى اذا كانت
صاحبة فرض لا تصير عصبة بذكر اسفل منها لما ان التعصيب شرع
نظرا ولا نظر في التعصيب حينئذ واما عدم تعصيب الاخوات
بني الاخوة فلعدم قيامهم مقام الاخوة ولان فرض البنات
نصف او ثلثين ثبت بنص الكتاب وكون ابن الابن كالابن ثابت
بالاجماع فلا تصير الصلبيات عصبات ببني الابن لئلا يلزم نسخ
الكتاب بالاجماع ولان فرضهن ثبت بالعبارة وكون ابن الابن كالابن
باشارة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله يا بني ادم وعند التعارض تقدم العبارة على الاشارة على
ما عرف في الاصول وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات
بالام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموا الجدات السدس
اذا لم يكن دونها ام ولان الجدة انما ترث بطريق الامومة والام
ابلغ حالا منها فلا ترث معها ولا تسقط الاميات بالاب فترث

بن

ام الام وان علت مع الاب وكذا ام الاب وان علت ترث مع الجد اب
الاب وكذلك ترث ام اب الاب وان علت مع اب الاب وتسقط
الجدات الابويات بالاب اذا لا نوارثا وكذا الام في المسئلة الثانية
ولم يصرح الماتن والشارح بهذا القيد اكتفا بما مر ان المحروم لا يحجب
عندنا ثم سقوطهن بالاب قول عثمان وعلي وزيد وسعد بن ابي
وقاص وابي ابن كعب وبه اخذ سعيد بن المسيب والشعبي طاوس
وقتادة وسعيد بن عبد العزيز وهو مذهب علمائنا ومالك
والشافعي والثوري والاوزاعي وابن جابر وابي ثور رحمهم الله
تعالى وقال عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابو موسى
الاشعري وابو الطفيل عامر ابن واثلة ترث ام الاب السدس
مع الاب والباقي للاب وبه قال شريح وعروة ابن الزبير ومسلم
ابن يسار وعطاء والحسن ومحمد وانس ابن سيرين والنخعي وشريك
وجابر ابن زيد واسحاق وعبد الله ابن الحسن واهل الظاهر وهو
اختيار احمد ابن حنبل في اصح الروايتين عنه واحتجوا بحديث ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى
الجدة السدس وابنها حي وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اعطى ام حسكة السدس من ابن حسكة وحسكة حي ولان الجدة
صاحبة فرض فلا يكون العصبة حاجبا ولان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق
شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها
كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم
ام الام وام الاب سواء فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب
امه اذ لا فرق بينهما الا في الادلاء ولا استحقاق ليس به ولو كان

الاب

الاب يحجب شيأ من الجدات لاستوى فيه من يكون في جانبه
ومن لا يكون في جانبه كالام قلنا استحقاق الميراث لابد فيه
من اعتبار الادلاء لان بمجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق ف
والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء لا نفي هذا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان تجرد عن الادلاء
يتعلق به حكم الحجب الا ترى ان بنات الابن يحجبن بالبنتين
لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان
انفرد عن الادلاء فكذلك يثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب
واذا تمهد هذا فنقول الابويات يحجبن بالاب لوجود الادلاء
وان انعدم اتحاد السبب ويحجبن بالام لاتحاد السبب وان انعدم
الادلاء والاميات يرثن مع الاب لانعدام اتحاد السبب والادلاء
جميعا ويحجبن بالام لوجود الادلاء والاتحاد وبه فارق الاخ لام
مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب
ولا تاثير وجود الادلاء عند المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا
معها وبهذا التقرير تبين ان القاعدة المذكورة كلية بلا مثنوية
واما تاويل حديث ابن مسعود فيتم باحتمال ان يكون ابو ذلك
الميت رقيقا او كافرا على انه قال اعطى الجدة السدس وابنها حي
ولم يبين ان ابنها كان اب الميت واجاب بعضهم بان الحديث حكاية
حال لا عموم له ويحتمل ان ذلك الابن كان عم الميت لا ابا له واما
حديث الحسكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وانما هو موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه فلا يكون
حجة على غيره من الصحابة الذين ينكرونه ولو صح فيحمل على ان
يكون الميت اوصى بذلك لها فاعطاها رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم ذلك تنفيذ الوصية او ان هذه خصوصية لحسكة
كقبول شهادة خزيمة وحده وكاختصاص الزبير وعبد الرحمن
ابن عوف بلبس الحرير وكذا يسقطن الابويات كلهن بالجد ابو
الاب لانهن يدلين به الا ام الاب وان علت كام ام الاب
فانها ترث مع الجد لانها لا تدلي به ولذا قال لانها ليست من
قبله اي من قبل الجد بل هي زوجته لانا نعدم الادلا واتحاد
السبب فكانا كالابوية لانعدام الادلا واتحاد السبب فلا تحجب
به قال ابن الكمال وكان هذا القايل غافل عن عدم اختصاص
التعليل والمعلل بام الاب بحكم قوله وان علت والاصل في ذلك
ان الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته او امهات ابايه
ولا يحجب من هي من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد عن الميت
بدرجة واحدة كما هو المذكور في عبارة الكتاب على ما نبهت
عليه انفا واما اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب اب الاب
فانه يرث معه ابويتان اخريان احداهما ام اب الاب ومن
فوقها كام ام اب الاب والاخرى ام ام الاب ومن فوقها على
هذه الصورة ومن قال في الاولى التي هي زوجة الجد المذكور
وفي الثانية التي هي ام زوجة اب الاب فقد اخطا كما لا يخفى
واذا بعد عنه ثلاث درجات ترث معه ثلاث ابويات اخريات
على هذه الصورة وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد
بحسبها عدد ابويات يرثن معه وانما قلنا في الاول ابويتان
اخريان وفي الثاني ابويات اخريات لان الجد البعيد لا يمنع
ام الاب ايضا عن الميراث والجد الابعد لا يمنع ام اب الاب ايضا
ثم اعلم ان المص رحمه الله تعالى وان خص عبارته ببيان حكم
الجد

الجد اذا كان بعده عن الميت بدرجة واحدة لكنه عمم اشارة لبيان
احكام ساير الجدات وذلك في قوله لانها ليست من قبله اشارة
الى قاعدة وهي انه كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة ازداد
توريث ابوية معه على ما تبين انفا ويندرج تحت تلك القاعدة
احكام ساير الجدات على مراتبهن ثم ان المسئلة المذكورة
من المسايل التي يخالف الجد فيها الاب وتحجب الجدة القربى
من اي جهة كانت اي سوا كانت من جهة الام او من جهة
الاب الجدة البعدى كذلك اي من اي جهة كانت فيثبت
الحجب في صور اربع وهو مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه اخذ علماؤنا فيثبت الحجب
هاهنا في اقسام اربعة وتوضيح ذلك من جهة التقسيم فنقول
اما ان تكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام وام ام
الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام ام الاب او ام اب
الاب او القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام
مع ام ام الاب او ام اب الاب او القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام كام الاب مع ام ام الام اما القسمان الاولان
فالقربى تحجب البعدى اتفاقا الا في رواية عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال لا تحجب الجدات الا الام وفي ذينك القسمين متى
كانت القربى محجوبة كانت البعدى محجوبة ايضا بذلك الحجب
لاتحاد الجهة وكذا القسم الثالث الا في الرواية عن ابن مسعود
لانه يسوي بين الجدات وفي هذا القسم ايضا متى كانت
القربى محجوبة كانت البعدى محجوبة بذلك الحجب لان ما يحجب
الجدات من قبل الام يحجب الجدات من قبل الاب بالطريق

الاولى واما القسم الرابع فالحال لا يخلو اما ان كان مع القربى
الاب او لم يكن فان لم يكن ففيه روايتان عن زيد وقولان
عن الشافعي احدهما كمذهبنا تحجب القربى من جهة الاب
البعدى من جهة الام واظهرهما عند زيد والشافعي انها لا
تحجب بل هما سواء وبه قال مالك واحمد لان الاب لا تحجب
تلك الجدة فامه المدلية به اولى ان لا يحجبها كذا في شرح الوجيز
للرافعي وان كان معها اب فعلى قول ابن مسعود رضي الله
عنه السدس بينهما نصفان والباقي للاب لان من اصله ان
الاب لا يحجب امه والبعدى والقربى سواء عنده واختلف على
قول علي رضي الله عنه فقيل السدس كله لام ام الام والباقي
للاب كأن ام الاب لم تكن وقيل لا شيء لها وحجبتها ام الاب
لكونها اقرب ثم تحجب الاب امه كما حجب الاخوة الام وان كانوا
لا يرثون مع وجود الاب وهو قول العامة الذي اختاره صاحب
السراجية ومن تبعه والحجة لهم في ذلك ان القربى ها هنا وارثة
في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن هناك اب
كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى ثم
صارت القربى محجوبة بابيها فيكون المال كله للاب ونظيره
الاخوان مع الاب يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا
محجوبين فان قلت ما تقول في ام الام وام الاب وهو حي قلت
على قياس ما ذكروا ان القربى تحجب البعدى من اي جهة كانت
وان كانت محجوبة ينبغي ان يكون لام الام هنا نصف السدس
لان المحجوب اذا كان وجوده موجبا للسقوط بالكلية فلان
يكون موجبا للنقصان وهو اخف كان اولى وبه قال بعض

الفرضيين

الفرضيين والذي عليه العمل ان السدس كله لام الام وذلك لانه
لو حجبت ام الام هنا عن نصفه لم يخل ذلك عن احد حالين اما
ان يكون للاب فيحصل له مع الولد الربع فرضا وذلك فاسد او
يسقط ذلك ويكون مردودا على الورثة وذلك يؤدي الى العول
بعض المسائل الى اربعة عشر فيما خلفت زوجا وابنتين وابا
وهاتين الجدتين وانه مخالف للاصول ولم يقل به احد وهذا
بخلاف القربى والبعدى لانها لما حجبت البعدى لم ينفرد
السبب في حقها فلا تستحق القربى شيئا واما عند الاستواء
فقد تفرد السبب في حق كل لكن الانقسام انما يثبت لضرورة
التعارض وعدم الاولوية فاذا بطل الاستحقاق في حق احد
بحجب الاب ظهر عمل السبب في حق الاخرى فاستحقت الجميع
كذا قيل ولذلك كانت القربى كام الاب عند عدم ام ام
الام وكام الام مع ام ام الاب ام محجوبة كام الاب عند وجوده
وام ام الام وقد تقدم خلاف ابن مسعود في هذه الصورة
ودليله وجواب العامة عليه كما قدمناه اي في شرح قوله ويحجب
المحجوب نفي صورة ما اذا ترك الميت ابا وام الاب وام ام الام
المال كله للاب عندنا واذا اجتمعتا اي الجدتان وكانت
احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن اي
متون التنوير والشرح اراد به المنح ولكن الموجود في بعض
نسخ المنح كما في السراجية والصواب الموافق للسراجية وغيرها
كام ام الاب وقد قدم الماتن ان الجدة القربى تحجب الجدة
البعدى مطلقا اي سواء كانت القربى من جهة الاب او من
جهة الاب او من جهة الام فافهم اشار به الى انه لو ابتني

المتن علي ظاهره لكانت ذات القربي لقربها تحجب ذات
القرابتين لبعدها اي فالصواب ما في السراجية والاخري
جدة ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي اي هذه
الموصوفة بكونها ام ام الام متصفة ايضا بكونها ام اب
الاب بهذه الصورة ميت

اب
ام ام
اب
ام ام ام
هذه ذات قرابة واحدة
هذه ذات قرابتين

وتوضيحها اي الجدة التي
تثبت لها قرابتان
ان امراة مسماة بعايشة
مثلا زوجت ابن ابنها ابنت بنتها فولد بينهما اي بين
ابن ابن المراة وبنت بنتها ولد فهذه المراة اي عايشة
علي ما مثلنا جدته اي جدة هذا الولد المتولد ما بين
ابن عايشة وبين بنت بنتها لابويه لانها ام اب ابيه
وهي ام ام امه فكانت لها قرابتان من الولد المذكور قرابة
من قبل ابيه وقرابة من قبل امه وهناك امراة اخري
قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولي فولد من بنت الاخري
ابن ابن الاولي الذي هو اب الميت فها تان المراتان جدتان
في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين
مع ذات قرابة واحدة ويتاتي تصوير ذي قرابتين بان زوجت
ابن بنتها ببنت بنتها فولد لهما ولد فتكون ذات القرابتين
ام ام الام وام ام الاب وقال ابن الكمال في توضيح الجدة
ذات القرابتين امراتان لاحداهما ابن وابنت ولبنتها بنت
والثانية بنت فقد زوجت الثانية بنتها من ابن الاولي
فتولد لهما ابن وهو ابن ابن الاولي وابن بنت الثانية

وتزوج

وتزوج هذا الابن ببنت بنت الاولي فتولد لهما ابن وهو ابن
الاولي وابن بنت الثانية وتزوج هذا الابن ببنت الاولي
فتولد لهما ولد فات هذا الولد تخلف المراتين التي هي جدتاه
فالثانية منهما ام ام الاب لهذا الولد والاولي ام ام الام
من قبل بنتها وام اب الاب من قبل ابنها واما بيان اجتماع
ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهو ان تلك المراة
التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ذكرا اذا زوجت
هذا المولود ببنت بنت بنت اخري لها فولد منهما ولد كانت
تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام
اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود
الثاني ام ام اب الاب وقال بعض شراح السراجية ويجوز
ان تكون ذات القرابة الواحدة ام اب اب الاب وذات
القرابات الثلاثة ام ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب
وهي ايضا ام ام اب الاب قال وتصوير ذلك ان للمزوجة
الثانية بنت بنت بنت اخري والمولود ذكر فزوجت
بنت بنت بنتها من هذا المولود فولد بينهما ولد فتلك المزوجة
جدة لهذا المولود الثاني وهو الميت بثلاث قرابات وصاحبتها
جدة له بقرابة واحدة بهذه الصورة ميت

ام ام ام
اب اب
بنت ابي ام ام
بنت ام ام
بنت بنت ام

قال وعلي هذا امراتان لاحدهما
خمس جهات وللاخري جهة واحده بان
تكون للاولي خمس بنات فزوجت بنت
بنتها من ابن بنتها فولد لهما ابن ثم
زوجت بنت بنتها من هذا المولود فولد لهما ابن ثم زوجت

بنت بنت بنتها من هذا المولود فولد لهما ابن ثم زوجت بنت بنت
بنتها من هذا المولود فولد لهما ابن ثم المراة الاخرى زوجت
بنت بنت بنت بنت بنتها من هذا المولود فولد لهما ولد
ثم مات هذا المولود عن هاتين المراتين بهذه الصورة
ميت

وقال فان قلت هل يتصور
اجتماع جدتين كل واحدة
لها قرابتان قلت يتصور
ولكن احدى جهتي احداهما
فاسدة فلا اعتبار لها
وذلك كامراة لها ابن
وبنت ابنه فتزوج كل
ابن بنت الاخرى
فولد لاحدهما ابن وللاخرى بنت فتزوج هذا الابن البنت فولد
لهما ولد بهذه الصورة ميت

فلكل واحدة من هاتين المراتين
لهذا الولد الميت جدة من جهتين
ام ام احداهما والاخرى
ام ام قال
امه وام اب ابيه ابيه
وام اب امه فلا اعتبار بهذه الجهة فصارت نظير المسئلة
الاولى انتهى فقسم محمد رحمه الله تعالى السدس بينهما
اي بين الجدتين الجدة التي هي ذات القرابتين والجدة الاخرى
التي هي ذات قرابة واحدة اثلاثا باعتبار الجهات الثلث
لذي قرابة واحدة والثلثان لذي قرابتين وكذا لو كانت
ذات قرابات ثلاثة يعطى لها ثلاثة اسهم من السدس
وربع

وربع السدس لذي قرابة وكذا لو كانت ذات قرابات اربعة وخمسة
والاخرى ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما باعتبار
القرابات وهو قول زفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح وحمزة
الزيات ويحيى بن آدم ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب
فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان بجدودة من جهتين كان
في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببه
معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه لو ترك ابني
عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي
بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها
فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف
الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه
فانها ترث بالسببين معا وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف قال
الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في
صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في بعض فرايض
الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب
الشافعي رحمه الله تعالى ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف
انصافا اي قالا يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان
لا باعتبار الجهات وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز
تعالى وذات جهتين كذات جهة يعني وهو المفتى به وذلك
ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء لما قررنا ان الادلا
بالاناث لا يوثر في استحقاق الفرضية بسبب المدلي به ولكن
الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان
التي لها قرابتان او ثلاث قرابات يقال لها جدة والتي لها

قرابة واحده يقال لها ايضا جدة بخلاف الامثلة المذكورة فان هناك بتعدد الاسم بتعدد الجهة فتتعدد الاستحقاق بحسب تعددها فجهة الاخوة غير جهة العمومة والزوجية واذا استكمل البنات الصلبية المتعدده او استكمل الاخوات لابوين الشقيقات المتعددة فرضهن وهو الثلثان انما كان هذا حق البنات كلها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وقد جعله الله تعالى للاخوات كما بينه في اخر سورة النسا سقط بنات الابن عند عامة الصحابة اذ لم يبق لهن شئ من حق البنات وهكذا عند استيفا الشقيقات فرضهن سقط الاخوات لاب وزاد الشارح قولا ايضا نظرا الى سقوط الاخوات لاب عند تعدد بنات الاعيان كسقوط بنات الابن عند تعدد الصلبيات والاخذ فاولى حيث كان السقوط في صورتين مختلفتين الا بتعصيب ابن ابن اي الا ان يكون بحذايهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بعد فرض البنات المتعددات بين بنات الابن وبين من عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين سوا كان اخاهن او ابن ابن عمهن في الصورة الاولى اي في صورة البنات وبنات الابن وذلك لان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته في استحقاق جميع المال اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة وجمهور العلما وعليه الفتوى لان بنات الصلب اخذن نصيبهن خرجن من البين وصار الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبنات الابن اذ لو جعل

الباقي

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض كالاخوات والبنات واذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة كبنات الاخوة مع بنيهم والاعمام مع العمات واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وفيه ان عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات وتاثير عدم ضم احد الحقين الى الاخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ها هنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدمها بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيها فلا تصيران عصبة بها او بتعصيب اخ في الصورة الثانية وهي ما اذا استوفت الاخوات لابوين الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ لكن لما كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم كذا قال السيد الشريف لكن يفرق بين مسئلة اولاد الابن لعله اسيفا الصلبيتين ومسئلة الاخوات لاب ان الذكر في اولاد الابن بعد استيفاء الصلبيتين الثلث يعصب اناثهم الا بنات

في درجته او اعلا منه واما في الاخوات لاب لا يعصبهن الا اخوهن
لاب المساوي لهن في درجتهن لا ابنه فتنبه وهذا مذهب
جمهور الصحابة وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا اوجدت
اختان لابوين فلا ميراث للاخوات لاب وان كان معهن اخ
لهن فالباقي له خاصة وان كانت الاخت لابوين واحدة فالسدس
للاخوات لاب وان كان معهن اخ لاب كان لهن شر الامرين
من السدس والمقاسمة وهذا من مسايل الاضرار على قوله
كما لو كانت الصلبية واحدة اعطي بنات الابن السدس وان
كان معهن ابن الابن اعطي بنات الابن شر الامرين من
السدس والمقاسمة قلت وهذا على مذهب ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه والجمهور لا يرون الا تعصيب ابن الابن لبنات
الابن وخروجهن عن الفرض وقوله موازاي مساو ومعناه
ان ابن الابن فيما قدمنا من قوله او نازل يعني وكذلك يعصب
بنات الابن ذكر من اولاد الابن نازل اي سافل عن درجتهن
فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي بعد ثلثي البنات للذكر كالانثيين
اي مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن
من هو اسفل من درجتهن فيكون الباقي للذكر هنا خاصة
لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها
في الدرجة لان ابن الابن لا يعصب البنات لانه مردود
بان فيه مانعا وهو ان البنات في تلك الصورة من اصحاب
الفرايض وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن
فيه بل لانه لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما
لان الاصل في ميراث العصبات تقديم الاقرب على الابعد

ذكرا

يعصب بنات الابن عند مساواتهن في الدرجة وهذا بالاتفاق لا خلاف في ذلك الا لابن مسعود صح

ذكرا كان او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت
كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب احدا
وجه قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى
وكيف لا ومن في درجة الذكر هنا من الاناث يستحق شيا
والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن
ينبه الحال كذا افاده السيد الشريف وقال غيره من الشراح بعد
قوله فاذا كانت اقرب منه درجة كانت اولى لان تاثير القرب
في الاستحقاق لا في الحرمان وهذا لان التعصيب شرع نظرا
للانثى وهو لا يتحقق في بنات الصلب مع ابن الابن لانه
بالتعصيب ينتقص حقهن لان حقهن اما النصف او الثلثان
فبالتعصيب يصير نصيبهن ثلث نصيب ابن الابن فلا نظر
فلا تعصيب انتهى قاله المص في شرحه يعني المنح قلت ففي اطلاقه
نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته لان الانثى
التي تصير عصبة باخيها هي من تكون صاحبة فرض عند الانفراد
فينقلها اخوها منه الى التعصيب لئلا تلزم المساواة اذا ترك
بنتا وابنا مثلا او يلزم زيادة نصيب الانثى على الذكر اذا ترك
بنتا وابنين اما اذا لم تكن الانثى صاحبة فرض فاخوها لا يجد
لها استحقاقا فالعدم لزوم ما تقدم فاذا كان ابن الاخ لا يعصب
اخته فكيف يعصب من فوقها وقد قدمنا ذلك فتنبه كالعم
لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب
اخته بل المال في هذه المسايل كلها للذكر دون الانثى لانها
اي الانثى في المسايل المذكورة مما عدى بنت المعتق من ذوي

الارحام يعني ولا تعصيب الا لذات فرض وذوو الارحام ليس
لهم فرض اصلا فلا تعصيب قال في المنظومة الرحبية وليس
ابن الاخ بالمعصب من اي لمن كانت مثله اي في درجته
كاخته اولمن كانت فوقه كعمته في النسب بخلاف ابن الابن
وان سفل كابن ابن الابن فانه يعصب من كان مثله اي
في درجته او كان فوقه ممن لم تكن ذات سهم اي فرض
ويسقط من بنات الابن من كان دونه اي من كان اسفل
من درجته وذكر الفعل نظرا الي لفظ من ولو قرئ ويسقط
من الاسقاط لجاز اي سقط ذلك الذكر من دونه في الدرجة
وعلي هذا التقدير تكون من في محل النصب وعلي التقدير الاول
في محل الرفع لان السقوط والاسقاط متعدي فلو ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض الاولي بنت
الابن والثانية بنت ابن الابن والثالثة بنت ابن ابن
الابن وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن اخر الاولي بنت
ابن الابن والثانية بنت ابن ابن الابن والثالثة بنت ابن
ابن ابن الابن وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك
اي اخر الاولي بنت ابن ابن ابن الابن والثانية بنت ابن ابن
ابن ابن الابن والثالثة بنت ابن ابن ابن ابن ابن الابن
بهذه الصورة ميت اسمه عبد الله

ابن زيد ابن عبد الله
بنت نفيسه بنت زيد ابن عبد الله
ابن خالد ابن زيد بن عبد الله
بنت عايشة بنت خالد بن زيد بن عبد الله
ابن شعيب
بنت سعد بنت شعيب بن خالد بن زيد بن عبد الله

ابن عمرو بن عبد الله
ابن هلال بن عمرو بن عبد الله
بنت رحمه بنت هلال بن عمرو بن عبد الله
ابن ثابت بن هلال بن عمرو بن عبد الله
بنت نور بنت ثابت بن هلال بن عمرو بن عبد الله
ابن انس بن ثابت بن هلال بن عمرو بن عبد الله
بنت زينب بنت انس بنت ثابت ابن هلال بن عمرو بن عبد الله
ابن

ابن بكر بن عبد الله
ابن موسي بن بكر بن عبد الله
ابن عيسي بن موسي بن بكر بن عبد الله
بنت صفية بنت عيسي بن موسي بن بكر بن عبد الله
ابن صالح بن عيسي بن موسي بن بكر بن عبد الله
بنت مريم بنت صالح بن عيسي بن موسي بن بكر بن عبد الله
ابن ابراهيم بن صالح بن عيسي بن موسي بن بكر بن عبد الله
بنت زينب بنت ابراهيم بن صالح بن عيسي بن موسي بن بكر بن عبد الله

واطلاق بنات الابن علي الكل علي سبيل التغليب والكلام في
هذه المسيلة في مواضع احدها في بيان صورتها والثاني في
بيان القرب والبعد والمساواة بين البنات والثالث في
بيان حكمها وطريق تخريج مسايلها اما الاول فنقول رجل
اسمه عبد الله له ثلاث بنين زيد وعمرو وبكر فمات ابو البنين
بعد بنيه الثلاثة وترك بنت زيد اسمها نفيسه وكان لزيد
ابن يسمي بخالد قد كان مات قبل جده عبد الله وكان لخالد
ابن وبنت فاما ابنه فاسمه شعيب والبنت اسمها عايشة
وقد كان مات شعيب قبل عبد الله ايضا وكان لشعيب
بنت اسمها سعدية فمات عبد الله وترك نفيسه بنت
زيد وعايشة بنت خالد بن زيد وسعدية بنت شعيب ابن
خالد بن زيد فهذه البنات الثلاثة كلهن من ذراري
زيد وهذا هو المسمي بالفريق الاول واما عمرو بن عبد الله فقد
كان ولد له ابن اسمه هلال وكان هلال ولد له ابن وبنت
فاما الابن فاسمه ثابت والبنت اسمها رحمه وكان ثابت
ولد له ابن وبنت فاما الابن فاسمه انس والبنت اسمها

نور وكان انس ولدت له بنت اسمها زينب ثم ان هلال له
وثابتا وانسا قد كانوا ماتوا في حياة جدهم الاكبر عبد الله فلم
فترك عبد الله ايضا من ذرية ابنه عمرو رحمة بنت هلال بن
عمرو ونور بنت ثابت بن هلال بن عمرو زينب بنت انس ابن
ثابت ابن هلال بن عمرو وهذه البنات الثلاثة تسمى الفريق
الثاني واما بكر بن عبد الله فقد كان ولد له ابنه موسى وكان
موسى ولد له ابن يسمى بعيسى وكان عيسى ولد له ابن
وبنت فالابن اسمه صالح والبنت اسمها صفية وكان صالح
ولد له ابن وبنت فالابن اسمه ابراهيم والبنت اسمها مريم وكان
ابراهيم ولدت له بنت فقط واسمها رقية ثم ان موسى والبنه
عيسى وابنه صالح وابنه ابراهيم قد ماتوا في حياة جدهم الاعلى
عبد الله وترك عبد الله ايضا من ذرية ابنه بكر صفية بنت
عيسى بن موسى بن بكر ومريم بنت صالح بن عيسى ابن
موسى ابن عمرو ورقية بنت ابراهيم بن صالح بن عيسى بن
موسى بن عمرو وهذه البنات الثلاثة تسمى الفريق الثالث
فمجموع ما ترك عبد الله بعد موته تسعة انفس ثلاث بنات
من ذراري زيد وثلاث بنات من ذراري ابنه عمرو وثلاث
بنات من ذراري بكر والبنين كلهم ماتوا قبل موت عبد الله
كما قدمناه غير مرة والفرضيون يسمون هذا النوع من المسايل
تشبيب بنات الابن والتشبيب في اصطلاحهم ذكر البنات
على اختلاف الدرجات وفي اللغة التحسين والتزيين يقال
شبب فلان قصيدته اذا حسنها وزينها بذكر التشبيب في
اولها ليكون تطرية للخاطر ويكون الذ للسامع او مشتق
من

من قولهم شبت فلانة بفلانة في شعره اذا ذكرها كثيرا وسمي
هذا تشبيبا لكثرة ذكر بنات الابن او من قولهم اشب النار
او الحرب اذا اوقدها وهاجها فسمي بذلك لان في استخراجها
تذكية للخاطر وتشحيذه واثارة الفهم وفيه معنى الاشتغال
او من قولهم شب الفرس ويشب شبا اذا رفع يديه جميعا فسمي
بذلك لانه خروج وارتفاع من درجة الى اخرى كحال الفرس
في نزواته واما الكلام الثاني في بيان القرب والبعد
المساواة والكلام الثالث في بيان حكمها فاشار اليهما الناظم
بقوله فالعليا وهي نفيسة بنت زيد فيما صورنا سابقا من
الفريق الاول وهم ذراري زيد لا يوازيها احد اذ ليس فيهن
من ينتمي الى الميت المسمى بعبد الله فيما صورناه بواسطة
واحدة الا هي فلها النصف لانعدام البنت الصلبي وقيامها
مقامها والوسطى وهي عايشة بنت خالد بن زيد من الفريق
الاول توازيها العليا وهي رحمة بنت هلال بن عمرو من الفريق
الثاني وهم ذراري عمرو وانما تحاذيا لان بين كل من عايشة
ورحمة بينها وبين الميت واسطتان فيكون لهما اي لكل
من عايشة ورحمة السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا
من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها
بدرجة مقام بنات الابن لخلو تلك الدرجة بقيام العليا
مقام الصلبية فيوزع السدس بينهما انصافا ولا شيء
للسفليات وهي الست الباقية اولهن سعدية بنت
شعيب بن خالد بن زيد والثانية نور بنت ثابت بن هلال
عمرو والثالثة صفية بنت عيسى بن موسى بن بكر وهذه

الثلاثة متحازيات في الدرجة والرابعة زينب بنت انس بن ثابت
بن هلال بن عمرو والخامسة مريم بنت صالح بن عيسى بن موسى
بن بكر وهما متحاذيتان في الدرجة والسادسة رقية بنت ابراهيم
بن صالح بن عيسى بن موسى بن بكر وهي لنا به تسفلها
لا يوازيها احد وانما لم يحكم لهذه الستة بشيء لان الثلاث
الاول التي هي نفيسة وعايشة ورحمة قد استوعبن فرض البنات
وليس لهن عصوبة فلا يرثن اصلا الا ان يكون مع واحدة
منهن اي من السفليات غلام فيعصبها ويعصب من يحاذيها
ويعصب ذلك الغلام ايضا من فوقها من لا تكون ذات فرض
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقط
السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني
عصبها وعصب الوسطى منه والعليا والوسطى من الفريق
الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق
الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرايض والمعنى ما ذكرنا ان العليا
تنزل منزلة البنت والبواقي منازل بنات الابن ولو كان الابن
مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي وهي
ثمان كما ذكرنا في الاولاد كذا قاله الزيلعي وقال السيد احمد وان
كان الغلام مع الوسطى من الفريق الاول يكون الباقي بعد ما
اخذت العليا النصف بينه وبين الوسطى من الاول والعليا
من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت الباقيات
وهي ستة وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منه النصف واخذت الوسطى مع العليا من الفريق الثاني

السدس

السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق
الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين
اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه واصل
المسئلة من ستة لعليا الفريق الاول النصف ثلاثة وهو مستقيم
عليها وللوسطى الاول وعليا الثاني السدس واحد وبين الواحد
ورؤسهما مباينة واخذ الغلام ومن يحاذيه وهن ثلاث رؤس
منقسمة به وهو براسين فالجملة خمسة سهمين وبينهما وبين
الرؤس مباينة ثم نظرنا بين رؤس الفريق الاول الذي انكسرت
عليه سهامه وبين الفريق الثاني الذي هو كذلك ايضا وجدنا
بينهما نسبة التباين فضربنا الخمسة رؤس الثاني في الاثنين
رؤس الاول فتحصل عشرة وهي جزء السهم وهو مضروب
في اصل المسئلة وهو ستة فتحصل ستون ومنها تصح المسئلة
كان للعليا من الفريق الاول النصف ثلاثة ضربت في عشرة
كانت ثلاثين وللوسطى من الاول والعليا من الثاني سهم
مضروب في عشرة حصلت عشرة فيحصل لكل واحدة خمسة
وكان للغلام مع من يحاذيه اثنان مضروبان في عشرة يحصل
عشرون لكل راس اربعة وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى
الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وتصح المسئلة من
اربعة وثمانين اذ تضرب السبعة وهي رؤس الغلام ومن معه
في اثنين وهما راسا من ياخذ السدس وتبلغ اربعة عشر فتضرب
في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ هذا المبلغ هذا المبلغ ومنها

تصح وان كان الغلام مع السفلي من الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بين الغلام والسفليات الستة اثمانا وتصح من اربعة
وعشرين لان بين الاثنين راس من ياخذ السدس والثمانية
رؤس الغلام ومن معه مداخلة وبين الثمانية والستة اصل
المسئلة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر
فاذا ضربنا اربعة في ستة حصل المبلغ كانت للعليا ثلاثة
ضربت في اربعة حصلت اثني عشر وكان للبنتين الاخريين
السدس وهو واحد ضرب في اربعة كانت اربعة كانت
لهما وبقيت ثمانية على رؤس الثمانية وان فرض الغلام
مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة من ثلاثة ولا
شيء للسفليات وهي الثمانية الباقية وان كان الغلام
مع من ياخذ السدس فتاخذ عليا الفريق الاول النصف و
الباقي للغلام مع من يحازيه وهي وسطي الاول وعليا الثاني
للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفليات وتصح من
ثمانية اذ النصف نصيب الغلام والبنتين لا ينقسم عليهم
والرؤس اربعة فانكسرت على مخرج الربع واصلها من اثنين
فتضرب الاربعة في الاثنين فتبلغ ثمانية ومنها تصح انتهى
والمراد من معية الغلام بان يبقي حيا معهن بعد موت
مورثهم لا المعية في الدرجة لان شرط تعصيبه اياهن
انما هو الاول دون الثاني ولذا يعصب من فوقه ايضا وانما
لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او
حكما اما حقيقة ففيمن يوازيه واما حكما ففيمن فوقه لارتفاع
رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي
حكما

حكما وحين لم يمكن رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم
يوجد اختلاطه بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها
قاله ابن الكمال وقال ايضا واعلم ان بنات الابن متى
استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون
الاختلاط كبينهما في درجة لا يمنع الاستكمال المذكور بان
يكون الذكور مع السفلي من الفريق الاول او مع من دونها
فعلى قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعلى قول ابن مسعود يكون
الباقي من الثلثين للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت
العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث على الوجه
المذكور اتفاقا فان كان عددهم اكثر من عددهن او مساويا له
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا وان كان
عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
رضي الله عنه للاناث حينئذ السدس وتسمى هذه المسئلة
مسئلة الاضرار لان ابن مسعود كان ينظر الى الاضرار ببنات
الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضرار احترازا
عن الزيادة على الثلثين اه ولنذكر بعض تمرينات مسائل
التشبيب للتنبيه والايضاح فان قيل لو تركت مع العليا
من الاول عمها فقل المال كله له لانه ابن ابن الميت فان قيل
لو تركت عمتها فقل لها النصف وللعليا السدس لان عمة العليا
بنت الميت وهي بنت الابن ولا شيء للبواقي فان قيل
لو كان مع الوسطى من الاول عمها في درجة العليا من الاول
فقل المال بينه وبين العليا للذكر مثل حظ الانثيين

وقد تقدم في كلام الزيلعي والسيد احمد فان قيل لو كان مع الوسطى
من الاول عمتها فهي في درجة العليا من الاول فتقل لعمة الوسطى
مع العليا الثلثان لان عمة الوسطى اخت العليا ولا شيء
للبواقي الا تبتعد بر القلام فان قيل خلف العليا وبنت عمها
وابن عمها فتقل للعليا مع بنت عمها الثلثان والباقي لابن
العم ولا شيء للبواقي فان قيل خلف العليا والوسطى والسفلى
وابن عم عمة ابن اخ السفلى عمة ابن اخيها فتقل للعليا النصف
وللوسطى السدس والباقي لابن عم عمة ابن اخي السفلى وسقط
الباقون وهذا القدر كاف للتنبيه ويأخذ ابن العم كذا
في نسخ المتن من التنوير والشرح يعني المنح والصواب تحويله
الى عبارة السيد الشريف الجرجاني في شرح السراجية وعبارة
غيره ايضا ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس وصورته
اخوان تزوج كل واحد امرأة واستولدها ابنا ثم طلق احدهما
امرأته او مات عنها وتزوجها الاخ الباقي واستولدها ولدا
اخر ثم انه مات احد الولدين الاولين عن ابن عمه الاول
وابن عمه الذي هو اخوه من امه فابن عمه الذي هو اخوه
من امه يأخذ السدس بالفرض وعند عمر وابن مسعود المال
كله لابن العم الذي هو اخوه لامه ولا شيء للاخر وبيانه في
تصحيح مسئلة في الفروع فتنبه وكذا لو كان الاخر زوجا قال
السيد احمد الاوضح ان يقول وكذا لو كان احدهما اي احد ابني
عمها زوجها فله النصف فرضا حيث لا ولد ويقسمان الباقي
وهو خمسة اسداس في الاولى والنصف في الثانية بينهما
نصفين بسبب العصوبة المشتركة في كل منهما حيث لا مانع
من

من ارثه اي ارث المتصف بصفة الاخوة لام وابن العم او بصفة
كونه زوجا وكونه ابن عم بهما اي بجهة الفرض وجهة التعصيب
احترز به عما لو وجد المانع من احدهما مثلا كان للزوجة ابن
فانه يحجب ابن العم من حيث هو ابن عم لا من حيث الزوجية
لكن الابن يحجبه من حيث الزوجية من النصف الى الربع
ويحجبه ايضا من حيث انه اخ لام كما لو كان للزوجة بنت
فان ارث اولاد الام كلالة لا يقبر تم بجهتي فرض وتعصيب
فجهة الفرض الزوجية او الاخوة لام وجهة التعصيب كونه
ابن عم واما من يرث بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس
ذلك الا الاب وابوه يعني ان الاب مع وجود البنت للميت
يرث السدس فرضا والباقي بعد فرض ذوي الفروض بالعصوبة
ايضا وكذلك الجد اب الاب فلا يرثان بالجهتين معا الا من
جهة واحدة وهي جهة الابوة او جهة الجدودة قلت وقد
يجتمع في الوارث العاصب جهتا تعصيب مع انه لا يرث الا باحد
جهتيه لان الجهة الثانية محجوبة بصاحبتها كابن امرأة
ماتت هو اي ذلك الابن متصف ايضا بكونه ابن ابن عم
بان تنكح اي تزوجت ابن عمها فتلد منه ابنا كان هذا الابن
في الحقيقة ابن ابن عمها ولما ارث العصبات مرتبا على الاقرب
فالاقرب كان ارثه منها بالبنوة لا من جهة كونه ابن ابن
عم وكابن هو اي ذلك الابن معتقها ايضا وذلك كما لو
اشترى امه عتقت عليه ويرث منها باعتبار البنوة لتقدم
العصبة النسبية على العصبة السببية مع تحقق جهتي العصوبة
فيه وكذا لو اشترى اباه فمات الاب فانه يجتمع فيه ايضا العصوبة

النسبية والعصوبة السببية وقد تجتمع في الوارث جهتا فرض
وانما يتصور ذلك في المجوس لنكاحهم المحارم وذلك كان نكح مجوسي
بنته واستولدها فالولد ابن لهذه المراة واخ لها ايضا فاذا
ماتت عنهما مات عن ام واخته ويتوارثون بهما جميعا عندنا
وهو قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وعند الشافعي رحمه
الله تعالى يتوارثون باقوى الجهتين وهو قول ابن مسعود
وقيل يرث باوفر النصيبين وقيل يرث بالنسب الذي يجوز
مثله فيما بين المسلمين دون النسب الذي لا يجوز مثله
فيما بيننا وتمامه في كتب الفرايض وقد قدمنا ادلة المذاهب
الاربعة المذكورة في موانع الارث قبيل قول الماتن والتاسع
والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار وذكرنا ثمة تفاريع
المسئلة المذكورة فتنبه وياتي الاشارة اليه في الفرق عند
قوله والكافر يرث بالنسب والسبب الى ان قال وان لم تحجب احداهما
الاخرى يرث بالقرابتين ولما كان هذا القدر من الشرح والماتن في مسايل
ذوات الجهتين او الجهات في شخص واحد فاذكرها هنا ما ورد من
الاختلاف في المسئلة ودليل كل قول والتفاريع المتعلقة بهذه
المسئلة وقد قررنا ان الوارث ياخذ المال باعتبار القرابتين او
اكثر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي ومن تابعهما وان كانت
احدى القرابتين تحجب بالاخرى يرث بالحاجبة لا غير عند جمهور
العلما وهذا القول قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس
وقال عمر وابن مسعود انه يوجب الترجيح فالمال كله للذي له
قرابتان او اكثر ووجه قولهما ان الذي له قرابتان اظهرهما قربا
لان القرب باعتبار الاتصال فله اتصال من الجانبين من

جانب

جانب الاب ومن جانب الام وللاخر جانب واحد فظهر انه اظهرهما
قربا فيكون هو احق بجميع المال كالاخوين احدهما لاب وام والاخر
لاب ووجه قول الجمهور انه اجتمع في ابن العم الذي هو اخ لام سببان
الفرضية بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة فيرث بكل منهما ويجعل
اجتماعهما في شخص كوجودهما في شخصين فيستحق السدس بالفرضية
ثم يزاحم الاخر فيما بقي بالعصوبة وهذا لان الترجيح انما يقع بما لا
يصلح علة الاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة له بانفراده
فلا كما في الجراحات والرواة والشهادات وانما يقع بزيادة وصف
وهو معنى القوة في التاثير وهاهنا السببان كل واحد علة للاستحقاق
بانفراده فلا يقع به الترجيح والسبب في المقيس عليه واحد وهو
الاخوة والاخوة لام في معنى زيادة الوصف في الاخوة لاب وام
فيترجح به فاما الاخوة لام هنا لا يمكن ان تجعل زيادة وصف
في العمومة فلا بد من ان يجعل سببا للاستحقاق بانفرادها فتجعل
علة للاستحقاق لا وصفا للترجيح فروع ترك اختين لام
احداهما بنت عم فالمال بينهما بالسوية لعدم اعتبار هذه القرابة
لكونها محجوبة بقرابة الامية وكذلك لو ترك اختين لاب احداهما
بنت خالته فالمال بينهما نصفا وبيان القرابة شخص له ابنان
تزوج احدهما امراة فولدت له بنتا ومات الابن وتزوج اخوه
امراته هذه فولدت له ولدا ومات هذا الابن ايضا وتزوجها
رجل فولدت له بنتا ثم مات الولد وترك اختين لام احداهما
بنت عمه واخته لامه والاخرى اخته لامه فحسب هي التي ولدت
من الرجل وبيان القرابة شخص له بنتان تزوج كل واحدة
منهما رجل بعد اخرى فولدت له الكبرى بنتا والصغرى ابنا

ولهذا الرجل بنت اخرى من امراة اخرى ومات ابن الصغرى
وترك هذين البنتين احداهما اخته لابيه وبنت خالته ايضا
وهاتان الصورتان في القرابتين احداهما تحجب الاخرى وبيان
القرابة اخوان تزوج الاكبر منهما امراة فولدت له ابنا وللاكبر
ابن اخر من اخرى ومات الاكبر وتزوجها الاصغر فولدت له ابنا
ثم مات الاصغر ثم مات ابنه وترك هاذين الابنين احدهما اخوه
لامه وابن عمه ايضا والاخر ابن عمه فحسب اصل المسألة من ستة
وتصح من اثني عشر لان في المسألة سدسا والباقي خمسة لا
تستقيم على الاثنين فاذا ضربت الاثنين في الستة تبلغ اثني
عشر ترك ابني عم احدهما لاب وام والاخر لاب وايضا اخوه من
امه فله السدس بالفرضية والباقي للاخر بالتعصيب لانه مقدم
عليه وبيان الجهة شخص له بنتان تزوج كل واحدة منهما رجل
بعد اخرى فولدت الكبرى له ابنا وولدت الصغرى من هذا
الرجل ابنين ثم تزوج ابن الكبرى امراة فولدت له ابنا ثم تزوج
هذه المراة احد ابني الصغرى فولدت له ابنا وللاحد ابنيها
ابن اخر وهو ابن العم لاب وام ثم مات الاصغر ثم مات ابنه
وترك هذين الابنين ترك بنتا وابني عم احدهما اخوه لامه
للبنت النصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت جهة الاخوة
لام بالبنت ابنات تزوج اكبرها امراة فولدت له ابنا وللابن
اخر من اخرى ثم مات وتزوجها الاصغر فولدت له ابنا ومات
الاصغر ثم ابنه وترك هذين الابنين وبنته وبيان
الجهة لهذا الشخص ترك ابني عم لاب احدهما اخ لام و
اخوين لام احدهما ابن عم لاب وبيان الجهة يعرف
مما

مما ذكرنا واما بيان حكم الميراث ففي قول الجمهور للاخ
الذي ليس بابن عم ثلث الثلث ولابن العم الذي ليس باخ
تسعا المال ولابني العم الذين هما اخوان لام لكل واحد
ثلاثة اتساع المال وفي قول عمر وابن مسعود للاخ الذي
ليس بابن عم ثلث الثلث والباقي بين ابني العم اللذين
هما اخوان على السوية ولا شيء لابن العم الذي ليس باخ
لام فعلى قول الجمهور كانه ترك ثلاثة اخوة لام وثلاثة
بني عم فللاخوة الثلث من اصل المسألة وهو ثلاثة
والباقي لبني بني العم ولا يستقيم الثلث وهو واحد من
الثلاثة على الاخوة ولا الباقي على ثلاثة بني العم والمسألة
من الثلاثة فيضرب احد الموقوفين وهو الثلاثة في اصل
المسألة وهو ثلاثة ايضا تبلغ تسعة ثم يضرب ثلث الاخوة
في الثلاثة فيصيب كل واحد منهم سهم ولبني العم اثنان
فيضربان في الثلاثة فتصير ستة بين البنين فيصيب كل
واحد منهم سهمان وكان لابني العم الذين هما اخواه لامه
لكل واحد منهم سهم فحصل لهما ثلاثة اسهم وهي ثلاثة
اتساع المال ولابن العم الذي ليس باخ لام سهمان وهما تسعا
المال وللاخ الذي ليس بابن عم سهم وهو ثلث الثلث ترك
ثلاث بنات عم احداهن زوجته والاخريان اختاه لامه
وترك ايضا ابني عم احدهما اخوه لامه وبيان الجهة يعرف
مما تقدم واما بيان الحكم ففي قول الجمهور الربع لبنت عمه
التي هي زوجته والثلث بين البنتين اللتين هما اختاه
لامه وابن العم الذي هو اخوه لامه بالسوية والباقي بين

ابني العم ولا يستقيم الثلث وهو واحد من الثلاثة لضعفين وتصح من
اثنين وسبعين فصار كانه ترك امراة واختين لام خالام وابني
عم اصل المسئلة من اثني عشر وتصح مما ذكر وعند عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما يكون الباقي بعد الربع والثلث لابن العم الذي
هو اخ لام خاصة لقوة الجهات فصار كانه ترك امراة واختين
لام واخا لام هو عصبة اصل المسئلة من اثني عشر الا ان ثلث
اثني عشر لا يستقيم على الثلاثة فتصح من ستة وثلاثين ولا
شيء لابن العم الذي هو ليس باخ لام عندهما ولو ترك ابني
عم احدهما اخ لام واخوين لام احدهما ابن عم وهم ثلاثة اشخاص
فعلى قول الجمهور للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي
بين ابن العم الذي هو اخ لام وابن العم الذي ليس باخ لام نصفان
وتصح المسئلة من ستة للاخ الذي ليس بابن العم سدس المال
ولابن العم الذي هو اخ لام نصف المال ولابن العم الذي ليس
باخ لام ثلث المال وعلى قول عمر وابن مسعود للاخ لام الذي
ليس بابن العم السدس والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام
ولا شيء للابن الاخر وتصح من ستة ايضا وفي هذا الجواب
على قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما نظر وينبغي ان يكون
للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي لابن العم الذي
هو اخ لام قياسا على قولهما فيما تقدم فانهما يوافقان في
ان الثلث للاخوين لام بينهما نصفان والباقي كله للذي
هو ابن عم فان قلت هذا اختلاف اللفظ متفق المعنى اذ لا
فرق بين ان يعطى الاخ لام الذي ليس بابن العم سدس المال
وبين ان يعطى الاخوان لام الثلث بينهما نصفان فانه

علي

على كلا التقديرين يكون للاخ لام الذي ليس بابن العم سدس
المال قلت اتفاق المعنى هاهنا وقع اتفاقا وتظهر فائدة المغايرة اللفظية
من حيث المعنى في المسئلة المتاخرة عن هذه ولو ترك ثلاثة
بني عم احدهم اخوه لامه وثلاث اخوة لام احدهم ابن عم وهم خمسة
اشخاص فعلى قول الجمهور للاخوة لام الثلث بينهم بالسوية
اثلاثا والباقي بين بني العم اثلاثا فتصح من تسعة وعلى قولهما
للاخوين ليس بابن العم الثلث بينهما نصفان والباقي كله
لابن العم الذي هو اخ لام ولا شيء لابني العم اللذين ليسا
باخوين لام وفي هذا الجواب على قولهما ايضا نظر كما مر وينبغي
ان يكون الثلث بين الاخوة لام كلهم اثلاثا والباقي كله لابن
العم الذي هو اخ لام ولو تركت ابني عم احدهما زوجها فللزوج
النصف والباقي بينهما نصفان وعلى قولهما كذلك لان الزوجية
غير مرجحة للقرابة اذ لا مجانسة بينهما صورة ولا معنى ولو
تركت ثلاثة بني عم احدهم زوجها والاخر اخوها لامها فعلى
قول الجمهور للزوج النصف وللاخ لام السدس والباقي بينهم
اثلاثا وعلى قولهما للزوج النصف والباقي كله لابن العم
الذي هو اخ لام لانه بمنزلة الاخ لاب وام عندهما فيترجح
بالعصوبة على الاخوين واعلم ان الفرضيين اختلفوا على
قولهما في فصلين الاول فيما اذا ترك ابن عم لاب وام وابن
لاب هو اخ لام وبيانه الجهة ثلاثة اخوة الاول والثاني
منهم لاب وام والثالث لاب وللاول امراة وله منها ابن
وللثاني ابن من امراة اخرى ثم مات الاول فتزوجها الثالث
فولدت له ابنا ثم مات الثاني والثالث ثم مات ابن الاول

فتترك ابن عم لاب وام وهو ابن الثاني وابن عم لاب هو اخوه
لامه وهو ابن الثالث قال يحيي ابن ادم في قياس قولهما
المال كله لابن العم الذي هو اخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة
فابن العم الذي هو اخ لام عندهما في معني الاخ لاب وام فيكون
مقدما علي العصوبة علي ابن العم لاب وام وقال الحسن ابن
زياد فيه للاخ لام السدس هنا والباقي كله لابن العم لاب وام
كما هو مذهب الجمهور لانه انما ترجح العمومة بالاخوة لام عند
الاستوا في معني العمومة وما استويا هنا لان من لاب وام في
العصوبة مقدم علي من لاب والعمومة قياس الاخوة وفي
الاخوة انما يقع الترجيح بقرابة الام عند المساواة في الاخوة
بقرابة الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة والثاني
فيما اذا ترك بنتا وابني عم احدهما اخ لام فعلي قول الجمهور
للبنت النصف والباقي بين ابني العم نصفين لان جهة الاخوة
حجبت بالبنت فوجودها كعدمها وعلي قولهما قيل الجواب كما هو
مذهب الجمهور لان الترجيح بالاخوة لام انما يقع عندهما
في موضع يستحق بها عند الانفراد ومع البنت لا يستحق بها
فلا يقع بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي للبنت النصف
والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام لان البنت لما اخذت
فرضها خرجت من البين فيجعل الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة
لو لم تكن هناك بنت وكان ابن العم الذي هو اخ لام مقدما
علي الاخري في جميع التركة فكذلك في الباقي وقال سعيد بن
جبير في قياس قولهما الباقي لابن العم الذي هو ليس باخ لام
قال عطا هذا غلط لا وجه له لان اكثر ما في الباب ان تسقط
الاخوة

الاخوة لام باعتبار البنت فيبقي مساويا للاخر في انه ابن
عم ولو تركت المراة بعد موتها من الورثة زوجا واما او جدة
واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او
الجدة السدس وهذا القدر لا خلاف فيه واخذ ولد الام
المراد المتعدد منه الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم
عصبة ولم يبق لهم شي بعد ذوي الفروض لان المسئلة
من ستة فنصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للام او الجدة
عند فقد الام والثلث اثنان للاخوة لام فان كان اثنان
استقام علي روسهما وان كانوا اكثر واضربت روسهم في اصل
المسئلة وتصح المسئلة من الحاصل وعلي كل حال لم يبق
للعصبة شي وعند مالك والشافعي وهو قول عثمان وزيد
بن ثابت وابن عباس في اظهر الروايتين عنه يشرك بتشديد
الراء المفتوحة بين الصنفين الاخيرين يعني ان الثلث مقسوم
بين الفريقين بالسوية يستوي فيه الذكر والانثي وبه اخذ
شريح والثوري كان الكل من اولاد الام والاخوة لابوين
اولاد ام وهذه المسئلة تلقب بالحمارية وتسمي المشركة بفتح
الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي اي المشرك فيها و
بكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا وقد ذكرت هذه
المسئلة بادلتها من الجانبين قبيل فروع ذكرتها قبيل قول
الناظم والثاني وسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات
بالام فتنبه وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت الكاينة
لابوين او الكاينة لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام
واصل المسئلة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث

اثنان وللجد السدس واحد وللاخت النصف ثلاثة ولذا قال
فتعول الي تسعة ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الاخت فيقتسمانه
للذكر مثل حظ الانثيين ومجموع نصيبهما اربعة والجد بتعريفهم
مع الاخت ثلاثة ولا تستقيم الاربعة علي الثلاثة ضربنا عدد
روسهما في التسعة كانت سبعة وعشرين منها تصح المسيلة
وكانت للجد والاخت اربعة ضربناها في الثلاثة كانت اثني
عشر فللجد منها ثمانية وللاخت اربعة وهذه المسيلة المسماة
بالاكدرية وقد قدمناها مفصلة تحت قول الشارح واصول زيد
مبسوطة في المطولات وذكرناها في الاصل الثاني من اصول
زيد انه لا يجعل الشقيقة صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها
عصبة الا في المسيلة الاكدرية وبسطنا الكلام عليها ثمة وقال
العلامة سبط المارديني في ارشاد الفارض الي كشف الغوامض
يفرض للاخت مع الجد في اربع مسايل يشتمل علي صور كثيرة
احداهن المسيلة الاكدرية وقد مضي حكمها والمسيلة الثانية
جد وشقيقة معهما من ولد الاب اخوات او اخ واخت
او اربع اخوات او اكثر من ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض
للشقيقة النصف والباقي لولد الاب عصوبة فاصلها من
ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم علي
عدد روسهم يباينها ويختلف التصحيح بحسب روسهم ولا
تنحصر صورها المسيلة الثالثة ان يكون مع الجد والشقيقة
في هذه الصور كلها صاحب ربع من زوجة او زوجات فلها
او لهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد الربع ويفرض
للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب لاستغراق
الفروض

الفروض فاصلها اربعة ويختلف تصحيحها بحسب عدد
الزوجات فتصح من اصلها اربعة او ثمانية او اثني عشر
او ستة عشر المسيلة الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة
في هذه الصور كلها صاحب سدس كام او جدة او جدات
فيفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس ويفرض للشقيقة
النصف الفاضل لولد الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر
للام او الجدة فاكثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد الاب الباقي سهم
ويختلف التصحيح بحسب عدد روس اولاد الاب وبحسب
عدد الجدات ومن صورها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي
ام وجد وشقيقة واخوات واخت لاب وان اصلها ثمانية
عشر وتصح من تسعين وكذلك لو كان ولد الاب خمس اخوات
او خمس اخوة او اخا وثلاث اخوات وتصح كلها من تسعين
وان كان فيها جدة او ثلاث جدات او خمس جدات فكذلك
او جدتان او ست جدات صحت من مائة وثمانين او اربع
جدات صحت من ثلاثمائة وستين وان كان مع الام والجد و
الشقيقة اخوان لاب صحت من ستة وثلاثين او ثلاثة
اخوة صحت من اربعة وخمسين وان كانوا ربع اخوة او اربع
اخوات او اخا واختين صحت في الكل من اثنين وسبعين او
كانوا ستة اخوة او ست اخوات او اخا واربع اخوات او
اخوين واختين صحت في الكل من مائة وثمانية فهذا كله
وارد علي قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
كما قال الامام عبد العزيز الاشنيهي في مقدمته ويقال له

يفرض للاخت ويعول لها مع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض
للاخت مع الجد في غير القبيلتين الا في الاكدرية كما قاله
ابو عبد الله الفرني ومراده بالقبيلتين اولاد الابوين واولاد
الاب انتهي وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت مطلقا
عصبية كانت او علانية او اخيافية واحدة كانت او متعددة
منفردة عن اخيها او معها وكذلك الاخوة مطلقا فيسقطون
جميعا مع الجد كالاب كما تقدم ذلك واما ثبوت سقوطهم مع
الجد عند احمد فانها هي رواية عنه واختارها من الحنابلة
ابو حفص البرمكي والاجري وذكرها ابن الجوزي عن ابي حفص
العسكري ايضا والشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن بطة و
صاحب الفائق وقال في الفروع وهو اظهر واختارها من
الشافعية المزني وبن سريج وابن اللبان وابن جرير الطبري
واما اصح الروايتين عن احمد فكمذهب مالك والشافعي انه يشاركهم
الجد كوراوانا كذا افاده في العذب الفايض وعلي قول
امامنا فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان ثلث الكل ويبقي
واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد وتصح المسيلة الاكدرية
من ستة قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسيلة المشركة
اتفاقا بين ابي حنيفة وصاحبيه ولا مسيلة الاكدرية عند
الحنفية علي المفتي به من قول الامام فانه يجعل الجد كالاب يحجب
الاخت خلافا للصاحبين كما مر في الكلام علي الحجب باب
العول هو في اللغة الجور والميل يقال فلان يعول اي
يميل جايرا ومنه قوله تعالي ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب
ان لا تميلوا الي الجور وعال الحاكم في حكمه اذا جار وقد روت
عايشة

عايشة رضي الله تعالي عنها عن رسول الله صلي الله تعالي عليه
وسلم ان لا تعولوا اي ان لا تجوروا وعن الشافعي ان لا تعولوا
اي لا تكثر عيالكم من قولهم عال الرجل عياله يعولهم كقولهم
مانهم يمونهم اذا انفق عليهم كان من كثر عياله لزمه ان
يعولهم اي ان يمونهم ويأتي العول بمعني الغلبة يقال عال
صبره اي غلب وبمعني الرفع من قولهم عال الميزان اذا مال
وارتفع وعالت الناقة ذنبها اذا رفعته ويصح اخذ المعني
الاصطلاحي من الاول لان المسيلة مالت علي اهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم ومن الثاني كان المسيلة غلبت
اهلها بادخال الضرر عليهم ومن الثالث فان المسيلة اذا
ضاقت بالفروض المجتمعة فيها ترفع التركة الي عدد اكثر من
مخرجها حتي يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة وضده
اي ضد العول الرد لان بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض
ويزداد اصل المسيلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسيلة
وكذلك ان تقول في العول تفضل السهام علي المخرج وفي الرد
يفضل المخرج علي السهم كما سيجيي هو اي العول في عرف الفرضيين
زيادة السهام اي سهام الورثة اذا كثرت الفروض علي
مخرج الفريضة ليدخل النقص علي كل منهم اي من الورثة
بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة اي كالنقص
الثابت لارباب الديون بسبب المحاصة اي اخذ كل حصة
ناقصة بسبب ضيق التركة عليهم فان النقص يدخل علي كلهم
علي قدر حصته ويعلم قدر النقص الداخل علي كل وارث بنسبة
القدر الذي عالت به المسيلة الي المسيلة بعولها فاذا كانت

الورثة زوجا واختين شقيقتين كانت المسيلة من ستة وتعول
الي سبعة فالداخل من النقص علي الزوج من كل سهم سبع فياخذ
من الستة سهمين واربعة اسباع والداخل علي الاختين منه
اربعة اسباع فلهما ثلاثة اسهم وثلاثة اسباع واذا قسمت
المسيلة من اربعة وعشرين قيراطا كان للزوج عشرة اسهم
وسبعان وللاختين ثلاثة عشر سهما وخمسة اسباع فالجملة
اربعة وعشرون قيراطا ويقال عالت المسيلة بسدسها في
هذه الصورة وبثلثها فيما اذا عالت الي ثمانية وبنصفها اذا
عالت الي تسعة وبثلثها اذا عالت الي عشرة وقد نظم ذلك
العارف الاجهوري فقال

وعلمك قدر النقص من كل وارث ... نسبة عول للفريضة عايلة
ومقدار ما عالت بنسبته لها ... بلا عوله فاحفظ فضلك قايله

واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالي عنه يقال ان اول
مسيلة وقعت عايلة في الاسلام في خلافة عمر رضي الله عنه
وهي امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واجمع الصحابة
رضي الله تعالي عنهم وشاورهم وكانوا يجتهدون وينظرون
وكان اول من اداه اجتهاده الي العول العباس رضي الله عنه
فقال اعيلوا الفرايض وتابعه الباقون علي ذلك منهم عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وزيد وغيرهم ولم ينكر عليه احد الا ابنه
فانه خالف اباه وقد سال رجل ابن عباس رضي الله عنه فقال
كيف تصنع بالفريضة العايلة قال ادخل الضرر علي من هو اسوء
حالا فقيل ومن هم فقال البنات والاخوات فقال له السايل
فما تغني فتياك شيا فان مالك يقسم ميراثك بين ورثتك علي

غير

غير رايك فغضب وقال قل لهولاء الذين يقولون بالعول حتي
يجتمعوا ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين ان الذي احصي
رمل عالج عددا ما جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فاذا ذهب هذا
بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقال له السايل لم
لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كان رجلا مهيبا
فهبته وفي رواية عنه اذا اردنا الكلام معه تملقنا بين يديه
تملق الثعالب وتملقه بين يديه دليل علي عدله وروي
انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما من اول من عال الفرايض
قال ذاك عمر اتي بفريضة فيها ثلثان ونصف او نصفان وثلث
فقال لا ادري من قدمه الله فاقدمه ولا من اخره الله فاخره
وعال الفريضة وايم الله لو قدم من قدمه الله واخر من اخره
الله ما عالت فريضة فقيل له من الذي قدمه الله فقال من
نقله الله من فرض مقدر الي فرض مقدر وقيل من اخره الله
قال من نقله الله من فرض مقدر الي فرض غير مقدر وفي رواية
قال الفريضة التي اوس الذي اهبطه من فرض الي فرض فذلك الذي
قدمه الله والذي اهبطه من فرض الي ما بقي فذلك الذي اخره
الله وفي رواية قال الزوج والزوجات والام والجدة قدمهن والبنات
وبنات الابن والاخوات لابوين اولاب اخرهن وهو يدخل
النقص علي اربعة اصناف البنات وبنات الابن والاخوات
لاب وام والاخوات لاب وقال ايضا ان الحقوق اذا اجتمعت
في تركة وضاقت عنها فان كانت في القوة سوا يدخل النقص
علي السوا وان كان بعضها اقوي يدخل النقص علي الاضعف
كما في الحقوق الاربعة المتعلقة بتركة الميت وذهب الي ما

ذهب اليه ابن عباس ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي ابن الحسين والامامية وداود وعن عطا ابن ابي رباح مثله وحجة الجمهور ان الله تعالي جعل لكل واحد من اصحاب الفروض سهما معينا ولم يحجب بعضهم بعضا وليس احدهم بالاسقاط اولي من غيره انه الكل استووا في سبب الاستحقاق وهو النص فياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كديون على الناس ديون وضاقت تركته عنها وليس بعضها اولي من الاخر فانه يدخل النقص علي الجميع بقدر حقه فكذا هذا فاذا اوجب الله في مال نصفا وثلثا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك لا استحقاق الوفاء بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة لا يجوز تقديم المتاخر منها علي ما يتقدم والنقل من فرض الي العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوي اسباب الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال قال ابن الكمال وانت خبير ان قولهم ان العصوبة اقوي اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوي مجرد في معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض اقوي من العصبة وقد نوره بالنص الدال علي تاخر العصبة عن صاحب الفرض وقال ايضا في قول ابن عباس نقل لهؤلاء الذين يقولون بالعول الخ ما لا وجه له اصلا لانهم قالوا انما قالوا بالاجتهاد والمجتهد علي تقديرات يخطي في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر عند من انصف وبالتجنب عن التعسف والتعصب اتصف

انتهى

انتهى قال في العذب الفائض ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للزوج النصف والباقي بين الام والاخت علي خمسة يعني علي نسبة سهامها فتقع مسئلتهم من عشرة للزوج منها خمسة وللام اثنان وللاخت ثلاثة انتهى قال وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله كان مهابا فهبته يبنبغي القطع بان مستنده في انكار العول كان رايا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس انقيادا الي الحق ولذا قال مرة اصابت امراة واخطا عمر رحم الله من اهدي الي عمر عيوبه وقال في قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اراد ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا لك عليها فما لك علي ما في بطنها فقال عجز النسا ان ياتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ وغير ذلك مما نقل عنه رضي الله عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان يخالف وفي الحرمات ان تنتهك ومقتضي قوله كان مهابا انه كان في زمن عمر رضي الله مخالفا لكنه كان كاتما ولم يظهره الا بعده لكن قال العلامة ابن الهايم قال السبطي الذي يظن بابن عباس رضي الله عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر رضي الله عنه وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر رضي الله عنه ورجح قوله وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليه ولا فساد ما قاله فيرجع عنه انتهى قال في المغني ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس

ولا نعلم خلافا بين فقها العصر في القول بالعول بحمد الله تعالى
ومنه انتهى وقال بعض شراح السراجية والصحيح قول العامة
ولا يجوز الاخذ بقوله بعد اجماع كبار الصحابة قبل عصره
الا انه الى ضعف قوله انه يدخل النقصان على الاخوات
لاب وام اولاب ولا يدخله على الاخوات لام فقط وهن
اسوا حالا منهن بسقطن بالبنات والجد وكذا يدخل
النقصان على النسبي دون السببي كالزوجين ولو جاز
ادخال النقصان على البعض لكان اولى به الزوجات ويلزم ابن
عباس رضي الله عنهما ما اذا تركت زوجا واما واختين لام فعندنا
هذه المسئلة عايلة لان المسئلة من ستة فللزوج ثلاثة وللام
سهم وللاختين من الام سهمان فاستقامت السهام على
اصل المسئلة ويتعذر عليه تخريج هذه المسئلة على اصله
فان قال للزوج النصف وللام السدس كان تاركا مذهبه
في ان الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس وان
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاختين لام الثلث
فيلزمه العول ولا يمكنه ادخال النقص هاهنا على واحدة
منهن لان الام صاحبة فرض محض والاخوات لام كذلك فانهن
لا يصرن عصبة بحال فان قال الاخوات لام اسوا حالا من
الام لسقوطهن بمن لا تسقط الام به قلنا هذا اعتبار
التفاوت في غير حالة الاستحقاق وانما يعتبر التفاوت في حالة
الاستحقاق فتبين بهذا ان الصحيح ما قالت به عامة الصحابة
والفقها ولا يجوز الاخذ بما خالف اجماع الصحابة فانه مثل
الاية او الخبر المتواتر انتهى ملخصا اذا علمت هذا فاعلم ان
الخبر
مسايل

مسايل الفرايض ثلاثة اقسام عادلة وعايلة وعازلة والعادلة
المنقسمة بلا كسر والعايلة مسايل العول والعازلة مسايل
الرد افاده ابن الكمال ثم المخارج سبعة لان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان
والسدس ومخارجها خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث
واذا اجتمع فروض من النوع الاول اعتبر مخرج ادنى كسورها
وتكون المسئلة منه فاذا اجتمع نصف وربع كانت من اربعة
او نصف وثمن كانت من ثمانية وان اجتمع ثلث وسدس
كانت من ستة وهذه لا تخرج عن المخارج الخمسة المذكورة
واذا اختلط النصف من الاول بكل النوع الثاني او ببعضه
كانت المسئلة من ستة وهي لا تخرج عنها ايضا واذا اختلط
الربع بكل النوع الثاني او ببعضه كانت من اثني عشر واذا اختلط
الثمن بكل النوع الثاني او ببعضه كانت من اربعة وعشرين
فينضم هذان الى الخمسة فتصير المخارج سبعة وافاد في العذب
الفايض الصحيح ان الاصول تسعة فاثنان منها بباب
الجد والاخوة توجدان ولا توجدان في غيره فالثمانية
عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي
والستة والثلاثون اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس
وثلث ما بقي وما بقي انتهى يعني والسبعة المشار اليها
في كلام الشارح لكن اصلي الجد لا يعتبر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه لا يقول بالمقاسمة اصلا بل بسقوط
الاخوة والاخوات مع الجد فتنبه اربعة من السبعة لا
تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لان العول

زيادة اجزا المخرج عليه واجزا هذه المخارج يساويها او
يبقي شي منها فلا عول ولقائل ان يقول بان الاربعة
لا تعول الي الخمسة فيمن تركت اختا لاب وام اولاب وزوجا
وزوجة بان كان الميت خنثي ويمكن ان يقال انه اعتبر
الغالب فان هذا نادر وثلاثة من المخارج السبعة قد
تعول بالاختلاط كانه اراد انه لا يتاتي العول في الستة
الا في مسيلة الاختلاط وهو ما اذا اختلط النصف مع
الثلث او مع السدس فانها تصح من ستة فاذا زادت
الانصبا على السهام تعول واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون
فلا يكون الا مع الاختلاط رحمني واشار انه بعد الى ان
العول ليس لازما لها كما سيجي حال اختلاط النصف
والربع والثمن بالسدس او الثلث او الثلثين او كلها في
باب الحاجب فستة تعول اربع عولات الي عشرة وترا و
شفعا اي يعول الي كل عدد زايد عليها الي العشرة حال
كونه وترا وحال كونه شفعا فتعول الستة بسدسها
لسبعة في اربع صور الاولي نصف وثلثان كزوج واختين
شقيقتين اي لاب وام والثانية نصفان وسدس كزوج
واختين لابوين اولاب واخوين لام والثالثة ثلثان
وثلث وسدس كاختين لابوين وام واخوين لام والرابعة
نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب
وام واخوين لام وتعول الستة بثلثها الثامنية في ثلاث
صور الاولي نصف وثلثان وسدس كهم اي كزوج وشقيقتين
واخ لام واخ لام وفي اكثر النسخ بدل قوله واخ لام وام

وهي

وهي صحيحة فان للام السدس كالاخ لام والثانية نصفان
وثلث كزوج واخت لابوين اولاب واخوين لام والثالثة
نصفان وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واخت
لام وتعول الستة بتسعها التسعة في ثلاث صور الاولي نصف
وثلثان وسدسان كهم اي كزوج وشقيقتين وام واخ
لام والثانية نصف وثلثان وثلث كزوج وشقيقتين
واخوين لام وسميت هذه المسيلة مروانية لانه كان الزوج
من بعض بني مروان وتسمي الغراء لاشتهارها وقيل لان
اسم الميت الغراء فسميت المسيلة باسمها وقيل لان المراة
من بني امية وزوجها من بني مروان واراد الزوج ان
ياخذ نصف المال فسيلوا فقها الحجاز فقالوا الثلث والثالثة
نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
قال بعضهم هي المروانية لا المتقدمة وتعول الستة بثلثيها
لعشرة في صورتين احداها نصف وثلثان وثلث وسدس
كهم اي كزوج وشقيقتين واخوين لام وام وهذا معني
قوله واخ اخر لام وسميت هذه المسيلة شريحية سميت
بها لان شريحا قضي فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل
الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امراة خلفت
زوجها ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فكانوا يقولون نصيبه
النصف فيقول لم يعطني شريح نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك
فطلبه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شي فلما
اتاه عزره وقال تشنع علي القاضي وتنسب القضا بالحيف
الي الظلم وقد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع يريد به

عمر رضي الله عنه فقال الرجل اهذا الذي بقي لي وانشد
وحق الله ان الظلم لوم، وما زال المسيء هو الظلوم
الي ديان يوم الدين نمضي، وعند الله تجتمع الخصوم
فبلغ شريحا فقال اساءت القول وكتمت العول والثانية
نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت
لاب واختين لام وام واثنا عشر تعول ثلاثا اي ثلاث
عولات الي تسعة عشر ونزل لا شفعا فتعول الاثني عشر
بنصف سدسها الثلاثة عشر في ثلاث صور الاولي ربع
وثلثان وسدس كزوجة وشقيقتين وام وكزوج وبنتين
وام والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين
اوزوجة وثلاث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف
وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام وتعول
الاثني عشر لخمسة عشر في اربع صور الاولي ربع وثلثان
وسدسان كهم اي كزوجة وشقيقتين وام واخ لام و
الثانية ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين اولاب
واختين لام والثالثة ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة
واخت لابوين واخت لاب واختين لام والرابعة ربع ونصف
وثلاثة اسداس كزوجة وثلاث اخوات متفرقات وام و
هذا علي عدم اعتبار حال الخنثي المشكل والا فالصور خمس
خامستها ربع ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين او
لاب وتعول الاثني عشر لسبعة عشر في صورتين علي عدم
اعتبار حال الخنثي المشكل والا فالصور ثلاث الاولي
ربع وثلثان وثلث وسدس كهم اي كزوجة وشقيقتين
وام

وام واخ لام واخ اواخت اخرا بيم لام والثانية ربع ونصف
وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخوين لام والثالثة
في الخنثي ربع ونصفان وسدس كزوجة وزوج واخت لابوين
وام ورايت علي هامش ابن الكمال علي السراجية تعليقة
معزوة البيجيث قال ثم ان هذا علي عدم اعتبار حال
الخنثي المشكل والا فتعول الاثنا عشر الي تسعة عشر في
ثلاثة وعشرين في صورتين والتفصيل مذكور في بعض
الشروح انتهي واما اربعة وعشرون فتعول الي سبعة
وعشرين فقط يعني عولا واحدا يعني عند عدم اعتبار
حال الخنثي المشكل اذ عند اعتباره تعول اربعة وعشرون
الي تسعة وعشرين بل الي ثلاثة وثلاثين عند الجمهور والي
سبعة وثلاثين عند ابن مسعود رضي الله عنه فاما الاولي
فاذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين واب بلا بوين وام
الثاني فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين لابوين
واختين لام وام وابن محروم ولا خفا في ان وجود الخنثي
المشكل نادر وعلي تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة
غاية الندرة فاعتبروا وجوده وبينوا احكامه ولم يعتبروا
حالته المذكورة لانها نادرة في نادرة كذا قاله ابن الكمال
كامراة وبنتين وابوين فاجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وتسمي المنبرية لانه سئل عنها علي رضي الله
تعالي عنه علي منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل
متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضي
في خطبته وكانت ابتدا خطبته رضي الله عنه الحمد لله الذي

يحكم بالحكم قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي والبه المعاد والرجعي
فسال المتعنت فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا وكان علي رضي
الله عنه فارها في علم الحساب غاية الفراهة حكي ان نصرانيا
جا اليه وقال انكم تقراون في كتابكم ثلاثماية وازدادوا تسعا
ونحن نجد في كتابنا ثلاثماية سنين ولا يستقيم هذا لمخالفة
كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلاثماية
سنين في كتابكم علي حساب اليونانين وفي كتابنا علي حساب العرب
فتعجب النصراني من جوابه علي البديهة وآمن ولهذا قيل ان
عليا رضي الله عنه كان معجزة من معجزات النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم لانه مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب كان
منقادا مطيعا لرسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم ومقرا
لنبوته صلي الله تعالي عليه وسلم وهذا كما قيل ان ابا حنيفة
كان معجزة من معجزاته صلي الله تعالي عليه وسلم كذا في شرح
خواهرزاده فتعجبت الصحابة من سرعة جوابه ودقة فهمه
وكمال فطنته رضي الله تعالي عنه ولا تعول اربعة وعشرون
الي اكثر من سبعة وعشرين في غير الخنثي المشكل الا عند
ابن مسعود فان عنده تعول الي احد وثلاثين بناء علي
ان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما لو تركت امراة
واما واختين لاب وام واختين لام وابنا محروما المسالة
عنده من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر وعنده اصلها
من اربعة وعشرين وتعول الي احد وثلاثين للمراة الثمن
ثلاثة وللام السدس اربعة وللاختين لاب وام الثلثان
ستة عشر وللاختين لام الثلث ثمانية فعالت الي احد
وثلاثين

وثلاثين فان قلت ما بال المخارج الثلاثة تعول بعضها وترا
وشفعا وبعضها وترا فقط قلت اما الستة فلان اجزاءها وتر
وشفع وعند الاختلاط تعول وترا وشفعا والاثني عشر بعضها
ثلاثة واذا ضميت الي ساير اجزايها تجتمع وترا لا شفعا وكذا
اربعة وعشرون ثمنه ثلاثة وباقي اجزايها اذا ضم معها تكون
وترا فان قلت قد اعتبرت اجزا الستة كلها ولم تعتبر اجزا اثني
عشر واربعة وعشرين كلها قلت لان الستة مخرج اصلي فاعتبرنا
جميع اجزايها بخلاف اثني عشر واربعة وعشرين لانهما مخرج نقلي
فاعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل اليه وهو اما الربع او الثمن
كذا في بعض شروح السراجية والرد في عرف الفرضيين رد الباقي
من الفرايض علي اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبية
ضده اي ضد العول كما مر في اول باب العول وذلك لان
في العول تفضل السهام علي المخرج وينتقص حق اصحاب
الفرايض وفي الرد يفضل المخرج علي السهام ويزداد حق بعض
اصحاب الفروض وانما قال ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة
بين المسالة العايلة والمسالة الردية وتلك المسالة العادلة
وهي التي تساوي مخارجها بلا زيادة ولا نقصان وقد قدمنا
ذلك وقد اختلفت الصحابة في الرد علي ثلاثة انحاء فمنهم
من اثبت الرد مطلقا علي ذوي الفروض وهو منقول عن
عثمان رضي الله عنه وان ضعفه بعضهم وهو منقول عن
ابراهيم النخعي بانه قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلي الله
تعالي عليه وسلم يرد علي الزوج والزوجة فان ثبت هذا عن
النخعي فخبر المثبت اولي من خبر النافي وسياتي زيادة علي

كذا في الاصل ولعله النافي

ذلك تحت كلام الله ومنهم من نفاه مطلقا وهو قول زيد ابن
ثابت حيث قال الفاضل لبيت المال ويروى عن ابي بكر وابن
عمر وابن الزبير نحوه ومنهم من قال يرد على البعض دون
البعض وفيه مذاهب لمذهب الجمهور ما ياتي متنا وشرحا
انه يرد على ما عدا الزوجين وعن ابن عباس يرد الا على
ثلاثة على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذو فرض
من يرث بالرحم ولم يكن في المسئلة ذو فرض اخر يرث بالرحم
كاحد الزوجين او مولى العتاقة او مولى الموالاة فحينئذ
يرد على الجدة دون احد الزوجين وعن ابن مسعود رضي
الله عنه يرد الا على ستة ثلاثة لهؤلاء والرابع بنت الابن
مع بنت الصلب والخامس الاخت لاب مع الاخت لابوين
والسادس اولاد الام معها فيرد الباقي بعد الفرائض على
البنت والاخت لابوين والام وحجة النافين مطلقا ان
الله بين نصيب كل واحد من اصحاب الفرائض والتقدير
الثابت بالنص يمنع الزيادة كما يمنع النقصان اذ في الزيادة
مجاوزة الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده ولان الرد اما باعتبار الفرضية
او العصوبة او الرحم على زعمكم وليس بالاول لانه وصل الى كل
ذي فرض فرضه ولا بالثاني اذ يتقدم فيها الاقرب فالاقرب
ولا بالثالث لان الرحم في معنى العصوبة فانه يتقدم فيها
الاقرب فالاقرب عندكم واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول
بالرد ومصب المال بيت المال ليصرف الى حوائج المسلمين
وحجة المثبتين ان الفريضة لو عالت دخل النقص على الكل

فاذا

فاذا فضل شيء وجب ان يكون الرد للكل ليكون الغنم بالغرم
وحجة العامة قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
يعني بعضهم اولى بميراث بعضهم بسبب الرحم واية المواريث
توجب استحقاق جزء من المال لكل منهم بالوصف المذكور
وهذه الاية توجب استحقاق جميع الميراث بوصلة الرحم
فيعمل بهما ويجعل فرضه بتلك الاية ثم يجعل الباقي لهم بالرحم
بهذه ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فيهما وبما
روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه عاد سعد بن
ابي وقاص وقال يا رسول الله ان لي مالا لا يرثني الا ابنة لي
الحديث فحصر سعد رضي الله عنه الميراث في ابنته ولم ينكر
عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنعه من الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لم ترثه الا هي فلو كانت لا تستحق
الزيادة على النصف لجوز له بالنصف وعنه صلى الله تعالى
عليه وسلم انه ورث الملاعنة من ابنها جميع المال وليس
ذلك الا بالرد وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تحوز المراة
ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لاعنت به ولان استحقاق
الميراث بالولاية اذ الورثة خلفاء ولهذا يقطعها ما يقطع
التوارث كالموانع ولان اصحاب الفرائض يساوون المسلمين
في القرابة الاسلامية وانفردوا عنهم بالقرابة النسبية فوجب
الرجحان بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لابوين الا ان هذا
الترجيح استحقوا به الفريضة فيكون مبنيا على الفريضة فيرد
عليهم على قدر انصبائهم ولما اصل الفريضة سقط اعتبار
الاقرب والاقوى فكذا في الاستحقاق بالرد وبهذا اخرج الجواب

عن قولهم الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم واما
الزيادة على النص فهي بالنص على النص وايضا بالاجماع ينتقض
حقوقهم بالعول وكذا بالرد وقال ابن مسعود الرد بطريق العصوبة
يقدم الاقرب فالاقرب كما في العصبات وبنت الصلب اقرب من
بنت الابن والاخت لابوين من الاخت لاب والام من اولادها
وفرض الجدة كان طعمة فلا يزاد عليه الا ان لا يكون هناك وارث
غيرها فتكون هي اولى بالنسبة الى الاجانب من المسلمين ويجاب
عما قال ابن مسعود رضي الله عنه ان ما ذكره من جهة الرجحان
غير معتبر في نظر الشارع الا ترى انه ادخل النقص على الجميع
عند العول ولم يحجب البعض البعض عن الفرض ثم هذه الجهة
من الرجحان قد اثر في تفضيل النصيب حال استحقاق الفرض
دون الحرمان فكذا يكون تاثيرها في حق الزايد على الفرض كذا
في بعض شروح السراجية وسياتي الجواب عما قال عثمان رضي
الله عنه وحينئذ اي اذا كان الرد منه فانه متضمن زيادة يخرج
الزيادة على السهام اي الفروض المتخذة منها فيها وبهذا الاعتبار
صح التفريع فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه
لا عصبة ثمة اي في المسئلة يرد ذلك الفاضل عليهم
اي على ذوي الفروض وكان الاولى التصريح به بقدر
سهامهم اجماعا لفساد بيت المال قال السيد احمد هذه
العلة غير ظاهرة بالنظر للقول بالرد عندنا فان الرد عندنا
مقدم على بيت المال وان كان منتظما ومحل هذا التعليل
القول بالرد على الزوجين وبنات المعتق وارحامه فاذا اذا
لم يكن من مراتب المستحقين الا بيت المال فان هؤلاء يقدمون
عليه

عليه لهذه العلة وان قال قوله لفساد بيت المال علة لقولهم
اجماعا لا يظهر ايضا لان القول بالرد قول بعض الشافعية
والمشهور من مذهب المالكية انه لبيت المال وان لم يكن
منتظما وقال المحققون من الشافعية بما قال به الحنفية
والباقون منهم يقولون لمن في يده المال ان يصرفه في المصالح
او يحفظه الى ان يولي سلطان عادل وروي عن الشافعي رحمه
الله تعالى انه يفوض الى راي الامام فله ان يجعله في جيرانه
واهل قرابته الا على الزوجين فلا يرد عليهما لانعدام الرحم
فيهما كما تقدم وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما اي على
الزوجين ايضا يعني كما يرد على بقية ذوي الفروض لان
العول ينقص قدر سهامهما كما يرد ذوي الفروض فليكن
الرد عليهم جميعا اعتبارا للغنم بالغرم قاله المصنف في المنح وغيره
كشراح السراجية فانهم اطبقوا على هذا النقل عن عثمان وكذا
في شروح الكنز ايضا قلت وجزم في الاختيار بان هذا اي
الرد على الزوجين وهم من الراوي عن عثمان رضي الله
عنه فراجعه وقد قدمنا عن ابراهيم النخعي الانكار على هذه
الرواية وقدمنا ان المثبت مقدم على النافي قلت وعلى
صحة الرواية عنه يجاب على عثمان رضي الله عنه بان ميراث
الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح وقد
انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر
على مورد النص ولا نص في الزيادة تعني فرضهما واما ادخال
النقص في نصيبهما فانما ذلك مبلغ للقياس الثاني لارثهما
ولم تقل بالرد عليهما لعدم الدليل قلت وفي الاشباه //

انه يرد عليهما عند الحنفية في زماننا لفساد بيت المال وقد بيناه
في كتاب الولاء وكذلك قدمناه في كتاب الزايجي غير مرة وفي
السراج قال في المستصفى ان الزوجين لا يرثان بالرد في اصل
الرواية والفتوى اليوم بالرد عليهما وهو قول المتاخرين لان
ما ياخذه غيرهما لا يصرف مصرفه انتهى ثم مسائل الرد على اربعة
اقسام يبني على قول العامة لان المردود عليه من ذوي
الفروض اما صنف او اكثر وهذا ينحصر في صنفين او ثلاثة
لا اكثر والدليل الاستقراء وعلى كل من تقدير وحدة صنف من
يرد عليه وتعدده اما ان يكون معه اي من يرد عليه في
المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فهذه اربعة اقسام فالاول
ان اتحد الجنس المردود عليهم ولا يكون ثمة من لا يرد
عليه كبنتين او اختين او جدتين تقسم المسئلة من عدد
رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد ونعطي لكل واحدة
منهما نصف المال وهذا لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد
كانوا متساوين في الاستحقاق وجميع المال عايد اليهم على
السوية فتكون القسمة على عدد رؤسهم كما في العصبات
لو ترك ابنين او اخوين يقسم المال على عدد رؤسهما فكذلك
هاهنا لان فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي على
عدد رؤسهم فيؤول الامر الى قسمة الكل بينهم على عدد رؤسهم
فيقسم ابتداء قطعا للتطويل على رؤسهم فلو كانت خمس بنات
او خمس اخوات او خمس جدات فاجعل اصل المسئلة من خمسة
والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة اجناس
لا اكثر من ثلاثة بسبب الاستقراء اي تتنوع جزئيات من

يرد

يرد عليه اكثر من ثلاثة فالحكم فيه ان يجعل اصل المسئلة
من عدد سهامهم اي من انصباء الذين يرد عليهم الباقي
الماخوذة من اصل المسئلة فمن اثنين تجعل اصل المسئلة
لو كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام فاصل المسئلة من
ستة لكل منهما سهم بالفرض ولا عصبة حتى يستحق الباقي
فيرد الباقي عليهما فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة
عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال وقد تجعل المسئلة
من ثلاثة لو كان في المسئلة ثلث وسدس كالاخوين لام
وام فاصل مسئلتهما من ستة اعطينا منها سهمين للاخوين
وسهما للام ومجموع ذلك ثلاثة فجعلناها اصل المسئلة وقسمنا
المال اثلاثا ثلثان منها للاولاد لام وثلث للام وكذلك
لو كان الاخوة لام ثلاثة وسهمان لا يستقيم على الثلاثة
فنضرب الثلاثة في اصل المسئلة وهي ثلاثة باعتبار ما آل
اليه الرد كانت تسعة فمنها ستة للاخوة لكل سهمان وثلاثة
للام وعلى هذا فقس لا تضرب الرؤس التي لا تستقيم عليها
الا في اصل المسئلة الردية لا اصل المسئلة قبل الرد وتجعل
المسئلة من اربعة فيما لو كان في المسئلة نصف وسدس
كبنت وبنت ابن او كاخت لابوين واخت لاب او كبنت
وام فاصل المسئلة في هذه الصور الثلاث من ستة وقد
كان اصاب البنت ثلاثة بالفرض والام سهم بالفرض و
مجموعهما اربعة فجعلنا المسئلة من اربعة وقسمنا التركة
ارباعا فثلاثة ارباعها للبنت وربع منها للام وقس على
هذا الصورتين الباقيتين وتجعل المسئلة من خمسة لو

كان في المسئلة كثلثين وسدس كبنتين وام فان اصل
المسئلة من ستة واصاب البنات اربعة والام سهم ومجموعها
خمسة فجعلنا المسئلة من خمسة وقسمنا التركة اخماسا وكذلك
لو كانت شقيقتان وام وكذا تجعل المسئلة من خمسة ايضا
فيما لو كان في المسئلة نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام
او كثلاث اخوات متفرقات وكذلك تجعل من خمسة فيما
لو كان في المسئلة نصف وثلث كاخت لابوين اولاب و
اختين لام تقصيرا للمسافة تقليل لجعل المسئلة من سهامهم
لانهم لو اعطوا سهامهم ثم يقسم الباقي على قدر سهامهم
لتكررت القسمة مرتين فجعلت من سهامهم ابتدا تسهيلا
للامر والقسم الثالث ان كان مع الاول اي مع الجنس
الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه وهو الزوجات الاولى
احد الزوجين لعدم اجتماعهما الا في الخنثى نادرا اعطى
من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
فهي اي اصل المسئلة المذكورة من اربعة نظرا الى الربع الذي
يستحقه الزوج مع البنات يعني ولا تجعل المسئلة من اثني عشر
نظرا الى اختلاط الربع بالثلثين وهذا هو معنى قوله فيما تقدم
من اقل مخارجه للزوج من الاربعة واحد وبقي ثلاثة وهي
تستقيم عليهن اي على روس البنات الثلاث فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم الباقي بعد فرض من لا يرد عليه
على عدد روس من يرد عليه فان وافق الباقي من السهام
بعد فرض من لا يرد عليه روسهم اي روس من يرد عليهم و
كانوا

كانوا جنسا واحدا كزوج وست بنات فان اقل فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي
لا تستقيم على عدد روس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث
ضرب وفقها اي وفق عدد روس البنات الستة وهو الثلث
تثلثها اثنان ولذا قال وهو اي الوفق هنا اثنان فان
قلت ان بينهما مداخلة لان الثلاثة داخلة في الستة
قلت لا عبرة بالمداخلة هنا بل هي ترجع الى الموافقة بالثلث
الذي يخرجه اقل العددين في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية بضرب اثنين في اربعة فللزوج
كان من الاربعة واحد اضربه في اثنين وفق روس البنات
فيحصل اثنان كانت للزوج وكان للبنات من الاربعة ثلاثة
ضربتها في الاثنين كانت ستة وهي مستقيمة على روسهن
والا اي وان لم يوافق ما اصاب البنات بعد فرض من لا يرد عليه
عدد روسهن بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي في
المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة
للزوج واحد بقي من الاربعة ثلاثة وهي لا تستقيم على
عدد روس البنات بل كانت الثلاثة تباين الخمسة التي
هي روس البنات فاضرب الاربعة التي هي اصل المسئلة
من مخرج فرض الزوج في الخمس الروس تبلغ عشرين كانت
للزوج من الاربعة واحدا اضربه في المضروب يكن خمسة
فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب الذي هو خمسة
تبلغ بعد الضرب خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة وقد علمت
ما في كلام الشرح من ضرب الاربعة في الخمس لا العكس

الموافق للقاعدة لافادة ان المضروب نيد خمسة لا اربعة
والا فلو ضربنا الخمسة في الاربعة انتجت عشرين ثم
لو ضرب الواحد الذي كان اصاب الزوج في الاربعة لاصابته
الاربعة من العشرة ولو ضربت الثلاثة التي كانت اصابت
البنات في الاربعة لانتجت اثنا عشر ومجموع الاثني عشر
والاربعة تكون ستة عشر لا عشرين فلذا عدل عن الضرب
في الاربعة الي الضرب في الخمسة فتنبه والقسم الرابع من
اقسام مسايل الرد لو كان من لا يرد عليه وسابق متنا
مع القسم الثاني اي ما يكون في المسيلة من الجنسين ممن
يرد عليه فقط اي لا ثلاثة اجناس وما زاد عليها ولذا
قال لا اكثر هنا قيد بقوله هنا لانه اذا لم يكن هناك من
لا يرد عليه فقد تجتمع ثلاثة اصناف ممن يرد عليه بحكم
الاستقرا من اضافة المصدر الي فاعله اذ لا رد مع اربع
طوايف احدهم طايفة من لا يرد عليه اصلا بالاستقرا ولعل
هذا اي عدم الرد مع الطوايف الاربع نكتة اقتصاره اي
الماتن فيما مر متنا اي في القسم الثاني يعني انما اقتصر
علي الجنسين في القسم وان كان يتاتي فيه ثلاثة لاجل
ان يظهر في الرابع فانه لا يتاتي فيه غيرهما وليس المراد
هنا الاقتصار عليهما فيما تقدم التنبيه علي عدم تاتي الاكثر
والا اي وان كان الاقتصار لغير هذه النكتة بل هو اتفاقي
فليس المراد خصوص الجنسين في الثاني فقط فيراد بالثاني
في كلام الماتن بعضه اي بعض صور الثاني المتقدم لا كله
لانه لا يتاتي فيه اجتماع الثلاثة فتامله وقوله من لا يرد
عليه

عليه فاعل كان في المتن كما نبهت عليه سابقا فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اي بعد اعطا من لا يرد
ما يخصه من مخرجه علي مسيلة من يرد عليه ان استقام
يعني ولا حاجة الي الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
بقدر سهامهم فينقسم علي مسيلتهم فما اصاب سهما واحدا
فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبها
فاذا استقام الباقي علي مسيلتهم لم يحتج هاهنا الي عمل في ذلك
واعلم انه لا يكون استقامة الباقي من المخرج علي مسيلة
من لا يرد عليه الا في مسيلة واحدة وهي التي ذكرها الماتن
وهي ما اذا كان الربع لاحد الزوجين وطايفة ممن يرد عليه
تستحق الثلث وطايفة تستحق السدس والمسيلة حينئذ
من ثلاثة والباقي ثلاثة وهي مستقيمة علي المسيلة في الصورة
المذكورة وان لم يستقم علي احاد الورثة وجب اختصار الا ستقامة
في هذه الصورة ان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما نصف بان كان الموجود احد الزوجين مع عدم الفرع
الوارث فالباقي واحد من اثنين ولا يستقيم الواحد الا علي
واحد واذا كان كذلك كان الموجود مع الزوج جنسا واحدا
ممن يرد عليه وهذا هو القسم الثالث وقد فرغ منه لان الكلام
الان في الرابع واما ثلاثة فالربع حق احد الزوجين وحينئذ
اما ان يكون مستحق الزوج مع الفرع الوارث كالبنات فان كن
وحدهن ايضا كانت من الثالث وان كان معهن غيرهن كما
اذا ماتت عن زوج وبنت وام فالمسيلة الفرضية من اثني
عشر يبقي منها واحد يرد والمسيلة الردية من اربع والباقي

ثلاثة ولا استقامة للثلاثة على الاربعة واما ان يكون
مستغرقا الزوجة ويمكن تاتي الاستقامة في هذه
الصورة كصورة المصنف واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطي المراة ثمنها وتبقي سبعة ولا استقامة ايضا
ومسئلة من يرد عليه اما اثنين او ثلاثة او اربعة او
خمسة فاذا نظرنا الي الباقي وهو واحد او ثلاثة او سبعة
وهي مسئلة من يرد عليه بصورها لم تجد استقامة الا
فيما اذا كان الباقي ثلاثة والمسئلة ثلاثة كما في مسئلة
المص كزوجة واربع جدات وست اخوات لام مخرج
من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة ومسئلة
من يرد عليه ثلاثة لوجود الثلث والسدس في المسئلة
وهذا بناء على ما تقدم فيما اذا كان المرد وعليه جنسين
فان مسئلتهم الردية تكون من سهامهم فاستقامت
الثلاثة الباقية على مسئلة من يرد عليه وهذا معنى
قوله تستقيم على سهم الجدات وسهم الاخوات لكنه
مكسر على احاد كل فريق كما سيجيء في المسئلة الاتية
فنصيب الجدات الاربع واحد لا ينقسم عليهن بل بينها
مباينة فحفظنا عدد روسهن باسره وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد روسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد روس الاخوات
الي نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الروس
والروس فلم نجدها فضربنا وفق عدد روس الاخوات
وهو الثلاثة في كل عدد روس الجدات وهو اربعة

حصل

حصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض
من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين ثمنها تصح المسئلة
كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا
عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحد ثلاثة وكان للاخوات للام اثنان فضربناها
فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحده منهن اربعة وان
لم ينقسم الباقي بعد فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين اي فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه
وانما لم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان فروض الفريقين
قد لا تصح من هذا المبلغ فيكون هذا المبلغ كاصل المسئلة
لفروض الفريقين كما يجيء الان وقد تصح منه فيكون
هذا المبلغ تصحيح فروض الفريقين وكان كالعادلة كما
اذا ترك زوجا وبنتا واما او ترك زوجة واما وسبع بنات
ففي الصورة الاولي المبلغ من ستة عشر وتصح الفروض
منها ايضا بلا كسر وفي الثانية من اربعين وتصح الفروض
منها ايضا بلا كسر فقال مخرج فروض الفريقين ليشمل
القسمين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الي اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه مخرج من لا يرد عليه وهي الزوجات

لهن مع البنات الثمن ويخرجه ثمانية للزوجات الثمن
واحد بقي سبعة وهي لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه
وهي اي مسئلة من يرد عليه هنا خمسة لان الفرضين
ثلثان وسدس وبين السبعة والخمسة تباين فاضرب
الخمسة وهي مسئلة من يرد عليه في الثمانية التي هي مخرج
فرض من لا يرد عليه وهي الزوجات تبلغ اربعين فهي
اي الاربعين مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من
لا يرد عليه وهو سهم واحد للزوجات في خمسة مسئلة
من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من
الاربعين واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه
وهي اي سهام من يرد عليه على مسئلتهم وهي خمسة
فكانت منها اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي
في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه فضربنا
الاربعة التي اصاب البنات في السبعة كانت ثمانية و
عشرين فعند ذلك يكن للبنات ثمانية وعشرون وكان
للجدات من مسئلة من يرد عليه واحد اضربناه في السبعة
كان للجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر
على احاد كل فريق نصحح بالاصول السبعة الاتية في
باب المخارج وطريقه ان تقول كنا نعمل الى الان عمل الرد
فنعمل بعد هذا عمل التصحيح فنقول سهام الزوجات
خمسة ورؤسهن اربعة وبينهما مباينة فوقفناها وسهام
البنات ثمانية وعشرون ورؤسهن تسعة وبينهما مباينة
فوقفناها وسهام الجدات سبعة ورؤسهن ستة وبينهما
مباينة

مباينة فوقفنا فها فالموقوفات معنا اربعة وستة وتسعة
وكنا في هذا العمل ننظر بين السهام والرؤس الى ثلاثة احوال
وبعد هذا ننظر بين الموقوف والموقوف الى اربعة احوال
المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فاذا نظرنا بين
الموقوفات هنا وهي الاربعة والستة والتسعة وجدنا
الموافقة فبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنضرب
وفق الاربعة في الستة تبلغ اثني عشر ثم ننظر بين ما
بلغ وهو اثني عشر وبين الموقوف الثالث وهو التسعة
فوجدنا الموافقة بالثلث فنضرب ثلث التسعة وهو
ثلاثة فيما بلغ وهو اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ثم
اضرب الستة والثلاثين في مخرج فروض الفريقين وهو
اربعون تبلغ الفا واربعمائة واربعين فعند ذلك تصح المسئلة
المذكورة من الف واربعمائة واربعين فعرفنا الان ثلاثة
اشيا اصل المسئلة من اربعين والمضروب من ستة وثلاثين
والتصحيح من الف واربعمائة واربعين وبقي معنا علاف
طريق معرفة كل نصيب كل فريق وطريقة معرفة فرد
كل فريق فاعلم انه كان نصيب الزوجات من الاربعين
خمسة ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون
تبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة
واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في كل ذلك المضروب اعني ستة وثلاثين
فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا
عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وضربناها في

الستة والثلاثين التي هي المضروب بلغ مائتين واثنين
وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون
وتصح المسئلة الاولى وهي زوجة واربع جدات وست
اخوات لام وقد سبقت منا وذكرنا انها صحت ثمة كما سيجيء
من ثمانية واربعين ولولا خشيت الاطالة لاوسعت
الكلام هنا والله تعالى اعلم باب توريث
ذوي الارحام قال ابن الكمال لا حاجة الى ذكر التوريث
هنا كما لم تكن اليه حاجة في باب العصبات والرحم
في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت
القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما كذا في المغرب
هو اي ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
فقد اندرج فيه تلك ثلاثة اقسام من يرث قريب هو ذو سهم
وقريب هو عصبة وقريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقيد
بالقيدين لاخراج كل من القسمين الاولين ولذا قال
فهو قسم ثالث حينئذ وكان عامة الصحابة رضي الله
تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وقد حكى القاضي
الامام علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء الراشدين
على توريثهم وكذلك ابن مسعود وابن عباس في اشهر
الروايتين عنه ومعاذ ابن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة
ابن الجراح وافتى الخليفة المعتضد برد اموال ذوي الارحام
من بيت المال محتجا باجماع الصحابة على ذلك غير زيد
ابن ثابت فامر المعتضد بردها ونقل عن ابي بكر رضي
الله عنه انه قال لا اتاسف على شيء كتاسفي على ان
اسال

اسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثلاث اخرها
عن توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيهم شيا ولكن ورثتهم برايي وبه قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وشريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة
ابن قيس والاسود وطاوس والثوري وابن ابي ليلى ومجاهد
وعبيدة السلماني والحسن وابن سيرين والحسن ابن صالح
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى ابن ادم و
ضرار بن صرد ونوح ابن دراج وغيرهم وقال صاحب السراجية
في شرحها كل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الارحام وليس
كذلك فان عثمان رضي الله عنه قال بالرد حتى قال بالرد
على جميع ذوي الفروض ولم يقل بتوريث ذوي الارحام
ولكنه يقال كل من قال بتوريث ذوي الارحام قال بالرد
ضرورة وبهذا انظر ما في حكاية السمرقندي من اتفاق
الخلفاء الراشدين على توريثهم وينافيها قولهم وذهب
ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد
الله ابن الزبير رضي الله عنهم الى انه لا ميراث لذوي الارحام
فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي والاوزاعي ومكحول وسعيد بن
المسيب واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي
يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل
التنزيل لفساد بيت المال وعدم انتظام امره وكان احمد
بن حنبل يقدم الخال على جميع ذوي الارحام فان لم يكن
فيهم خال فقوله كقول اهل التنزيل والذي يظهر ان

لابي بكر رضي الله عنه في توريث ذوي الارحام روايتين
وكذلك لمكحول ونحوه وحجة من ينفي توريثهم ايات المواريث
فانها عينت اشخاصا للميراث فرضا وتعصيبا ولم يذكر
لذوي الارحام شيا ولو كان لذكر فلو نردنا عليهم وارثا
كان ذلك نسخا للنص لا سيما على اصل ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واصحابه رحمهم الله ان الزيادة على النص
نسخ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وليس ذوو الارحام بعصبة
فلا يستحقون الباقي بعد فرض الزوجين وانتم تقولون
به ويويد ما ذكرنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه يعني في القران وقد
روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن ميراث
العمة والخالة فقال لا ادري حتى ياتي جبريل ثم قال اتاني
جبريل بان لا شي لهما وفي رواية استخار في ميراثهما
فنزل عليه ان لا ميراث لهما ولان العمة وبنت الاخ لا
ترثان مع اخويهما فلا ترثان منفردتين كالاجنبيات وذلك
لان انضمام الاخ يقويها بدليل ان بنات الابن والاخوات
من الاب يعصبهن اخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات و
الاخوات لابوين ولا يرثن منفردات اذا تعددت البنات
او الشقيقات فاذا لم ترث بنت الاخ والعمة مع اخويهما
فمع عدمه اولى وحجة المثبتين لتوريثهم الكتاب والسنة
والمعقول اما الكتاب فقول الله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فانه يقتضي القسمة بين

اولاد

اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي القسمة بين
الخال والخالة واولادهما اذا لم يكن احد من ذوي السهام
والعصوبة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله يقتضي القسمة بين العمة والخال والخالة
واولادهم وقيل نزلت هذه الاية في ميراث ذوي الارحام
ولهذا نسخت الموالاة والهجرة التي كانت مشروعة
نشرعت لهم التوارث من غير فصل بين ذي رحم له فرض
وتعصيب او ليس له ذلك فتناول الكل واعترض عليه
بان المراد منه من له فرض وتعصيب بقوله في كتاب الله
لانه اذا اطلق كتاب الله يراد به القران عرفا فينصرف
اليه وانما ذكر فيه من له فرض او تعصيب واجيب بان
المراد به في حكم الله يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي ليس في
حكمه لانه يعني ما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم من الاحكام
ليس بمذكور في القران بل بعضه فيه وبعضه في السنة
لانها كتاب الله بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وبقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوه
واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه
عمر وعايشة رضي الله عنهما وقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الخال وارث رواه ابو هريرة وروي ان ثابت
ابن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم لعاصم ابن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال لا يا
رسول الله بل كان اتيا فتزوج عبد المنذر باخته فولدله
ابولبابة فجعل رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وفي الباب اثار عمن
من ذكرنا من الصحابة فان قلت قوله صلي الله تعالي
عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له يحتمل ان يكون
من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من
لا حيلة له والجوع ليس بزاد والصبر ليس بحيلة فكانه
قال من كان وارثه الخال فلا وارث له قلنا لا يصح هذا
الاحتمال لما اخرجه احمد في مسنده باسناده عن سهل ابن
حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا
خالا فكتب فيه ابو عبيدة الي عمر رضي الله عنه فاجابه
عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله تعالي عليه
وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
واخرجه ابو داود ايضا علي انه صلي الله تعالي عليه وسلم
بعث لبيان احكام الشرع لا للتلبيس فان ذكر الاثبات وي
اراده النفي تلبيس فهذا ليس الا من قبيل قوله صلي الله
تعالي عليه وسلم يا عماد من لا عماد له يا سند من لا سند له
يا ذخر من لا ذخر له واما المعقول فهو ان الاقارب شاركوا
المسلمين بالقرابة الاسلامية وامتازوا عنهم بالقرابة
النسبية فاجتمع في الاقارب سببان وكانوا اولي بالميراث
كالاخ لابوين مع الاخ لاب ولان اختيار الانسان
صرف ماله الي قريبه فوق اختياره صرفه الي الاجانب فكان

صرفه

صرفه الي موضع اختياره اولى لكون الكاسب احق بكسبه
ولا تلزم الزيادة علي النص الا لو ورثناهم فرضا لان
الاية انما سيقت لبيان الفرائض واما اذا ورثوا بجهة
اخرى فلا ويدل عليه انعقاد الاجماع علي ان الجد اذا اجتمع
مع البنت اخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض البنت تعصيبا
ولم يكن ذلك زيادة علي النص ولا نسخا واما قوله صلي
الله تعالي عليه وسلم فلاولي رجل ذكر فلا حجة فيه
للخصم لانه يبين ان الباقي مصروف الي العصبة عند وجوده
ونحن نقول به والكلام عند عدم العصبة ولم يتعرض
له الحديث واما الحديث الاخر فهو غريب فلا يعارض ما روينا
ولئن صح فيحمل علي نفي الارث فرضا او كان هناك من هو
اولي منهما توفيقا بين الاخبار بقدر الامكان ولئن سلمنا
المعارضة بين الاخبار فما رويناه اولي لان فيه اثباتا وفيما
عارضه نفيا والمثبت اولي ولان ما رويناه موافق للكتاب
وما رواه المخالف مخالف له او يحمل ما رواه علي ما قبل نزول
ما تلونا من الايات وحكم ذوي الارحام انه لا يرث مع ذي
سهم اي ذي فرض ولا عصبة سوى الزوجين لعدم
الرد عليهما يعني فيعطي لاحد الزوجين فرضه ويعطي لذوي
الارحام ما بقي ان لم يكن هناك ذو فرض اخر ولا عصبة فلا
فياخذ المنفرد من اي صنف كان جميع المال ب
سبب القرابة اشار به الي ان ارثهم علي كالتعصيب
يعتبر فيه الاقرب فالاقرب ولذا قال وترتيبهم اقربهم
الا بعد كترتيب العصبات يعني ان القرابة تارة بقرب

٥

الرحم فالمراد بالوارث بقوة القرابة فلم يتقدم [illegible]
البنوة على الابوة فلذا ههنا ولهذا قال [illegible]
جزء الميت لبنت البنت وابن البنت [illegible]
والجدات الفاسدات ثم جزء ابويه كاولاد الاخوات [illegible]
ثم جزء جديه كالاعمام والاخوال [illegible]
اربعة اصناف لان ذوي الارحام [illegible]
تنقسم الى اربعة فكذا [illegible]
قرابة البنوة والابوة والاخوة [illegible]
الاصناف قد تكون خمسة باعتبار اولاد [illegible]
ولذا افرد صاحب السراجية لهم فصلا مستقلا [illegible]
الاصناف خمسة باعتبار جهة [illegible]
خؤولتهما واولادهم ثم ما ذكره [illegible]
ثم ما بعده مرتبا هي احدى الروايتين عن ابي حنيفة [illegible]
ابو سليمان وعيسى ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة
انه اقرب الاصناف واولاهم بالميراث [illegible]
ثم جزء ابويه ثم جزء جديه [illegible]
اولى بالميراث من اولاد البنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يرثون على وجه التعصيب ولهذا يتقدم الاقرب فالاقرب نوع
اعتبارهم في التوريث بالعصبات ففي العصبات بنو الميت
وان سفلوا مقدمون على اب الاب وان علا وساير العصبة
وان كان ابو الاب لا يقتضي به وابن الابن يقتضي به فكذا
في ذوي الارحام يجب ان يتقدم اولاد البنت على الجد اب الاب
وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وان سفلوا اولى من الجد اب الام
وان علي وفرع الجد اب الام وهو الخال والخالة وفروعهما
وان سفلوا اولى من ابوي الجد اب الام وان علوا وذلك
لان الخال جزء الجد اب الام وابوي الجد اصل الجد فجزء الجد
اقرب الى الميت من اصل الجد كما ذكرنا في العصبات ان ابن
الميت اقرب اليه من ابيه لانه جزؤه وابوه اصله ثم ان
ابن الاخت اولى من اب الام لان ابن الاخت فرع فرع
الام واب الام اصلها فكان ابن الاخت اولى من اب الام
وكذا يكون الصنف الثالث مقدما على اصل الام وان علا
قال العتابي في فرايضه ان الاجداد وان علوا مقدمون
على اولاد الاخوات وان قربوا عند ابي حنيفة والفتوى
على قوله انتهى وفي شرح امين الدولة ان الرواية في ذوي
الارحام عن اصحابنا مضطربة وذكر الوبري في شرح الطحاوي
كما ذكرناه من رواية ابي سليمان وعيسى ابن ابان وذكر
شمس الايمة السرخسي في اخر باب الجد الفاسد من الاجداد
والجدات اذا ترك ابا ابي الام ومعه عمته او خالته فعندنا
العمة والخالة اولى لانها اقرب وكذا ذكره في المحيط من كان

اقرب من اي صنف كان فهو اولي حتي لو ترك بنت بنت بنت
وابا ام فالميراث لاب الام وكذا لو ترك اب اب ام وعمته
وخالته فالميراث للعمة او الخالة ثم وجه قول ابي يوسف
ومحمد في تقديم بنات الاخوة واولاد الاخوات علي اب الام
ان توريث ذوي الارحام كتوريث العصبات فيقدم الاقرب
فالاقرب هنا كما في العصبات فنفس الاخوة والاخوات بينا
سموت اب الاب للاستواء في الادلاء الي الميت بالاب وهنا
بنات الاخوة واولاد الاخوات يدلون الي الميت بالاب والجد
الفاسد يدلي بالام فالجد اب الام هو في درجة الجد اب الاب
فلا يجوز ان يتقدم علي اولاد الاخوات وبنات الاخوة بل هنا
اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولي لان اتصالهم باصل
الميت باعتبار الجزئية واتصال الجد اب الام باعتبار الاصلية
والجزئية اولي من الاصلية في العصوبة ووجه قول ابي
حنيفة ان الجد اب الاب في العصبات كان مقدما علي الاخوة
والاخوات فكذا هنا فصارت هذه المسئلة بناء علي مسئلة
مقاسمة الجد في الحقيقة كذا قرره بعض شراح السراجية
مع ان السيد الشريف ذكر ان قياس مذهبهما في الجد اب الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات مادام القسمة خيرا له من
ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث علي
الجد اب الام واما ابو حنيفة رحمه الله تعالي فقد جري في
ذوي الارحام علي قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا
الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب علي اولاد
الميت فلا يرثون معه كما ان تقدمهم اولاد الميت في ذوي

الارحام

[illegible] القرابة واهل
التنزيل واهل الرحم

الارحام علي الجد اب الام جار علي مذهبه في العصبات حيث
كان هناك الابن مقدما علي الجد اب الاب انتهي ولم
يتعقبه ابن الكمال وافاد في العذب الفايض ان من العلما
من جعل ذوي الارحام احد عشر صنفا احدها اولاد البنات
وبنات الابن وثانيها الاجداد الساقطون وثالثها الجدات
الساقطات ورابعها اولاد الاخوات مطلقا وخامسها
بنات الاخوة مطلقا وسادسها ابن اخ لام وسابعها
الاعمام لاب وثامنها بنات العم مطلقا وتاسعها العمات
مطلقا وعاشرها الاخوال والخالات والحادي عشر كل من
يدلي بصنف من العشرة المتقدمة وقال في شرح الجعبرية
ومنهم من يزيد علي احد عشر والمقصود لا يختلف اذا
علمت هذا فاعلم ان القائلين بتوريث ذوي
الارحام ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة وهم ابو
حنيفة وصاحباه وزفر وعيسي ابن ابان فانهم سموا بذلك
لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب والاقوي فالاقوي
وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق و
النخعي ونعيم بن حماد وابو نعيم وابن ابي ليلي ومحمد بن
سالم والثوري وضرار بن صرد ويحيي بن ادم وهو مذهب
علي وابن مسعود والحسن ابن زياد وابو عبيد القاسم
بن سلام وشريك سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة
المدلي به في الاستحقاق وفرقة يسمون اهل الرحم منهم
نوح بن دراج وحبيش ابن مبشر سموا بذلك لانهم سووا
بين القريب والبعيد والذكور والاناث فورثوا بالرحم

باب
أهل الرحم

وعلتقوه باصل الرحم وجه قول اهل الرحم ان الاستحقاق
لذوي الارحام بالوصف العام وهو الرحم اثنا بت بقوله تعالى
واولوا الارحام وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سوا ووجه
قول اهل التنزيل ان سبب الاستحقاق لا يثبت بالراي
ولا نص هنا ولا اجماع فلا طريق سوي اقامة المدلي مقام
المدلي به في الاستحقاق ليثبت له الاستحقاق بما يثبت
للمدلي به ولهذا كان ولد العصبة او صاحب الفرض اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلي به واستدلوا
ايضا بما روي عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنهما في عمة وخالة ان المال بينهما اثلاثا الثلثان للعمة والثلث
للخالة اقامة لهما مقام من يدليان به وروي الشعبي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بنت بنت وبنت
اخت ان المال بينهما نصفان لوقوع الاتفاق بين اهل
القرابة واهل التنزيل ان ولد الوارث مقدم علي ولد غير
الوارث فكان كل واحد قايما مقام اصله ووجه قول اهل
القرابة ان استحقاق ذوي الارحام باعتبار معني العصوبة
ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع
المال وفي حقيقة العصوبة الرجحان تارة بالقرب بان يكون
احدهما اقرب بدرجة وطورا بقوة السبب فكذا فيما هو بمعني
العصوبة والقول بما قال به اهل التنزيل يودي الي قول
فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلي به محروما فلا يجوز
ان يكون الانسان محروما من الميراث لمعني قام في مقام
غيره ولو كان كون المدلي به موقوفا او فاتلا او كافرا موجبا

حرمان

حرمان المدلي لكان موته موجبا حرمانه ايضا وقول عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه في العمة والخالة موافق لنا لان
للعمة قرابة الابوة وللخالة قرابة الامومة وقول بن مسعود
في بنت البنت وبنت الاخت معارض بقول علي رضي الله
تعالي عنه ان المال كله لبنت البنت والمسئلة مختلف بين
الصحابة فلا يحتج بقول البعض علي البعض وتقديم ولد
الوارث لقوة قرابته لكونه مدليا بالوارث لا باقامته
مقام اصله وما احتج به اهل الرحم من عموم الاية فهو عموم
دخله التخصيص في اصحاب الفرايض ايضا فنخص عنه
المتنازع فيه لانه في معناه بيان ثمرة الاختلاف ففي
بنت بنت وبنت اخت فعند اهل القرابة المال كله لبنت
البنت وعند اهل التنزيل نصفه لبنت الاخت ونصفه
لبنت البنت باعتبار الاصول كانه ترك بنتا واختا ولو
ترك بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت اخت فعند
اهل القرابة المال لولد البنات ولا شي لولد الاخت وعند
اهل التنزيل ثلثا المال لولدي البنات والثلث لولد
الاخت باعتبار الاصول صار كانه ترك بنتين واختا ولو
ترك بنت بنت وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند
اهل القرابة المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل
النصف لبنت البنت والباقي لبنت الاخت لاب وبنت
دون بنت الاخت لاب وبنت الاخت لام ولو ترك
بنت بنت بنت وثلاث بنات اخوات متفرقات عند اهل
القرابة المال كله لبنت بنت البنت وعند اهل التنزيل

المال بين بنات الاخوات علي خمسة علي قياس قول علي
رضي الله عنه باعتبار الاصول كانه ترك ثلاث اخوات
متفرقات ولا شي لبنت بنت البنت لانها تقوم مقام امها
وهي من ذوي الارحام وعلي قياس قول ابن مسعود رضي
الله عنه سدس المال لبنت الاخت لاب والباقي بين بنت
الاخت لاب وام وبين بنت الاخت لام علي اربعة لانه
عنده لا يرد علي الاخت لاب مع الاخت لاب وام وتصح من
اربعة وعشرين هذا في اولاد البنات واولاد الاخوات
واما بنات الاخوة فالجمهور منهم ينزلوهن منزلة الاخوة
اي منزلة ثلاثة اخوة متفرقين واما الخال والخالة فجمهورهم
انزلوهما منزلة الام وعن مسروق رحمه الله تعالي في الخال
وبنت الاخ انه قال للخال نصيب ام الميت ولبنت الاخ نصيب
الاخ واما العمات المتفرقات فعلي قول علي رضي الله عنه
تنزل كل واحدة منهن منزلة اخيها وقال بعضهم قياس
قوله ان ينزلهن جميعا منزلة العم من الاب والام واما
اولاد الاخوات والخالات والعمات فقد نزلوهم منزلة ابائهم
وامهاتهم واما بنات الاعمام لابوين او لاب فان من نزل
العمة منزلة الاب نزل بنت العمة منزلة العم ومن نزل العمة
منزلة العم نزل بنتها منزلة ابن العم واما خالات الابوين
وعماتهما واخوالهما وكل خال وخالة للام ينزلان منزلة
الجد ابي الام وكل عم وعمة لها ينزلان منزلة الجد اب الام
وكل خالة وخالة لاب ينزلان منزلة الجد ابي الاب واما
الاجداد والجدات الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب فانهم
ينزلون

ينزلون منزلة اولادهم وينتسبون الي بطن بعد بطن حتي
ينتهوا الي وارث ثم اولاهم بالميراث يعرف بالنظر الي اصولهم
فكل اصل هو اولي بالميراث فولده اولي وقول اهل الرحم
فيما ذكرنا يعرف بالتامل في اصلهم المذكور وح ابي حنيفة
تقسم ذوي الارحام الي اربعة اصناف وان الصنف الاول
منها جزء الميت يقدم جزء الميت علي الصنف الثاني
الذين هم اصله وهم اي جزء الميت اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ولا تذكر
في ذوي الارحام اصنافها الاربعة مذهب اهل التنزيل
فان ابا حنيفة وصاحبيه لم يكونوا من اهل التنزيل بل كانوا
من اهل القرابة فتنسب فاولاهم بالميراث اقربهم الي
الميت كبنت البنت اولي من بنت بنت الابن علي مذهب
اهل القرابة لان استحقاق ذوي الرحم باعتبار معني
العصوبة وفي العصوبة الحقيقية يقدم من كان اقوي
سببا لتقديم الفروع علي الاصول ثم في الفروع مثلا يقدم
من كان اقرب وهو من كان اقل وسايط فكذا يعتبر فيما
كان بمعني العصوبة وان استووا في الدرجة اي في القرب
فولد الوارث اولي سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب
فرض كبنت بنت الابن اولي من ابن بنت البنت وابن
بنت ابن اولي من ابن ابن بنت كما في الكافي لان الوارث
اقوي قرابة من غير الوارث بدليل تقديمه عليه في استحقاق
الميراث فالمدلي بالاقوي اقوي كما ان الاخ لابوين لما كان
اقوي قرابة من الاخ لاب كان ابن الاخ لابوين اقوي

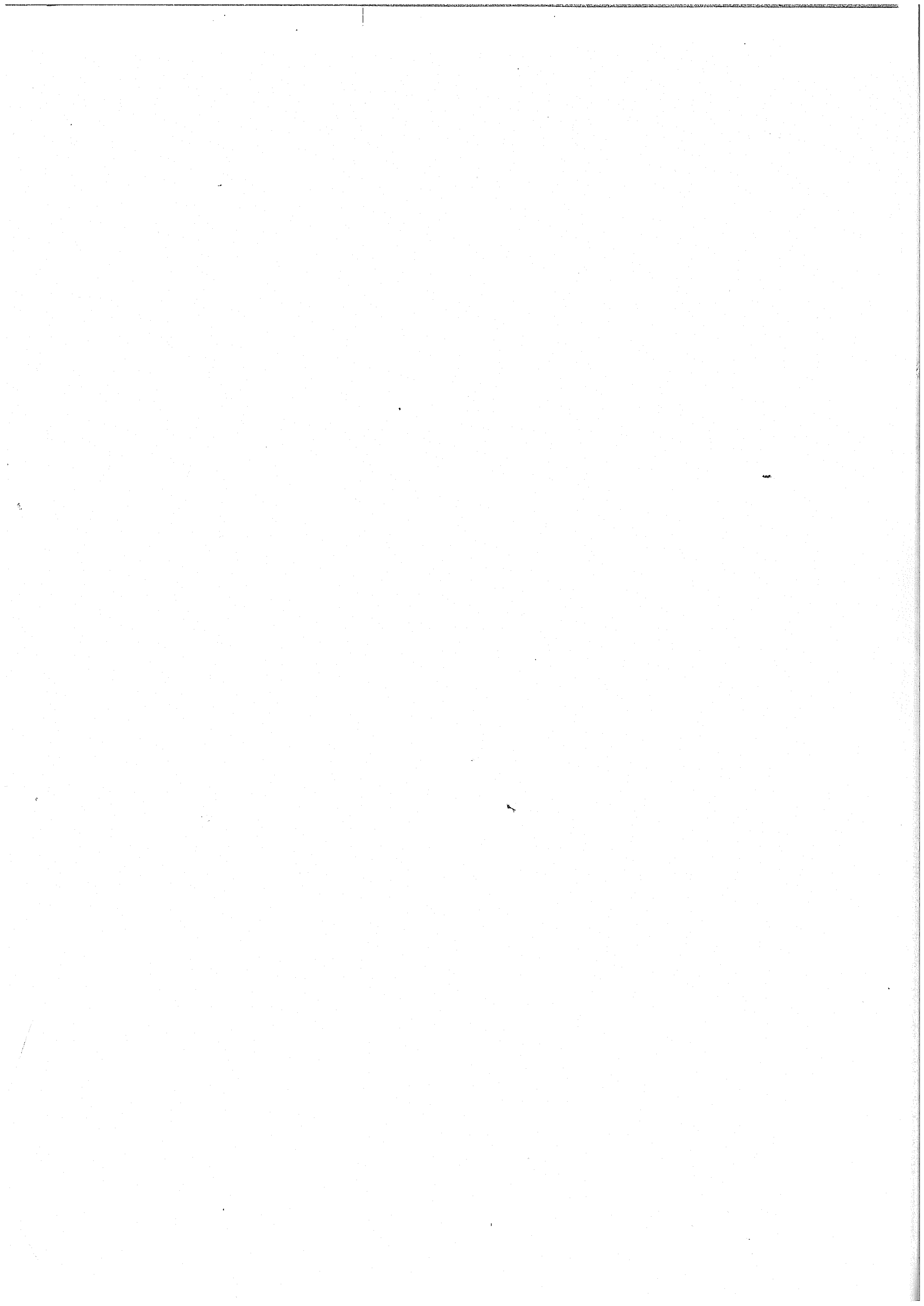
من ابنه كون ولد الوارث اولي احد الروايتين اختارها
بعض مشايخنا واختار الامام الشهيد حسام الدين انه ليس
باولي وهو الصحيح كما في خزانة المفتين وعليه الفتوى كما ذكره
العتابي في فرايضه وان استوت درجاتهم في القرب وليس
فيهم ولد وارث بل كان كلهم اولاد ذوي الارحام او كانوا كلهم
يدلون بوارث فالمال يقسم بينهم على السوا ان كانوا
ذكورا كلهم او اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول اي الآباء والامهات
في الذكورة والانوثة كما لو ترك ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال
بينهم اثلاثا لاتفاق صفة اصولهم وادلائهم بالوارث
وكذا لو ترك ابن بنت ابن وبنت بنت ابن اخرى او ترك ابن
بنت بنت وبنت بنت بنت اخرى فيقسم المال في جميع هذه
الصور بين ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت صفة اصولهم في الذكورة والانوثة بان يكون
بعض البطون ذكورا والبعض الاخر اناثا سوا تعددت البطون
المختلفة اولم تتعدد وسوا تعددت الفروع دون الجهات او
تعدد الجهات دون الفروع او تعددت الفروع والجهات فابو
يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع دون من يتوسط
من الاباء والامهات ولو تعددت فروع الواحد ويعتبر الجهات
في ابدان الفروع ايضا فان كانوا ذكورا كلهم او اناثا قسم
المال بينهم على السوا وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين
وعند محمد رحمه الله تعالى ان اختلفت صفة الاصول ولم
تتعدد البطون المختلفة ولم يتعدد شي من الفروع ولا الجهات

يقسم

يقسم المال على الاصول المختلفة باعتبار ذكورتهم وانوثتهم
ويعطي الفروع ميراثهم كما لو ترك ابن بنت بنت وبنت ابن
بنت فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه لابن بنت البنت وثلثه
لبنت ابن البنت وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على
من في البطن الثاني لاختلاف صفتهم ثلثه لبنت البنت
يدفع لابنها وثلثاه لابن البنت يدفع لبنته فيصير ثلث
المال لابن بنت البنت وثلثاه لبنت ابن البنت وابو حنيفة
مع محمد في اشهر الروايتين عنه وهو قول ابي يوسف اولا
ووجه قول ابي يوسف ان الفروع قد استووا في سبب الاستحقاق
لان الاستحقاق للمرء في الاصل انما يكون لمعنى فيه لا لمعنى
في غيره الا ترى ان الاستحقاق عندنا بالقرابة وتلك
معنى في ابدانهم وقد اتحدت الجهة والدرجة فثبتت المساواة
بينهم في الاستحقاق على صفة الابدان من الذكورة والانوثة
ولا اعتبار لاختلاف صفة الاصول كما لا اعتبار لاختلاف
صفتهم في الكفر والرق والقتل فاعتبر الابدان في صفة الذكورة
والانوثة كما اعتبرنا عددهم ووجه قول محمد ان الصحابة اتفقوا
في العمة والخالة ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث وذلك
باعتبار الاصول فلو كان المعتبر في القسمة الابدان لكان
المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا على اولوية ولد العصبة
وصاحب الفرض من ولد ذوي الارحام وانما كان ذلك بمعنى
في المدلى به فاذا اعتبر في الحرمان فاولى ان يعتبر في النقصان
لان النقصان اهون من الحرمان بخلاف الرق واخويه

والعدد فان المعتبر فيه الابدان لان العلة كاملة في حق كل واحد
منهم وهي القرابة وهي تحتمل التعدد كقتل جماعة واحدا عمدا
يجعل كل قاتلا على الكمال ، وان كان المقتول واحدا يجعل
متعددا حكما لتكامل العلة في حق كل منهم بخلاف صفة
الذكورة والانوثة فالموجود من ذلك في الفرع لا يمكن
ان يجعل موجودا في الاصل مع تحقق ضده فيه لانه لا احتمال
لذلك فيعتبر ما في الاصول من الصفة لان الاستحقاق
للفرع بناء على ذلك وقدمنا ان قول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه
الفتوى وقال الامام الاسبيجابي في المبسوط قول ابي
يوسف رحمه الله الاصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط
ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه
المسائل كذا في الكافي وعمل ائمة خوارزم عليه على ما ذكره
صاحب الشروط في فرايضه على ما نقله ابن الكمال عنه
ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف
المال بينهما نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله
تعالى المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه
لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن
بنت وبنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما
اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت
وولدي ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما باعتبار
الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم
وعند محمد يقسم باعتبار الاصول فيجعل كانه ترك
بنت

بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث
لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه
اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت البنت
يقسم بين ولديها اثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها
فتكون القسمة من تسعة ولو ترك ابنتي ابن بنت وابن
بنت بنت عند ابي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد
رحمه الله يقسم المال بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت
بنت واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابن
بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب
الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان وعند
محمد رحمه الله يقسم المال على الخلاف اي في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه
وهو نصيب البنتين تقسم على ولديهما في البطن الثالث
انصافا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية
وعشرين كذا في الهندية عن الكافي وذلك لان محمدا يجمع
بين صفة الاصل وعدد الفروع فيجعل الاصل متعددا بتعدد
فرعه وبعدا ان يجعله متعددا يصفه بصفته من ذكورة
وانوثة ولا تعتبر صفة الفرع ففي هذه المسئلة يجعل بنت
البنت التي في البطن الثاني كبنتين لتعدد فرعها لان



فرعها الاخير ابنات ولا يعتبر وصف الفرع ويجعل الابن
الذي في البطن الثاني كابنين لان فرعه بنتان فيأخذ
العدد من الفرع والوصف من الاصل والبنت من الاخير
وهو الثالث هي انثى لعدم التعدد فيها فيقسم المال
اسباعا على اعلى بطن اختلف فاربعة اسباعه لبنتي بنت
ابن البنت وسبعان للبنت المنزلة منزلة البنتين وسبع
للبنت الاخرى لكنا اذا نزلنا الى البطن الثالث قسمنا
الثلاثة الاسباع ايضا فابينها وذلك لان البنت التي
في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين تساوي
الابن الذي في الثالث من الفريق الثالث فيعطي كل
واحد منهما سبعا ونصفا وحينئذ يكون سبع ونصفه
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي
كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امها وانما صحت هذه المسألة من ثمانية
وعشرين لان اصل المسألة في التقسيم على اعلى الخلاف
الذي هو البطن الثاني من سبعة فاذا نظرنا الى البطن
الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللذين في الثاني ابنا
وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين
ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب
البنتين في الثاني انصافا وليس للثلاثة الاسباع نصف
صحيح فضربنا مخرج النصف في اصل المسألة صار اربعة
عشر وكان لبنتي بنت ابن الميت اربعة نصيب جدها
ضربناها في المضروب الذي هو مخرج النصف كانت
ثمانية

ثمانية فاعطيناها الثمانية وكان لبنت ابن بنت البنت سبعا
ونصفا ضربناها في مخرج النصف صارت ثلاثة اعطيناها
فذلك نصيب ابيها وكان لابني بنت بنت البنت واحد
ونصف وهو سبع ونصف كذلك فضربناه في مخرج النصف
ابنح ثلاثة فاعطيناها الثلاثة نصيب امها لكن الثلاثة
لا تنقسم عليهما فضربنا عدد روسها في الاربعة عشر صار
المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسألة فضربنا الثمانية
التي كانت نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين
صارت ستة عشر فهي لهما وضربنا الثلاثة التي كانت
لبنت ابن بنت البنت في الاثنين حصلت ستة فهي لها
وضربنا الثلاثة التي كانت لابني بنت بنت البنت في
الاثنين صارت ستة كانت للابنين لكل واحد منهما ثلاثة
والاثنان المضروب فيهما عدد روسها المضروب سابقا
في الاربعة عشر ثم ان عند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على
اول بطن اختلف فيه الاصول بالذكورة والانوثة للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة
اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب كل طايفة ويعطيه
فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن بينهم وبين فروعهم
من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع
ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما
بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور
والاناث طايفتين على قياس ما مر وكذا ما اصاب الاناث

يعطي فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان
اختلفت يقسم ما اصابهن علي اعلا الخلاف الذي وقع في
اولادهن ويجعل ايضا الذكور والاناث طايفتين علي قياس
ماسبق وهكذا نعمل الي الانتها كما لو ترك شخص ابن بنت
بنت ابن وبنت ابن بنت ابن وابن بنت ابن بنت وبنت
بنت ابن بنت وابن بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت

ميت ——————— هذه المسئلة

ابن ابن بنت بنت بنت بنت • مشتملة علي
بنت بنت ابن ابن بنت بنت • ستة من ذوي
بنت ابن بنت بنت ابن • الارحام ثلاثة
ابن بنت ابن بنت ابن بنت •

منها ذكور وثلاث منها اناث وكلهم في درجة واحدة هي
البطن الرابع وليس فيهن ولد الوارث فهي عند ابي يوسف
رحمه الله تعالي اصلها من عدد روسهم وهو تسعة يصح
لكل ذكر سهمان ولكل انثي سهم اعتبارا بابدان الفروع
وعند محمد رحمه الله تعالي اصلها ثمانية وتصح من اثنين
وسبعين تصحيحا ثانيا ثم ترجع بالاختصار الي ربعها ثمانية
عشر وذلك لانه يقسم المال على اعلا الخلاف وهو ابنان
واربع بنات فيكون اصلها ثمانية من عدد روسهم حصة
الابنين منها اربعة وللبنات الاربع منها اربعة فاجعل
الابنين طايفة والاربع البنات طايفة وانظر الي ما هو
اسفل من البنات تجد في البطن الثاني ابنين وبنتين
وهم ستة روس والاربعة الاسهم لا تنقسم عليها وتوافقها
بالنصف فاضرب نصف الروس وهو ثلاثة في الثمانية

اصلها

اصلها لتبلغ اربعة وعشرين ثم اضرب الاربعة الاسهم نصيب
البنات في الثلاثة ليحصل اثنا عشر للابنين ثمانية
وللبنتين اربعة ثم اجعل الابنين طايفة والبنتين
طايفة اخري وانظر الي ما هو اسفل منها تجد بازا الابنين
في البطن الرابع ابنا وبنتا وبازاء البنتين في البطن الثالث
ابنا وبنتا وروس كل منهما ثلاثة والثمانية التي للابنين
لا تنقسم علي الثلاثة وتباينها وكذا الاربعة التي للبنتين
تباين الثلاثة فاكتف باحد الثلاثتين واضربها في الاربعة
والعشرين تبلغ اثنين وسبعين منها تصح فاذا اردت
قسمتها فاضرب الثمانية التي للابنين في الثلاثة تكن
اربعة وعشرين ادفعها الي فرع فرع الابنين في البطن الرابع
يكن للابن ستة عشر وللبنت ثمانية واضرب لفرع البنتين
اربعة في ثلاثة باثني عشر تكن للبنت اربعة ادفعها لابنها
وللابن ثمانية هي لبنته وكذا الابنين اللذين في البطن
الاول طايفة فقد كان لهما من الثمانية التي هي اصل المسئلة
اربعة اضربها اولا في الثلاثة جزء سهم التصحيح الاول
تكن اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر ايضا في الثلاثة الاخري
التي هي جزء سهم التصحيح الثاني تبلغ ستة وثلاثين ثم
انظر الي ما هو اسفل من الابنين فلم تجد في البطن الثاني
خلافا بل تجد في البطن الثالث ابنا وبنتا فاقسم الستة
والثلاثين عليهما يكن للابن اربعة وعشرون هي لبنته
وللبنت اثنا عشر هي لابنها واذا جمعت هذه الانصبا
كلها وجدتها اثنين وسبعين كما ذكرتم الانصبا الستة كلها

متوافقة بالربع فترجع الاثنين والسبعين بالاختصار الى ربعها وكل نصيب الى ربعه فتصح المسئلة بالاختصار من ثمانية عشر لابن بنت بنت الابن منها ثلاثة ولبنت ابن بنت الابن ستة ولابن بنت ابن البنت اربعة ولبنت بنت ابن البنت اثنان ولابن بنت بنت البنت واحد ولبنت ابن بنت البنت اثنان كما رتبت باز ائهم في البطن الرابع وهذا كله ان لم تتعدد الجهات واما لو تعددت الجهات واختلفت صفة الاصول سوا تعددت البطون المختلفة اولا وسوا تعددت الفروع اولا فابو يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال على ابدان الفروع ويعتبر الجهات فيهم ايضا ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اعلا الخلاف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع والجهات ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة اخرى ويجمع ما اصاب كل طايفة ويعطيه فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طايفتين مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيهما كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت اخرى وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة فعند ابي يوسف رحمه الله

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	ابن	

تعالى على الرواية الصحيحة عنه يقسم المال على الابدان اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات اعتبارا بالجهات في ابدان الفروع وابنا فتلثا

المال

المال للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن مثلا ابنين وبنتان احداهما البنتين وروس الابنين والثلاث البنات سبعة فللابن منها اربعة وللبنت التي في فرعها بعدا اثنان وللاخرى واحد فاجعل الذكور الذي في هذا البطن طايفة والانثيين طايفة وادفع نصيب الابن وهو اربعة الى بنتيه في البطن الثالث يكون لكل واحدة اثنان وادفع نصيب طايفة الاناث وهو ثلاثة الى اولادهن في البطن الثالث وهم ابن وبنتان باربعة روس والثلاثة لا تنكسر على الاربعة وتباينها فالاربعة هي جزء السهم فاضربها في اصل المسئلة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح ثم اضرب الثلاثة نصيب البنتين طايفة الاناث في البطن الثاني في جزء السهم يحصل اثنا عشر ادفع منها الى ابن بنت البنت ستة لكل واحدة ثلاثة واضرب ايضا لكل واحدة منهما السهمين الحاصلين لهما من ابيهما في جزء السهم يحصل ثمانية فيصير نصيب كل بنت في البطن الثالث احد عشر ثمانية من ابيها وثلاثة من امها فاذا اجتمعت نصيبهما مع الستة نصيب ابن بنت البنت وجدتها ثمانية عشر كما ذكر ومثال اخر ترك ابني ابن بنت بنت بنت هما ابنا بنت ابن بنت البنت وترك ايضا بنتي ابن بنت بنت ابن وايضا ترك ابني بنت بنت ابن ابن هما ابنا ابن بنت ابن الابن بهذه الصورة

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

مبت

بنت ابن ابن
بنت بنت ابنه
بنت بنت بنت بنت
ابن ابن ابن بنت ابن
ابنين بنت ابن
١٠ ٦ ٢٤

هذه المسئلة عند ابي يوسف رحمه الله من ثمانية عشر باعتبار الجهات في ابدان الفروع فكل ابني فيهما لها جهتان

فكان الميت ترك ثمانية بنين وبنتين فالمسئلة من عدد روسهم لكل ابن اربعة ولكل بنت سهم واحد وعند محمد رحمه الله يقسم المال اولا على اعلا الخلاف وفيه بنت مثل اربع بنات وابنات احدهما كابنين والاخر كاربعة بنين معتبرا فيهم عدد الفروع والجهات فالبنت عن ابنين فاصلها عنده من ثمانية عدد روسهم فللبنت سهمان وللابن الذي بجهة واحدة سهمان وللابن الاخر اعني ذا الجهتين اربعة فاجعل الانثى طايفة والذكرين طايفة فاذا قسمت سهمي البنت على الابن والبنت ولدي بنتها اللذين في البطن الثالث لا تنقسم وتباينها واذا قسمت الستة نصيب طائفة الذكور على الابن والبنت اللذين في البطن الثاني بابنتها سهامها لان الابن عن اربعة بنين اعتبارا بعدد الفروع والجهات فيه والبنت عن بنتين اعتبارا بعدد الفروع فيها فهما عن خمسة بنين ومعلوم ان الستة تباينها فاضرب الخمسة في الثلاثة عدد روس ولدي بنت البنت تبلغ خمسة عشر هي جزء السهم فاضربه

٤٥١

فاضربه في اصلها تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح فكل من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في الخمسة عشر فلولدي بنت البنت اللذين في البطن الثالث من الاصل سهمان اضربهما في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين للبنت منها عشرة ادفعها الى بنتها وللابن عشرون ادفعها الى ابني بنته فصار نصيب كل ابن خمسة عشر خمسة من جهة ام ابيه وعشرة من جهة ابي امه وللابن والبنت اللذين في البطن الثاني ستة اضربها في الخمسة عشر تبلغ تسعين فللبنت خمسها ثمانية عشر ادفعها الى بنتي ابن بنتها لكل واحدة تسعة وللابن اربعة اخماسها اثنان وسبعون لبنت بنته منها اربعة وعشرون ادفعها لابنيها ولابن بنته الاخرى ثمانية واربعون ادفعها لابنيه فصار لكل واحد من الابنين اعني ابني ولدي بنتي ابن الابن ستة وثلاثون اثنا عشر من قبل امه واربعة وعشرون من قبل ابيه فاذا اجمعت هذه الانصبا كلها وجدتها مائة وعشرين كما ذكر وكل الانصبا متوافقة بالثلث فرد المسئلة الى ثلثها اربعين وكل نصيب الى ثلثه فيكون لابني ولدي ولدي بنت البنت عشرة لكل واحد خمسة ولبنتي ابن بنت بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة ولابني ولدي بنتي ابن الابن اربعة وعشرون لكل واحد اثنا عشر كما رقمت بازائهم في البطن الخامس ثم يقدم الصنف الثاني من ذوي الارحام على الصنف الثالث وهم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد كام اب ام الميت وام ام اب امه ولا نذكر في هذا الصنف
ولا ما قبله مذهب اهل التنزيل اصلا فان ابا حنيفة وصاحبيه
لم يكونوا من اهل التنزيل اصلا كما قدمنا النقل عنهم فتنبه
وحاصل ما في هذا الصنف ان اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت
من اي جهة كان سوا كان من جهة الاب او من جهة الام
وسوا كان مدليا بالوارث او بغيره مع كون الابعد مدليا
بالوارث وسوا كان ذكرا او انثي فلو مات عن اب ام ام الاب
وعن ام اب الام كان المال كله لام اب الام فالاقرب مطلقا
يحجب الابعد مطلقا وان استووا في الدرجة وكان البعض مدليا
بالوارث دون البعض فعند ابي سهل الفرضي وابي فضل
الخفاف وعلي ابن عيسي البصري رحمهم الله تعالي يعطي من
يدلي بالوارث جميع المال فعندهم يكون اب ام الام اولي من
اب اب الام وعند ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالي وابي
علي البستي يقسم المال بينهما ولا يرجح المدلي بالوارث
علي المدلي بغيره بل يقسم المال عندهما علي اقرب الخلاف الي
الميت للذكر مثل حظ الانثيين ففي المثال المذكور يقسم المال
عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام والصورة
المذكورة في المدلي بالوارث من جهة الام واما صورة
المدلي بالوارث من جهة الاب فهي كاب اب الام واب ام الاب
فقد ذكر شمس الايمة السرخسي ان علي قياس قول محمد رحمه
الله تعالي يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه
لاب اب الام قال لان اب اب الام يدلي بالام واب ام الاب
يدلي بالاب وقال عيسي ابن ابان في المسيلة الاولي المال

كله

كله لاب اب الام لانه عصبة الام واختلف المشايخ علي قوله
في المسيلة الثانية فمنهم من يقول المال كله لاب اب الام
لانه عصبة الام وهي صاحبة فرض في حقه ولا يوجد ذلك
في حق الاخر وقال شمس الايمة السرخسي الاصح ان عنده
المال كله لاب ام الاب لاتصاله الي الميت بقرابة الاب
وفي استحقاق العصوبة لا مزاحمة بين قرابة الام وبين قرابة
الاب وانما تعتبر العصوبة في الام عند اتحاد الجهة لانه يتعذر
اعتبار معني العصوبة في النسبة الي الميت ثم اعلم بان قول
المرجحين للمدلي بالوارث اشبه بالاصول كما في الصنف الاول
فان بنت بنت الابن اولي من ابن بنت البنت لادلائها الي
بالوارث وهي بنت الابن فان قلت القول بترجيح المدلي
بالوارث في هذا الصنف يودي الي جعل المتبوع تبعا لتبعه
وانه خلاف الشرع قلت لا نسلم ذلك الا تري ان الجد يسقط
بالاب والميراث له دون الجد ولو لم يجز جعل المتبوع تبعا
لتبعه لما كان يرث الجد دون الاب لانه فرع الجد في النسبة
الي الجد فيكون تابعا له والعبرة للتبع مع وجود الاصل كالتيمم
حال وجود الما عند القدرة علي استعماله فعلم ان الجد تبع
الاب في الوراثة فسقط بوجوده وكذلك ههنا لما كانت
ام الام وارثة تبعها ابوها في الوراثة ولما كان اب الام ساقطا
فيتبعه ابوه في السقوط كذا في بعض شروح السراجية
وقال ابن الكمال في تعليلهم تجعل المتبوع تبعا لتبعه قال وفيه
ان الواسطة وان كان تبعا وجودا لكنها اقوي من متبوعه
الا تري ان المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم

الشرع لا في الوجود انتهى وقال في العذب الفايض المشهور من
مذهب الامام ابي حنيفة ان الادلاء بالوارث في هذا الصنف
غير معتبر فرواية ابي سليمان الجوزجاني والبستي اقوى وعليها
العمل عند الحنفية ونقل عن المنلا مدحي افندي انه ذكر في رسالة
بعد ذكر ابي سهل وابي فضل وعلي بن عيسى يعني القايلين
بترجيح المدلي قال الذين هم من اهل التنزيل انتهى هذا كله
ان اتحدت قرابتهم واما لو اختلفت قرابتهم واستوت درجاتهم
فاجعل الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم اقسم ما
اصاب كل فريق بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فلو ترك ام اب ام
الاب وابا ام ام الاب وترك اب ام ام الام بهذه الصورة

ميت

فعلى رواية ابي سليمان الجوزجاني
يقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه
لقرابة الاب منها سهمان
ولقرابة الام سهم ثم انظر الى من
هو ادلى من الاب فتجد في
البطن الثالث ذكرا وانثى وهما اب ام الاب وام ام الاب ورؤسها
ثلاثة والسهمان لا تنقسم عليها وتباينها فاضرب الثلاثة
عدد رؤسها في اصل المسئلة يحصل تسعة منها تصح فللام
واحد في ثلاثة كانت بثلاثة ادفعها لاب ام ام الام ولقرابة
الاب اثنان اضربهما في ثلاثة كانت ستة لام اب ام الاب
اربعة اسهم نصيب ابيها لاب ام ام الاب سهمان نصيب
بنته وان استوت درجاتهم وكان الكل مدليا بالوارث
او لم يكن فيهم مدلي بالوارث واتحدت ايضا قرابتهم بان
يكون

يكون الكل من جانب الاب او من جانب الام واختلفت صفة
من يدلون بهم في الذكورة والانوثة يقسم المال على اقرب
الخلاف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين باتفاق ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هنا ثم يجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة اخرى على قياس ما تقرر في الصنف الاول لكن لا يعتبر
العدد في المدلى به في هذا الصنف كما نص عليه العلامة مدحي
افندي رحمه الله تعالى فمثال ادلاء الكل بوارث لو مات عن
اب ام اب الاب واب ام ام الاب بهذه الصورة

ميت

يقسم المال اولا على من في البطن
الثاني وهما الجد والجدة فللجد
الثلثان ويدفعان الى اب امه وللجدة
الثلث ويدفع ايضا الى اب امها فالمسئلة
من ثلاثة لاب ام اب الاب اثنان
ولاب ام ام الاب واحد ومثال الادلاء بغير وارث اب
اب اب الام واب اب ام الام بهذه الصورة ميت

يقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت
وهو هنا في البطن الثاني وفيه ذكر وانثى
فيكون اثلاثا ثلثاه لاب الام يدفعان
لاب ابيه وثلثه لام الام يدفع لاب ابيها فحينئذ لاب اب اب
الام الثلثان ولاب اب ام الام الثلث وان استوت
درجاتهم وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان الكل يدلي
بالوارث واختلف حيز قرابتهم بان كانوا من الجانبين معا
سواء اختلفت صفة من يدلون بهم او لم تختلف فالثلثان

لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فيعد ما يقسم الثلثان علي قرابة
الاب والثلث علي قرابة الام تجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة اخري علي قياس ما عرف في اتحاد القرابة مثال اولاد
الكل بوارث لو مات شخص عن اب ام اب الاب واب ام ام
الاب وعن اب ام ام الام بهذه الصورة

فاصل المسئلة من ثلاثة لقرابة الام منها واحد ولقرابة الاب اثنان يقسمان علي اب الاب وام الاب

ام	ام	اب
ام	ام	اب
ام	ام	ام
اب	اب	اب

ورؤسهما ثلاثة والاثنان يباينها فاضرب الثلاثة
عدد رؤسهما في اصلها تبلغ تسعة منها تصح فكان لقرابة
الام واحد ضربته في الثلاثة كانت بثلاثة فهي لاب ام ام
الام وكانت لقرابة الاب اثنان ضربتها في الثلاثة كانت
بستة لاب الاب اربعة ادفعها لاب امه ولام الاب اثنان
ادفعها لاب امها ومثال اولاد الكل بغير وارث لو مات
شخص عن اب اب ام اب الاب وام اب ام اب الاب واب
اب ام ام الاب وعن اب ام اب الام واب اب ام ام الام
وام اب ام ام الام بهذه الصورة

اصل المسئلة من ثلاثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام يقسم نصيب كل منهما علي اهله الخلاف وهو في هذا

ام	اب	ام	اب
ام	اب	ام	اب
ام	ام	ام	ام
اب	اب	اب	اب
ام	اب	اب	ام	اب	اب
١	٢	٦	٦	٤	٨

المثال في البطن الثاني فاب الاب وام الاب رؤسهما ثلاثة
وكذا

وكذا اب الام وام الام والاثنان تباين الثلاثة والواحد
يباينها ايضا فاكتف باحد الثلاثتين واضربها في اصل
المسئلة تبلغ تسعة فلقرابة الاب اثنان في ثلاثة بستة
لام الاب منها اثنان ادفعها لاب اب امها ولاب الاب
اربعة ادفعها الي ابوي اب امه ورؤسهما ثلاثة والاربعة
تباين الثلاثة فاحفظها واقسم الثلاثة الاسهم التي
لقرابة الام علي ابيها وامها فلابيها اثنان ادفعها لاب
ام ابيه ولام الام واحد ادفعها الي ابوي اب امها ورؤسها
ثلاثة والواحد يباينها وبين الثلاثة والثلاثة المحفوظة
مماثلة فاضرب احدي الثلاثتين في التسعة تبلغ سبعة
وعشرين منها تصح اذ كان لابوي اب ام اب الاب اربعة
اضربها في الثلاثة باثني عشر فلاب اب ام اب الاب ثمانية
ولام اب ام اب الاب اربعة وكان لاب اب ام ام الاب
اثنان اضربها في الثلاثة تحصل له ستة وكان لاب ام
اب اب الام اثنان اضربهما في الثلاثة تحصل ستة هي
له وكان لابوي اب ام ام الاب واحد اضربه في الثلاثة
يحصل لهما ثلاثة فلاب اب ام ام الام اثنان ولام اب ام
ام الام واحد فان قلت يحتاج ابو يوسف رحمه الله الي
الفرق بين الصنف الاول والثاني فانه لم يعتبر في الاول
اختلاف البطون قلت وجهه ما ذكره الاكمل ان الاختلاف
بتغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة ام والاخر
من جهة اب ولا شك ان الارث فيهما يختلف واما الاختلاف
في الصنف الاول فلا بتغير الجهة لانه لا يخرج به الشخص

عن كونه ولوا لميت ولاختلاف الجهة في الاب والام
اعتبار في غير هذا الموضع كما في العمة والخالة فكذلك ثم
يقدم الصنف الثالث من ذوي الارحام وهم جزا ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او اولاد الاخوات لاب
سوا كان الاولاد ذكورا واناثا واولاد الاخوة والاخوات
لام سوا كان الاولاد ذكورا واناثا وبنات الاخوة لا
بوين او بنات الاخوة لاب وان نزلوا وقيد بالبنات لان
الذكور من اولادهم عصبة وحاصل ما في هذا الصنف عند
اهل القرابة لانا لم نذكر مذهب اهل التنزيل لان الامام
وصاحبيه لم يكونوا من اهل التنزيل ان اولاهم بالميراث
اقربهم الي الميت فبنت الاخ لام تنفرد بالمال كله مع وجود
بنت ابن الاخ الشقيق لقرب الاولي وان استووا في
القرب وكان احدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض
كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سوا فالمال بينهما نصفا
كما في فيض الكركي والا فولد العصبة اولي من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن الاخ فانها اولي من ابن بنت الاخت
كلاهما لابوين او احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله
لبنت ابن الاخ لانه ولد العصبة وهذا عند ابي يوسف
واما عند محمد المال بين الابن والبنت نصفين باعتبار الاصول
وانما ذكر هنا ولد العصبة ولم يذكر كما سبق ولد صاحبة فرض
لان في هذا الصنف لا يكون ولد العصبة صاحب فرض بخلاف
ما سبق فانه ربما كان ولد العصبة عصبة وربما كان صاحب
فرض ولو كان بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما
لام

لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان فثلثه لبنت ابن الاخ لام وثلثاه
لابن بنت الاخت لام وعند محمد المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول للزوم التساوي بين اولاد الام وعدم
ترجيح الذكر منهم علي الانثي وان استووا في القرب وكانوا
كلهم اولاد عصبة كبنت اخ شقيق وبنت اخ لاب او كلهم
اولاد ذي فرض كثلاثة بنات اخوات متفرقة قال العتابي
في فرايضه عند ابي حنيفة وابي يوسف من كان لاب وام
اولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام الا
ان ابا يوسف يعتبر الابدان وابو حنيفة يعتبر الاصول
من غير ان يعتبر الاولاد عددهم وعند محمد يعتبر الاصول
مع اعتبار عدد الفروع علي ما مر في الصنف الاول وقال
امين الدولة ذكر شمس الايمة ان قول ابي يوسف هو
الظاهر من قول ابي حنيفة وعنه رواية مثل قول محمد وهذا
يخالف لما قدمناه ان قول محمد اشهر الروايتين عن ابي
حنيفة في جميع ذوي الارحام ثم محمد رحمه الله تعالي يقسم
الميراث في هذه المسيلة بين الاخوات اخماسا ثلاثة اخماسه
لبنت الاخت لابوين وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه
الباقي لبنت الاخت لام ثم ينزل نصيب كل واحدة الي
ولدها وان كان البعض ولد العصبة والبعض الاخر ولد
صاحب الفرض كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين
وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن ابنت	بنت	ابن بنت

قال العتابي فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي يقسم المال
بين الاخ لاب وام وبين الاخت لاب وام اثلاثا ثلثاه
للاخ لاب وام انتقل ذلك الي بنته وثلثه للاخت لاب
وام يقسم ذلك بين ولديها الابن والبنت اثلاثا لان
عنده من كان لاب وام اولي ويقسم المال علي الاصول
وعند ابي يوسف يقسم بين بنت الاخت لاب وام واخيها
وبين بنت الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين فاصل
المسئلة عنده من اربعة فسهمان لابن الاخت لاب وام
وسهم لبنت الاخت لاب وام وسهم لبنت الاخ لاب وام
وعلي مذهبهما جميعا لاشئ لفروع اولاد الام ولا لفروع
اولاد العلات وعند محمد رحمه الله يقسم المال علي الاصول
فثلث المال للاخ والاخت لام انتقل ذلك الي ولديهما وهما
بنتان وابن فيقسم بينهم اثلاثا يستوي فيه الذكر والانثى
والباقي بين الاخ والاخت لاب وام نصفان لا نجعل الاخت
اختين باعتبار عدد ولديها نصف ذلك للاخ انتقل الي
بنته والنصف للاخت بين ابنها وبنتها اثلاثا فاصل المسئلة
عنده من ثلاثة فسهم لاولاد الام ولا يستقيم علي الثلاثة
لانه يجعل الاخت اختين بعدد الفروع فيضرب الثلاثة في
اصل المسئلة يبلغ تسعة فاذا ضربت سهم اولاد الام في
المضروب الذي هو ثلاثة تصير ثلاثة اسهم للاخ لام سهم
ويترك

وينزل ذلك الي بنته وسهمان للاخت لام بين ولديها سهم
لابنها وسهم لبنتها لاستوا الاصول وكان لبني الاعيان
سهمان ضربناها في المضروب وهو ثلاثة تصير ستة نصفها
ثلاثة للاخ ينزل الي بنته ونصفها ثلاثة بين ولدي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لفروع بني العلات
لانهم محجوبون بفروع بني الاعيان ولو ترك ثلاث بنات
بني اخوة متفرقين ميت

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

فالمال كله لبنت ابن
الاخ لاب وام لانها
ولد العصبة فتكون
مقدمة علي بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة
فقدمت لذلك علي بنت ابن الاخ لاب ولهذا كان ابن
الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ لاب بالاجماع ولو ترك بنت
ابن اخ لام وابن بنت اخت لام بهذه الصورة
ميت

اخ لام	اخت لام
ابن	بنت
بنت	ابن

فعند ابي يوسف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بالابدان وعند محمد
يقسم المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت
لاب هما ايضا بنتا بنت اخت لابوين وترك ايضا بنت
ابن اخت لام بهذه الصورة ميت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لابوين	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن			بنت

بنتي

فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي بنت الاخت الشقيقة لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الأصول التي هي الاخ والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها للاخت من الام السدس وللاخت الشقيقة الثلثان اربعة اعتبارا بعدد الفروع في الاصول والباقي وهو واحد للاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعتبرت عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها صارت كاختين لاب فالواحد الباقي بينها وبين الاخ نصفان فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر فللاخت من الام واحد في اثنين باثنين هما لبنت ابنها وللاخت الشقيقة اربعة في اثنين ثمانية هي لبنتي بنتها وللاخ والاخت من الاب واحد في اثنين باثنين اقسمها بين الاخ والاخت انصافا لان الاخت صارت كاختين فادفع نصيب الاخ وهو واحد لابن بنته وادفع نصيب الاخت من الاب وهو واحد ايضا لبنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاضرب عددهما في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شيء من الاثني عشر اخذه مضروبا في اثنين فلبنت ابن الاخت من الام اثنان في اثنين باربعة ولبنتي بنت الاخت الشقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر فهي لهما من جهة ام امهما ولهما من جهة ام ابيهما واحد في اثنين باثنين فصار لهما من الجهتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة ولابن بنت

بنت الاخ من الاب واحد في اثنين باثنين ولو ترك شخص ابن ابن اخت شقيقة وبنتي بنت اخ شقيق وبنتي بنت اخ شقيق هما بنتا ابن اخت لام بهذه الصورة

اخت شقيقة	اخ شقيق	اخت لام	عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال ارباعا باعتبار
ابن	بنت	ابن	
ابن	بنتي		

ابدان الفروع لان جهة الاخت من الام عنده محجوبة للذكر مثل حظ الانثيين فالمسئلة عنده من اربعة لابن ابن الاخت الشقيقة منها سهمان ولبنتي بنت الاخ الشقيق سهمان لكل واحدة سهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها فما اصاب الاصول يقسم على فروعهم فاذا اعتبرت عدد الفروع في الاخت من الام صارت كاختين لام فلها الثلث واصل المسئلة عنده من ثلاثة للاخت من الام واحد يبقى للاخ والاخت من الابوين سهمان واذا اعتبرت عدد الفروع في الاخ صار كاخوين شقيقين فهو باربعة ارؤس والاخت الشقيقة براس فرعها خمسة والسهمان يباينان الخمسة فاضرب الخمسة في اصل المسئلة تبلغ خمسة عشر للاخت من الام واحد في خمسة بخمسة هي لبنتي ابنها وللاشقاء اثنان في خمسة بعشرة للاخت منها اثنان وهما لابن ابنها وللاخ ثمانية هي لبنتي بنته ولان قد حصل لهما من جهة ام ابيهما خمسة وهي لا تنقسم على الاثنين وتباينهما فاضرب الاثنين

في خمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح تصحيحا ثانيا فكل من له
شيء من الخمسة عشر اخذه مضروبا في اثنين فلابن ابن
الاخت الشقيقة اثنان في اثنين باربعة ولبنتي بنت
الاخ الشقيق ثمانية في اثنين بستة عشر ولهما من جهة
ام ابيهما خمسة في اثنين بعشرة فصار لهما من الجهتين ستة
وعشرون لكل واحدة ثلاثة عشر كذا في العذب الفائض ولو
ترك بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كذا في الهندية ويقدم الجد عليهم اي على اولاد
الاخوات وبنات الاخوة فلو مات رجل وترك جده اب امه
وبنت شقيقة وابن شقيقة فالمال جميعا لجده اب امه لانه
من الصنف الثاني وهو مقدم على الصنف الثالث خلافا
لهما وتقدم لنا البيان الثاني تحت قول الشارح في اول
ذوي الارحام فهم اربعة اصناف الخ ثم الصنف الرابع من ذوي
الارحام جز جديه او جدتيه المراد بالجدين اب الاب واب
الام وبالجدتين ام الاب وام الام وهم الاخوال والخالات
وهم من قبل الام لانهم اخوة ام الميت واخواتها فان كانوا
اشقا او من ابيهم فهم منتمون الي جد الميت من قبل امه
وان كانوا من امهاتهم فهم منتمون الي جدته من قبل
امه والاعمام لام وهم اخوة اب الميت من امه وقيد الاعمام
بكونهم لام لان العم من الابوين او من الاب من العصبات
والعمات اي مطلقا وهن من طرف الاب وهن اخوات
لاب الميت فان كن اخوات من الابوين او من الاب
فهم منتمون الي جد الميت من قبل ابيه وجهة صلبا غب
الصنف

الصنف الرابع ان المعتبر اولا الاخوال والخالات والعمات والا عمام
لام وهولاء مستوون في الدرجة لا تاتي فيهم اقربية وابوية
والحكم فيهم ان المنفرد منهم يستقل بجميع المال لعدم المزاحم
سوا كان ذلك المنفرد عما لام او عمة لام او عمة لاب وام او
عمة لاب او خالا لاب وام او خالا لاب او خالا لام او خالة
كذلك وان تعددوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل
من جانب الاب كأن كلهم عمات او كلهن خالات كما لو ترك
عمة لاب وام وعمة لاب وعما لام وعمة لام بهذه الصورة

عمة لام	عم لام	عمة لاب	عمة لابوين

فالاقوى منهم اولي بالميراث
باتفاق ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فمن كان لاب وام
فهو اولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام
ذكورا كانوا او اناثا امامن كان لاب وام فلقوة السبب
في حقه باجتماع القرابتين واما من كان لاب فلقوة السبب
في حقه باختصاصه بقرابة الاب ففي الصورة المذكورة المال
للعمة من الابوين لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب
وام اولي بالميراث من خال او خالة لاب او من خال او خالة
لام والخال والخالة لاب اولي من الخال والخالة لام فلو خلف
شخص ثلاثة اخوال متفرقين لكان المال كله للخال من الابوين
ولو خلف ثلاث خالات متفرقات فالمال كله للخالة من الابوين
لقوة القرابة وان تعدد الاقوى مع اتحاد القرابة فان كانوا
ذكورا فقط او اناثا فقط فالمال بينهم بالسوية وان اختلفوا
فللذكر مثل حظ الانثيين كما لو ترك ثلاثة اخوال متفرقين

وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة ميت

٥	٥	خال وخالة	خال وخالة	خال وخالة
٥	٥	لابوين	لاب	لام

فيقسم كل المال بين الخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لمن عداهما ولو فقد الخال والخالة من الابوين لكان المال كله للخال والخالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للخال والخالة من الام ولو عدم الخال والخالة من الاب ايضا لكان المال بين الخال والخالة لام للذكر مثل حظ الانثيين ايضا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار حينئذ لقوة القرابة بل الثلثان لقرابة الاب لانها نصيب الاب والثلث لقرابة الام لانه نصيب الام وكل هذا اقامة للمدلي مقام المدلى به وكانه ترك ابا واما فيقسم بينهم اثلاثا وهذا ظاهر الرواية فلو ترك الميت عمة لابوين وخالة لام او خالة لابوين وعمة لام ففي الصورتين للعمة الثلثان وللخالة الثلث وروي عن ابي يوسف انه جعل المال لذي القرابتين اعتبارا بما اذا اتحدت الجهة ووجه ظاهر الرواية ما روي عن الصحابة انهم افتوا في عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث ولم يفصلوا ولان قوة القرابة انما تظهر عند اتحاد جنس القرابة لانها من باب الفضل والزيادة ولا يظهر ذلك عند اختلاف الجنس وصار هذا كما لو اختلفت الدرجة فانها لا تعتبر القرابة كعمة الميت لام وعمة ابيه لاب وام

وام المال كله للعمة لام لقرب درجتها ولم يعتبر قوة القرابة فاذا لم تعتبر قوة القرابة هنا كان المعتبر جهة القرابة فتعتبر فيأخذ كل فريق نصيب قرابته لما ذكرنا في الصنف الثاني واذا تعددت العمات والخالات الوارثات قسم الثلثان بين العمات بالسوية والثلث بين الخالات او الاخوال كذلك وان اختلط الاخوال والخالات واستوت منزلتهم او اختلط الاعمام لام والعمات لها فللذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك عما وعمة لام وخالا وخالة لابوين بهذه الصورة ميت

عم لام	عمة لام	خال لابوين	خالة لابوين

فيقسم المال اولا اثلاثا لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فيقسم الثلثان بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث بين الخال والخالة كذلك وتصح المسئلة من تسعة فاربعة للعم واثنان للعمة واثنان للخال وواحد للخالة ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة ميت

عمة لابوين ٥	عمة لاب ٥	عمة لام ٥	خالة لابوين ٥	خالة لاب ٥	خالة لام

فثلثا المال للعمة من الابوين وحدها ولا شيء للعمة لاب ولا للعمة لام وثلثه الباقي كله للخالة من الابوين ولا شيء للخالتين الاخريين وبنات الاعمام مطلقا سواء كان الاعمام اشقاء او لاب او لام وحكم بنات الاعمام وحكم اولاد هؤلاء يعني اولاد الاخوال واولاد الخالات واولاد الاعمام لام واولاد العمات سواء فاولاهم بالميراث اقربهم

الي الميت سوا كان من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان
او انثي اقوي كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحبه
في الجهة او لا فلو ترك بنت عمة وابن بنت عم وابن ابن
عمة بهذه الصورة

عمة لابوين	عم لابوين	عم لام
ابن	بنت	بنت
ابن	ابن	

فالمال كله لبنت العمة لام لقربها
وسبقها الي الميت وكذا لو كان الاقرب من جهة الام
والابعد من جهة الاب كبنت الخالة وبنت ابن العم
فالمال لبنت الخالة لقربها وان استووا في القرب يعني
الدرجة وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان كلهم من جهة
الاب او كلهم من جهة الام ولكن اختلفت قرابتهم في القوة
فمن كان له قوة القرابة فهو اولي بالاجماع اذا لم يكن
فيهم ولد عصبة لانه اذا كان فيهم ولد عصبة ففيه اختلاف
سيجيء فلو ترك ثلاث اولاد عمات متفرقات او ثلاثة
اولاد اخوال متفرقين او ثلاثة اولاد خالات متفرقات
فالمال كله لمن كان اصله من اب وام ثم لو فقد من اصله
لابوين يكون المال كله لمن كان اصله لاب ثم لو فقد ايضا
من اصله لاب كان المال كله لمن كان اصله لام لما مر ان
ارثهم كارث العصبات فيقدم الاقوي فالاقوي فعند
اتحاد الدرجة يجعل الاقوي قرابة في معنى الاقرب وان
استووا في الدرجة والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا بان
كان الكل من جهة اب الميت او من جهة امه كما تقدم
وبعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم قدم ولد
العصبة

العصبة لاختصاصه بقوة زائدة اكتسبها من اصله كبنت
العم وولد العمة كلاهما لابوين او كلاهما لاب بهاتين الصورتين

عمة لابوين	عم لابوين
ولد	بنت

عمة لاب	عم لاب
ولد	بنت

المال كله لبنت العم لكون ابيها عصبة خلافا لبعض اصحابنا
كما في السراجية وشروحها وان استووا في القرب والقرابة
وكان حيز قرابتهم متحدا وكان الكل ولد العصبة كبنت
العم لابوين وبنت عم اخر لابوين فالمال بينهما نصفين
وان لم يكن فيهم ولد العصبة واتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة سوا تعددت البطون المتفقة اولا
فيقسم المال بينهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كانوا
ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا بينهم في القسمة وان
كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر في الصنف
الاول كابن ابن عمة لاب وبنت ابن عمة لاب او كابن بنت
خال لام وبنت بنت خال لام يقسم المال اثلاثا عند ابي
يوسف ومحمد في الصورتين باعتبار ابدان الفروع ففي
الصورة الاولي لابن ابن العمة ثلثا المال ولبنت ابن
العمة الثلث وفي الصورة الثانية لابن بنت الخال الثلثان
ولبنت بنت الخال الثلث ولو ترك ابن ابن عمة وبنت
بنت عمة كلاهما لابوين فباتفاق ابي يوسف ومحمد يقسم
المال اثلاثا ثلثاه لابن ابن العمة وثلثه لبنت بنت العمة
وكذا لو كانت العمات لاب وكذا الحكم ايضا عند ابي يوسف

وبحمد في اولاد الاخوال والخالات وان استوت درجاتهم
واتحد حيز قرابتهم ولكن لم يتساووا في قوة القرابة ولم يكن
البعض منهم ولد عصبة دون بعض سواء كان الكل ولد
العصبة كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب فان المال كله
لبنت العم لابوين لقوة قرابتها اولم يكن فيهم ولد عصبة
كثلاثة اولاد ثلاث عمات متفرقات فالمال كله لولد العمة
من الابوين فان عدم فلولد العمة لاب فان عدم فلولد
العمة لام وكذا اولاد الاخوال والخالات وان استووا في القرب
واتحد حيز قرابتهم وكان البعض ولد عصبة دون البعض
لكن لم يتساووا في قوة القرابة بل كانت قرابة من لم يكن
ولد العصبة اقوى من قرابة ولد العصبة كابن العمة لابوين
وبنت العم لاب فجميع المال في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لابن العمة لابوين ولا شيء لبنت العم وان كانت ولد
الوارث وهذا قياس على الخال مع العم لاب فانها مع كونها
ولد ذي الرحم اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع
كونها ولد الوارث لان ترجيح شيء على اخر انما هو لمعنى
فيه وهو قوة القرابة هنا اولى من الترجيح لمعنى في غيره
وهو الوراثة في المدلي به ونقل المنلا مدحي افندي عن
بعضهم بناء على الرواية المخالفة لظاهر الرواية ان المال
كله لبنت العم لاب لانها ولد عصبة كيلا يلزم ترجيح فرع
الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح وقال ابن الكمال
واختاره عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة
لشمس الايمة السرخسي قال العلامة الفناري وذكر

شمس

شمس الايمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة
سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت وان استووا في
القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من
جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا اعتبار ايضا لولد العصبة في ظاهر الرواية
فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة
لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت
العم لابوين ليست هي اولى من بنت الخال او الخالة
لاب او لام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد عصبة قياسا
منهم على العمة الشقيقة فانها مع كونها ذات قرابتين
وولد الوارث من الجهتين ليست هي اولى من الخالة
لاب او لام فلا اعتبار فيها بقوة القرابة ولا بولد العصبة
فكذا فيما نحن فيه بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
لقيامهم مقامه ويعتبر فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة
القرابة على قياس ما مر فيمن يدلي بالاب ولا تتصور
عصبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق
الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين
وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو في المدلي
به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة
انتهى اذا علمت هذا فابو يوسف رحمه الله تعالى يقسم
ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام على ابدان فروعهم

مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومحمد رحمه الله تعالى يقسم ما
اصاب كل فريق على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما مر في الصنف الاول فلو مات شخص
وترك ابن بنت عم لام وبنتي ابن عمة لام وترك ابني ابن
خال لاب وبنتي ابن خالة لاب بهذه الصورة

عم لام	عمة لام	خال لاب	خالة لاب
بنت	ابن	ابن	ابن
ابن	بنتي	ابني	بنتي

فاصل المسئلة ثلاثة وجزء سهمها ستة باتفاق ابي يوسف
ومحمد وذلك لان ابا يوسف يعتبر ابدان الفروع فعنده يقسم
ثلثا الاصل وهو اثنان على قرابة الاب وهم ابن بنت العم
وبنتا ابن العمة ورؤسهم اربعة والاثنان يوافقانها
بالنصف فردهم الى نصفهم اثنين واقسم الثلث وهو واحد
على قرابة الام وهم ابنا ابن الخال وبنتا ابن الخالة ورؤسهم
ستة والواحد يباينها ثم انظر بين الاثنين وفق قرابة الاب
وبين الستة رؤس قرابة الام تجد بينهما تداخلا فالستة هي
جزء سهمها ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن
اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع فعنده يقسم الثلثان
على اعلا قرابة الاب وهم العم والعمة فالعم براسين والعمة
اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كعمتين فرؤسها اربعة
وثلثا اصل المسئلة اثنان يوافقانها بالنصف فردهم الى
نصفهم اثنين والثلث وهو واحد لقرابة الام وهم الخال
والخالة

والخالة فاذا اعتبرت فيهما عدد فروعهما صار الخال ابنين و
خالتين فرؤسهما ستة فاذا نظرت بينها وبين الاثنين
وفق قرابة الاب وجدتهما متداخلين فالستة ايضا هي
جزء سهمها فتصح هذه المسئلة من ثمانية عشر باتفاق
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابن بنت العم منها ستة
ولكل واحدة من بنتي ابن العمة ثلاثة ولكل واحد من ابني
ابن الخال اثنان ولكل واحدة من بنتي ابن الخالة سهم واحد
ومثال تعدد الفروع والجهات ما لو مات عن ابني بنت عمة لاب
وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وعن بنتي بنت
خالة لام وابني ابن خالة لام هما ايضا ابنا بنت خال لام بهذه
الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لام	خالة لام	خال لام
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	

اصل هذه المسئلة ثلاثة ثلثاها لقرابة الاب وثلثها لقرابة
الام فعند ابي يوسف تصح مسئلتهم من ثلاثين لانه يعتبر
عدد الجهات في الفروع فعنده عدد قرابة الاب اربعة لان
البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن
العمة وبنتان من جهة بنت العم لكنا نختصر عدد الرؤس
فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فلهذا كان عدد قرابة
الاب اربعة والسهام ثلثا اصل المسئلة لا ينقسمان
عليهم بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه
اثنين ولقرابة الام واحد ثلث الاصل وعددهم اذا اعتبرت

الجهات في الفروع خمسة لان الابنين في هذا الفريق بمنزلة اربعة
بنين اثنان من قبل بنت الخال واثنان من قبل ابن الخالة
واحسب اختصارا بنتي بنت الخالة ابنا واحدا فحينئذ تكون
قرابة الام بعدد خمسة بنين والواحد لا يستقيم على الخمسة
ثم انظر الى الاثنين اللذين هما وفق قرابة الاب والى هذه
الخمسة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يحصل عشرة
هي جزء السهم اضربه في اصل المسئلة يحصل ثلاثون منها
تصح ثلثاها عشرون هي لقرابة الاب عشرة منها لابني بنت
العمة لكل واحد خمسة وعشرة لبنتي ابن العمة اللتين هما بنتا
بنت العم لكل واحدة خمسة وثلثها وهو عشرة لقرابة الام
اثنان منها لبنتي بنت الخالة لكل واحدة سهم وثمانية
لابني ابن الخالة اللذين هما ابنا بنت الخال لكل واحد اربعة
وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه
يقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر فيهم عدد
الفروع والجهات فاذا اعتبرنا في العم عدد فرعه صار كعمين واذا
اعتبرنا في كل عمة عدد فرعها صارت الواحدة كعمتين فاختصر
الرؤس واجعل العمات كعمين فحينئذ عدد قرابة الاب اربعة وثلثا
اصل المسئلة لا ينقسمان على الاربعة ولكن يوافقانها
بالنصف فرد عدد رؤسهم الى نصفه اثنين واذا اعتبرت
في الخال عدد فرعه صار كخالين واذا اعتبرت في كل خالة عدد
فرعها صارت الواحدة كخالتين وبعد الاختصار على ما مر
تكون قرابة الام اربعة اضاف ثلث المسئلة واحد لا يستقيم
عليها بل يباينها وبين هذه الاربعة والاثنين اللذين
وفق

وفق قرابة الاب مداخلة فاكتف بالاربعة واضربها في اصل
المسئلة تبلغ اثني عشر فلقرابة الاب منها ثمانية خص العم
منها اربعة وهو طايفة على حدته فخصة لبنتي بنت العم والاربعة
الباقية من الثمانية للعمتين وهما طايفة ثم انظر الى من هو
اسفل من العمتين تجدابنا كابنين وبنتا كبنتين لاخذهما
العدد من فرعيهما فاختصر الرؤس واجعل البنتين كابن فالمجموع
كثلاثة بنين والاربعة التي هي نصيب العمتين لا تنقسم على
الثلاثة وتباينها فاترك الثلاثة بحالها ونصيب قرابة
الام ثلث الاثني عشر اربعة للخال منها اثنان وهو طايفة
براسه فنصيبه لابني بنته وادفع الاثنين الاخرين للخالتين
واجعلهما طايفة ايضا ثم انظر الى اسفل الخالتين تجد ابنا
كابنين وبنتا كبنتين وبعد الاختصار كما تقدم يكون المجموع
كثلاثة بنين ولا استقامة للاثنين على الثلاثة ثم ان بين
هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مماثلة
فاكتف باحدهما واجعله جزء السهم واضربه في الاثني عشر
يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا تاما وكل من له
شيء من الاثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة فلبنتي بنت
العم اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة ستة وللفروع
العمتين اربعة في ثلاثة باثني عشر لابني بنت العمة منها
اربعة لكل واحد اثنان ولبنتي ابن العمة الاخرى ثمانية
لكل واحدة اربعة فيحصل لكل واحدة من هاتين البنتين
عشرة اسهم ستة من جهة ابي امها واربعة من جهة ام
ابيها ولقرابة الام من الاثني عشر اربعة اضربها في الثلاثة

يحصل لهم اثنا عشر ادفع لكل واحد من ابني بنت الخال خمسة ثلاثة
من جهة ابي امه واثنان من جهة ام ابيه ولبنتي بنت الخالة
الاخرى اثنان لكل واحدة سهم ولو ترك ابني عم لاب وبنتي
بنته وهما ايضا بنتا ابن عمة لاب وترك ابن خال لاب وهما ايضا
بنت خالة لاب وترك ابني خالة لاب بهذه الصورة

عم لاب — عمة لاب — خال لاب — خالة لاب
بنت — ابن — ابن — بنت — ابن
ابني — بنتي — بنتي — ابن

فعند ابي يوسف ثلثا المال لقرابة الاب يقسم على ابدان
فروع العم والعمة نصفه للبنتين لانهما كاربع بنات باعتبار عدد
الجهات والثلث لقرابة الام بين ابدان فروع الخال والخالة
نصفه للابنين ونصفه للبنتين لانهما في التقدير اربع بنات
وتصح من اثني عشر وعند محمد يقسم ثلثا المال بين العم والعمة
اخماسا باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فيقدر العم
اربعة اعمام بعدد الفروع والعمة ثنتين بعدد فروعها ويقدر
الخال اثنين والخالة اربعة بعدد الفروع فيكون اثنين تقدير
وبين الحقيقيين والتقديريين موافقة بالنصف فنصفها
اثنان فثلثها لا يستقيم على الخمسة والثلث لا يستقيم على
الاثنين فتضرب الاثنين في الخمسة ثم العشرة في الاصل وهو
ثلاثة تبلغ ثلاثين فاحفظه ثم اضرب سهمي اليمين في العشرة
المضروبة تبلغ عشرين بينها اخماسا اربعة اخماسه ستة عشر
للعم ازلها الى ابني بنته وبنتي ابنه اثلاثا لا يستقيم عليه
فتوقف

فتوقف الثلاثة ثم خمسة واربعة على بنتي ابن العمة تستقيم
عليهما ثم سهم للخال والخالة في المضروب تصير عشرة بينهما
نصفين خمسة للخال بين بنتي ابنه لا تستقيم عليهما فتوقف
اثنان وخمسة للخالة بين ولديها في البطن الثاني وفيه ابنان
وبنتان باعتبار عدد الفروع والخمسة لا تستقيم على الثلاثة
فتوقف والموقوف معك اثنان وثلاثين فاضرب احدى الثلاثين
في الاثنين تبلغ ستة اضرب الستة في الثلاثين المحفوظة
تبلغ مائة وثمانين فمنها تصح وفيه وجه اخر تصح فيه من تسعين
لان فيه تنصيفا ثم اضرب من كان له شيء من الثلاثين في
الستة المضروبة واقسم الحاصل على الفروع لتستقيم الارقام ثم
اذا لم يوجد من اولاد اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته
احد صرف المال عمات الاباء وعمات الامهات واخوالهم اب
اخوال الاباء والامهات وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام
الامهات كلهم اي اعمام الامهات لاب وام اولاب فقط اولام
فقط واولاد هؤلاء وان بعدوا اي المذكورون من عمات
الاباء وما عطف عليهم بالعلو كعمة اب الاب وخال اب اب
الام او بعد اولاد المذكورين بالسفول كابن ابن بنت عمة
الاب فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم ويقدم
الاقرب في كل صنف من صنوف ذوي الارحام السابقة وهذا
الصنف الذي نحن فيه ايضا فعمة الاب ترجح على خالة ام الام
لقرب الاولى وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام فلو مات وترك عمة ابيه وخاله وترك
ايضا عم امه وخالتها بهذه الصورة

ميت اصلها من ثلاثة وتصح من تسعة
لعمة الاب منها اربعة وللخال له
اثنان ولعم الام اثنان وللخالة لها
واحد ولو خلف بنت عمة ابيه وبنت خال ابيه وخلف ايضا
بنت عم امه وبنت خالة امه بهذه الصورة ميت
فالحكم في هذه المسألة كالحكم في
التي قبلها وتصح مما صحت منه وما
كان لعمة الاب هو لبنتها وما كان
لخال الاب هو لبنته وما كان لعم الام فهو لبنته وما كان لخالة
الام فهو لبنتها ثم ينتقل هذا الحكم ايضا الي جهة عمومة ابوي ابوي
الميت وخؤولتهم وهذا معنى قول الشيخ وان بعدوا ثم الي اولادهم
وهكذا الي ما لا يتناهى كما في العصبات كما لو خلف عمة اب ابيه
وخال اب ابيه وعم ام ابيه وخالة ام ابيه وخلف ايضا عم اب
امه وخالة اب امه وعمة ام امه وخال ام امه بهذه الصورة

تصح هذه المسألة من سبع وعشرين منها لقرابة الاب ثلثاها
ثمانية عشر لعمة اب الاب ثمانية وللخال اب الاب اربعة ولعم ام
الاب اربعة وللخالة ام الاب اثنان ولقرابة الام ثلث السبعة
والعشرين وهي تسعة لعم اب الام اربعة وللخالة اب الام
اثنان ولعمة ام الام اثنان وللخال ام الام واحد ولو ترك
الميت

الميت بنات هؤلاء المذكورين فقط بهذه الصورة

فالمسألة تصح من سبعة وعشرين
ايضا ويدفع نصيب كل واحد منهم لبنته فلبنت عمة اب الاب ثمانية
ولبنت خال اب الاب اربعة ولبنت عم ام الاب اربعة ولبنت
خالة ام الاب اثنان ولبنت عم اب الام اربعة ولبنت خالة
اب الام اثنان ولبنت عمة ام الام اثنان ولبنت خال ام
الام واحد واذا استوى اي صنف من صنوف ذوي الارحام
السابقة في درجة واتحدت الجهة كبنت بنت الابن وابن
بنت البنت قدم ولد الوارث يعني فيعطى لبنت بنت
الابن لانها ولد الوارث ولا شيء لابن بنت البنت وقد
اختلف في ترجيح ولد الوارث في الصنف الثاني وقد تقدم
ذلك واما في الصنف الثالث فيقدم ولد العاصب اذا استوت
درجاتهم فهو المراد بالوارث ثم ولا يتاتي في الرابع نعم
يعتبر في اولادهم تقديم الاقرب ثم الاقوى ثم ولد العصبة
عند اتحاد حيز القرابة فلو اختلفت قرابتهم واستوت درجاتهم
كما لو ترك ام اب ام الاب واب ام ام الاب وترك اب ام ام
الام وهذا في الصنف الثاني اومات وخلف عمة لابوين
وخالة لام اومات وخلف خالة لابوين وعمة لام وهذا في
الصنف الرابع ويتاتي نحو ذلك في اولاد الصنف الرابع ولا

يتاتى اصلا في الصنف الاول ولا في الثالث فتنبه فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث وقد تقدم ايضاح ذلك والتصويرات
فيما هنالك مبسوطا وعند الاستوا اي استواء درجاتهم
ولم يكن فيهم ولد الوارث او كانوا كلهم يدلون بوارث فان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة كما لو مات
وترك ابن بنت الابن وبنت بنت الابن او ترك ابن بنت
البنت وبنت بنت البنت اعتبر ابدان الفروع اتفاقا ويقسم
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا ذكورا فقط
اواناثا فقط قسم بينهم بالسوية وهذا انما يتاتى في الصنف
الاول فقط واما الصنف الثاني فتعتبر صفة من يدلي به
فيعتبر فيه الاختلاف اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في
ذلك الاصول وقسم محمد رحمه الله تعالى المال على اول
بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو اي اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة هنا اي في المسئلة التي ذكرها الماتن
البطن الثاني وهو اي البطن الثاني ابن بنت وبنت بنت
محمد رحمه الله تعالى اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني
في مسئلتنا فقسم محمد رحمه الله تعالى لذلك عليهم المال اثلاثا
واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل وثلثه
لابن بنت البنت لانه نصيب امه فانتقل اليه وتمامه في السراجية
وشروحها وقد قدمنا تحت كل صنف ما يغني عن مطالعة السراجية
وشروحها وهما اي ابو يوسف والحسن ابن زياد ولم يتقدم في كلام
الشا

الشارح مرجع الضمير وهو في كلام سراج الدين راجع الى من ذكرنا
الان ذكر الحسن في كلامه معترض فان مذهبه مذهب اهل التنزيل
ومذهب ابي يوسف مذهب اهل القرابة اعتبر الفروع فقط
يعني بلا نظر الى اصولهم لكن قول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى
وقدمنا ان الاسبيجابي في المبسوط قال قول ابي يوسف
اصح لانه اسهل ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف
وعلماء ائمة خوارزم عليه سئلت عن من ترك بنت شقيقه
اي بنت اخ لابيه وامه وترك ايضا ابن شقيقة وبنت شقيقته
اي اخته الشقيقة كيف تقسم التركة فاجبت بناء على قول
محمد بانهم اي الورثة قد شرطوا اعداد الفروع في الاصول فحينئذ
تصير الشقيقة كشقيقتين لتعدد فروعها فيقسم المال
بينهم نصفين لان الاختلاف وقع في الشقيق والشقيقة
ولكن لما كانت الشقيقة باعتبار فروعها منزلة منزلة شقيقتين
ساوت الشقيق ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها
اثلاثا فاصل مسئلتهم من اثنين واحد منها لبنت الشقيق
وواحد لاولاد الشقيقة وروسهم ثلاثة ولا يستقيم الواحد
عليهم ضربنا الثلاثة في الاثنين كانت ستة فضرب الواحد
الذي كان لبنت الشقيق في الثلاثة كانت ثلاثة فدفعناها
الى بنت الشقيق وضربنا الواحد الذي كان لاولاد الشقيقة
في الثلاثة حصلت ثلاثة فيها اثنان لابن الشقيقة وواحدة
لبنت الشقيقة واما على قول ابي يوسف فلا يستقيم جواب

الشارح لانه يعتبر ابدان الزوع ويجعل للذكر مثل حظ الانثيين
لاستوائهم في الدرجة والقوة وتصح المسئلة عنده من اربعة
سهمان لابن الشقيقة ولكل واحدة من البنات سهم
والله تعالى اعلم فصـــل في الغرقى جمع غريق
فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فانه جمع قتيل بمعنى مقتول
والمراد من الغرقى من استولى عليهم الغرق في الماء في حالة
واحدة والحرقى جمع حريق بمعنى محروق وغيرهم اي كالهدمى
وهي الطائفة التي انهدم عليهم الجدار فهلكوا تحته في آن
واحد بلا تقدم احدهم عن الآخر وكذلك القتلى الذين
قتلوا في معركة ولم يعلم السابق منهم وقال السيد احمد ومن
تشتتوا في بلاد نائية وكانوا متساويين في السن بحيث
يرث بعضهم من بعض لولا هذا التشتت ثم حكم القاضي
بموتهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى ومن يلحق بهم ممن
ذكرنا الا اذا علم اي تيقن ببينة ترتيب الموتى على التعيين
ولم يلتبس الحال فيرث عند التيقن المتأخر من المتقدم
موتا واعلم ان الغرقى وغيرهم لهم احوال خمسة الاول ان
يعلم السابق منهم على اليقين والامر حينئذ واضح اذ يرث
اللاحق من السابق على الترتيب والثاني ان يعلم السابق
على التعيين اولا فيلتبس ثم يتوقف الارث الى ان يتيقن
او يصطلح الورثة لان التذكر غير مايوس منه والثالث
ان يعلم السابق لا على التعيين والرابع موت الجميع معا و
الخامس ان لا يعلم السبق من المعية ففي هذه الصور الثلاث
لا يرث بعضهم من بعض فلو علم موت احد اولا قبل الآخر لكن

جهل

جهل عينا اي السابق اعطي كل وارث باليقين ووقف المشكوك
فيه قال الشيخ الرحمتي صورته اخوان احترقا او غرقا وعلمنا
ان احدهما تاخر موته بان شاهدنا سبق احدهما بالموت
ولكن لم نعلم عينه وخلف كل منهما دينارا وكان لكل منهما
ام وبنت وزوجة اعطيت الام السدس خمسة عشر والبنت
نصفه وذلك خمسة واربعون وللزوجة الثمن احد عشر
وربع والباقي نصيب الاخ يوقف حتى يتبين السابق على
التعيين لانا لم نتيقن تاخر موته حتى يجعل وارثا ولا سبقه
حتى يحرم الميراث ويعمل بالثاني كذلك ويبقى الموقوف من
ماليهما حتى يتبين او يصطلحوا اي يصطلح الورثة فيقسم على
ما اصطلحوا عليه بتراضيهم شرح مجمع قلت واقره المفتي
المنح لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمجد انه لو مات
احدهما اي اولا قال الشيخ الرحمتي كانها سقطت من الكاتب
وعبارة الرملي اقول في ضوء السراج بعد ان ذكر مسائل الغرقى
والحرقى والخلاف فيها قال قال اصلح الله شانه وعلى هذا
الخلاف اذا علم ان احدهما مات اولا ولم يدر ايهما هو
يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وذكر محمد
رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب على هذا الاختلاف
انتهى قال الخير الرملي وهو مخالف لما هنا فليتامل عند الفتوى
انتهى كلام الرملي وقول الشارح وهو مخالف لما مر اي من
توقيف المشكوك فيه فتدبروا اذا لم يعلم ترتيبهم يقسم
مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض اذ لا توارث بالشك في سبب الاستحقاق وهو

كونه حيا بعد موت الاخر فانه غير معلوم يقينا ومالم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور لتوقفه بالشك وبيانه ان
السبب هاهنا ان ~~السبب هاهنا~~ بقاوه حيا بعد موت مورثه
وهو لا يعلم يقينا وانما يعرف ذلك بطريق الظاهر والاستصحاب
لانه اعرف ثبوته فالظاهر بقاوه وهذا البقا لعدم الدليل
المزيل اذ لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في بقا ما كان لا في
اثبات مالم يكن واستحقاقه كما في حياة المفقود فانه تجعل
ثابتة في حق ماله حتى لا يرث منه احد ولا تجعل ثابتة
في استحقاقه عن مورثه لانه حينئذ يكون حجة ملزمة
ولبس نلبيس ولانا اذا لم نتيقن سبق احد الامرين على
الاخر نجعلهما كانهما ماتا معا من حيث الحكم قياسا على
نكاح الاختين وقعا ولم يدر الاول من العقدين جعلا
كانهما وقعا معا فيفسد النكاحات وقد روى خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحيا من الاموات ت
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله
عنه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت
باسرها فورثت الاحيا من الاموات ولم اورث بعضهم من
بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى حرب الجمل
وصفين وهو قول زيد بن ثابت وبه قال مالك في الموطا
وهو مذهب الشافعي ونقل في السراجية عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما انه يرث
بعض تلك الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم
من

من صاحبه فانه لا يرث كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال
نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه
وقد علمت حياته يقينا فوجب التمسك به وسبب الحرمان
موته قبله او معه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان
بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل واحد منهما
من صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة
وقد تقدم دليل مذهبنا المختار فروع رجل وابنه غرقا
في البحر ولكل واحد منهما ابن ومال كل واحد منهما ستماية
درهم بهذه الصورة
فعند العامة مال كل
واحد منهما لورثته الا
حيا اعني مال الرجل لابنه

رجل ٥	ابن ٥
له ستماية ٥	له ستماية ٥
ابن ٥	ابن الابن ٥
اربعماية ٥	ثمانماية ٥

ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود سدس مال
الابن لابيه والباقي وهو خمسماية درهم لابنه ونصف مال
الابن لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ الاب
منه ابنه يعطي لابنه الحي فصار له اربعماية درهم ولابن
الابن ثمانماية درهم وعلى هذا لو كان للرجل امراة مع
ابنه الحي ولابنه امراة مع ابنه ايضا تقسم تركة الابن بين
زوجته وابنه الحي للزوجة الثمن والباقي للابن وتركة
الابن كذلك ان لم تكن زوجة الاب اما للابن وان كانت
اما له فلها السدس ايضا والا فالباقي للابن بعد الثمن
وعلى قولهما تقسم تركة الاب للزوجة الثمن والباقي بين

الابن الحي والميت نصفان فاصاب الميت سبعة دنانير
وتركة الابن تقسم للزوجة الثمن وللاب السدس وللزوجة
الاب ان كانت اما الابن الميت السدس ايضا والا فالباقي
لابن الابن وما اصاب الاب من تركة ابنه وهو دينار
وثلثا دينار تقسم بين ورثته سوى ابن الميت وما اصاب
الميت من تركة ابيه يقسم بين ورثته سوى الاب الميت
ومنها اخوان غرقا وخلف كل واحد منهما المولى المعتق
وخلف احدهما الف درهم والاخر الف درهم مثلا ففي قول
الجمهور مال كل واحد منهما لمولاه وفي قولهما مال كل واحد
منهما لمولى اخيه لانه يجعل كل كانه مات اولا فصار لماله اخيه
ثم من اخيه انتقل الى مولاه فان ترك كل واحد منهما
بنتا ومعتقا ففي قول الجمهور مال كل واحد منهما بين بنته
ومولاه نصفين وعندهما يجعل كان صاحب الدراهم
مات اولا فنصف ماله لبنته ونصفه لاخيه وذلك خمسماية
ثم تكون هذه الخمسماية للاحيا من ورثة اخيه نصفها
لبنته وذلك مائتان وخمسون درهما والباقي مائتان
وخمسون درهما ايضا لمولاه ثم تقول كان صاحب الدنانير
في ماله نفسه مات قبل صاحب الدراهم فلبنته النصف
والنصف الباقي لاخيه صاحب الدراهم وكانه في هذه
الخمسماية مات بعد اخيه فلبنته نصفها وهو مائتان
وخمسون واصاب مولاه مثل ذلك ومنها اخوان اكبر
واصغر غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك
كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا يقسم مال كل
منهما

منهما فيعطى لام كل واحد منهما سدس ماله وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه
ما بقي وهو ثلاثون وعلى احدى الروايتين عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما يعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله
فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر
موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال كل منهما
ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك
الباقي السدس وللبنت النصف والباقي للمولى لان كلا
منهم لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه منه فقد اجتمع للام
عشرون ولبنت كل منهما ستون وللمولى عشرة بالعصبة
والكافر يرث من قريبه الكافر بالنسب فرضا وعصوبة
ورد او كذا لو كان الوارث ذا رحم منه مع فقد اصحاب الفروض
والعصبات ويرث الكافر ايضا من عتيقه بالسبب كالمسلم
اي يجري عليه احكام ميراث المسلمين اذا ترافعوا الينا
ولو اجتمع له قرابتان كما لو نكح مجوسي امه فجاء منها بنت
فان هذه البنت اخت من امه وبنته وهذه القرابتان
لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر لسقوط الاخت
لام مع وجود البنت فانه اي الكافر يرث بالحاجب وهي
البنتية في المثال المذكور لا بالاختية وان لم يحجب احدهما
اي احد القرابتين الاخر كما لو نكح مجوسي بنته فولدت
منه فان هذه المراة ام هذا المولود واخته من ابيه فانها
ترث من المولود بالقرابتين عندنا فلها من حيث انها
امه الثلث ومن حيث انها اخته النصف كما قدمناه

قبيل المسئلة المشتركة المذكورة متناً وشرحاً قبيل باب العول
وقدمناها في موانع الارث بالتفصيل التام وذكر ايضاً فيما تقدم
ان عند الشافعي يرث باقوى الجهتين ولا يرثون بالانكحة
مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه او بنته
او اخته او ذات رحم محرم منه لان النكاح الفاسد لا يوجب
التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة
تقدم في النكاح ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه
كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون
عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم عند المسلمين لحرمة المحل
كمحارم يقع جائزاً وقال مشايخ العراق لا بل فاسداً والاول
اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا
يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
في النكاح الصحيح مطلقاً فيقتصر عليه اهـ قال في صاحب
الجوهرة وكل نكاح لو اسلما يقران عليه كالنكاح الحاصل
بلا شهود او عدة كافر يتوارثان به وهذا لا ينافيه
ما تقدم في النكاح فان النكاح المانع من التوارث ما كان
لفقد الاهلية والمحلية لا كل فاسد نعم النكاح الفاسد
في المسلمين يمنع التوارث وما لا يقران عليه بعد اسلامهما
فلا يتوارثان به اهـ وصحح في الظهيرية ويرث ولد الزنا
وولد اللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات
انه اي كل واحد منهما لا اب له فلو كان له اخ من امه
من النكاح او من الزنى يرث بامه لا يكون عصبة له وانما
يرث

يرث من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض وكذا الاخ
يورث الامن جهة الام فيكون ولاؤه لموالي امه وارثه
لامه فرضاً ورداً وان لم توجد فلذوي ارحامه من جهتها
وقدمنا ايضاً في العصبات ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث
اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين
وتقدم الكلام ثمة مستوفى ويوقف للحمل عند ابي حنيفة
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية
الورثة اقل الانصباء وهي رواية ابن المبارك عن الامام
وبه قال مالك والشافعي لانه روي عن شريك انه قال
رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربع بنين من بطن واحد
واتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعداً
ولم ينقل ان امراة ولدت اكثر من اربعة وفي رواية عن
ابي حنيفة انه يوقف للحمل نصيب ابنين او ابنتين ايهما
اكثر وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام
ووجهه ان ولادة اربع بنين من بطن واحد نادر لا يكون
ولا يبنى الحكم على النادر وانما يبنى على ما يكون في العادة
وهو ولادة اثنين من بطن واختار المالتن ان يوقف
للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وقف
له فايهما مبتدأ وخبره محذوف ولا يحمل بدلاً من حظ لما
يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام حشواً وهذا قول
ابي يوسف رواه الخصاف عنه وقال بعض شراح السراجية
وهو الاصح وعليه الفتوى لانه الغالب بمعنى ان النادر
لا يعارض الظاهر والعام الغالب ان المراة لا تلد في بطن

واحد اكثر من واحد والحكم يبني علي الغالب ما لم يعلم خلافه
واذا عرفنا هذا فنقول لو ترك ابنا وام ولد حاملا فعلي رواية
ابن المبارك انما يدفع الي الابن خمس المال فكان الحمل اربعة
بنين وعلي رواية الليث يدفع اليه ربع المال وعلي رواية
هشام ثلث المال وعلي رواية الخصاف نصفه كذا وجدته في
بعض شروح السراجية وقد حكي عن الامام الشافعي رحمه
الله تعالي انه قال رايت في بعض البوادي شيخا ذا هيبة
بحيث لا استفيد منه فاذا بخمسة كهول جاوا فقبلوا راسه
ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة مختطين
ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة
منهم في بطن وامهم واحدة يجيئون كل يوم ويسلمون علي
ويزورونها وخمسة اخر في المهد وقيل ان امراة ولدت
اثني عشر في بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها
ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتي خرجت من القصر
فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها
اليس لك في هولاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت وانما
صاحت الاحشاء التي فيها ادبي وقال الماوردي اخبرني
رجل ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان
امراة باليمن وضعت حملا كالكرشي فظن ان لا ولد فيه
فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق
فخرج منه سبعة اولاد ذكورا عاشوا جميعا وكانوا خلقا
سويا الا انه كان في اعضايهم قصر فصارعني رجل منهم
فصرعني فكنت اعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وقال

العلامة

العلامة سبط الماردين في شرح الفصول بلغنا في سنة نيف
وثلاثين وثمانماية ان امراة بارض الطبالة من القاهرة
وضعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا وما توافي يومهم وحكي
القاضي حسين رحمه الله تعالي ان واحدا من السلاطين ببغداد
كانت له امراة تلد الاناث فحبلت مرة فقال لها ان ولدت
انثي لاقتلنك ففزعت فتضرعت الي الله تعالي فولدت اربعين
ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم
في سوق بغداد كذا في العذب الفايض ويكفلون ابي طالب
الورثة باخذ الكفيل منهم احتياطا علي قول ابي يوسف رواه
الخصاف عنه فانها ربما ولدت اكثر من واحد فيستحق الرجوع
علي الورثة ولم يذكر الشارح هنا شروط استحقاق الحمل للارث
اكتفاء بما مر في باب ثبوت النسب وصلاة الجنازة وفي فتاوي
اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان
الحمل اذ لو عجلت ربما لفت لظهور الحمل علي خلاف ما قدروان
كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار
البعد والقرب مفوض الي راي الحاكم وفي واقعات الناطفي
انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذا لا يعلم ان في بطنها
حملا ولا فان ولدت تستانف القسمة وفي النوازل لو ترك
ابنين وامراة فادعت انها حامل قال ابو جعفر تعرض المراة
علي ثقة او امراتين حتي يمس جنبها فان لم يوقف علي
شي من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف علي شي
منها يوقف نصيب ابنين اذا علمت هذا فاعلم بان ساير
الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم اما ان يكون الوارث معه ممن

لايتغير فرضه به او ممن يتغير فرضه به ولا يخلو اما ان يكون
ممن يسقط به في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان كان
ممن لا يتغير فرضه به فانه يعطي فرضه حتي لو ترك امراة حاملا
وجدة فللجدة السدس وكذا لو ترك ابنا وامراة حاملا فانه
يعطي لها الثمن لعدم تغير فرضها به وان كان ممن يسقط
به كما لو ترك زوجة حاملا واخا وعما فانه لا يعطي للاخ
والعم شي لاحتمال كون الحمل ابنا ولا يعطي من يرث بالحمل
الا القدر المتيقن لان التوريث في موضع الشك لا يجوز
ويجوز ان توقف القسمة وان كان ممن يتغير فرضه به
فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطي الا ذلك احتياطا
ثم الاصل في تصحيح مسايل الحمل ان تصح المسيلة علي تقديرين
علي تقدير ان الحمل ذكر وعلي تقدير انه انثي ثم انظر بين
المسيلتين اعني تصحيح مسالة الذكورة وتصحيح مسيلة الاناث
فان توافق التصحيحان فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالمبلغ تصحيح
المسيلة ثم اضرب من كان له شي من مسالة الذكورة في
مسيلة انوثته او في وفقها ومن مسيلة انوثته في مسيلة
ذكورته في المباينة او في وفقها في الموافقة ثم انظر بين
الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطي لذلك الوارث لان
المتيقن له اقل النصيبين والفضل الذي بينهما موقوف
من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق الوارث
الحمل فيوقف الي ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فان
كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان مستحقا

للبعض

للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما لو ترك
ابوين وبنتا وزوجة حبلي فان المسيلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا للمراة وسدسين للابوين وذلك الجميع
احد عشر وبقيت ثلاثة عشر وهي للبنت مع الحمل الذكر ولذا
قال ان فرض الحمل ذكرا فان قدرت الحمل باربعة من البنين
صار واح البنت الموجودة تسعا تقدير اعصبة وتقول
المسيلة المذكورة لسبعة وعشرين ان فرض الحمل انثي
لان للبنتين الثلثين يعني وهما ستة عشر من اربعة وعشرين
وللاب اربعة وللام مثلها وللزوجة ثمن اربعة وعشرين
ومجموع هذه السهام سبعة وعشرون وبين عددي تصحيح
المسيلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق
بالثلث لان الثلاثة تفنيهما معا فاذا ضربنا وفق احدهما
في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر وكان للمراة
ثلاثة في مسيلة الذكورة ضربنها في ثلث مسيلة الانوثة
وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين وكان لها في مسيلة الانوثة
ثلاثة ضربتها في ثلث مسيلة الذكورة وهو ثمانية تبلغ اربعة
وعشرين فادفع الاربعة والعشرين الي الزوجة وزادت
ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين فتوقف وكان لكل واحد
من الابوين اربعة من المسيلتين ضربت الاربعة مرة في
التسعة تبلغ ستة وثلاثين ومرة في الثمانية تبلغ اثنين
وثلاثين فادفع الي كل واحد منهما اثنين وثلاثين ووقف
الفاضل بين حاصليها وذلك اربعة من سهم الاب و

واربعة من سهم الام فصار جميع الموقوف احد عشر سهما و
يعطى للبنت ثلاثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كان البنون
اربعة فنصيبها سهم واربعة اسباع سهم لان الباقي لهم
كان ثلاثة عشر فاذا قسمت على روسهم وهم تسعة باعتبار
بسط البنين فيخرج لها في القسمة سهم واربعة اسباع
سهم فاذا ضربت ذلك في ثلث مسيلة الانوثة وهي تسعة
تصير ثلاث عشرة وهي لها والباقي وهو مائة وخمسة
عشر توقف لان الحمل لما جعل انثى فنصيب البنات ست عشرة
تضرب في ثلث مسيلة الذكورة وهي ثمانية تبلغ مائة و
وثمانية وعشرين وقد اخذت البنت منها ثلاثة عشر
فيبقى الباقي مائة وخمسة عشر فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن
فنضم سهم البنت الثلاثة عشر التي اخذتها الى الموقوف
فيقسم المجموع وهو المائة والثمانية والعشرون بينهن
على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المراة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فيعطى للمراة الثلاثة
التي وقفت من نصيبها من مسيلة الذكورة فيكمل لها حينئذ
اكثر النصيبين وهو سبعة وعشرون ويعطى كل واحد من
الابوين الاربعة الاربعة الموقوفة من نصيب كل واحد
منهما من مسيلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذه هولاء الثلاثة
وما اخذته البنت وهو مائة واربعة تضم اليه الثلاثة
عشر

عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم
هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ان
صح عليهم والا فصحح المسيلة بما عرفت غير مرة وان ولدت
ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا
يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وللبنت يعطى الى تمام النصف خمسة
وتسعين سهما لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت ثلاثة
عشر فبقي من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل حقها والباقي
من المائة والاربعة تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم
فان للاب مع البنت الفرض والعصوبة جميعا قلت هذا
على كون الحمل من الميت المورث والا اي ان لم يكن الحمل
من الميت بل من غيره فتلك كثيرة اي فلا يختص بهذا المثال
بل امثلته كثيرة والمثل بضم الميم والمثلثة جمع مثال
وعبارته توهم انه ان كان الحمل من الميت تختص بالمثال الذي
ذكره وليس كذلك كما لو تركت زوجا واما حبلى المسيلة
من ستة لاجتماع النصف والثلث والمراد انها حبلى من
ابيه فيكون الحمل شقيقا او شقيقة لها او كانت حبلى
من غير ابيه فيكون الحمل اخا لامها او اختا لامها فللزوج
النصف وذلك ثلاثة وللام الثلث بناء على ان حملها واحد لا
متعدد والا فلو فرضناه متعددا لكانوا اخوة او اخوات
متعددين ومعهم ليس للام الا السدس وللحمل ان قدر ذكرا
السدس لانه عصبة والعصبة لا يستحق الا ما بقي بعد فرض
ذوي الفروض وعلى تقدير كونه لا عول في المسيلة فيقدر

انثى ليدخل النقص على الزوج والام بالعول ليعرض لذاي للحمل
النصف كما لو ترك زوجا واما واختا وعند ذلك تعول
المسئلة لثمانية لاجتماع نصفين وثلث كما لا يخفى قلت
ولم ار ما لو كان الحمل على احد التقديرين اي تقدير الذكورة
وتقدير الانوثة يرث وعلى التقدير الاخر لا يرث قال السيد
احمد وهي مسئلة الوهبانية ومعلوم انه يوقف نصيب
الحمل مدة كونه حملا كهم اي كزوج وام حبلى بشقيق او
شقيقة واعاد الضمير جمعا باعتبار عدد الحمل وارثا واخوين
لام فان قدر الحمل ذكرا كان عصبة ولم يبق له شيء فان
المسئلة من ستة للزوج منها ثلاثة وللاخوين لام اثنين
لانهما ثلث الستة وللام واحد وهو سدسها ولما استغرق
ذووا الفروض التركة سقط العاصب قلت وهذا بنا على
ان حمل الميتة من ابيها والا فتقديره ذكرا وانثى على حد
سواء ويرث مع الاخوين لام الثلث لانه يكون مشتركا
بينهم جميعا ثم ان كان الحمل واحدا ينكسر السهام لعدم استقامة
الاثنين على الثلاثة فتضرب الثلاثة في اصل المسئلة وهي
الستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة وان كان الحمل
متعددا بان كان الجميع من المولود والموجود اربعا فبين
الاثنين والاربعة موافقة بالنصف فتضرب الاثنين في
الستة تبلغ اثني عشر ومنها تصح مسئلتهم فينبغي ان
يقدر حيث كانت حاملا من اب الميتة انثى لتصير اختا
شقيقة وعند ذلك تعول المسئلة لتسعة لاجتماع
النصفين والثلث والسدس فثلاثة للزوج وثلاثة

للحمل

للحمل باعتبار كونها شقيقة وللام واحد وللاخوين اثنان
فيوقف للحمل ثلاثة من تسعة احتياطا لاحتمال مجيئه
انثى فيستحق الموقوف لا ما اذا كان ذكرا وفي الوهبانية شعرا
وحاملة ان تات بابن فلم يرث ابنها لا ان الحاملة هي الام
وحملها شقيق ابنتها الميتة المورثة والحاق التاء في
الحاملة من ضرورة الشعر والا فالحائض والحامل لا يحتاج
الى الحاق التاء في اخره لاختصاصهما بالنساء بل الحاملة
التي هي تحمل على راسها او ظهرها شيئا والحامل من كان
في بطنها الحمل فمع كونه شقيقا صار عصبة لا يستحق الا
الباقي بعد ذوي الفروض ولم يبق شيء كما في المسئلة التي
ذكرها الشارح وان ولدت الحامل بنتا واحدة لها الثلث
وهو نصف عايل فان الثلاثة نصف الستة وثلث التسعة
يقدر وهذه مسئلة الاكدرية على قول زيد بن ثابت والشيخ
الوجيني رحمه الله تعالى افاد بان المسئلة التي لم يرها
الشارح غير ما في الوهبانية قال والشارح يقول انه قبل
الوضع هل يقدر انثى او ذكرا انه لم ير ذلك ولم يقل انه لم
ترى بعد وضعها انثى هل ترث او لا ترث كما توهم من اعترض
عليه بانها قد ذكرت في بيت الوهبانية والظاهر انه يقدر
انثى كما يقدر انثى لو كان ميراثها فوق ميراث الذكر و
الله اعلم اه قلت وكلامه لا يخلو عن مناقشة

فصل في المناسخة اخرها عن ذوي
الارحام لتاتي المناسخة فيهم وهي لغة الازالة و
التغيير والنقل والتحويل يقال نسخت الشمس الظل

اي ازالته ونسخت الرياح رسوم الديار اذا ازالت الاثار
ونسخت الكتاب اذا نقلت منه الي غيره مثله ويعرف
اصطلاحا بانه نقل سهام بعض الورثة اوكلهم الي من يخلفهم
بالاستحقاق اوعبارة عن انتقال التركة من وارث ميت
الي وارث ميت اخر من ورثة الميت الاول قبل القسمة
وسميت مناسخة لما في الفرايض من الانتقال والتحول
من وارث الي وارث اولانتقال المال من وارث الي
وارث اخر اولتغير التصحيح في مسئلة الميت الاول بموت
احد ورثته قبل القسمة مات بعض الورثة قبل القسمة
للتركة فلا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الاول والثاني
متحدا اولا وعلي كل اما ان تتغير القسمة بموت الثاني اولا وعلي
الاخير فاتقسم التركة قسمة واحدة كالومات شخص وخلف عشرة
اخوة وعشر اخوات كلهم اشقا اولاب فلم تقسم التركة حتي مات
واحد بعد واحد ولم يبق منهم غير ذكر وانثي منهم فاجعل الموتي
بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن اخ واخت فقط فالمسئلة
من ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد ولوسلكت طريق المناسخة
علي ما سيذكره الشارح لصحت من عدد كثير وارث الاخوة من كل
ميت تقدم انما هو بطريق الاخوة وكذا لومات رجل عن عشر
من البنين فات واحد بعد واحد الي ان بقي منهم اثنان فانحصر
ارث كل ميت في بقية اخوته فكان الاول مات عن ابنين فقط
فالمسئلة من اثنين عدد روسهم لكل ابن واحد وكذا لوكان
في ورثة الاول من هو صاحب فرض لم يرث من غير الميت الاول
كالومات عن زوجة وعشر بنين من غيرها ثم مات واحد

بعد

بعد واحد ولم يبق الا زوجة الميت الاول وابنان له فقط فات
مسيلتهم تصح بالاختصار من ستة عشر ولو عملت لكل واحد
في المسئلة السابقة وهذه مسئلة مستقلة لصحت من عدد
كثير ولوكان البنون من زوجة في المسئلة المذكورة ثم انها
ماتت قبل اكثر بنيها اوبعدهم الي ان لم يبق الا ابنان فتجعل
الزوجة مع بنيها الميتين كالعدم وكان الميت الاول مات عن
ابنين فقط وتصح من اثنين ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة
وابنين وبنتين فلم تقسم التركة حتي ماتت بنت ثم ماتت الزوجة
ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام فقد بقي ابن وبنت فاجعل
المسئلة من عدد روسهم ثلاثة وكان الميت لم يترك الا عنهما
فقط لانه وان كان خرج شي عنهما بتساو او تفاوت فقد عاد
اليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهما فلهذا
فرض من مات بعد الاول كالعدم ومن هذا القبيل مالوخلف
ابوين وزوجة وستة بنين وبنتين كلهم منها فقبل القسمة
مات احد البنين ثم ماتت الزوجة ثم ماتت احدي البنتين
ثم ماتت الام ثم مات الاب ثم مات احد البنين ايضا فانك تقسم
التركة بين الاربعة البنين والبنت الباقية وتكون مسئلتهم
من تسعة عدد روسهم وتجعل من مات بعد الاول كالعدم وذلك
لان الفريضة الاولي تصح من ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحد
من الابوين ست وخمسون وللزوجة اثنان واربعون ولكل
ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر فاذا مات احد البنين
كان ماله بين امه وجده واخويه واختيه علي الخلاف السابق
في المقاسمة ثم علي اي المذاهب قسمت لم تبال فاذا ماتت الزوجة

عاد نصيبها الي اولادها ثم لما ماتت البنت رجع نصيبها الي جدها
وجدتها واخوتها واختها ثم لما ماتت الام ورثها زوجها واولاد
ابنها ثم لما مات الاب ورثه اولاد ابنه ثم لما مات الابن الاخر
ورثه اخوته واخته الباقون ولم يخرج عنهم شي ولو سلكت
في هذه المسئلة الطريقة التي ذكرها الماتن والشارح لصحت
الجامعة من ثمانية وعشرين الف الف وسبعمائة الف واربعين
الفا وستة وتسعين ورجعت بالاختصار علي ما ذكرنا الي تسعة
وكذا لو مات عن اربعة بنين واربع بنات فمات احد البنين فانك
تعلم ان الاولي من اثني عشر للابن منها سهمان اذا رفعتهما
من الفريضة تبقي منها عشرة ثم يكون هذان السهمان بين
ورثة الابن علي عشرة فلما استوت سهامهم من الاولي والثانية
لم يحتج الي تصحيح واقسم جميع الباقي علي عشرة ولو صححتها لصحت
من ستين وصار لكل ابن اثنا عشر سهما ولكل بنت ستة اسهم
ثم اتفقت سهامهم بالاسداس فرجعت المسئلة الي عشرة
وهنا كلام فيما لو كان ارث الباقين من كل الاموات بالعصوبة
فقط واما لو كان الارث في الجميع بالفرض فلا يتصور الاختصار
قبل العمل الا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط احدها انحصار
ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الاول وثانيها ان
لا تختلف اسما الفروض في المسئلتين وثالثها ان تكون مسئلة
الاول منهما عايلة بقدر نصيب الثاني وباكثر ومسئلة الثاني
غير عايلة في الصورة الاولي وعايلة في الثانية بقدر ما نقص
نصيبه عن عول الاولي فمثال الصورة الاولي لو ماتت عن اخت
ام وزوج وشقيقة وولديها ام وقبل القسمة تزوج الزوج الاخت
الشقيقة

الشقيقة ثم ماتت عمن بقي فالاولي عايلة الي تسعة للشقيقة
منها ثلاثة تقسم بين ورثتها علي نسبة ميراثهم من الاولي
فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والام وولديها فتصح
من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها لان الميتة الثانية
قد انحصر ورثتها في الام وولديها والزوج وهم ورثة الاول ولم
تختلف الفروض في المسئلتين فان للزوج النصف وللام السدس
ولولديها الثلث فيهما وايضا فان المسئلة الاولي عايلة الي تسعة
ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به ومثال الصورة
الثانية لو ماتت عن جدة ام اب وشقيقة واخت من اب
وزوج فنكح الزوج الاخت من الاب ثم ماتت عنه وعن الباقين
والمسئلة الاولي عايلة الي ثمانية ونصيب الاخت من الاب منها
واحد وهو اهل من العول بواحد فيقسم بين ورثتها علي سبعة
علي نسبة ارثهم من الاولي فافرضها اعني الاولي ماتت عن جدة
وزوج واخت وشقيقة فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة
وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان خط الميت الثاني من
الاولي اكثر مما عالت به لم يتات هذا الاختصار واما لو كان ارث
كل من الباقين بالفرض والتعصيب معا كعشرة اخوة لام هم بنوا
عم او بنوا اعمام لابوين اولاب فماتوا الا اربعة فكل منهم يرث
بالفرض والتعصيب معا فافرض الاول مات عنهم فقط فلهم الثلث
فرضا والباقي عصوبة فاصلها ثلاثة وتصح من اثني عشر بهذا
الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب وباختصار
الاختصار تصح من اربعة لتوافق الانصبا بالثلث ثم هذا الذي
ذكرنا جميعا احد الطرق الثلاثة في عمل المناسخة والثانية ما

اشار اليه الماتن بقوله صحح المسئلة الاولى اي مسئلة
الميت الاول واعطيت سهام كل وارث ثم صحح المسئلة الثانية
اي مسئلة الميت الثاني ثم تنظر بين ما في يد الميت الثاني
من تصحيح الميت الاول وبين التصحيح الثاني فاما ان تجد
بينهما المماثلة او الموافقة او المباينة كما سياتي التفصيل في ذلك
الا اذا اتحدوا اي اتحدت الورثة في المسئلة الاولى والثانية
سوا اختلفت جهة توريثهم في المسئلتين كان مات رجل عن
عشرة بنين ثم مات قبل القسمة احدهم اي احد الابنا العشرة
عنهم اي عن من بقي وهم تسعة فكانوا يرثون من الميت الاول
بالبنوة ويرثون من الثاني بالاخوة او اتحدت جهة توريثهم
كما لو مات عن عشرة اخوة اشقا او لاب ثم مات احدهم فان ارث
الاولين والاخرين انما هو بالاخوة وكلامنا السابق يوضح
هذا الاتحاد فلا بد للمستفيد من تحققه فانه كالشرح لعبارة
الكاتح فتنبه فعند الاتحاد يقسم مجموع التركتين بين الباقين
وان كان فيهم اناث فللذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كان يقسم بين الجميع وكان الميت الثاني لم يكن في البين
فان استقام نصيب الميت الثاني من الميت الاول على تركته
فيها ونعمت كما لو مات رجل عن زوجة وثلاثة ابناء وثلاث
بنات فاصل مسئلتهم من ثمانية واحد منها للزوجة والسبعة
الباقية لا تستقيم على الروس التسعة التقديرية لعد ناكل
ابن بنتين وبين السبعة والتسعة تباين فضربنا التسعة
في الثمانية بلغ اثنان وسبعون فكان للزوجة واحد ضربناه
في التسعة كان تسعة دفعناها للزوجة واصاب كل ابن اربعة
عشر

عشر وكل بنت سبعة ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عن الثلاثة
الابنا والثلاث البنات السابقين وتصح مسئلتهم من تسعة
لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد فوجدت التسعة التي هي
نصيب الميت الثاني وهي الزوجة من الميت الاول وهو زوجها
مستقيم على ورثتها فمن التصحيح الاول هو عين التصحيح
في المسئلتين جميعا
وكزوج وجد وام
واخت لاب وام
فلم تقسم التركة حتي
ماتت الام عن
زوج وابوين
فالاولى تصح من
سبعة وعشرين
وهي الاكدرية

٧٢		٩		٧٢
زوجة	٩	X		
ابن	١٤	ابن	٢	١٦
ابن	١٤	ابن	٢	١٦
ابن	١٤	ابن	٢	١٦
بنت	٧	بنت	١	٨
بنت	٧	بنت	١	٨
بنت	٧	بنت	١	٨

لان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد فكان اصل مسئلتهم
من ستة وعالت الي تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان
الثلاثة من الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد
لم يبق للاخت شيء فردنا نصف المسئلة عليها للاخت فصارت
تسعة ومجموع نصيب الجد والاخت اربعة وروسها ثلاثة
تقديرا لان الجد بمنزلة الاختين ولا تستقيم الاربعة على
الثلاثة فضربنا عدد الروس في اصل المسئلة وعولها التسعة

سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة
وللاخت تسعة ثم لما جمعت نصيبهما كان اثني عشر فثمانية
للجد واربعة للاخت ثم المسئلة الثانية اصلها ستة للزوج
ثلاثة وللام واحد وهو ثلث ما بقي وللاب اثنان بالعصوبة
فسهام الام من الاولى ستة وهي منقسمة على مسئلتها
فتصح المسئلة الاولى والثانية من السبعة والعشرين فاقسمها
بين الجميع فللزوج في الاولى تسعة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد
كما في هذا الشباك

	٢٧		٦	٢٧
زوج	٩			٩
ام	٦	X		٦
جد	٨			٨
قه	٤			٤
		زوج	٣	٣
		ام	١	١
		اب	٢	١

وكما لو ماتت امراة
عن زوج وبنت وام
ثم مات الزوج قبل القسمة
عن امراة وابوين فالمسئلة
الاولى من اثني عشر
للزوج ثلاثة وللبنت
ستة وللام اثنان فبقي
معنا سهم زايد ولا مستحق
له فيجب رده على الام
والبنت بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة كان للزوج منها واحد
بقيت ثلاثة وهي لا تنقسم على الاربعة التي هي مسئلة
من يرد عليه بقطع النظر عن الربع لاجتماع النصف والسدس
بل كانت سهاما باينة فضربت سهام مسئلة من يرد عليه
وهي الاربعة التي هي بمنزلة الرؤوس في مخرج فرض من لا يرد
عليه

عليه وهو اربعة انتجت ستة عشر فنصيب الزوج وهو واحد
ضربناه في اربعة التي هي مسئلة من يرد عليه انتج اربعة اعطينا
اياه وكان للام واحد من اربعة وهي مسئلة من يرد عليه
ضربناه في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثة
انتج ثلاثة اعطيناها للام وكان للبنت من مسئلة من يرد
عليه ثلاثة ضربناها في الثلاثة الباقية من مخرج فرض من
لا يرد عليه انتج تسعة كانت للبنت فتحصل من هذا التقسيم
للزوج اربعة وللام ثلاثة وللبنت تسعة ثم رجعنا الى المسئلة
الثانية فهي تصح من اربعة للزوجة الربع وهو واحد وللام ثلث
ما بقي وهو واحد وللاب ما بقي وهو سهمان فاذا نظرنا الى
ما في يد الزوج الميت من سهام الميت الاول وجدناها اربعة
وهي مستقيمة على ورثته فلا حاجة الى الضرب وتصح المسئلة
الاولى والثانية من المبلغ الاول وهو ستة عشر كما في هذا الشباك

ها

	١٦		٤	١٦
زوج	٤	X		
بنت	٩			٩
ام	٣			٣
		زوجة	١	١
		اب	٢	٢
		ام	١	١

وان لم يستقم ما في يد الميت
على تركته اعني على ما صحت منه
المسئلة الثانية فان كان بين
سهامه التي اصابها من تركة
الميت الاول ومسئلته اي
التي صحت منه مسئلة الميت
الثاني موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
كما لو ماتت عن زوجة وثلاثة من البنين وثلاث من البنات
وما كانت الزوجة لهم اما بل كانوا من غيرها ثم مات ابن
منهم قبل القسمة عن اخوته واخواته الاشقاء فالمسئلة

الاولى كانت من ثمانية ثم صحت من اثنين وسبعين كما قدمنا
تحت قول الماتن فيها وثمت كان للزوجة منها تسعة ولكل
ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة ثم المسئلة الثانية تصح من
سبعة حيث لم يكن فيها الا شقيقان وثلاث اخوات كان
لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم فاذا نظرنا الى ما في يد الابن
الميت وهي اربعة عشر والى ما صحت مسئلة الميت الثاني
وهي سبعة وجدنا بين السبعة والاربعة عشر توافقا بالسبع
فاخذنا سبع التصحيح الثاني وهو واحد وضربنا في كل التصحيح
الاول انتج اثنين وسبعين فمنه تصح مسئلة الميت الاول
والميت الثاني فكان للزوجة في المسئلة الاولى تسعة ضربنا
في الواحد الذي هو سبع المسئلة الثانية انتجت تسعة
دفعناها للزوجة وكان لاحد البنين في المسئلة الاولى
اربعة عشر ومع ضربها في الواحد لم يزد عليها ولكن كان له
في المسئلة الثانية سهمان ضربنا في سبع ما في يد الميت
الثاني وهو اثنان انتج اربعة ضممناها مع الاربعة عشر
كانت ثمانية عشر دفعناها الى احد الابنين وكذلك دفعنا
مثلها الى اخيه والاربعة عشر ورثها كل واحد منهما بالبنوة
من الميت الاول والاربعة ورثها كل واحد منهما بالاخوة
من الميت الثاني واعطينا لكل شقيقة تسعة فسبعة
ورثتها كل واحد منهن بالبنتية وسهمان بالاختية
كما في هذا الشباك

	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩		١	٩
ابن	١٤	X		
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨
بنت	٧	شقيقة	١	٩
بنت	٧	شقيقة	١	٩
بنت	٧			

ها

٢/

ولو كانت الزوجة ام البنتين والبنات المذكورين لكانت
المسئلة الثانية تصح من ثمانية واربعين لان اصل المسئلة
من ستة فللام السدس والباقي خمسة لا يستقيم على السبعة
الرؤس التقديرية وبينهما مباينة فضربنا السبعة في الستة
انتج اثنين واربعين كان للام من مسئلة ابنها الميت سبعة
ولكل شقيق عشرة ولكل شقيقة خمسة فنظرنا الى ما في يد
الابن الميت وهو اربعة عشر توافق التصحيح الثاني بنصف
السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في
الاثنين والسبعين الذي هو التصحيح الاول انتج مائتين وستة
عشر كما في هذا الشباك وقد رسمنا فوق التصحيح الاول ثلاثة
وهي وفق التصحيح الثاني ورسمنا فوق التصحيح الثاني وفق
ما في يده وهو واحد كما لو ماتت عن زوج وام واخت شقيقة
ثم قبل القسمة تزوج هذا
الزوج الاخت ثم ماتت
عنها وعن ابوين و ابنتين
فالمسئلة اصلها من ستة
وتعول الى ثمانية وتسمى
هذه المسئلة المباهلة
للزوج منها ثلاثة وللاخت
كذلك وللام اثنات

	٧٢		٤٢	٢١٦
زوجة	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	X		
ابن	١٤	قح	١٠	٥٢
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢
بنت	٧	قه	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦

الذي في الهم ٣٦ اخرجناه
بنت عليا

والمسئلة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وتسمى المنبرية للزوج منها ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة
ولكل بنت ثمانية فنظرنا الى ما في يد الزوج من المسئلة الاولى وهو

ثلاثة والي ما صحت منه مسئلة ورثته وهي سبعة وعشرين
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث مسئلة الميت
الثاني وهي تسعة في الاولي وهي ثمانية فيصحان من اثنين
وسبعين كما في هذا الشكل وكالو ماتت عن زوج وبنت
واب ثم ماتت البنت قبل
القسمة عن ابنين وجدة
فالمسئلة الاولي ردية تصح
من ستة عشر كما قدمناها
فللزوج من ذلك اربعة وللام
ثلاثة وللبنت تسعة ثم صححنا
المسئلة الثانية واصل مسئلتها

			٢٧	٧٢
زوج	٣	X		
ام	٢			١٨
اخت	٣	زوجة	٣	٣٠
		اب	٤	٤
		ام	٤	٤
		بنت	٨	٨
		بنت	٨	٨

من ستة للجدة السدس ولكل ابن سهمان وللبنت سهم فنظرنا
بين ما في يدها وهي تسعة وبين مسئلتها وهي ستة
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث وثلث المسئلة الثانية
اثنان نضربها في التصحيح الاول وهو ستة عشر يصير المبلغ
اثنين وثلاثين فمن كان له شيء من ستة عشر ياخذه مضروبا
في اثنين ومن كان له شيء من ستة ياخذه مضروبا في ثلاثة
وفق ما في يدها فكان للزوج اربعة ضربناها في اثنين انتج
ثمانية كانت له وكان لام الميت الاول التي هي جدة
الميت الثاني في المسئلة الاولي ثلاثة ضربناها في اثنين
انتجت ستة وكان لها ايضا في المسئلة الثانية واحد ضربناه
في الثلاثة انتج ثلاثة فجمعنا الثلاثة مع الستة كانت تسعة
اعطيناها للجدة وكان لكل ابن اثنان ضربناهما في ثلاثة
انتج

انتج ستة فكان لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة والجملة
اثنان وثلاثون كما في هذا الشكل
وان لم يكن بينهما اي بين
ما في يد الميت الثاني
وبين ما صحت منه
المسئلة الثانية موافقة
بل كانت بينهما مباينة ضربت كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول فعند ذلك

١٢		٦	٣٢
زوج ٤			٨
بنت ٩	X		
ام ٣	جده	١	٩
	ابن	٢	٦
	ابن	٢	٦
	بنت	١	٣

يحصل مخرج المسالتين كما لو ترك زوجة وثلاثا من البنتين
وثلاث بنات ثم ماتت احدي البنات عن امها وهي زوجة
الاول وثلاث اخوة اشقا واختين لاب فالمسئلة الاولي
تصح من اثنين وسبعين كما مر غير مرة فللزوج تسعة
ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة ثم رجعنا الي المسئلة
الثانية فاصل المسئلة ستة للام منها واحد والخمسة
للاخوة الاشقا ولا شيء للاختين لاب ولكن الخمسة لا
تستقيم علي الثلاثة فضربنا الثلاثة في اصل المسئلة وهي
ستة كانت ثمانية عشر للام منها ثلاثة ولكل شقيق
خمسة ثم نظرنا الي ما في يد البنت الميتة من المسئلة الاولي
وهي سبعة وما صحت المسئلة منه الثانية وهي ثمانية عشر
فوجدنا بينهما تباينا فضربنا الثمانية عشر في التصحيح الاول
وهو اثنان وسبعون انتج الفا ومايتين وستة وتسعين
فكل من كان له شيء من الاثنين والسبعين اخذه مضروبا
في ثمانية عشر وكل من كان له شيء في ثمانية عشر اخذه

ابضا مضروبا في السبعة التي كانت في يدها كما في هذا الشباك

٧٣			١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	شقيق	ه	٢٨٧
ابن	١٤	شقيق	ه	٢٨٧
ابن	١٤	شقيق	ه	٢٣٢
بنت	٧	X		
بنت	٧	اخت لاب	ه	١٣٦
بنت	٧	اخت لاب	ه	١٢٦

وكالو ماتت عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام ثم مات الزوج قبل القسمة عن ابوين وزوجة فالاولى اصلها ستة وتعول الى عشرة وتلقب بام الفروخ للزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام واحد والثانية اصلها من اربعة للزوج واحد وللام ثلث ما بقي وهو واحد ايضا وللاب اثنان ثم نظرنا الى ما في يد الزوج الميت الثاني من سهام تركة الاول فاذا هي ثلاثة وهي تباين الاربعة التي صحت منها المسئلة الثانية فضربنا الاربعة في العشرة التي هي اصل المسئلة الاولى بعولها انتج اربعين فكل من كان له شيء من الاربعة اخذه مضروبا في الثلاثة التي كانت في يد الميت الثاني ومن كان له شيء من العشرة اخذه مضروبا في الاربعة التي صحت منه المسئلة الثانية كما في هذا الشباك

			٤	٤٠
زوج	٣	X		
ام	١			٤
قه	٢	١		٨
قه	٢			٨
اخت لام	١			٤
اخت لام	١			٤
		زوجة	١	٣
		ام	١	٣
		اب	٢	٦

وكالو مات رجل عن ام وابنين وبنت ثم ماتت الام عن زوج وابني ابنها وبنت ابنها فالمسئلة الاولى تصح من ستة للام واحد ولكل ابن اثنان وللبنت واحد وتصح الثانية من عشرين بعد ان كانت اصلها من اربعة للزوج خمسة ولكل واحد من ابني الابن ستة ولبنت الابن ثلاثة ثم نظرنا الى ما في يد الميت الثاني وهي الام من سهام تركة الميت الاول فاذا هو واحد وبينه وبين العشرين التي صحت منها المسئلة الثانية مباينة فضربنا العشرين في الستة فاذا هي ماية وعشرون فكل من كان له شيء من الستة اخذه مضروبا في العشرين وكل من كان له شيء من العشرين اخذه مضروبا في الواحد الذي كان في يد الميت الثاني فابن الابن كان له في المسئلة الاولى اثنان ضربناهما في العشرين كانت اربعين وكان له في المسئلة الثانية ستة ضربناها في الواحد كانت ستة فمجموع الضربين ست واربعون ومثله لاخيه ولاختهما ثلاثة وعشرون وكان للزوج خمسة ضربناها في الواحد فاذا هي خمسة اعطيناها للزوج ومجموع المبلغ ماية وعشرون كما في هذا الشباك

٦			٢٠	١٢٠
ام	١	X		
ابن	٢	ابن الابن	٦	٤٦
ابن	٢	ابن الابن	٦	٤٦
بنت	١	بنت الابن	٣	٢٣
		زوج	ه	ه

وقد اتضح لك سهام من يرث في المسئلتين من هذا المثال ومما سبق من الصور المتعددة فتنبه فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في جميع التصحيح الثاني فيما لو كان بين ما في يد الميت الثاني وما صحت منه مسئلته مباينة كما في الشباك السابق حيث ضرب سهام الام والشقيقتين والاخوات لام في الاربعة التي هي مسئلة الميت الثاني او تضرب سهام ورثة الميت الاول في وفقه اي وفق مسئلة الميت الثاني وهنا فيما لو

بف

كان بين ما في يد الميت الثاني وما صحت منه مسئلته موافقة
كما مر في الامثلة السابقة التي ذكرناها في الموافقة وكما يتضح
ايض فيما لو مات عن زوجة وثلاث من البنين وثلاث من
البنات ثم مات ابن قبل القسمة عن ثلاثة من ابنائه و
بنت له فالمسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين وقد مرت
غير مرة فللزوجة منها تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت
سبعة والمسئلة الثانية تصح من سبعة لكل ابن سهمان وللبنت
سهم وبين ما في يد الابن الميت وما صحت منه مسئلته موافقة
بالسبع فضربت سبع ما صحت منه مسئلته وهو واحد في التصحيح
الاول وهو اثنان وسبعون انتج اثنين وسبعين فكانت
لابن الميت الاول اربعة عشر ضربتها في وفق مسئلة الميت
الثاني وهو واحد كانت اربعة عشر ومثلها لاخيه ولكل بنت
سبعة وكان لابن الميت الثاني اثنان ضربتهما في سبع الاربعة
عشر التي كانت في يد الميت الثاني وهو اثنان انتج اربعة
كانت لابن الميت الثاني ولكل ابن من ابنا الميت الثاني اربعة
ولبنته كما في هذا الشكل .. ويضرب سهام ورثة الميت الثاني

	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			
ابن	١٤	X		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		[illegible]	١	٣

في كل ما في يده فيما اذا كان بين
ما في يده وما صحت منه المسئلة
الثانية مباينة او تضرب سهام
ورثة الميت الثاني في وفقه اي
في وفق نصيبه من التصحيح الاول
وان كان فيهم اي في الورثة من يرث
من الميتين ضربت نصيبه الحاصل
من

من الميت الاول في كل التصحيح الثاني اذا كان بين ما في يد
الميت الثاني وما صحت منه المسئلة الثانية مباينة او ضربت
نصيبه الحاصل من تركة الميت الاول في وفقه اي وفق التصحيح
الثاني فيما اذا كانت موافقة بين ما في يد الميت الثاني وما صحت
منه المسئلة الثانية ثم ما حصل من هذا الضرب يحفظ في يد كل
وذلك لانك تضرب ايض نصيبه من تركة الميت الثاني فيما في
يد الميت الثاني في مسئلة المباينة او تضرب نصيبه من تركة الميت
الثاني في وفقه اي وفق ما في يد الميت الثاني من تركة الميت
الاول فما حصل من الضرب الثاني ضممته مع الحاصل من الضرب
الاول ودفعته مجموعا الى ذلك الوارث من الميتين ولو مات
ثالث قبل القسمة اي قبل قسمة تركة الميت الاول وتركة
الميت الثاني جعل المبلغ الثاني وهو التصحيح لمسئلة الميتين //
السابقين مقام التصحيح الاول وجعل تصحيح المسئلة الثالثة
المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل لان
الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث
ميتا ثانيا وهكذا كلما مات واحد اي كرابع يتمم اي يتيم تصحيح
مسئلة الميت الثالث مقام تصحيح المسئلة الثانية لان الميت
الاول والثاني والثالث صار الميت واحد وصار الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا لو مات خامس اقمت تصحيح مسئلة الميت الرابع
مقام تصحيح الميت الثاني لان الاربعة الاول كميت واحد والخامس
بمنزلة الميت الثاني وعلى هذا السادس والسابع الى ما لا يتناهى
وجعل المبلغ الذي قبله الحاصل من ضرب مسئلة الميت الرابع
مثلا في جميع مسئلة الثالث في صورة المباينة او في وفقه مقام

الاولي الي ما لا ينتاهي وقد وضعت شباكا اشتمل علي تسع
بطنات من الموتي لتهدي به في المناسخة الي اوضح طرق العمل
فيها وهو هذا

وهذا اعلم العمل
فلا تغفل اشار به
الي الاستيقاظ والتنبيه مع احضار الذهن وكمال الفكر
لدقته وتسرع وقوع الغلط فيه لان الحساب والسهو كثيران
عدة فليصن فكره عن وقوعه في الغلط والله تعالى اعلم
واعلم ان الكلام في تفاصيل احوال المناسخة مما يطول لاسيما
اذا كثرت الاموات وان عملها بالجدول والشباك كان احسن
واضبط واعرف لموضع الغلط ان وقع واعرف للوارث الذي
يرث في المسئلتين لان من شرطه ان يكتب الوارث في المسئلة
الثانية في مقابلة ما كتب اولا في ورثة الميت الاول ان كان
هذا الثاني هو عين الاول وبغير الجدول لا يتبين اتحاده
الا بمشقة وقد اخترع هذا الجدول المتاخرون في عمل المناسخة
واجادوا في ذلك غاية الاجادة وافادوا كمال الافادة قال الشيخ
ابو العباس شهاب الدين احمد ابن عبد الغفار المالكي في
كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخة بالصحيح والمكسور
واول

واول من علمته وضعها اي الجداول في المناسخة في تصنيف من
هذه الاقطار استاذ المتاخرين في علمي الفرايض والحساب الشيخ
شهاب الدين احمد ابن الهايم رحمه الله تعالى فليعتمد الفرضي
في عمل المناسخة علي الجدول وهو المراد بالشباك والله تعالى
هو الهادي الي سواء السبيل **باب المخارج**
اي مخارج الفروض وهي جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد
منها مواضع خروج هذه الفروض الستة من الاعداد لان
المفعل للموضع وهذه الاصول يحتاج اليها في قسمة الفروض
علي مستحقها ولما كانت الفروض كلها كسورا وتخرج كل كسر
مفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا وقدم هذا
الباب علي ذكر التصحيح لتوقفه عليه الفروض المذكورة في
القرآن في المواريث نوعان الاول النصف ويخرج كل كسر
سميه من الاعداد اي ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول
الحروف كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين وليس
الاثنان سميا له والربع من اربعة والثمن من ثمانية والنوع
الثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من
ستة التي هي في الاصل سدسة قلبت السين الثانية تاء وكذلك
الدال وادغمت التاء في التاء فصارت ستة علي التضعيف اراد
بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف
حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا
ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا
نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في
تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد

من هذين الاعتبارين امكن هناك عبارتان فنقول مثلا
الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف او
ان شئت ان نقول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
هذا في النوع الاول ونقول تارة في النوع الثاني الثلثان
ونصفه ونصف نصفه ونقول تارة السدس وضعفه وضعف
ضعفه وقيل السبب في جعل الفروض الستة نوعين انهم طلبوا
ما هو اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه
الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر
فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعا
آخر وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا نسبة
الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى
الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلاثة
ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وانما سمي النوع
الاول بالاول لان اول الكسور منه قلت واحصر الكل ان
نقول الربع والثلث ونصف كل منهما فنصف الربع الثمن ونصف
الثلث السدس وضعفه فضعف الربع النصف وضعف
السدس الثلث قال السيد احمد وهذا يقتضي ان المراد جمع
الفروض من غير نكتة اخرى والذي ذكره شارح السراجية ان
الفروض من الاقتصار على التنصيف والتضعيف الاكتفاء
بحفظ فرض من كل نوع اما الاعلى او الاوسط او الادنى
ويعرف بذلك بقية الفروض قلت وايضا فيه التوطئة لما
يذكر

بذكر بعيد هذا من الاكتفاء بمخرج الاقل عند اختلاط ضعف مع ضعفه
واضعافه فاذا جا في المسئلة من هذه الفروض احاد اي فرضا
واحد ونقل ابن الكمال عن الواحدي في شرحه على ديوان المتنبي
انه لا يستعمل احاد في موضع الواحد غير مكرر بخلاف مثنى و
ثلاث فيخرج كل فرض منفرد من فرض آخر سميه كالربع من اربعة
الا النصف كما مر واذا جا من هذه الفروض مثنى او ثلاث
اي اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة وهو اي والحال انها من نوع واحد
يعني لم يختلط احد النوعين بالآخر كما اذا جا نصف وربع
او نصف وثمن او جا ثلثان وثلث او ثلثان وسدس او
ثلث وسدس فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض من ذلك
النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه اي
يكون مخرجا لضعفه وضعف ضعفه ايضا كالستة هي مخرج للسدس
وهي مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه
الذي هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو النصف والمص انما
مثل الستة مع كونها من النوع الثاني لكونها اقل من الثمانية
ووجه ذلك ما تقرر في علم الحساب من ان مخارج الكسور
اذا تداخلت اكتفي بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج
الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج الكل منه فاذا اجتمع
في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت اما واختين لام
كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما
اذا تركت اما وبنتين واذا اجتمع فيها الثلث والثلثان
كما اذا تركت اختين لاب وام واخوين لام كانت من ثلاثة

واذا اجتمع في المسألة الثمن مع النصف كما لو تركت زوجة و
بنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا
تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة واذا اجتمع الثلث والثلثان
والسدس كما لو ترك اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة واذا اختلط النصف الذي هو من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر اي الثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب
وام واختين لام او اختلط النصف ببعضها كما اذا اختلط
النصف بالثلث فقط كما لو خلفت زوجا واختين لام او اختلط با
لثلثين فقط كما لو خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس
وحده كما لو خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين كما لو تركت
زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كما لو تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس
معا كما لو تركت زوجا واخوين لام واما وقوله فاذا كان في المسألة
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام
وام كان الاولى تقديمه على قول الماتن او ببعضها كما لا يخفى وقد
ذكر ذلك تمثيلا للمسألة في جميع هذه الصور المذكورة سابقا
في كلامنا وكذلك في الصورة التي ذكرها الشارح مع تقديمنا اياها
من ستة لتركيبها من ضرب اثنين في ثلاثة يعني الاصل فيه
انك اذا اردت ان تعرف ذلك فانظر الى مخرج الجزء المختلط والى
مخرج النوع الثاني او مخرج بعضه فان توافقا فاضرب وفق
احد المخرجين في الاخر وان تباينا فاضرب احد المخرجين في الاخر
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وبينهما
مباينة

مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة تصير ستة وايضا بين مخرج
النصف وبين مخرج السدس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق
احدهما في الاخر يصير ستة ايضا او تقول مخرج النصف اثنان
ومخرج النوع الثاني ستة والاثنان داخل فيها فيطرح المتدا
ونأخذ المتداخل فيه والاول اولى لعمومه لان النصف اذا اختلط
بالثلث او بالثلثين لا يخرج الا بالضرب او اختلط الربع الذي هو
من النوع الاول بكل الثاني كما سياتي في كلام الشارح او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط
كزوجة وام كذا قيل وفيه نظر لما مر في معرفة الفروض ان هذا
الثلث ثلث لفظا والا فهو ربع حقيقة فلم يجتمع في الحقيقة
الا ربعان او يختلط الربع بالسدس فقط كزوجة واخ من ام
او اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام
او بالثلث والسدس كزوجة وام واخوين لام واشار الى
اختلاط الربع بكل النوع الثاني بقوله فاذا كان في المسألة
زوجة ولها الربع عند عدم الولد ومن ذكر اي وشقيقتين
واختين لام وام المسألة في جميع الصور السابقة في اختلاط
الربع من اثني عشر لتركيبها من ضرب الاربعة في ثلاثة للموافقة
الستة بالنصف قال في المنح وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع
الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين واكتفينا
بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل
الاخر فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة

وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل اثنا عشر وهو
مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسايلها المذكورة او
اختلط الثمن الذي هو من النوع الاول ببعض الثاني كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس على راي ابن مسعود الذي سياتي
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على راي ابن مسعود
الذي سياتي ذكره كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رايه ايض كزوجة وابن محروم واختين لاب وام واختين
لام او بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على
رايه ايض وظاهر عبارة الشارح يقتضي ان اختلاط الثمن ببعض
الثاني ياتي مطلقا على قول الجمهور وقد علمت انه لا يجتمع
مع الثلث واجتماعه معه انما هو على راي ابن مسعود سوا
كان منفردا او مع الثلثين او مع السدس واما اختلاط الثمن
بكل اي بكل النوع الثاني من الثلث والثلثين والسدس
فغير متصور الا على راي ابن مسعود لان المحروم كالابن
الرقيق او الكافر او القاتل يحجب عنده حجب النقصان كما اذا
ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما
على راي الجمهور فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة
وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
اما او جدة وحينئذ لا يوجد صاحب الثلث لان صاحبه
اما الام او اولاد الام والام هاهنا قد حجبت من الثلث
الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون

اختلاط

اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث فهذه
المسئلة عند ابن مسعود من اربعة وعشرين وتعول الى احد
وثلاثين وعند غيره من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وفي الوصايا كما اذا اوصى بثمن تركته وبثلثيها وثلثها وسدسها
واجازت الورثة او عدمت فتجري على نظير ما قال ابن مسعود
فليحفظ من اربعة وعشرين كزوجة وام وبنتين فان الزوجة
لها الثمن وللام السدس وللبنتين الثلثان فمسئلتهم
من اربع وعشرين لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة كما قدمنا
من موافقة الستة بالنصف يعني ان مخرج اقل جزء من النوع
الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب
الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية
موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فحصل
اربعة وعشرون وايض بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن
مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايض اربعة وعشرين
منها يخرج بالفروض المختلطة بالثمن واعلم ان صور الاختلاط
في القسمة العقلية لا تزيد على سبعة وخمسين صورة وذلك
لان النوع الاول ثلاثة النصف والربع والثمن والاختلاط
منها اربعة النصف والربع او النصف والثمن او الربع
والثمن او النصف والربع والثمن فصار سبعة والنوع الثاني
ثلاثة ايض الثلثان والثلث والسدس والاختلاط اربعة
ايض الثلثان والثلث او الثلثان والسدس او الثلث
والسدس او الثلثان والثلث والسدس فصار هذا ايض
سبعة فاذا ضربت السبعة في السبعة تبلغ تسعة واربعين

ط

٤٨٧

وكان اختلاط كل نوع بعضه ببعض اربعة فاذا انضم الثمانية
الي تسعة واربعين تصير سبعة وخمسين هذا باعتبار القسمة
العقلية والذي لا وجود له شرعا ثلاثون صورة وتبقي
سبعة وعشرون صورة والذي لا يتصور من تلك الصور
ربع وثمن لان الثمن للزوجة بالولد والربع لها عند عدمه
او للزوج حال وجود الولد فلا يتصور اجتماعهما اللهم الا ان
يفرض الميت خنثي مشكلا ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث
علي قول الجمهور لما سبق ولا يتصور اجتماع النصف والربع
والثلثين ولا اجتماع النصف والثمن والثلثين ولا وجود
للثمن حال وجود الزوج لاختصاص الثمن بالزوجة فيسقط
بسبب ذلك من اختلاط النوع الاول بعضه ببعض صورتان
ومن اختلاط الثمن بكل الثاني او ببعضه اربع صور ومن
اختلاط النوع الاول بكل الثاني او ببعضه سبع صور
ومن اختلاط النصف والربع بكل الثاني او ببعضه اربع
صور ومن اختلاط النصف والثمن بكل الثاني او ببعضه
اربع صور ومن اختلاط النصف والثمن بكل الثاني او ببعضه
ست صور من اختلاط الربع بكل الثاني او ببعضه جميعها
وهو سبع صور فكان مجموع الساقط ثلاثين صورة ولا يجتمع
اكثر من اربعة فروض في مسئلة واحدة قال بعض شراح
السراجية يعرف ذلك بالاستقراء وقال السيد احمد وقد
اعترض بانه قد يجتمع خمسة وستة اما الاولي فكزوج وام
واخت شقيقة واخت لاب واخت لام واما الثانية فكما
اذا كان مع من ذكر زوجة بان كان خنثي مشكلا ادعي
رجل

رجل انه زوجته وادعت امراة انه زوجها واقام كل بينة
فانه يثبت لكل فرضه ويمكن ان يجاب بان الاولي تكرر فيها
السدس والكلام في اربعة فروض لم يتكرر وبان الثانية
نادرة والنادرة لا حكم لها ولا يجتمع من اصحابها اي اصحاب
الفروض اكثر من خمس طوايف قد علمت ان مسئلة الخنثي
اجتمع فيها ستة منهم لكنه نادر ولا ينكسر علي اكثر من
اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم يبني مع استقامة
سهام باقي الفرق عليهم ان اشتملت المسئلة علي فرق متعددة
او ان لا يكون في المسئلة الا فريق واحد كما في المسئلة التي
ذكرها الشارح ضربت عددهم اي عدد المنكسرة عليهم سهامهم
في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة او تضرب عددهم في عولها
ان كانت المسئلة عايلة كامراة واخوين فان المسئلة
من اربعة منها للمراة الربع وهو واحد يبقي لها اي للاخوين
والمراد منهما لاب وام او لاب فلا يتصور العصوبة الا في
بني الاعيان او العلات لا اولاد الام ثلاثة لا تستقيم الثلاث
علي روس الاخوين ولا توافق بل بين سهامهم وروسهم
مباينة فاضرب اثنين وهو عدد روسهما في اربعة التي هي
اصل المسئلة فتصح المسئلة بعد الضرب من ثمانية وكان
للمراة واحد ضربته في الاثنين كان باثنين فاعطيناهما
المراة وكان للاخوين ثلاثة ضربناها في المضروب الذي
هو اثنان كانت ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ولم يذكر
الشارح مثال العايلة وهي كزوج وخمس اخوات لاب وام
اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج وللثلاث

وهو اربعة للاخوات الخمس فقد عالت المسئلة الي سبعة فيها
فسهام الزوج مستقيمة عليه وسهام الاخوات لا تستقيم عليهن
وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل
خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة وقد
ضربناها في المضروب وهو خمسة فصارت خمسة عشر وكان
للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار
عشرين فلكل واحدة منهن اربعة فاصل المسئلة وعولها
معا صارا جميعا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما
كما يضرب في اصلها ولذا اكتفي الماتن علي اصل المسئلة ولم يذكر
عولها او ان وافق سهامهم اي سهام الفريق المنكسر عليهم
عددهم اي عدد رؤسهم ضربت ايها الفرضي وفق عددهم
اي عدد رؤسهم في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة او ضربت
وفق عددهم في عولها ان كانت عايلة كامراة وستة اخوة
لاب وام او لاب فاصل المسئلة من اربعة منها للمراة الربع
وهو واحد فلهم اي للاخوة ما بقي وهو ثلاثة ولا تستقيم الثلاثة
علي الستة لكن الثلاثة الاسهم الباقية توافقهم اي توافق
عدد رؤسهم بالثلث فان العاد لهما ثلاثة فرددنا عدد رؤسهم
الي اثنين لانهما ثلث الستة فاضرب اثنين اللذين هما وفق عدد
رؤس المنكسر عليهم في اربعة التي هي اصل المسئلة فتصح المسئلة
من ثمانية ايضا اي كما صحت السابقة من ثمانية فكان للمراة
واحد ضربته في المضروب وهو اثنان انتج اثنين دفعتهما للمراة
وكان للاخوة ثلاثة ضربتها في المضروب الذي هو اثنان
انتج

انتج ستة كان لكل اخ سهم ومثال العايلة زوج وابوان
وست بنات فاصل المسئلة هنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها
وهما اربعة وللبنات ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت الي خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية علي عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف لان
العاد لهما اثنان فرددنا عدد رؤسهن الي نصفه وهو ثلاثة
ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل
خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ كان للزوج من
اصل المسئلة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة
فصارت تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها في
ثلاثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات
ثمانية ضربناها في ثلاثة وانتج اربعة وعشرين فلكل واحدة
منهن اربعة فاذا انكسر سهام فريقين من الورثة او اكثر
اي الي اربع لما مر للشارح انه لا ينكسر علي اكثر من اربع فرق
فتنبه ولكن بين عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم
مماثلة اي نسبة المماثلة ضربت احد الاعداد المماثلة في
اصل المسئلة ان لم تكن عايلة او ضربت احد الاعداد المماثلة
في عولها ان كان عايلة فيحصل به ما تصح به المسئلة علي
جميع الفرق كثلاث بنات وثلاث اعمام فاصل المسئلة من
ثلاثة للبنات الثلثان وهما اثنان والباقي وهو واحد للاعمام
فما استقام الاثنان علي رؤس البنات ولا الواحد علي الاعمام
ولكن بين عدد رؤس البنات والاعمام مماثلة فتكتفي باحد

المتماثلين فاضرب ثلاثة التي هي عدد روس البنات او التي
هي عدد روس الاعمام في اصل المسيلة التي هي ثلاثة تكن
المسيلة مصححة بعد الضرب من تسعة منها تصح اذ كان للبنات
الثلثان ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة انتج ستة فا
صاب كل بنت اثنان وكان للاعمام واحد ضربناه في الثلاثة
انتج ثلاثة فكان لكل عم من ذلك واحد من هذا القبيل ما لو
ترك ست بنات وثلاث جدات وثلاث اعمام اذا المراد
باعداد الروس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا
فانه اذا كان بين روس طايفة وسهامهم مثلا موافقة يرد
عدد روسهم الي وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين ساير
الاعداد كما في هذه المسيلة التي ذكرناها فانها من ستة
للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن
بين الاربعة وعدد روسهن موافقة بالنصف واخذنا وفق
عدد روسهن وهو ثلاثة وللجدات الثلاث السدس وهو
واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد روسهن
فاخذنا جميع عدد روسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة
الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد روسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد روسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها
الي بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة
في اصل المسيلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم
المسيلة كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو
ثلاثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناها ايضا في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة

واحد

واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناها في الثلاثة واعطينا لكل واحد
منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام
الثلاثة كان الانكسار على طايفتين فقط وكان وفق روس
البنات مماثلا لعدد روس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فتضرب
الثلاثة في اصل المسيلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على
الكل كما مر ولم يذكر المثال العايلة وهي كزوج وست اخوات
لاب وام وست اخوات لام فاصل مسيلتهم من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللاخوات لاب وام الستة الثلثان وهما
اربعة وللاخوات الستة من ام الثلث وهو اثنان فعالت
الي تسعة وسهام الاخوات لاب وام الاربعة غير مستقيمة
على روسهن الستة وكذلك سهمي الاخوات لام الستة غير
مستقيمة على روسهن وكان بين روس من انكسر عليهم
مماثلة فضربنا احد الاعداد وذلك ستة في عول المسيلة
وهي تسعة انتج اربعة وخمسين فكان للزوج ثلاثة ضربناها في
المضروب الذي هو ستة انتج اربعة وعشرين فلكل شقيقة
اربعة وكان للاخوات لام سهمان ضربناها في الستة التي هي
المضروب انتج اثني عشر كان لكل اخت من الام سهمان وكذلك
ان تقول في المسيلة المذكورة ان بين سهام الاخوات لاب
وام وبين عدد روسهن موافقة بالنصف لان العادل لهما
اثنان فاخذت نصف عدد روسهن وهو ثلاثة وكذلك بين
عدد روس الاخوات لام وبين سهامهن موافقة بالنصف
فاخذت ايضا نصف عدد روسهن وذلك ثلاثة ايضا فكانت
بين العددين الماخوذين مماثلة فاضرب احد الثلاثتين

في اصل المسئلة وعولها وذلك تسعة انتج سبعا وعشرين وكان
للزوج ثلاثة ضربتها في المضروب الذي هو ثلاثة انتج تسعة وكانت
له وكان للشقيقات اربعة ضربتها في الثلاثة انتج اثني عشر
كان لكل شقيقة سهمان وكان للاخوات لام سهمان ضربتها
في ثلاثة انتج ستة كان لكل اخت سهم وان انكسر على ثلاث
فرق من الورثة او اربع فرق منهم فاطلب المشاركة اي النسبة
اولا بين السهام والاعداد اي اعداد الروس ثم اطلب النسبة
بين الاعداد والاعداد اي بين اعداد الروس بعضها ببعض
وهذا ظاهر في الامثلة الاتية متنا ثم افعل كما فعلت في الفريقين
اذا انكسرت السهام عليهما في المداخلة والمماثلة والموافقة
والمباينة لكن لم يذكر الشارح في الفريقين الا المماثلة فقط واما
صورة التوافق والتباين المتقدمات فموضوعها في الانكسار
على فريق واحد فالحاصل يسمى جزء السهم ويسمى المضروب
ايضا فاضربه في اصل المسئلة اشار الماتن اليه اي الى هذا العمل
بقوله وان انكسرت سهام ما زاد على فريقين ولكن دخل بعض
الاعداد اي بعض اعداد روس من انكسرت عليهم السهام
في عدد روس بعض من انكسر عليهم كاربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات
الثلاث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين سهامهن
ورؤوسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسهن وهو ثلاث
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاث ولا استقامة وبين عدد
روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الروس بتمامه وهو
اربع وللاعمام الباقي وهو سبعة ولا تستقيم على اثني عشر بل
بينهما

بينهما تباين فاخذنا عدد روسهم وهو اثنا عشر ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين
في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الروس فعند ذلك ضربت
اكثر الاعداد وذلك اثنا عشر لتداخلها في اصل المسئلة وهو
اي اصل المسئلة اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين بعد
ضرب الاثني عشر في الاثني عشر منها اي من هذه الجملة
الحاصلة بالضرب تصح المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة
اثنان فضربناها في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة
وعشرين فلكل واحدة ثمانية وللزوجات من اصلها ثلاثة
ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة
منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل
اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه
الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع لكان الانكسار
على طايفتين فقط اعني الجدات الثلاث والاعمام الاثني عشر
وكان عدد روس الجدات متداخلا في روس الاعمام فتضرب
اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل
المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته وان
وافق بعضها اي بعض اعداد الروس من انكسرت عليهم
سهامهم ما زاد على فريقين بعضا من الروس التي لم تستقم
سهامهم على روسهم ايضا كاربع زوجات وخمسة عشر الاولى
خمس عشرة كما في بعض النسخ جدة وثماني عشرة بنتا وستة
اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع
الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن

وروسهن مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن وللبنات الثماني
عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددي
روسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن
وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو
اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي روسهن وسهامهن
مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد روسهم مباينة فحفظنا
عدد روسهم فحصل لنا من اعداد الروس المحفوظة اربعة وستة
وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة
موافقة للستة بالنصف فرددنا احداهما الى نصفها وضربناه
في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله ضربت وفق
احدهما اي احد الاعداد وهو نصف الستة او نصف الاربعة
في جميع الاخر والخارج بعد الضرب المذكور وهو اثنا عشر الموافقة
للتسعة التي هي ثالث الاعداد المحفوظة بالثلث فتضرب
الاثني عشر الحاصلة من الضرب السابق في وفق الثالث
ان وافق ووفق التسعة الثلث منها فاذا ضربت الاثني
عشر في الثلاثة التي هي وفق التسعة انتج ستة وثلاثين
والا بان كان العدد الثالث المحفوظ مباينا للحاصل من الضرب
السابق ضربت جميع الحاصل في جميعه اي جميع العدد الثالث
المباين ثم نظرت ما بين الحاصل من الضرب الثاني والعدد الرابع
المحفوظ وذلك خمسة عشر فوجدت بين الستة والثلاثين
وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث فضربنا ثلث الخمس عشرة
وهو خمسة في ستة وثلاثين كذلك فحصل مائة وثمانون ثم

هذا

هذا المجتمع اعني المائة والثمانين وهو الذي يقال له جزء السهم
ايضا وهو اي جزء السهم في مسئلتنا مائة وثمانون ويقال
له المضروب ايضا نضربه في اصل المسئلة وهو اي اصل المسئلة
هنا اربعة وعشرون يحصل من الضرب المذكور اربعة الاف و
ثلثمائة وعشرون منها اي من هذه الجملة تصح المسئلة اذ كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب الذي
هو جزء السهم وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون
فلكل واحدة من الزوجات الاربعة مائة وخمسة وثلاثون
وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها
في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب
مائة وثمانين فصار مائة وثمانين ولكل واحد منهم ثلاثون
واذا اجتمعت انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين
وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصل
المسئلة من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن وهو ثلاثة
لا يستقيم عليهما وبين روسهما وسهامهما مباينة فاخذنا
عدد روسهما وهو اثنان وللبنات العشر الثلثان وهو ستة
عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد روسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو خمسة وللجدات
الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد

رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤوسهن
وهو ثلاثة وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم
وبينه وبين عدد رؤوسهن مباينة فأخذنا عدد رؤوسهم وهو
سبعة فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرؤوس اثنان وخمسة
وثلاثة وسبعة وهذه كلها أعداد متباينة فعند ذلك ضربت
أحدها أي أحد الأعداد وهو الاثنين في جميع الثاني وهو
الخمس صارت عشرة واضرب الحاصل وهي العشرة في جميع
الثالث وهي الثلاثة يصير ثلاثين واضرب هذا الحاصل
الثاني الذي هو ثلاثون في جميع الرابع أي في السبعة يحصل
جزء السهم الذي يقال له المضروب أيضا وهو أي جزء السهم
هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤوس البنات لسهامهم بالنصف
وتوافق رؤوس الجدات لسهامهم أيضا بالنصف وإنما ذكر ذلك
تنبيها على أنه لولا الموافقة لكان يزداد جزء السهم ويزداد
به التصحيح فاضربها أي المائتين والعشرة التي هي جزء السهم
في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل من هذا الضرب
الأخير خمسة آلاف وأربعون ومنها أي ومن الجملة المذكورة
تستقيم المسألة على جميع الطوائف إذ كان للزوجتين من أصل
المسألة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة تحصل
ستمائة وثلاثون ولكل واحدة منها ثلاثمائة وخمسة عشر
وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المبلغ المذكور الذي
هو جزء السهم فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلاث مائة وستة وثلاثون وكان للجدات العشر أربعة
فضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانية وأربعين فلكل واحدة
منهن

منهن مائة وأربعون وكان للأعمام السبعة واحد فضربناه في
ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون
ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون فإن قلت إن كان
بين بعض أعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل
أو توافق أو تباين فماذا تعمل هناك قلت إذا اتفق ذلك نعمل
في كل بعضها ما عمله في أصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما
ويؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ
إلى أحد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة كذا ذكره
السيد الشريف رحمه الله تعالى وإذا أردت معرفة التماثل و
التداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة
تحتاج إليها أي إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين
بلا كسر وكان من حق هذه المقدمة تقديم ذكرها على مسائل
التصحيح لتوقف التصحيح على معرفة هذه الأمور وهذه الأربعة
تسمى مناسبات العددين والنسب بين الأعداد كالنسب بين
الكليات أربعة لأن العددين إما أن يتساويا أو لا فإن
تساويا فهما المتماثلان وإن لم يتساويا فإما أن يكون الأقل
مفنيا للأكثر أو لا فإن كان مفنيا فهما متداخلان وإن لم يكن
مفنيا فإما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا فإن كان فهما متوافقان
وإن لم يكن مفنيا فهما متباينان والتفاعل في هذه المفهومات
ظاهر إلا في التداخل لأنه لا دخول من جانب الأكثر وقد نقل
في توجيه ذلك عن حافظ الدين رحمه الله تعالى أن معنى الدخول
من جانب الأكثر قبول الدخول فيه كما في قوله تعالى وواعدنا
موسى فإن الموجود من موسى عليه السلام قبول الوعد

وكان في توكك عالج الطبيب المريض فان الموجود من المريض قبول
العلاج فعد موسى عليه الصلاة والسلام بقبول الوعد //
مواعدا وعد المريض بقبول العلاج معالجا واجيب عنه ايضا
بان معنى الدخول من جانب الاكثر افنا القليل اياه فانه لما
فني بعده اياه فكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فني وبان
هذه التسمية اصطلاحية فلا يلزم تحقق المعنى اللغوي بتمامه
فيها فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة
وثلاثة ويسمى العددان متماثلين ومثل الشيء هو ما يتحد معه
في الذاتيات وقد يستعمل في المتشابه وهو المتحد في الوصف
والاول هنا مراد فان الثلاثة مع الثلاثة او الاربعة مع
الاربعة ونحو ذلك متحدان في الذات ولكن لا بد هاهنا
من اعتبارهما في المحلين كالرؤوس والسهام والا فمطلق الثلاثة
مجردا عن المحل لا تعدد فيها فلا يتصف بالمساواة قطعا والعدد
عندهم ما فوق الواحد وان الواحد ليس بعدد على الاصح فان
العدد هو الكمية المتالفة من الوحدات والواحد ليس كذلك
وعرف العدد بانه نصف مجموع حاشيتيه لان احدى حاشيتي
الاثنين ثلاثة والاخرى واحد ومجموعهما اربعة والاثنان
نصف الاربعة وهاتان الحاشيتان قريبتان والبعيدتان
تظهران في غير الاثنين كالثلاثة فان الحاشية السفلى
البعيدة واحد والعليا البعيدة خمسة والمجموع ستة والثلاثة
نصفها على ان الحاشية السفلى للثلاثة القريبة اثنان
والحاشية العليا القريبة للثلاثة اربعة ومجموعهما ستة
والثلاثة نصفها وعرف بعضهم بانه ما يقع في جواب كم او
ما

ما يقع في مراتب العدد فيشمل الواحد والصحيح الاول وتداخل
العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا يات يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه ومعنى افنائه اياه انه اذا طرح مقدار الاقل
من الاكثر مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة
والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت
الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات
افنت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان
بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها
الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن
اذا القيت منها اثنين اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا
متداخلان فان قلت ما الابهام في العد حيث فسره الشارح
بالافناء قلت لان من العد ما هو غير مفن كعد الثلاثة
العشرة اذ الثلاثة تعدت العشرة ولم يفنها لانه يبقى واحد
فعنى بقوله اي يفنيه اي يعد الاقل جميع الاكثر لا بعضه فان
قلت لم قيد التداخل بالاختلاف دون الباقي قلت لان
التماثل لا يجيء في المختلفين والتوافق والتباين لا يجيئان
الا في المختلفين والتداخل قد يجيء في المتفقين وهو التماثل
وقد يجيء في المختلفين اذ التداخل تفاعل من الدخول فكما
يمكن دخول عدد في عدد اكثر منه كذا يمكن دخول عدد في
عدد مثله فان الاربعة كما توجد في الخمسة توجد في الاربعة
مثلها بخلاف الاقل فان الاربعة لا توجد في الثلاثة ولما كان
التداخل نوعين متفقا ومختلفا وقد ذكر المتفقين في التماثل
فاحتاج الى تقييد المختلفين لهذا المعنى كذا افاده بعض شراح

السراجية وقال السيد الشريف واختلاف العددين في
نعينهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل
وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده
واشير به فيما بعده او يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او
قسمة الستة على اثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل
واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على
ذلك ساير المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو
اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة
كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة عدد امثال الاقل في
الاكثر وقد فسر في السراجية التداخل بتفسيرين اخريين
ايضا احدهما ان التداخل هو ما زيد على الاقل مثله او امثاله
فساوي الاكثر فاذا زيد على الثلاثة مثلها مرة صارت
ستة ولو مرتين صارت تسعة وثانيهما ان التداخل هو
ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل خمسة وثلاثين فان الخمسة
سدس الثلاثين فالخمسة جزء الثلاثين بعدها ست
مرات وتوافق العددين في جزء كالنصف او الربع ونظايرها
ان لا يعدها اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما اي يفنيهما عدد
ثالث وذلك لان الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء
يخرج من كل واحد منهما وخروجه من كل واحد منهما انما
يتحقق بكون مخرجه عادا لهما وذلك كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدها اربعة فانها
تعد الثمانية مرتين وتعد العشرين بخمس مرات فيتوافقان
اي

اي الثمانية والعشرون بالربع وذلك لان العدد العاد لهما
مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع
كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين
يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت
المعتبر في هذه الصناعة تعدده العاد هو اكثر عدد
يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى
ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه اسهل ولا منافاة
في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنا
عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان
العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو
من احدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة ثم لا يخفي عليك بان
المراد بالعدد المعني هو المفسر بالكمية المتالفة من الوحدات
كما قررناه حتى لا يكون الواحد عددا وعلى هذا ايضا يصح
تعريف التداخل وما لو فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
فيدخل فيه الواحد ايضا والواحد يعد جميع الاعداد مع انه
ليس في الاصطلاح بينه وبين شيء من ساير الاعداد
تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما
الواحد فقط توافق ومن هنا يحتاج ان يقال في قوله
ولكن يعدهما عدد ثالث اي غير الواحد وهذا وان سمي
في التوافق لكنه لا يتمشى في التداخل الا ان تعتبر مغايرة
كل واحد من العددين المختلفين للواحد فتتدبر وتباين
العددين ان لا يعدهما اي لا يفني العددين المختلفين
معا عدد ثالث التنوين في قوله معا بدل من المضاف

البداي موان لا يعد اقلهما الاكثر لا يعدهما عدد ثالث لان
التباين تفاعل من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعد
جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما
اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى
الواحد الذي هو ليس بعدد عند الفرضيين ولما كان الخفاء
منتفيا في معرفة التماثل والتداخل بين العددين وكان
الخفاء متحققا في معرفة التوافق والتباين بينهما قال لذلك
واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
استحسن ابن الكمال قوله بين المقدارين المختلفين ليشمل
الكلام ما اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الاخر عدد
فان المقدار اعم من العدد لانه يشمل العدد وغيره فهو اوفق
معنى اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين المختلفين مرارا
حتى اذا اتفقا في درجة واحدة كسبعة مع اثنين وثلاثين
فانك لو نقصت سبعة اربع مرات من الاثنين والثلاثين
تبقى لك اربعة فاذا اسقطتها من السبعة بقيت لك ثلاثة
والثلاثة اذا اسقطتها من الاربعة بقي واحد وهذا معنى قوله
فان توافقا في واحد فتباينا ولا وفق بينهما لانه علم ان الفاء
لهما واحد وهو ليس بعدد حتى يكون مخرجا الجزء ومن ضرورة
عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور
بدون المخرج وان توافقا بعد اسقاط الاقل من الاكثر او
مرارا في اثنين كما لو اسقطت من ثمانية عشر ثمانية مرتين
يبقى منها اثنان واذا اسقطت اثنين من الثمانية ثلاث
مرات يبقى منها ايضا اثنان فبالنصف اي فهما عددان متوافقان
بالنصف

بالنصف او يتوافقان في ثلاثة كما في التسعة والاثني عشر
فبالثلث هكذا الى العشرة كما لو توافقا في الاربعة نحو الثمانية
والاثني عشر فهما متوافقان بالربع وفي الخمسة كالعشرة مع خمسة
عشر بالخمس يتوافقان وفي السبعة كالاربعة مع احد وعشرين
فيتوافقان بالسبع وفي الثمانية كالستة عشر مع اربعة وعشرين
فيتوافقان بالثمن وفي التسعة كالثمانية عشر مع سبعة وعشرين
فيتوافقان بالتسع وفي العشرة كالعشرين مع الثلاثين فيتوافقان
نقتان
في العشر وتسمى هذه الكسور مع ما يتركب منها بالاضافة
او التكرير الكسور المنطقة بضم الميم وسكون النون وفتح
الطاء المهملة وذلك لان الاعداد قسمان منطق الكسر واصم
فمنطق الكسر هو الحاصل من ضرب احد عددين صحيحين في
الاخر كاثني عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس
او مخرج الثلث في مخرج الربع فيمكن ان ينطق بكسوره كنصفه
وثلثه وربعه وسدسه واصم ما لا يكون كذلك كاحد عشر
فانه ليس حاصلا من ضرب احد عددين صحيحين في الاخر فكسره
يسمى اصم مجازا لانه لا يسمع النطق بكسره فالكسر الاصم ما لا
يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر جزءا
والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور
التسعة وما تركب منها بالاضافة والتكرير ولهذا قال ابن
الكمال بان الكسور المنطقة تسمى امهات الكسور ايضا او
توافقا في احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فبجزء
من احد عشر لان العدد الذي يعدهما احد عشر وهو مخرج جزء
من احد عشر وهكذا في ثلاثة عشر اذا توافقا كستة وعشرين

وتسعة وثلاثين فان العاد لهما ثلاثة عشر وفي اربعة عشر
كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين فان العاد لهما اربعة
عشر وفي خمسة عشر بتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين
مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما بتوافقات
بجزء منها وفي ستة عشر بتوافقات بجزء من ستة عشر كاثنين
وثلاثين مع ثمانية واربعين فان العاد لهما ستة عشر وفي
سبعة عشر بتوافقات بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلاثين
واحد وخمسين فان العاد لهما سبعة عشر وفي ثمانية عشر
بتوافقات بجزء من ثمانية عشر كستة وثلاثين مع اربعة وخمسين
فان العاد لهما ثمانية عشر وفي تسعة عشر بتوافقات بجزء
من تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبع وخمسين فان العاد
لهما تسعة عشر ويسمي علي هذا التقرير جميع ما وراء العشرة
بالكسر الاصم ويمكن ان يعبر في الاثني عشر بنصف السدس
وفي الاربعة عشر بنصف السبع وفي الستة عشر بنصف الثمن وفي
الثمانية عشر بنصف التسع وفي العشرين بنصف العشر ولا يتاتي
نحو ذلك في الاحدي عشر والثلاثة عشر والسبعة عشر والتسعة
عشر الا ان يقال بجزء من ثلاثة عشر ونحو ذلك ويسمي في مثل
ذلك الكسر الاصم ويقال في الخمسة عشر انهما متوافقات بثلث
الخمس الذي مخرجه خمسة عشر واذا اردت معرفة نصيب كل
فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم كالاخوات الشقيقة
والبنين والاخوة والاخوات لام من التصحيح اي العدد المصحح
الذي استقام علي الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل
المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة

اي

اي في المضروب الذي ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام
وعدد الروس مماثلة والا فلا حاجة الي الضرب والقسمة ايت
كما يخرج بالضرب نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وقد تكرر
عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول التي فيها
ضرب فلا حاجة الي ايراد مثال هنا ثم اذا اردت معرفة نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق يعني معرفة نصيب كل فرد
من افراد كل فريق ضربت سهام كل وارث ما اصابه من اصل
المسئلة وذلك بعد ان تقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة علي عدد روسهم ثم تضرب هذا الخارج من هذه القسمة
في جزء السهم الذي هو المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة
لاجل التصحيح يخرج من ضرب الخارج في المضروب نصيبه اي
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة
في تباين اعداد روس المسئلة كان للزوجتين من اصل
المسئلة ثلاثة اقسمها عليهما واضرب الخارج وهو سهم ونصف
في المضروب وهو مايتان وعشرة يحصل ثلاثمائة وخمسة عشر
وهي لكل واحد منهما وكان للبنات من اصلها ستة عشر اقسمها
عليهن وهن عشر خرج لكل واحد واحد وثلاثة اخماس فاذا
ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلاثمائة وستة
وثلاثون وهي نصيب كل بنت وكان للجدات الستة من اصلها
اربعة فاذا قسمتها خرج لكل واحدة ثلثي سهم فاذا ضربته في
المضروب المذكور حصل مائة واربعون وهي نصيب كل جدة
وكان للاعمام السبعة من اصلها واحد فاذا قسمته اصاب كل
واحد سبع السهم فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان

وعشرة حصل ثلاثون وهي نصيب كل عم والاوضح في بيان ما لكل
واحد من كل فريق طريق النسبة انما كانت اوضح لانه لا يحتاج
فيها الي قسمة ولا الي ضرب بخلاف غيرها لكن يقال ربما كانت النسبة
اعسر من الضرب فيكون العمل بالضرب ايسر وهو اي طريق النسبة
ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد روسهم وحدهم
اي بلا نظر الي عدد روس غيرهم ثم تعطي ايها الفرضي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة
المذكورة للتباين انسب سهام الزوجتين وذلك ثلاثة اليهما كانت
النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب ومثل
نصفه وذلك ثلاثماية وخمسة وعشرون انسب سهام البنات وهي
ستة عشر الي عدد روسهن وذلك عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة
اخماس مثل واذا اعطيت لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه
كان لها ثلاثماية وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي
اربعة الي عدد روسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها ماية واربعون واذا نسبت
سهم الاعمام وهو واحد الي عدد روسهم وهو سبعة كانت النسبة
سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون
وذكر في السراجية طريقا ثالثا لمعرفة نصيب كل واحد من كل فريق
وهو ان يقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة
للتصحيح علي اي فريق شئت من فرق الورثة ثم ضرب الخارج من
هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة
المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان وعشرة علي
الراتبي

الراتبي خرج لكل واحد ماية وخمس فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبها
من اصل المسئلة وهو ثلاثة تحصل ثلاثماية وخمسة عشر وهي
لكل واحدة منهما فاذا قسمت علي البنات العشر خرج احد وعشرون
فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر
حصل ثلاثماية وستة وثلاثون وهي لكل بنت واذا قسمته ايضا
علي الجدات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها في نصيبها
من اصلها وهو اربعة حصل ماية واربعون وهي نصيب كل جدة
واذا قسمت المضروب ايضا علي الاعمام السبعة خرج ثلاثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان
الحاصل ثلاثين وهي لكل عم والطريق التي ذكرها الماتن تسمى
قسمة النصيب من اصل المسئلة علي الفريق وهذه التي ذكرنا
تسمى قسمة المضروب في اصلها عليهم ثم انه لما فرغ من تصحيح
المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع في بيان قسمة التركات بين الورثة والغرما و
تعيين الانصبا من التركة فقال واذا اردت قسمة التركة
فعلم من التركة يعني المتروك لا الطلبة يعني المطلوب بين
الورثة والغرماء يعني كلا وحده فالواو بمعني او لان التركة اذا
كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شئ لا يحتاج الي القسمة
بين الغرما وتكون القسمة بين الورثة وان لم تكن وافية لم يبق
للورثة شئ فلا قسمة بينهم كذا قرره الكمال الديني واشار اليه ابن
الكمال وفي حاشية عجم زاده المراد من قسمة التركة بين الطايفتين
قسمتها بين افراد كل من الطايفتين بالاختصاص لا بين الطايفتين
بالاشتراك اه ولذا قال الشارح لا معا اي لا ان تقسم التركة

بين الورثة والغرماء على سبيل الجمع لتقدم الغرماء على قسمة
المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة اي تكون التركة منقسمة على التصحيح
او المسئلة قسمة صحيحة على سبيل المماثلة فظاهر اي فالامر
بين كما اذا ترك اما واباً واربع بنات والتركة ستة دنانير
فهي مماثلة لاصل مسئلة الورثة وان كان بين التركة والتصحيح
موافقة ضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
كذا نسخ المتن والشرح يعني نسخ منح الغفار والموافق للسراجية
وغيرها في صورة الموافقة تضرب سهام كل وارث في وفق التركة
وانما ضرب في جميع التركة عند المباينة ولفظ السراجية فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اه مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين
لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج
منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا
ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح
الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل
وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا
المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج سبعة دنانير وثلاثة
اثمان دينار وهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب
ايضا

ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون
الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت
ثلاثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب
نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل
خمسون واذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة
دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة ولو كانت
التركة في المسئلة المذكورة خمسين دينارا فيكون ما بين
المسئلة وعولها وهي الثمانية وبين التركة التي هي خمسون
دينارا موافقة بالنصف فاضرب سهام الزوج الثلاثة في
وفق التركة وهي خمسة وعشرون دينارا يحصل خمسة
وسبعون اقسمها على وفق المسئلة وذلك نصف الثمانية
فاذا قسمت الخمسة والسبعين على الاربعة اصاب يخرج ثمانية
عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار وكان للام واحد ضربته في
وفق التركة وهي خمسة وعشرون حصل خمسة وعشرون
قسمتها على الاربعة التي هي وفق المسئلة خرج ستة دنانير
وربع دينار وكان لكل اخت سهمان ضربتهما في خمسة وعشرين
التي هي وفق التركة حصل خمسون فقسمتها على الاربعة
التي هي وفق المسئلة اصاب كل واحد اثنى عشر دينارا ونصفا
ومجموع ما للاختين خمس وعشرون دينارا ولو كانت التركة
اربعة وعشرين دينارا في المسئلة المذكورة لكان بين المسئلة
وعولها التي هي ثمانية وبين التركة مداخلة فاقسم التركة
على السهام ففي الصورة المذكورة جميع السهام ثمانية فاذا
قسمت عليها الاربعة والعشرين اصاب كل سهم ثلاثة

فللزوج تسعة لانه كانت له في الاصل ثلاثة وللام ثلاثة
وكان لها في الاصل واحد ولكل واحدة من الاختين ستة
وقد كان لكل واحدة من المسئلة سهمان مجموع ما للاختين
من التركة في صورة المداخلة اثنا عشر دينارا واعلم انه اذا
لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها
كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق
البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد
على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب
والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا
في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث
دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة
فيحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير المجموع
ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة
ايضا فحصل اربعة وعشرون وحينئذ فاذا ضربنا نصيب كل
وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على
اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة
كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه جميعا انما هو لمعرفة
نصيب كل فرد من الورثة ونفعل كذلك في معرفة نصيب
كل فريق منهم فنضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على
وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة
موافقة

موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج
نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة
مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان
لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة
ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا
ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق
التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على ثلث المسئلة وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب
الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة
وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على
ثلث المسئلة كان الخارج هو ثلاثة عشر وثلث نصيب
هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان
في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة
كان الخارج ستة وثلثان نصيبهما اي الاختين ومثال
المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا
نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة حصل ستة وتسعون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان
الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا
ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة
حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب

الاخوات من الابوين من التركة المذكورة فاذا ضربنا نصيب
الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو السبعة وتسع هذا
نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي
يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل
واحد منهم كما روي ذلك فيما تقدم واما قضا الديون فان
وفى الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين بالديون
كلها فيها ونعت لان كل غريم ياخذ دينه كاملا وان لم يف الباقي
بعد التجهيز والتكفين ينظر فان كان صاحب الديون واحدا
يدفع اليه ما بقي منها بعد التجهيز قل او كثر وان تعدد الغرما
ينظر ان لم يكن بعضهم اولى من بعض يقسم الباقي بينهم
على مقادير حقوقهم والطريق في معرفة مقدار نصيب كل
غريم من تلك التركة القاصرة ان ينزل مجموع الديون
كالتصحيح للمسيلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث ويعمل
كما مر في تعيين نصيب كل وارث فلو مات شخص وترك
تسعة دنانير وكان عليه لشخص عشرة دنانير ولاخر خمسة
دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة
التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة
حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح
وهو خمسة كان الخارج هو ستة نصيب من كانت له عشرة
واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق التركة اعني
ثلاثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث
التصحيح

التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة كان نصيب من كان له خمسة
ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان
بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ نضرب دين صاحب
العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج
ثمانية وثلثين فهذا نصيب من كانت له عشرة ونضرب
ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة
وثلث فهذا نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو
عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو
ثلاثة وثلث وهذا نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا
دين من كان له خمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على
وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان
وهذا نصيب من كان له خمسة ولو مات شخص ولزيد
عليه اثنا عشر دينارا ولعمرو ستة عشر ولبكر عشرون والتركة
سبعة عشر وبينها وبين مجموع الديون التي هي جملتها ثمانية
واربعون مباينة فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم
الحاصل وهو مائتان واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية
واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي لزيد ثم اضرب
دين عمرو وهو ستة عشر في جميع المال وهو سبعة عشر

فاقسم الحاصل وهو مايتان واثنان وسبعون على مجموع الديون
وهو ثمانية واربعون يخرج خمسة دنانير وثلثا دينار فهي لعمرو
وضربت دين بكر وهو عشرون في جميع المال وهو سبعة فاقسم الحاصل
وهو ثلثماية واربعون على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون
يخرج سبعة دنانير ونصف سدس دينار وعلى هذا اقتس الموافقة
في الصورة المذكورة ثم شرع الماتن في مسئلة التخارج وهو تفاعل
من الخروج والمراد به هنا اصطلاح الورثة على اخراج بعضهم
عن الميراث بشيء معين من المال دون كمال حصته وهو جايز
عند التراضي كما نقله محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح عن
ابن عباس رضي الله عنهما وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن
ابن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات
وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة
اخرى فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل
هي دنانير وقيل هي دراهم وكان عبد الرحمن ابن عوف قد
قاسم الله في ماله اربع مرات في حياته بالنصف تصدق في كل
مرة بالنصف وامسك النصف وفيه دليل على انه لا باس بجمع
المال من حل وقد تقدم متنا وشرحا في كتاب الصلح فصلا مستقلا
في التخارج فتنبه فقال ومن صالح من الورثة والغرما وحكم
الغرما حكم الورثة في القسمة والتخارج هكذا يستفاد منه ولم يذكر
في السراجية وشراحها الغرما ولعله لان الحال لا يختلف على
شيء معلوم منها اي من التركة قيد بالمعلوم فانه لا يصح
الصلح عليه والتقييد بقوله منها بناء على سوق الكلام
فيه والا فقد ذكر بعضهم انه اذا اخرج الورثة واحدا لحصته

تقسم

تقسم بين الباقين على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير
الميراث اي وكانوا متساوين فيه وان كان مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم وفي القنية لو صالح وصي الميت بين زوجته وبنتيه
واخذت الزوجة بدل الصلح من التركة ثم ظهر وارث آخر
فالباقي بين الكل على فرايض الله تعالى ولو قالت الزوجة
انما صالحت مع البنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها اه طرح اي
طرح سهمه من التصحيح قال السيد الشريف اي صحح المسئلة مع
وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح فجعل
اي فرض كانه اي المصالح المخرج استوفى نصيبه من التركة ثم
قسم الباقي من التصحيح او الباقي من الديون في صورة ما لو صالح
غريم عن دينه على سهام من بقي منهم اي من الورثة بعد خروج
المصالح من بينهم فتصح المسئلة منه كزوج وام وعم فالمسئلة مع
وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلاثة
وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه
الذي هو النصف على ما في ذمته لزوجته من المهر وخرج الزوج
بسبب الصلح من بين الورثة فاطرح سهامه الكاينة من اصل
المسئلة من التصحيح وهي اي سهامه من اصل المسئلة كانت
ثلاثة واقسم باقي التركة وهو اي الباقي ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ
يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم ولا يجوز ان يجعل
الزوج بعد المصالحة واخذه المهر كان لم يكن من الورثة لئلا ينقلب
فرض الام من ثلث اصل المال وهو اثنان من الستة الى ثلث
الباقي لانه حينئذ اي حين جعل الزوج كان لم يكن يكون للام

سهم وهو في الحقيقة ثلث الباقي وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع قاله السيد الشريف الجرجاني وغيره ككمال الدين ابن كمال
باشا قلت ولفظ السيد الشريف فان قلت هلا جعلت الزوجة
المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة العدم واي فايدة
في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه
قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر
لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما يبقى اذ حينئذ
يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو
خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث وقال بعض
شراح السراجية ولعله حيدر لو جعل كان لم يكن لانقلب فرض
الام ثلث ما يبقى وانه خلاف الاجماع ولان الزوج لما استوفى
نصيبه مع انه ليس من اهل الرد والام اقوى منه فلان تصير
الام مستوفية لجميع حقها كان اولى واسبق حقها كما قلنا
ولانه لو لم يجعل كذلك لكان للعم مثلا نصيب الام وكان نصيبها
مع الزوج مثل نصيب العم والام اولى بالنقص منها لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها الحديث اهـ ثم هذا نرجح
من يختلف الحال فيه بادخاله وبعدمه عدعا واما من لا يختلف
الحال فيه كذلك كما اذا كان بدل العم ابا فلا يتغير حال الام في
الصورتين اذ للام سهم وللاب سهمين على كلا التقديرين
كذا افاده ابن الكمال قلت وهذا هو الصواب يعني في صورة
العم ولقد غلط في تسمية هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب
بجمع

بجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما نسبا الباقي
بعد المهر الذي صولح عليه الزوج للام سهم وللعم سهمان
وقد علمت من تقرير السيد الشريف وغيره انه جعل السهم الواحد
للام خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان
في شرحه على الكنز وقول ابي صاحب الكنز فاجعله كان لم يكن فيه
نظر قال السيد احمد يمكن توجيهه بان المراد انه اخذ سهمه و
خرج وكان الحظ للباقي على اعتبار سهامهم في اصل المسئلة
مع بقايه اهـ قلت ومقصود الشارح بان من قال اجعله كان
لم يكن لا يخلو كلامه عن مناقشة وفي هذا التوجيه تسليم
للمناقشة اذ الكلام لما لم يحمل على ظاهره واحتيج في استقامته
الى تاويل كان مما ينبغي تجنبه فتنبه ثم ذكر ابي العلامة قطب
الدين في شرح الكنز نحو ما تحرر من قوله فاطرح سهامه من
التصحيح وهو كلامه فتدبر قال السيد الشريف ولو فرض انه
صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من
الستة فاذا اخرج نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس
وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم انتهى
تفريع فان قيل ترك بنتا وثلاثين دينارا وترك اختا لاب
وام واخوين لام وابن عم فاخذت الاخت بمقابلة نصيبها من
التركة البنت كم كانت قيمة البنت قيل لما كانت قيمته
ثلاثين دينارا والاصل في معرفة هذا الجنس من المسايل ان

تقسم بقية التركة على سهام بقية الورثة ثم انظر الى سهام الخارج
من البين كم كانت فاعلم بان كل سهم من سهام الخارج اصاب
مثل ما اصاب كل سهم من سهام الورثة الباقية فان كان سهام
الخارج ثلاثة فانظر الى ثلاثة اسهم من السهام الباقية كم
اصابها فان اصابها عشرة دنانير فاعلم ان قيمة البستان عشرة
دنانير وان اصابها اكثر من ذلك او اقل فبحسابه ذلك وان شئت
ضربت سهام الخارج في التركة الباقية فما بلغ فاقسمه على سهام
باقي الورثة فما حصل فهو مثل قيمة البستان وان شئت قسمت
باقي التركة على سهام باقي الورثة فما خرج من القسمة ضربته
في سهام الخارج فما حصل فهو قيمة البستان بيانه في مسئلتنا
هذه اصل المسئلة كان من ستة نصفها للاخت وثلثها للاخوين
لام والباقي لابن العم والتركة بستان وثلاثون دينارا فاذا
اخذت الاخت البستان بمقابلة نصيبها فاطرح سهامها من
الستة تبقى ثلاثة ثم اقسم بقية التركة وذلك ثلاثون دينارا
على سهام بقية الورثة وذلك ثلاثة اصاب كل سهم عشرة
دنانير وللاخت كانت ثلاثة اسهم فيكون لها ثلاثون دينارا
وهو قيمة البستان وان شئت ضربت سهام الاخت وذلك ثلاثة
في بقية التركة وذلك ثلاثون تبلغ تسعين ثم اقسم التسعين
على سهام بقية الورثة وذلك ثلاثة تخرج من القسمة ثلاثون
وهو قيمة البستان وان شئت قسمت بقية التركة وذلك
ثلاثون على سهام بقية الورثة وذلك ثلاثة تخرج من القسمة
عشرة ثم اضرب العشرة في سهام الاخت وذلك ثلاثة تبلغ
ثلاثين وهو قيمة البستان وقس على هذا نظايرها فان قيل
اخذت

اخذت الاخت البستان وردت عشرين دينارا كم كان قيمة
البستان قيل طريقه ان تضم العشرين المردودة الى بقية التركة
ثم قدم المرسوم الاول اذا عرفت قيمة البستان زد عليه قيمة
المردود وقل قيمة البستان هذا بيانه في مسئلتنا هذه فان
التركة الباقية ثلاثون دينارا فلما ردت الاخت عشرين دينارا
نضم عشرين الى ثلاثين صار خمسين ثم اقسم الخمسين على سهام
بقية الورثة وذلك ثلاثة اصاب كل سهم ستة عشر دينارا
وثلثي دينار واذا ضربت سهام الاخت وذلك ثلاثة في الستة
عشر والثلثين تبلغ خمسين فعلمت ان قيمة البستان سبعون
دينارا لانه يبقى مع الاخت من قيمة البستان خمسون دينارا
وقد ردت العشرين فتكون قيمة البستان سبعين دينارا فان
قيل اخذت الاخت البستان واخذت ستة دنانير ايضا كم
كانت قيمة البستان قيل له ان تقسم باقي التركة على سهام
بقية الورثة فما خرج من القسمة فاضرب سهام الوارث
الخارج في ذلك فما بلغ فهو قيمة البستان مزيدا عليه ستة دنانير
بيانه في مسئلتنا هذه فان الاخت لما اخذت البستان وستة
دنانير ايضا يبقى من التركة اربعة وعشرون دينارا فاقسم الاربعة
والعشرين على سهام بقية الورثة وذلك ثلاثة تخرج من
القسمة ثمانية ثم اضرب سهام الاخت وذلك ثلاثة في ثمانية
تبلغ اربعة وعشرين فتكون قيمة البستان ثمانية عشر مزيدا
عليه ستة دنانير فيكون اربعة وعشرين وذلك قيمة البستان
فان قيل لو اخذ احد الورثة البستان واخذ ايضا ستة دنانير
واخر منهم دارا ورد عشرة دنانير كم كان قيمة البستان

والدار فقيل طريقه ان يعطي البستان الي ذلك الوارث وستة
دنانير ويعطي الدار الي الوارث الاخر فتاخذ منه عشرة
دنانير ثم تضم العشرة الي باقي التركة ثم قدم ما قدمناه من
الاصول توضيحه في زوج واخت لابوين واخوين لام وجدة
اصل المسئلة من ستة وتعول الي تسعة للزوج النصف
ثلاثة وكذا للاخت وللاخوين الثلث سهمان وللجدة
السدس سهم وتفرض التركة اربعين دينارا وبستانا ودارا
فاخذ الزوج البستان وستة دنانير والجدة الدار وردت
عشرة دنانير فيضم العشرة الي بقية التركة وذلك اربعة و
ثلاثون لانك اعطيت من النقد الي الزوج ستة دنانير ولذلك
بقي اربعة وثلاثون فاذا ضممت العشرة الماخوذة من الجدة
الي ذلك صار مجموع التركة اربعة واربعين ثم اطرح سهام
الزوج من المسئلة وذلك ثلاثة واطرح سهام الجدة ايضا وذلك
واحد فبقي سهام الاخوين والاخت خمسة فاقسم الاربعة و
الاربعين علي الخمسة يخرج من القسمة ثمانية واربعة اخماس
ثم اضرب سهام الزوج في ثمانية واربعة اخماس يحصل ستة وعشرون
وخمسا دينار وهذا قيمة البستان مزيدا عليه ستة دنانير فاذا
طرحت عن هذا المبلغ ستة دنانير يبقي عشرون دينارا وخمسا
دينار وهو قيمة البستان علي الحقيقة ثم اضرب سهم الجدة ثمانية
واربعة اخماس يحصل ثمانية واربعة اخماس وذلك قيمة الدار
منقوصا عنه العشرة الماخوذة فاذا زدت عشرة علي ثمانية
واربعة اخماس تبلغ ثمانية عشر دينارا واربعة اخماس دينار
وذلك قيمة الدار وعلي هذا يخرج نظايرها فان قيل لو اخذ

احد

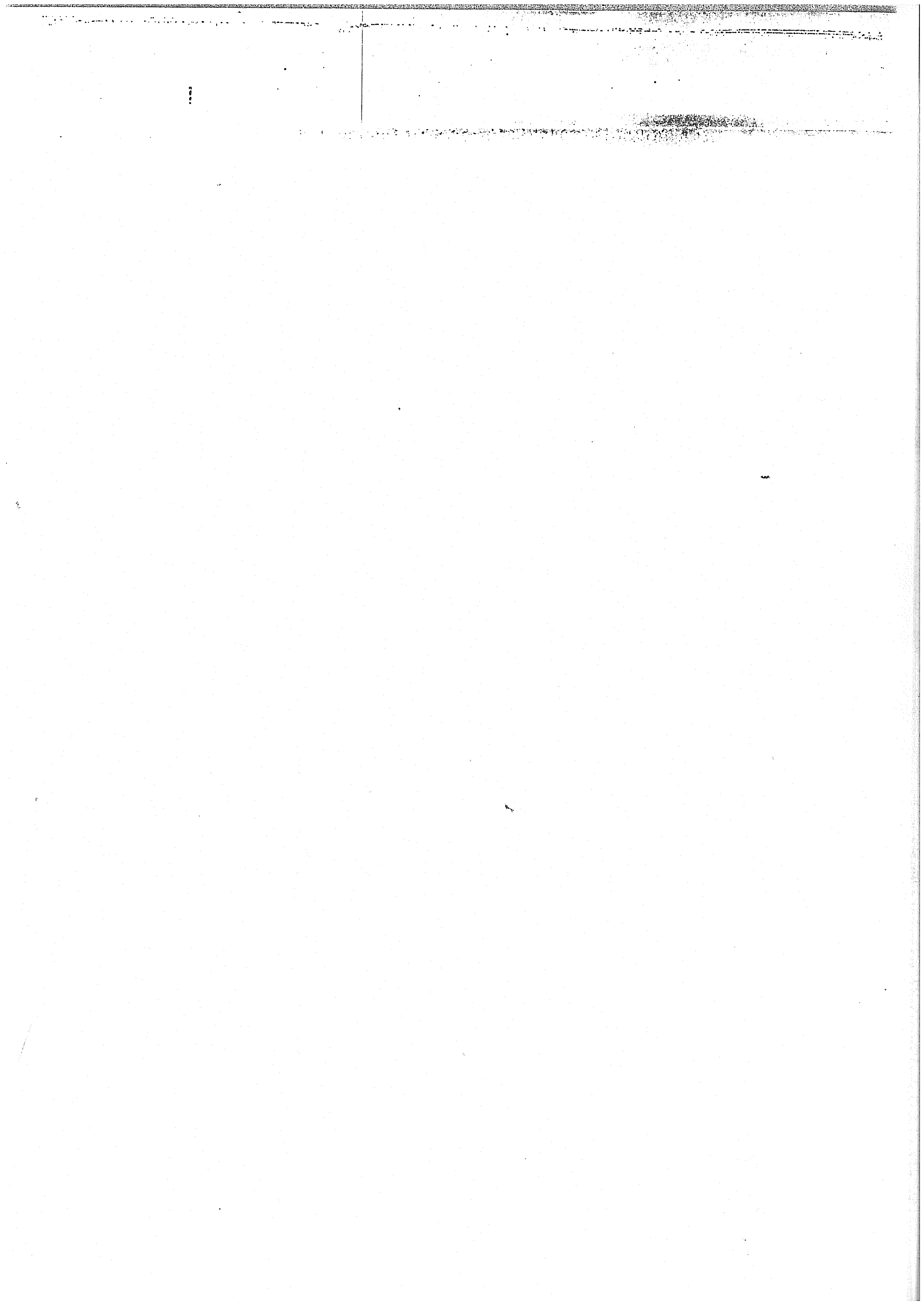
احد الورثة عشرين دينارا من التركة كم كان جميعها قيل طريقه
ان ينسب ذلك الماخوذ الي اصل المسئلة او التصحيح فما يكون
من النسبة تذكك بيانه في زوج واخت لابوين واخوين لام
اصل المسئلة من ستة وتعول الي ثمانية فاذا اخذ الاخوان
عشرين دينارا فقل جميع التركة ثمانون لان نصيبهما من الثمانية
كان سهمين وذلك ربع الثمانية كالعشرين فانه ربع الثمانين
فافهم كذا في بعض شروح السراجية والله تعالي اعلم قال المؤلف
وهو من التاليف وهو ايقاع الالفة بين شيئين او اشياء وهو
اخص من التركيب لان مادته لا تفيد ايقاع الالفة ثم اشتهر
فيمن الف كتابا في اي علم كان لتناسب ما الف فيه وفي تعريفات
العلوم لابن كمال باشا الترتيب لغة جعل كل شي في مرتبته
واصطلاحا جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعض اجزايها نسبة الي بعض بالتقدم والتاخر
والتركيب كذلك لكن ليس لبعضها نسبة الي بعض بالتقدم
والتاخر ثم قال التاليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزايه نسبة الي بعض بالتقدم
والتاخر ام لا فعلي هذا يكون التاليف اعم من الترتيب انتهي
وسمعت من شيخنا المرحوم رحمه الله تعالي الفرق بين المص والمؤلف
ان المصنف هو الذي يجمع ما في حفظه بعبارات مخترعة من عنده
والمؤلف هو الذي يجمع عبارات من تقدمه من العلما بمناسبة
في تقديم ما يستحق تقديمه وتاخير ما يستحق تاخيره العبد
قال في القاموس العبد الانسان حرا كان او رقيقا والمملوك
كالعبيد اه واثر الشارح التعبير بالعبد تواضعا لمولاه ولذا قال

من قال لا تؤعني الابيا عبدها فانه من اشرف اسمائي الفقير
اي المفتقر الي فضل مولاه في اجزاه واولاده ويسمي ضد الغني
فقير الان الفقر اذا اشتد استولي بسببه الجوع وبسببه تنهي
القوي ويستولي الوجع في فقرات ظهره عند قيامه وحركته
العاجز اي الضعيف الحقير اي المحتقر من الحقر الذلة محمد وهذا
اسمه وعلاء الدين لقبه اي معلي الدين ورافعه من حيث
الحث علي اوامره ونواهيه فعلا وتركا او معلي اهل دين الاسلام
يعني يأمرهم ويظهر الحق لهم وانما كان معليا لهم لانهم حيث
عملوا بأمره ونهيه علوا دنيا واخرى ابن الشيخ علي ابن محمد بن
علي ابن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين
العابدين الحصني قال في القاموس حصن ككرم منع فهو حصين و
احصنه وحصنه والحصن كل موضع حصين لا يوصل الي جوفه وجمعه
حصون واحصنه وحصنه والهلاك والسلاح واحد وعشرون
موضعا فلعل المؤلف منسوب الي واحد منها الحنفي الاثري المعروف
بالحصكفي العباسي اي المنسوب الي عباس بن عبد المطلب عم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنه الامام بجامع
بني امية جدهم الاعلي من ذريته ابو سفيان وابنه معاوية
الصحابيات قيل منتهي جدهم ستمائة الف وهذا الجامع مشهور
بناه عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بامر بني امية تدخل
الشمس كل يوم من طاقة بعدد ايام الدنيا ثلثمائة وستة
وستون طاقة ثم ان لفظ الامام يحتمل انه وصف الشارح او
انه وصف ابيه والمراد به الذي يقتدي به في الصلوات
الخمس ثم المفتي بدمشق المحمية وهي مدينة في الاقليم
الرابع

الرابع وبعدها عن خط المغرب ستون درجه وبعدها عن
خط الاستوا ثلاث وثلاثون درجة وهي مدينة قديمة
ليس في ارض الاسلام ولا ارض الروم مثلها وعليها سور
من حجارة وبها اثني عشر بلدا افتتحها ابو عبيدة ابن
الجراح صلحا وعندهم كتابة الصلح وبها قبر يحيي بن زكريا
عليهما السلام في كنيسة يقال لها العيثار وبها نهر عظيم
يقال له بردا وبها عيون كثيرة تاتي من الجبال تدخل
الي منازل المدينة وتضرب الي كل جهة واصلها من العجم
وبها قوم من العرب كذا ذكره اسحاق بن الحسن المسعودي
وكان الشارح رحمه الله تعالى عالما محدثا فقيها نحويا كثير
الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير
والتحرير صاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره
منها هذا الشرح وشرح ملتقى الابحر وشرح المنار في الاصول
وشرح الراجية وشرح القطر في النحو ومختصر الفتاوى
الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرتاشي
وجمع ابن صاحبها وله تعليقة علي صحيح البخاري تبلغ
نحو ثلاثين كراسا وعلي تفسير البيضاوي من سورة
البقرة وسورة الاسرا وحواشي علي الدرر وغير ذلك
من الرسائل والتحريرات وقد اقر له بالفضل والتحقيق
مشايخه واهل عصره حتى قال شيخنا العلامة الرملي
في اجازته له وقد بدا لي بلطائف اسئلته وقفت بها
علي كمال رويته وسعة ملكته فاجبته غير موسع عليه فكره
علي ما هو اعلي فردته قرادة فرأيت جواد رهانه في غاية

المكنة والسبق نبعدت له الغاية فاتاها مسترجيا لا يخنت
ومستبصرا لا يطرق فلما تبين لي انه الرجل الذي حدثت
عنه وصلت به اليحالة باخذ مني واخذ منه ثم مدحه
بقصيدة غرا وقال شيخه العلامة محمد افندي المحاسني
في اجازته له ابضوا نه ممن نشا والفضايل تعلمه وتسهله
والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله
حتي نال من قداح الكمال القدح المعلي وفاز بما وشح به
صدر النباهة وحلي وكان لي علي الغوص علي غرر الفوايد
اعظم معين فافاد واستفاد وفهم واجاد انتهي وتوفي
عاشر شوال سنة ثمان وثمانين والف عن ثلاث وستين
سنة ودفن بمقبرة باب الصغير ورثاه جماعة بقصايد
رحمه الله تعالي قد فرغت من تاليفه اي هذا الشرح اواخر
شهر محرم الحرام سنة احدي وسبعين والف هجرية نسبة
الي هجرته صلي الله تعالي عليه وسلم علي صاحبها اي
الذي كانت بسببه هجرة المسلمين وهو خاتم النبيين افضل
الصلاة وازكي التحية والسلام وقد بالغت في تلخيصه
اي اختصار الفاظه المشتملة علي الفوايد الكثيرة فالتلخيص
تقليل اللفظ مع توسيع المعنى وتحريره اي في تخليصه عن
الزوايد وما لا نفع فيه وتنقيحه اي تهذيبه بايراد كل جملة
في المحل المناسب لها وتبعت المص يعني الماتن رحمه الله
تعالي في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه وهو
معطوف علي تغييره ونبهت عليها اي علي تلك المواضع
المغيرة غالبا ونبهت ايضا علي مواضع سهوا خرام بغير
المصنف

المصنف ما وقع فيها من السهو وبالجملة متعلق بمحذوف
تقديره اقول قولا بجملا والمقصود اني وان لخصته و
حررته فلا اسلم من السهو والنسيان مثل ما وقع للمصنف
وغيره فالسلامة من هذا الخطر بالتحريك الاشراف على
الهلاك بقال خاطر بنفسه اشفاها علي خطر هلك
او نيل ملك يعني ان السلامة من السهو في هذا الامر
الشريف امر عز بكسر العين المهملة وفتحها اي بقل وبندر
هذا اذا كان بمعني القلة وان كان بمعني الضعف اي
يضعف علي البشر وهو اسم جنس والبشر ظاهر البشرة
وهو ما ظهر من الجسد وانما عبر علي البشر لان سيد
الناس صلي الله تعالي عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم
انسي كما تنسون فاذا كان صلي الله تعالي عليه وسلم
مع كمال التاييد الرباني لم لم يسلم منه فمن يسلم غيره
فستر الله اي اذا علمت ان السلامة من السهو و
النسيان بهذه المنزلة ولا يمكن بشر ان يتخلص منه لطبع
البشر عليه فالمطلوب الستر وستر الله علي من ستر
لان الجزا من جنس العمل وغفر لمن غفر قال السيد احمد انه
عطف مرادف وذلك لان الغفر بمنزلة الستر والتغطية
وان تجد ايها المطالع المحقق المنصف عيبا فسد الخلل اي
اخفه واستره فالخلل هو العيب واظهره لمزورة الشعر
والمعني فسد الخلل الكاين من العيب بتخريجه علي امر مقبول
والله للاطلاق جل اي عظم وتعالي من لا فيه اي من
لم يكن فيه عيب مطلقا كبيرا كان او صغيرا وعلا وهذا



الكلام مرتبط بكلام محذوف دل عليه السياق اي فسد
الخلل ولا تعيير به ولا تفضحه فان كل فرد من المخلوقات
لا يخلو عن وصم عيب ولا يتنزه عن العيوب بتمامها
الا الله جل جلاله كيف لا وهذا استفهام بتقرير يعني
بل لا يسلم تاليفي من سهو ونسيان والحال اني قد بيضته
اي هذا الشرح من مسودته وفي قلبي من نار البعاد شبه
البعاد له نار شديدة فاثبات له تخييل ثم ان المراد بالنار
ما يكابده من الاحزان والانكاد لبعده عن البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد اي اولاد الاولاد ما يفتت الاكباد اي
يجعلها قطعا قطعا والمراد كبد واحد وانما جمع للقافية او
لتحملها ما الفي عليها لانها اكباد والمناسب للنارات
يقول ما يذيب الاكباد وفي هذا الكلام ما يدفع عنه الملام
فرحم الله الاولى الواو ويكون استئنافا التفتازاني بفتح
الفوقيتين والزاي وسكون الفاء نسبة الى تفتازان بلد
بخراسان وقد ولد فيها في صفر سنة اثنين وسبعين
وسبعماية وتوفي يوم الاثنين الثاني والعشرين من
محرم سنة اثنين وتسعين وسبعماية بسمرقند ونقل
الى سرخس فدفن بها واسمه مسعود ولقبه سعد الملة
والدين وكان حنفيا ذكره صاحب البحر في ديباجة على
شرح المنار وانتهت اليه رياسة الحنفية في زمانه
حتى ولي قضا الحنفية وله تكملة شرح الهداية للسروجي
وفي فتاوى الحنفية وشرح تلخيص الجامع والتلويح
حاشية على توضيح صدر الشريعة وله مصنفات فايقات
في

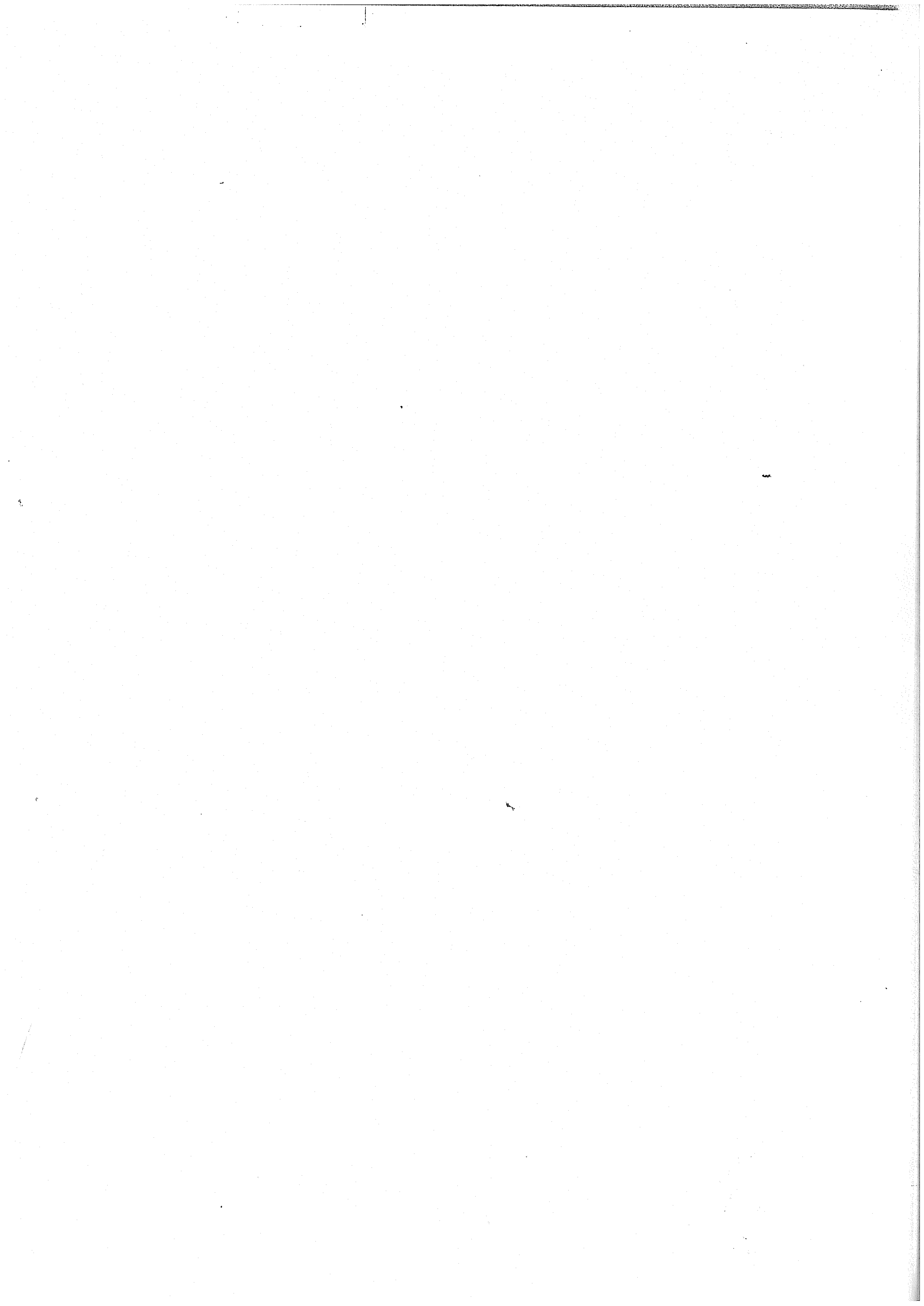
في علوم شتى منها حاشيته على الكشاف ومنها شرح المطول
على تلخيص المفتاح ثم اختصره وسماه بعروس الافراح و
حاشية على شرح العضد وشرح التهذيب في المنطق وغير
ذلك من مصنفاته الفايقة ومولفاته الرايقة حيث اعتذر
في الشرح المختصر على تلخيص المفتاح ولما كان اعتذار الشارح
مماثلا لاعتذار السعد رحمه الله تعالى وارتاحت نفسه
لوجود مماثل له في هذا الاعتذار من عين الاكابر تحركت نفسه
للدعا له والاستشهاد بمقاله ثم ان السعد رحمه الله تعالى
لما طلب منه اختصار شرحه المطول قال انتصبت لشرح
الكتاب مع جمود القريحة بصب البليات وخمود الفطنة
بصرصر النكبات وترامي البلدان بي والاقطار ونبو
الاوطان عني والاوطار حتى طفقت اجوب كل اغبر قاتم
الارجا واحرر كل سطر منه في شطر من الغبرا واجاد فيما
استشهد به يوما بحزوى اي انه صار حاله في هذه الاسفار
بجامع الانتقال من موضع الى اخر كحال القايل يوما بحزوى
بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة كفعلى كما في القاموس
اي اكون فيها وهو اسم موضع ويوما بالعقيق وهو واد
بظاهر المدينة واكون بالعذيب يوما اخر وهو مدينة خيبر
كذا قيل لكن في القاموس والعذيب والعذيبة مصغرتان
واكون يوما بالخليصا موضع بالدهنا والعلم مصغر لضرورة
الشعر والا فقد ذكره في القاموس خلصا مكبرا وهذا البيت
في الاصل من قصيدة طويلة مدح بها بعض الشعرا بعض
الملوك ومن جملة ما في غزلها اولاه

هذا فوادك نهبي بين احياذ وذاك رايك شوري بين آراء
هواك بين العيون النجل منتسم داء لعمرك ما بلاه من داء
ه ه وفيها ه ه ه ه ه ه
يوما بحزوي ويوما بالعقيق ويوما بالعذيب ويوما بالخليصاء
وتارة تنتهي نجدا او آونة شعب الحجون واخري قصر تيماء
ه ه ه وفيها من المديح ه ه ه ه
تجنب لا بو العطا كما تجنب ابن عطا لثغة الراء
وهي تزيد علي عشرين بيتا ذكرها صاحب الاسعاف
في شرح شواهد الكشاف ولم يكن حال تحرير هذا المحل
موجودا عندي وقد ذكر ثمة اسم ناظمها والممدوح بها
لكن دفع بالاستدراك ما يتوهم من وقوع الضج والسخط
لله تعالى الحمد اولا واخرا اي اول الكتاب واخره او اول كل
امر واخره او المراد التعميم وقد افاد بعض العلما ان المدح
يكون بعد الاحسان وقد يكون قبله وقد يكون من غير
احسان ولا يتصور حمد منا لله تعالى الا بعد احسانه لان
كل حمد يحتاج الي توفيق وهو احسان من الله تعالى يجب
علينا شكره اي الثنا عليه بعملي اذا اذا وقع يثاب عليه
ثواب الواجب كما قال القايل ان الله علينا نعمه يعجز العبد
عن العد لها فله الحمد علي نعمايه وله الشكر علي الحمد لها
وظاهرا بالثنا باللسان والاعضا وباطنا بتوجه
الجنان واعترافه بالنعم المتوالية عليه وانها من محض
فضل الله تعالى ومعناه اني لا احمد ظاهرا الا وباطني
مشغول بالشكر فلقد الفا للتعليل واللام موطية
للقسم

في الهامش: للمصرع الاول تمامه ليتني

٥٠٨

للقسم من اي انهم واصطنع عنده صنعة بابتدا تبيينه
اي تبيينه هذا الشرح العظيم تجاه اي مقابلة وجه صاحب
الرسالة الكاملة وصاحبها هو الموصوف بها وصفا دايما
لا ينقطع صلي الله تعالى عليه وسلم والقدر اي الرتبة العلية
يقال فلان له قدر اي مرتبة وتعظيم المنيف اي الزايد
والنيف كليس الزيادة وكل ما زاد علي العقد نيف الي
ان يبلغ العقد الثاني ويطلق النيف علي الفضل والاحسان
ويقال ناف واناف علي الشي اشرف كما في القاموس ولقد
من الله تعالى بختمه اي بتمام هذا الشرح تجاه اي في مقابلة
قبر صاحب هذا المتن الشريف وهذا القبر بغزة هاشم
فلعل ذا اي ما ذكر من الابتدا والختم المذكورين علامة
القبول منهم القبول من الرسول صلي الله تعالى عليه
وسلم ثم من مصنف المتن تابع للقبول من العلي الاعلي
جل جلاله والتشريف اي ولعله علامة تحصيل الشرف للمولف
بالفتح والكسر اي للشارح وشرحه ثم التشريف والقبول من
الله تعالى ورسوله صلي الله تعالى عليه وسلم ثم الماتن
عبارة عن الرضا بالشي وترك الاعتراض عليه فيا شرفي
احضر لهذا وتك لحصول مقتضيك كذا قال السيد احمد
قلت اولعل معناه فيا اعظم شرفي ان كنت يا ربي قبلته
اي هذا التاليف وان وصلية لان كل الناس المراد المجموع
لا الجميع لان الرد عن حسد لا يكون من الجميع اذ لا شك
ان في الامة من خلا عنه رده عن حسد اي بسبب
الحسد منهم لمولفه ويحتمل ان تكون عن بمعني من وتكون



ابتدايته اي ان هذا الرد ناشئ من الحسد الذي قام بهم لا
لعيب في التاليف تتقبلني يارب اي اجعلني مقبولا في
حضرتك بان تلاحظني بعين الرضى والرافة والاغضاء عن
سوالف الذنوب والعفو عنها حتى اكون من عبادك
المخلصين بفتح اللام مع ما تم شرحي وهو صاحب التنوير
واساتذ جمع استاذ بضم الهمزة وسكون السين ومعناه
الماهر بالشيء وقدمنا لنا في كتاب الصلاة ان معلم العلوم
يسمى استاذا بالذال المعجمة ومعلم الصنايع بالدال المهملة
ولا تجتمع السين والذال في كلمة عربية كما في القاموس ولا
في كلمة اعجمية كهذا اللفظ افاده السيد احمد وتحشرنا
جميعا اي حال كوننا مجتمعين مع نبينا المصطفى احمد صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد ورد ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يحشر وامته في محشر منفرد عن محشر كل الخلايق فحشد
فالمعية لا تقتصر على من ذكر وقد يجاب بان المراد بالحشر
الجمع في الجنة والمعية فيها لا تقتضي تساوي الدرجة فقد
يكون المراد بها القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله و
اخواننا عطف على نا في تحشرنا ويحتمل ان يكون معطوفا
على اساتذ المسدي من اسدى بمعنى اعطى واولى وفي
الحديث من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها فدعا عليهم
استجيب له رواه الشيرازي عن ابن عباس كما ذكره السيوطي
في الجامع الصغير وقد اخرج الطبراني عن الحكم ابن عمير مرفوعا
من اتى اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له واخرج
ابو داود ايضا في سننه والمسدي مضاف الى الخير حذفت
نونه

نونه للاضافة وفصل بين المضافين بالظرف وهو قوله لنا
وقوله الخير هو المضاف اليه دايما صفة لمصدر محذوف اي
اسداء دايما ومراده بالخير ما يعم الدعاء له فان الدعاء لشخص
خصوصا اذا كان في غيبته من الخير العظيم قال السيد احمد
ولو حذف قوله دايما وابدله بقوله قربة او نحوه لكان اولى
وقوله ووالدنا يحتمل عطفه على المصطفى اي وتحشرنا مع والدنا
ويجري هذا الاحتمال في قوله واخواننا ويدل على هذا
الاحتمال عدم نصب داع وورد ان الابناء تلحق بالاباء في
رتب الجنان وان لم يعملوا بعملهم كالعسكر ويحتمل ان والدنا
مبتدا وداع لنا خبر وطالب الرشد خبر بعد خبر اي واذا
كان كذلك فيرجى لوالدنا حصول ما امله من القبول والحشر
مع المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم تلك والتوجيه الاول
اولى طالب الرشد اي الاستقامة على الحق مع تصلب فيه
وفي بعض نسخ الدر المختار وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا به نعم المولى ونعم النصير كذا يستفاد من حاشية
السيد احمد رحمه الله تعالى ووجدت في نسخة وهذا اخر ما
علقه المص رحمه الله تعالى ورحم اصوله وفروعه ومشايخه
وتلامذته وجميع المسلمين والاخذ عنهم والاخذين عنه
بمنه وكرمه امين اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الانبياء
وسيد الاصفيا ومعدن الاسرار ومنبع الانوار وجمال الكونين
الكونين وجد الحسنين وشريف الدارين سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين الحمد
لله رب العالمين . ولما فني صبري وضاقت مذاهبي

جعلت رجاي نحو عفوك سلما، تعاظمني ذنبي فلما قرنته
بعفوك ربي كان عفوك اعظما، انتهى فلا ادري هل هو
من كلام الشارح ذلك كله ام من الحاقات بعض الناسخين
اقول وانا المفتقر الى رحمة ربه العزيز الغفار محمد عابد
بن الشيخ احمد علي ابن محمد مراد بن يعقوب بن محمود
الانصاري الخزرجي الايوبي نسبا السندي مولدا المدني
توطنا قد تفضل الله تعالى باتمام هذا الشرح على الدر
المختار في بلدة منبع الانوار وسيد الاخيار ومدينة
المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كنت ابتدأت
ابيض تبيها الان اول ما شرعت في تحرير كتاب الزكاة
وكتاب الصوم وكتاب النكاح والطلاق والعتاق والايمان
وكتاب البيوع والكفالة والحوالة وبعض من كتاب
القضاء واقتصرت في ذلك التحرير على القول الموضح بلا
تطويل لما عدا ما في الشرح ثم قدر الله لي الارتحال الى الجهات
اليمنية فاقمت فيها سنين وكتبت في كتاب الشهادات
والوكالة كتابة مختصرة جدا ثم لم تساعدني المقادير
الربانية على تحرير ما زاد على ذلك حتى تفضل الله تعالى
علي بالرجوع الى المدينة الشريفة والبلدة المنيفة في سنة
الف ومائتين وثلاثة واربعين وطلب بعض افاضل ذلك
الوقت القراءة فيه فلم يسعني الا ان اشرع في تكميل شرحي
هذا من اوله حتى انتهيت الكتابة الى اخر كتاب الصلاة
ثم شرعت في تكميله من كتاب الحج الى كتاب النكاح ثم شرعت
في تتميمه من اخر كتاب الايمان الى اخر الشرح بايراد ابحاث
وفروع

وفروع مستزادة على ما في الشرح فالحمد لله الذي بنعمته وجلاله
تتم الصالحات واسئل الله تعالى ان يجعله مقبولا في حضرته
وفي خلقه ينتفع به الخاص والعام في كافة الاقطار ويجعله
مكفرا للاوزار بفضله وكرمه انه رحيم كريم وهاب وكان
اختتامه في يوم الثلاثاء ٢٨ جماد الاول سنة ١٢٥١
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من نقل هذا [illegible]
المسجل في يوم ١٤ شهر محرم ١٢٩٣
على يد كاتبه انقر العباد واحوجها
الى مولاه الفقير علي ابن علي
حسن الشرقاوي الحلواني
الشافعي غفر الله له و
لوالديه وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات
الاحياء منهم
والاموات
وصلى الله
على سيدنا
محمد و
على
اله وصحبه
وسلم